


سلسلة

البيابيع العرفية

الكتاب

علي أصغر مروري

مؤسسة فقه الشيعة











# التبایع الفقہیہ

۲

المیجرۃ الفلینین	البرہن	الذکر
التبایع	المیجرۃ	القنات
الوزعین	المیجرۃ	التبایع
الاجتہاد	المیجرۃ والسیناقا	العنارین

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف  
الطبعة الأولى  
١٩٩٣ هـ - ١٤١٣ م

مؤسسة فقہ الشیخین

بیروت - لبنان

جادة حریك - شارع دكاش - بناية کلیو باترا

ص.ب. ٢٠٩/٢٥ - تلفون: ٨٣٦٧٦٣ - فاكس ٠٤٦٢٥٨٤٨-٣٥٧

سلسلة التنابع الفقهية

الحجر والنقلين	الرهين	الدنين
الصِّلح	الحوالة	الضمان
الوديع	المضاربة	الشركة
الإجازة	المزارعة والمساقاة	العارية

أشرف على جميع أصولها الخطية وترتيبها حسب التسلسل

رقم التصفح

رقم التسجيل ٣١٢٥١

الزمنى وعلى تحقيقتها وإخراجها وعمل قواميلها العامة مكتبة الأسكندرية

على اصغرم بوليك

## الفهرست الأجمالي للمؤن

الأقصاد

المبسوط

تبصرة المتعلمين

تلخيص المرام

الدروس الشرعية

الألفية

المحرر

مسائل ابن طي

الإشراف

المخلاف

نزهة الناظر

إرشاد الأذهان

الرسالة الفخرية

البيان

النفلية

الموجز الحاوي

## التعريف

### سلسلة الينابيع الفقهيّة

موسوعة فقهيّة متكاملة جمعت بين دفتيها أهمّ المتون الفقهيّة  
الأصليّة بتحقيق رائع وتنقيح أكاديمي ، ومن أحدث المناهج  
العامة لفنّ التحقيق .

تعنى الموسوعة بالتقسيم الموضوعي للأبواب الفقه الإسلامي -  
كافة أبوابه - وبذلك تهيئ للباحث والمحقق والأستاذ المهل  
الطرق لاستنباط ما يحتاجه ، واستخدام ما يتبعه ، بعيداً  
عن عناء الاستقصاء والبحث .

تميّزت هذه الدورة الكبرى باعتمادها الأصول الخطيّة  
الأصليّة لكلّ المتون الفقهيّة بمثابة الأصول الأساسيّة لتحقيق  
النصوص التي بقيت لفترة ليست بالقصيرة أسيّة الطبعا السقيمة .  
بالإضافة إلى اهتمامها بالنصوص التي تطبع لأول مرة ، موزعة  
حسب الأبواب الفقهيّة .

تفيد المتخصصين بدراسة الفقه المقارن واختلاف الفتاوى  
على مدى عشرة قرون .

## الحمداء وشكر...

الحمد...  
كلّ انسان يؤمن بأنت الشريعة السماوية اساس جميع القوانين في العالم...  
والحمد...


الذين يهتمون بشؤون المجتمعات البشرية وسعون الى ارضلائها عن طريق  
الفهم الاسلامي.

والحمد...  
كلّ الذين يتعمقون الفهم الاسلامي باختياره افضل السبل وانجح القوانين  
المستفادة من اصول القرآن للوصول الى التمام للانسان في بن الجوانب  
المادية والروحية...  
اقدم هذا الجهد المتواضع...

واللايسعني - في عمرة سعادي وسوريي وانا اري سلسلة النبايع  
الفقهية هذه قد عافت النور - اللله انت اقدم بجزيل شكرى وعظيم  
استنائي لكل الذين ساهموا من قريب او بعيد بانجاز هذا العمل الجليل  
من العلماء والفضلاء الذين قدّموا لنا سعادتهم وشورهم الخالصه ،  
ومن الاخوانه العالمين والمحققين معنا... والحياء اللله لهم جميعاً التوفيق  
والسداد والانت بجزيل لهم الثواب وحسن العاقبة...  
والله سميع عليم.

عليه افضل مرادريد

١٩ ~ ١	الدَّيْنِ
١٤٢ ~ ٢١	الرَّهْبِ
٢٢٢ ~ ١٤٥	الحَجْرِ وَالنَّفْلَيْنِ
٢٦٩ ~ ٢٢٢	الضَّمَانِ
٢٨٩ ~ ٢٧١	الحَوَالَةِ
٢٥٥ ~ ٢٩١	الصِّلَاحِ
<hr/>	
٤٥ ~ ١	الشَّرِكَةِ
١٠٦ ~ ٤٧	المُضَيَّبَةِ
١٤٨ ~ ١٠٧	الْوَدَّاعَةِ
١٧٠ ~ ١٤٩	العَمَارَةِ
٢٢٢ ~ ١٧١	المِرَارَةِ وَالْمَسَاقَاةِ
٢٠٨ ~ ٢٢٢	الإِجَارَةِ





کتاب الیوم

# الفهرست الأجمالي للمؤن

## كتاب الدين

الأقصاد .....	الإشراف .....
المبسوط .....	المخلاف .....
تبصرة المتعلمين ٣ .....	نزهة الناظر .....
تلخيص المرام ٧ .....	إرشاد الأذهان ٥ .....
الدروس الشرعية ٩ .....	الرسالة الفخرية .....
الألفية .....	البيان .....
المحرر .....	النفلية .....
مسائل ابن طي .....	الموجز الحاوي .....

بَيِّنَاتُ الْمُتَعَامِلِينَ

كِتَابُ الدِّيُونِ

وفيه فصول:

### الفصل الأول:

يكره الدين مع القدرة، ولو استدان وجب نيّة القضاء، وثواب القرض  
ضعف ثواب الصدقة.

ويحرم له اشتراط زيادة القدر أو الصفة، ويجوز قبولها من غير شرط، ولو  
شرط موضع التسليم لزم، وكلّ ما ينضب وصفه وقدره صحّ قرضه، وذو المثل  
يثبت في الذمّة مثله وغيره قيمته وقت التسليم.

ولا يجب إعادة العين بدون اختيار المقرض، ولا يتأجل الحال، ويصحّ  
تعجيل المؤجل بإسقاط بعضه، ولو غاب المدين وانقطع خبره وجب على  
المستدين نيّة القضاء والوصيّة به عند الوفاة، فإن جهل خبره ومضت مدّة لا  
يعيش مثله إليها غالباً سلّم إلى ورثته، ومع فقدهم يتصدّق به عنه، والأولى أنّه  
للإمام.

ولو اقتسم الشريكان الدين لم يصحّ، ويصحّ بيع الدين بالحاضر وإن كان  
أقلّ منه إذا كان من غير جنسه أو لم يكن ربوياً، ولا يصحّ بدين مثله.  
وللمسلم قبض دينه من الذميّ من ثمن ما باعه من المحرّمات ولو أسلم الذميّ  
بعد البيع استحقّ المطالبة.

تبصرة المتعلمين

وليس للعبد الاستدانة بدون إذن المولى، فإن فعل تبع به إن عتق وإلا سقط، ولو أذن له لزمه دون المملوك وإن عتق، وغريم المملوك كغرماء المولى.  
ولو أذن له في التجارة فاستدان لها لزم المولى، وإن كان لغيرها تبع به بعد العتق.

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ  
وَرَسُولُهُ

## كِتَابُ الدُّيُونِ وَتَوَلِّيهِمَا

وفيه مقاصد:

### الأول:

يكره الاستدانة إلا مع الحاجة، ويستحب الإقراض، فإنه أفضل من الصدقة بمثله في الثواب، والإيجاب مثل: أقرضتك، أو ما أداه مثل: انتفع به أو تصرف فيه، والقبول: قبلت وشبهه.

ولو شرط النفع حرم - حتى شرط الصحيح عوض المكسر - ولم يفد الملك، ولو تبرع المقرض بالزيادة جاز.

وكلّ مضبوط بما يرفع الجهالة من الأوصاف يصحّ إقراضه، فإن كان مثلياً ثبت في الذمة مثله، وإلا القيمة وقت التسليم، ولا يجب دفع العين وإن كانت موجودة، ويملك المقرض بالقبض، ولا يلزمه تأجيل الحالّ إلا أن يشرط في لازم.

وتجب نية القضاء مع غيبة المالك والوصية به مع أمانة الموت وعزله، ولو مات المالك سلمه إلى ورثته أو من يتفقون عليه، ولو جهله تصدّق به عنه مع اليأس.

ويجوز أخذ ثمن ما باعه الذمّي من خمر وشبهه، ولا يصحّ قسمة ما في الذم، ولو باع الذمّي بأقلّ منه وجب على المديون دفع ما عليه إلى المشتري

## إرشاد الأذهان

على رأي، ولا يجوز بيع الدين بدين آخر وإن اختلفا، ويجوز بيعه بعد حلوله على المديون وغيره، وبيعه بمضمون حال لا مؤجل.

ومن عليه حق وله مثله تساقطاً، وإن كان مخالفاً افتقر إلى التراضي، ولو دفع المديون عروضاً للقضاء من غير مساعرة احتسب بقيمتها يوم القبض، وتحل الديون المؤجلة بموت المديون لا المالك، والدية في حكم مال المقتول تُقضى منها ديونته ووصاياه عمداً كان أو خطأً.

وإذا أذن لعبده في الاستدانة لزم المولى أداؤه وإن أعتقه على رأي، ويستوي غرماؤه وغرماء المولى في تقسيط التركة، ولو أذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف المال لزم ذمة العبد، ولو لم يأذن فيهما فكذلك ولا يتعدى العبد المأذون.

والإطلاق ينصرف إلى الابتياح بالنقد، ولو أذن في النسيئة فالثمن على المولى، ولو أخذ ما اقترضه مملوكه تخير المالك في الرجوع على المولى والاتباع.

تَلْخِصُ الْمُرَادُ فِيهَا

كِتَابُ الدَّيْنِ وَتَوَالِيهِ

وفيه فصول:

الأول:

القرض أفضل من الصدقة بمثليه في الثواب، ويُحرم اشتراط الزيادة في العين أو الصفة، ولو بذل المقرض من غير شرط جاز، ولو شرط أن يدفع إليه بأرض أخرى لزم. وكلُّ ما ينضبط وصفه وقدره صحَّ قرضه، وكلُّ ذي مثل يثبت في الذمة مثله؛ وغيره قيمته، ولو أعطاه من غير الجنس ولم يُساعره ثم تغيّر؛ حسب يوم الإعطاء، ولو اقترض دراهم فسقطت ردها أو قيمتها وقت القرض.

ويملك المقرض بالقبض، فليس للمقرض ارتجاع العين، ولو اقترض من ينعق عليه انعق بالقبض، ولا يتأجل الحال وإن زاد، ولا يملك الزيادة، ويجوز تعجيل المؤجل بإسقاط بعضه، ولو مات من عليه الدين حلَّ ما عليه، بخلاف المحجور ومن له على رأي، ولو أراد من عليه دين إلى سنة سافراً يتأخر فيه أكثر لم يكن لصاحبه منعه ولا مطالبته بكفيل، وصاحب الدين إذا غاب وجب على التمدين نية القضاء والعزل والوصية عند الموت، ولو عدم التمدين وورثته تصدَّق به عنه.

ويجوز للمسلم قبض ثمن المحرمات إذا باعها الكافر، ولو قسم الشريكان ما في الذم ثم قبض أحدهما من نصيبه فهو لهما، وما يذهب منهما، ولا يجوز بيع الدين بمثله على رأي، ويصحَّ بالحاضر ولو كان بأقل، قيل: لا يلزم المشتري

## تلخيص المرام

أكثر من الثمن.

ودين المملوك المأذون فيه لازم لمولاه، إن استبقاه أو باعه أو أعتقه على رأي، ولو مات أخذ من تركته؛ ويكون غريم العبد وغرماؤه على السواء، ولو أذن له في التجارة فاستدان فهو لازم لذمته يتبع به بعد العتق على رأي، وكذا لو لم يأذن فيهما، ولو أخذه المولى حينئذٍ فللمالك الرجوع على المولى واتباع العبد بعد العتق، ولو اقترض العبد أو اشترى بطل، فإن كانت العين باقية أخذها صاحبها وإلا تبعه، ولا يجوز للمملوك التصرف ببيع وغيره إلا بإذن مولاه، ولو أذن له في الشراء انصرف إلى النقد، ولو أذن له في النسيئة فالثمن في ذمة المولى، ولو تلف الثمن رجع على المولى، ولا يتعدى الإذن إلى مملوك المأذون.



# الذريعة في الشيعة

## كتاب الدين

عن النبي صلى الله عليه وآله: الدين هم بالليل ومذلة بالنهار، وعن علي عليه السلام مثله، وزاد: وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة.

وتعوذ النبي صلى الله عليه وآله من الدين، ومن ثم كُرِهت الاستدانة، ولا كراهة مع الضرورة؛ فقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله والحسنان وعليهم دين، ولو كان له مال بإزائه خفت الكراهة، وكذا لو كان له ولي يقضيه وإن لم يجب عليه قضاؤه، فزالَت مناقشة ابن إدريس لأنَّ عدم وجوب القضاء لا ينافي وقوع القضاء.

ولا تجب الاستدانة للحج إذا لم يجب أو لم يكن له ما يرجع إليه، ولكونها جائزة خلافاً لظاهر كلام ابن إدريس في منع جوازها، وقبول الصدقة للمستحق أولى من الاستدانة على غير القادر على القضاء، وحرّم الحلبي الاستدانة على غير القادر على القضاء.

وتجب نية القضاء، فيعان عليه، وروي أنه ينقص من المعونة بقدر قصور النية.

ويكره للمدين النزول على الغريم، فإن نزل فالإقامة ثلاثة فما دون، ويكره الأزيد، وقال الحلبي: يحرم الزائد، وفي رواية سماعة: لا يأكل من طعامه بعد الثلاثة.

## الدروس الشرعية

ويجب على المديون الاقتصاد في النفقة ويحرم الإسراف، ولا يجب التقثير، وهل يستحب؟ الأقرب ذلك إذا رضي عياله. ويستحب احتساب هديّة الغريم من دينه؛ للرواية عن عليّ عليه السلام، ويتأكد فيما لم تجر عاداته به.

ويجوز مطالبته مع عدم علم الإعسار، فيجب عليه الخروج من الدين، ولا يستثنى له إلا دار السكنى وثياب البدن والخادم وقوت يوم وليلة له ولعياله واجبي النفقة، ولو فضل من الدار فضلاً وجب بيعها، ولو كانت مثنتة ففي وجوب الاستبدال بخسيصة تكفيه خلاف، وظاهر ابن الوليد الوجوب، ولو باع أحد هذه جاز أخذ ثمنها.

والروايات تدلّ على استحباب منعه من بيع داره وكرهه أخذ ثمنها. ولو التجأ إلى الحرم حرّمت المطالبة، والرواية تدلّ على تحريم المطالبة لو ظفر به في الحرم من غير قصد الالتجاء، وقال عليّ بن بابويه: لو ظفر به في الحرم لم تجز مطالبته إلا أن يكون قد أدانه في الحرم، وألحق الفاضل والحليّ مسجد النبي صلّى الله عليه وآله، والمشاهد به، وفي المختلف: تكره المطالبة إن أدانه خارج الحرم، ولو أدانه فيه يكرهه، وهو نادر.

ومنع بعض المتأخرين من فعل العبادة الموسعة المنافية في أوّل أوقاتها، وحكم بطلانها إذا طولب أو كانت زكاة أو خمساً أو لغير العالم به، وجوز ابن حمزة صلاة المطالب في أوّل الوقت.

ويجب التكبّس لقضاء الدين - على الأقوى - بما يليق بالمديون، ولو كان إجارة نفسه، وعليه تحمل الرواية عن عليّ عليه السلام.

ولو غاب المدين وجب نية القضاء، والعزل عند أمانة الموت، وأطلق الشيخ وجوب العزل، وابن إدريس عدم وجوبه، والإشهاد، ولو يس من تصدق به عنه، وقال ابن إدريس: يدفعه إلى الحاكم، وإن قطع على موته وانتفى الوارث كان للإمام، والحكم الثاني لا شك فيه، وأما الأوّل فألحق التخيير بينه وبين إبقائه

## كتاب الدين

في يده أو الصدقة مع الضمان.

ولا يجوز مطالبة المعسر - مع ثبوت إعساره أو علم المدين به - ولا حبسه، وله الإنكار موزياً ثم يقضي مع اليسار، ولو حلف ظالماً أو موزياً ثم مات وزدّ المال وربحه، أخذ المالك نصف الربح والمال؛ قاله الشيخ، وحمله ابن إدريس على المضاربة لتعدّر حمله على غير ذلك.

ويقضي نفقة الزوجة استدانته أو لا، أذن في الاستدانة أو لا، ولا تقضى نفقة الأقارب مطلقاً إلا مع إذنه أو إذن الحاكم في الاستدانة، وأطلق الشيخ وجوب القضاء عن الزوجة لرواية السكوني، وقال ابن إدريس: يدفع إلى الزوجة ثم تقضي هي وكأنه نزاع قريب.

ويجوز اقتضاء الدين من أثمان المحرمات إذا كان البائع ذمياً مستتراً، ولو كان حربياً لم يصح، وكذا لو تظاهر، وإطلاق الشيخ محمول على ذلك. ولا تصح المضاربة بالدين للمديون ولا لغيره لعدم تعيينه، فلو ضارب وربح فالربح لصاحب المال، أما المديون - إن كان هو العامل - أو المدين - إن كان غيره العامل إلا أن يشتري في الذمة - فيكون الربح له وعليه الإثم والضمان.

ولو بيع الدين وجب على المديون إقباض الغريم وإن لم يأذن البائع في الإقباض، وإن كان الثمن أقلّ في غير الربوي؛ قاله المتأخرون، وروى محمد بن الفضيل وابن حمزة: لا يدفع المديون أكثر مما دفع المشتري، ولا معارض لها، وحمل على الضمان.

ولو كان الدين مؤجلاً لم يجز بيعه مطلقاً، وقال ابن إدريس: لا خلاف في تحريم بيعه على من هو عليه، ويلزم بطريق التنبيه تحريمه على غيره، وجوز الفاضل بيعه على من هو عليه، فبياع بالحال لا بالمؤجل، ولو كان حالاً جاز بيعه بالمعين والدين الحال لا بالمؤجل أيضاً.

وتحلّ الديون المؤجلة بموت الغريم، ولو مات المدين لم يحلّ إلا على رواية

## الدروس الشرعية

أبي بصير، واختارها الشيخ والقاضي والحلي، ولو قتل فديته كماله، ولو كان عمداً لم يجز للورثة القصاص إلا بعد أداء الدين على المشهور، وقته الطبرسي ببذل القاتل الدية وجوزه إن لم يبذل، وجوز الحليون القصاص مطلقاً. ومن وجد عين ماله فله أخذها من تركة الميت إن كان في المال وفاء وإلا فلا، قاله الأصحاب لرواية أبي ولاد.

ولو اقتسم الدين لم يجز والحاصل لهم والتأوي عليهم، ولو اصطلحوا على ما في الذم بعضاً ببعض فالأقرب جوازه، ولو باع كل نصيبه بمال معين أو دين حال وأحال به على الغريم الآخر جاز، ولو أحال كل منهما صاحبه بماله على الغريم من غير سبق دين فالأقرب أنه لا أثر له لأنه توكيل في المعنى. ولا يجوز بيع السهم من الزكاة أو الخمس أو الرزق من بيت المال قبل قبضه لعدم تعينه.

ولا يبطل الحق بتأخير المطالبة وإن طالت المدة، وروى يونس: من ترك المطالبة بحق له عشر سنين فلا حق له، ومن عطل أرضاً ثلاث سنين متواليه لغير علة أخرجت من يده، وقال الصدوق: من ترك داراً أو عقاراً أو أرضاً في يد غيره ولم يطالبه ولم يخاصم عشر سنين فلا حق له، والسند ضعيف والقول نادر. ولا فرق في وجوب إنظار المعسر بين من أنفق في المعروف وغيره، وقال الصدوقان: لو أنفق في المعصية طُلب وإن كان معسراً، وفيه بُعد، مع أن المنفق في المعروف أوسع مخرجاً بحلّ الزكاة له.

ولا يشترط في الحالف المعسر إعلام الغريم بالغرم على قضائه خلافاً للحلي، وفي رواية مرسلّة: الإمام يقضي الديون ما خلا مهر النساء، وربّما حُمّل على ما زاد على الضرورة.

## درس [1]:

## في مداينة العبد:

لا يجوز للعبد التصرف في نفسه وما في يده باكتسابٍ إلا بإذن المولى؛ سواء قلنا بملكه أم لا، فلو تصرف بغير إذنه وبغير رضا المستحق؛ فإن كان على آدمي ففي رقبته، وإن كان على غيره تعلق بكسبه، وكذا ما يرضى به المستحق كالبيع والإقراض بدون رضا السيد، فيتبع به إذا أعتق، ولو كوتب مطلقاً أو مشروطاً ففي التبعية نظر أقربه العدم، نعم لو تحرر من المطلق شيء أمكن التبعية بقدره.

ولو اجتمع إذن السيد ورضا المستحق؛ فإن كان نكاحاً فسيأتي إن شاء الله تعالى، وإن كان غيره فإن كان بيده مال تجارة تعلق بها لأن موجب الإذن في الالتزام الرضا بالأداء وأقرب ذلك ما في يده، وهل يتعلق بكسبه من احتطاب واحتشاش والتقاط؟ إشكال لعدم تناول الإذن في التجارة إياه، وأنه بالإذن ضاهى الجزء المؤدى من كسبه.

ولو اشترى المأذون فيه عنده للتجارة طولب بالثمن وإن علم البائع كونه مأذوناً، بخلاف الوكيل لاقتضاء العرف جعل المأذون قائماً مقام السيد بما في يده، إذ هو مستخدم عنه، بخلاف الوكيل فإنه عرضة للزوال بغير عزل نفسه، ولو طولب السيد جاز.

ولا ينفك الحجر عنه بالإذن، فلو عيّن له نوعاً من التجارة أو زماناً اقتصر عليه، ويشتري بالنقد إلا أن يعيّن له المولى النسيئة، وكذا البيع، ولو اشترى له في الذمة بإذنه وتلف الثمن قبل القبض ضمن المولى، وليس له الاستدانة إلا مع الإذن صريحاً أو فحوى كضرورات التجارة، ويقبل إقراره إن كان لقربنة، ويؤخذ متى في يده.

وقال القاضي: إذا أذن له يوماً فهو مأذون أبداً حتى يحجر عليه، ويجوز عنده تعليق الإذن على الصفة كدخول الشهر.

## الدروس الشرعية

وليس له إجارة نفسه ولا التزويج لأنه تصرف في رقبته ولم يؤذن له فيها، وفي إجارة رقيقه ودوابه نظر؛ من أنها لا تسمى تجارة، ومن أن التاجر ربما فعلها، وهو قريب، وقال القاضي: يؤجر نفسه ويستأجر غيره ويزارع ويستأجر الأرض. ويجوز له التوكيل لا الإذن لعبد في التجارة ليصير قائماً مقامه، وليس له اتخاذ غيره، وينعزل بالأباق لشهادة الحال، ويحتمل بقاء الإذن للاستصحاب. ولا يكفي سكوت السيد في الإذن فيما سكت عنه ولا غيره، وقال القاضي: إذا لم ينه فهو إذن في التجارة، وبالغ حتى قال: لو أذن له في القسارة أو الصبغ صار مأذوناً في كلِّ تجارة، وهو متروك.

ولا يشتري من ينعق على سيده، ولو ركبته الديون لم يزل ملك السيد عما في يده، فيصرف في الديون، فإن فضل عليه شيء استعسي على قول الشيخ في النهاية لصحيحة أبي بصير، وفي المبسوط: يتبع به إذا تحرّر، وفي رواية عجلان: إن باعه السيد فعليه وإن أعتقه فعلى المأذون، وقال الفاضل: ولو ظهر استحقاق ما باعه المأذون رجع المشتري الجاهل عليه أو على مولاه، وليس له معاملة سيده. ولا يثبت كونه مأذوناً بقوله، بل لا بدّ من بينة أو شياخ، ويجوز أن يحجر عليه السيد وإن لم يشهد، وقال القاضي: لا بدّ من إشاعته في سوقه وعلم الأكثر، ولا يكفي علم الواحد والإثنين به، بل للواحد السامع الحجر معاملة لعدم تمام الحجر، وهو بعيد، ولو قال: حَجَّرَ عَلَيَّ السَّيِّدَ، لم يُعَامَلْ وإن أنكر السيد الحجر لأنه المتعاطي للعقد.

ولو تصرف غير المأذون وقف على إجارة السيد، فإن أجاز ملك المشتري والمقترض، وإلا رجع فيه مالكة، فإن تلف تبع به إذا تحرّر وإلا كان ضائعاً. ولو استدان بإذنه أو إجازته لزم المولى مطلقاً، وفي النهاية: إن أعتقه تبع به وإلا كان على المولى، وبه قال الحلبي: إن استدان لنفسه، وإن كان للسيد فعليه.

## درس [٢]:

### في القرض:

وهو معروف أثبتته الشارع إمتاعاً للمحتاجين مع ردّ عوضه في غير المجلس غالباً وإن كان من النقيدين رخصةً، وسماه الصادق عليه السلام: معروفاً، وهو أفضل من الصدقة العامة، حتى أنّ درهمها بعشرة ودرهم القرض بثمانية عشر، لأنّ القرض يردّ فيقرض دائماً والصدقة تنقطع، وروى أنّ القرض مرتين بمثابة الصدقة مرةً، ويحمل على الصدقة الخاصة؛ كالصدقة على الأرحام والعلماء والأموال.

وهو عقد، يجابه «أقرضتك أو أسلفتك أو ملكتك وعليك ردّ عوضه، أو خذه مثلاً أو قيمة، أو تصرف فيه، أو انتفع به كذلك» وشبهه. وقبوله «قبلت» وشبهه، والأقرب الاكتفاء بالقبض لأنّ مرجعه إلى الإذن في التصرف.

وأهله أهل البيع، ويجوز للوليّ إقراض مال الطفل عند المصلحة بالرهن، وإن تعذر فبغيره إذا خاف التلف، وقبضه كقبضه. ولا يجب إقراض الموسر، ويُستحبّ للمقترض إعلام المقرض بإيساره أو إعساره وحسن قضائه أو مطله، ولا يكره إقراض حسن القضاء، وليس فيه خيار، وإن شرطاه لثماً.

ولا يجوز فيه اشتراط الزيادة في العين أو الصفة -سواء كان ربوياً أم لا- للنهي عن قرضٍ جرّ نفعاً، فلو شرط فسد ولم يفسد الملك، ويكون مضموناً مع القبض خلافاً لابن حمزة، نعم لو تبرّع الآخذ بردّ أزيد عيناً أو وصفاً جاز، لأنّ النبي صلّى الله عليه وآله اقترض بكراً فردّ بازلاً، ويكره لو كان ذلك في نيتهما ولم يذكره لفظاً، وفي رواية أبي الربيع: لا بأس.

ويجوز اشتراط رهن وضمين والإعادة في أرض أخرى، ولو اشترط فيه رهناً على دين آخر أو كفيلاً فكذلك، وللفاضل قولان أجودهما المنع، وجوّز أن

## الدروس الشرعية

يشترط عليه إجازة أو بيعاً أو اقتراضاً إلا أن يشترط بيعاً أو إجازة بدون عوض المثل .

وجوز الشيخ اشتراط إعطاء الصحاح بدل الغلّة، وتبعه جماعة، وزاد الحلبي اشتراط العين من النقدين بدل المصوغ منهما، واشترط الخالص بدل الغش، وصحيحة يعقوب بن شعيب في جواز دفع الطازجيّة بدل الغلّة، وقول الباقرين عليهما السلام: خير القرض ما جرّ منفعة، محمول على التبرّع .

ولو شرط المقرض أن يقرضه قرضاً أو أن يأخذ الغلّة عوض الصحاح لم يفسد القرض لأنه عليه لاله، ويحتمل في الأوّل المنع إذا كان له نفع كزمان النهب والفرق .

ويملك بالعقد مع القبض، فله الامتناع من ردّ العين؛ قاله الفاضلان خلافاً للمبسوط والخلاف، ويردّ البدل مثلاً أو قيمة، ولو ردّ العين في المثل وجب القبول، وكذا في القيمي على الأصحّ، ونقل فيه الشيخ الإجماع، ويحتمل وجوب قبولها إن تساوت القيمة أو زادت وقت الردّ، وإن نقصت فلا .

وهو عقد جائز من طرفيه، فلكلّ منهما الرجوع في الجميع والبعض في المجلس وغيره، ولو أقرضه متفرّقاً فله المطالبة بالجميع دفعةً وبالعكس، وكذا للغريم دفع المفترق دفعة، ولو دفع البعض وجب على المالك قبوله ويطلب بالباقي في الحال، ولو قال: أجلتك إلى شهر كذا، لم يتأجل، وكذا باقي الديون، نعم يستحب الوفاء بالشرط .

وإطلاق العقد يقتضي الردّ في مكانه فلو شرطاً غيره جاز، ولو دفع إليه في غير مكانه، مع الإطلاق أو في غير المكان المشترط لم يجب القبول وإن كان لا ضرر على المقرض وكان الصلاح للقبض، ولو طالبه في غيرهما لم يجب الدفع وإن كان الصلاح للدافع، نعم لو تراضيا جاز مطلقاً .



## درس [٣]:

إنّما يصحّ القرض مع تملك المقرض أو إجارة المالك، وعلم العين بالمشاهدة فيما يكفي فيه، وبالاعتبار كيلاً ووزناً أو عدداً فيما شأنه ذلك. ويجوز إقراض الخبز وزناً وعدداً إلا أن يُعلم التفاوت فيعتبر بالوزن، ويجوز إقراض المثلي إجماعاً، وكذا القيمي الذي يمكن السلف فيه. وفيما لا يضبطه الوصف كالجواهر واللحم والجلد قولان، مع اتفاقهم على جواز إقراض الخبز عملاً بالعرف العام، ولا يجوز السلم فيه، والمنع للمبسوط والجواز للسرائر.

ثمّ المثلي يثبت في الذمة مثله، والقيمي قيمته، ومال المحقق إلى ضمانه بالمثل أيضاً، وتظهر الفائدة فيما إذا وجد مثله من كلّ الوجوه التي لها مدخل في القيمة ودفعه الغريم - فعلى قوله يجب قبوله، وعلى المشهور لا يجب - وفيما إذا تغيّرت أسعار القيمي - فعلى المشهور المعتبر قيمته يوم القبض، وعلى الآخر لزم دفعه يوم العوض - وهو ظاهر الخلاف؛ لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله أخذ قصعة امرأة كسرت قصعة أخرى، وحكم بضمان عائشة إثناء حفصة وطعامها بمثلها، قلنا: معارض بحكمه عليه السلام بالقيمة في معتق الشقص، وحكاية الحال لا تعمّ، فلعله وقع التراضي.

## فروع:

الأول: لو أقرضه المقدّر غير معتبر لم يفد الملك وضمنه القابض، فإن تلف وتعدّر استعلامه فالصلح.

الثاني: لو شرط رهناً وسوّغ للمرتهن الانتفاع به جاز، واستثنى في النهاية وطء الأمة، ولعله أراد من غير تحليل بل بمجرد الشرط والإذن السابق، وفي المبسوط جوّزه وتبعه ابن إدريس، ومرادهما مع التحليل.

الثالث: يملك المقرض بالقبض على الأصحّ، وهو قول الشيخ، ولا يعتبر

## الدروس الشرعية

التصرف في الملك لأنه فرع الملك فيمتنع كونه شرطاً فيه، ولأنه لا يتباعد عن الهبة المملوكة بالقبض، وقيل: يملك بالتصرف بمعنى الكشف عن سبق الملك؛ لأنه ليس عقداً تحقيقاً ولهذا اغتفر فيه ما في التصرف، بل هو راجع إلى الإذن في الإتلاف المضمون، والإتلاف يحصل بإزالة الملك أو العين فهو كالمعاطاة، فعلى الأصح لو اقترص من ينعق عليه عتق بالقبض.

وله وطء الأمة وردّها ما لم تنقص أو تحمل، فلو ردّها وتبين النقص استردت، وإن اتفقا على الأرش جاز، ولو تبين الحمل منه رجعت إليه وعليه قيمتها يوم القبض، وفي التراجع في المنفعة والنفقة نظر أقرب ذلك، وفي الخلاف والمبسوط: لا نص لنا ولا فتياً في إقراض الجوّاري وقضية الأصل الجوّاز.

الرابع: لو أقرضه نصف دينار أو نصف عبد فردّ إليه الدينار تاماً أو العبد تاماً أو مثل الدينار لم يجب القبول وإن رضي بجعله أمانة، أمّا لو كان عليه نصف آخر فإنه يجب.

الخامس: لو ظهر في العين المقرضة عيب فله ردّها ولا أرش، فإن أمسكها فعليه مثلها أو قيمتها معيبة، وهل يجب إعلام المقرض الجاهل بالعيب؟ عندي نظراً من اختلاف الأغراض وحسم مادة النزاع، ومن قضية الأصل، نعم لو اختلفا في العيب حلف المقرض مع عدم البيّنة، ولو تجدد عنده عيب آخر منع من الردّ إلا أن يرضى المقرض به مجاناً أو بالأرش.

السادس: لو اشترى بالمعيب من المقرض صحّ الشراء وعليه ردّ مثله أو قيمته، ولو جهل المقرض العيب فله الفسخ إن اشترى بالعين، وإن اشترى في الذمة طالبه بصحيح واحتسب المقرض المدفوع قضاء.

السابع: لو سقطت المعاملة بالدراهم المقرضة فليس على المقرض إلا مثلها، فإن تعدّر بقيمتها - من غير الجنس حذراً من الربا - وقت الدفع لا وقت التعدّر ولا وقت القرض، خلافاً للنهاية، وقال ابن الجنيّد والصدوق: عليه ما يثفق بين الناس، والقولان مروّتان إلا أنّ الأوّل أشهر.

## كتاب الدين

ولو سقطت المعاملة بعد الشراء فليس على المشتري إلا الأولى، ولو تباعا بعد السقوط وقبل العلم بالأولى، نعم يتخير المغبون في فسخ البيع وإمضائه.  
 الثامن: لو أوصى المقرض بمال القرض للمقترض أو لغيره صح، ولو قال: إذا متُّ فأنت في حلٍّ أو بريء، كان وصيةً، ولو علق بـ«إن» قيل: يبطل، والفرق تحقق مدلول «إذا» بخلاف «إن»، والأقرب العمل بقصده؛ فإنَّ المدلول محتمل في العبارتين.

التاسع: لو أسلم مقرض الخمر أو مقترضه سقط، والأقرب لزوم القيمة بإسلام الغريم، ولو كان المقرض خنزيراً أو آلة لهوٍ فالقيمة في الموضوعين، وعلى القول بضممان المثل فهو كالأول.

العاشر: لا يجب على المقرض إمهال المقترض إلى قضاء وطره وإن كان قضية العرف ذلك، ولو شرط فيه الأجل لم يلزم، ولو شرط تأجيله في عقدٍ لازم، قال الفاضل: يلزم تبعاً للآزم، ويشكل بأنَّ الشرط في الآزم يجعله جائزاً فكيف ينعكس؟! وفي رواية الحسين بن سعيد فيمن اقترض إلى أجلٍ ومات: يجلُّ، وفيها إشعارٌ بجواز التأجيل، ويمكن حملها على التدب.



کتاب الہدٰی

# الفهرست الأجمالي للمؤن

## كتاب الرهن

الأقصاد	الإشراف
المبسوط ٤٩	المخلاف ٢٣
تبصرة المتعلمين ١٠٧	نزهة الناظر
تلخيص المرام ١١٣	إرشاد الأذهان ١٠٩
الدروس الشرعية ١١٧	الرسالة الفخرية
الألفية	البيان
المحرر	النفلية
مسائل ابن طي ١٣٩	الموجز المحاوي

# الْخِلَافَةُ

## كِتَابُ الرِّهْنِ

مسألة ١: يجوز الرهن في السفر والحضر. وبه قال جميع الفقهاء.  
وقال مجاهد: لا يجوز إلا في السفر. وحكى ذلك عن داود.  
دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم.  
وأيضاً روى أنس أن النبي صلى الله عليه وآله رهن درعاً له بالمدينة عند  
يهودى وأخذ منه شعيراً، وهذا نص.

مسألة ٢: يجوز أخذ الرهن في كل حق ثابت في الذمة. وبه قال جميع  
الفقهاء.

وحكى عن بعضهم - ولم يذكر اسمه لندوره - أنه قال: لا يجوز الرهن إلا  
في السلم.

دليلنا: إجماع الفرقة، بل إجماع المسلمين، لأن هذا الخلاف قد انقرض،  
ولأن النبي صلى الله عليه وآله رهن درعاً عند يهودى في المدينة وأخذ شعيراً  
لأهله.

وأيضاً قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ - إلى قوله -  
فَرِهَانَ مَقْبُوضَةٍ، وكان أول الآية عاملاً في جميع الأحوال، وكذلك آخرها.

## الخلافاً

مسألة ٣: إذا قال إنسان لغيره: من ردّ عبدى فله دينار، لم يجوز له أخذ الرهن عليه إلا بعد ردّ العبد. وبه قال ابن أبي ليلى، وابن أبي هريرة من أصحاب الشافعى فى الإفصاح، واختاره أبو الطيب الطبرى، وقال: وهو الصحيح عندى. وفى أصحابه من قال: يجوز ذلك، لأنه يؤول إلى اللزوم. دليلنا: أنه لم يستحقّ قبل الردّ شيئاً، فلا يجوز له أخذ الرهن على ما لا يستحقّه.

مسألة ٤: لا يجوز شرط الرهن، ولا عقده قبل الحق. وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: يجوز عقده، وقال: إذا دفع إليه ثوباً وقال: رهنتك هذا الثوب على عشرة دراهم تقرضنيها، وسلم إليه، ثم أقرضه من الغد، جاز ولزم. دليلنا: أنّ ما اعتبرناه مجمع على جوازه، وما ذكروه ليس على جوازه دليل.

مسألة ٥: يلزم الرهن بالإيجاب والقبول. وبه قال أبو ثور، ومالك. وقال أبو حنيفة، والشافعى: عقد الرهن ليس بلازم، ولا يجبر الراهن على تسليم الرهن، فإن سلم باختياره، لزم بالتسليم. دليلنا: قوله تعالى: أوفوا بالعقود، وهذا عقد مأمور به، والأمر يقتضى الوجوب.

وقوله تعالى: فهران مقبوضة، لا يدلّ على أنّ قبل القبض لا يلزم، لأنّ ذلك دليل الخطاب، وقد تركناه أيضاً بالآية الأولى.

مسألة ٦: إذا عقد الرهن وهو جائز التصرف، ثم جتّ الراهن، أو أغمى عليه، أو مات، لم يبطل الرهن. وبه قال أكثر أصحاب الشافعى. وقال أبو اسحاق المروزى فى الشرح: يبطل الرهن.



## كتاب الرهن

دليلنا: أنّ الرهن قد ثبت صحته، وإبطاله يحتاج إلى شرع، وليس في الشرع ما يدلّ عليه.

مسألة ٧: رهن المشاع جائز. وبه قال الشافعيّ، ومالك، والأوزاعيّ، وابن أبي ليلى، وعثمان البتيّ، وعبيدالله بن الحسن العنبريّ، وسوار، وداود. وقال أبوحنيفة: رهن المشاع غير جائز. دليلنا: قوله تعالى: فرهان مقبوضة، ولم يفصل، وأيضاً الأخبار على عمومها.

وأيضاً على المسألة إجماع الفرقة، وأخبارهم تدلّ عليها.

مسألة ٨: إستدامة القبض ليس بشرط في الرهن. وبه قال الشافعيّ. وقال أبوحنيفة: ذلك شرط.

دليلنا: قوله تعالى: فرهان مقبوضة، فشرط القبض ولم يشترط الاستدامة.

وأيضاً فإنّنا قد بيّنا أنّ بنفس العقد يثبت الرهن، فهذا الفرع يسقط عتاً.

وأيضاً روى عنه عليه السلام أنّه قال: الرهن محلوب ومركوب.

فلا يخلو من أن يكون ركوبها للراهن أو للمرتهن، وقد أجمعنا على أنّه لا

يحلّ للمرتهن ذلك، فدلّ على أنّه مركوب للراهن، وذلك يدلّ على أنّ استدامة

القبض ليس بشرط، وأخبار الفرقة دالة على ذلك.

مسألة ٩: إذا مات الراهن لا يفسخ الرهن. وإليه ذهب أكثر أصحاب

الشافعيّ.

وقال أبوإسحاق: يفسخ مثل الوكالة.

دليلنا: أنّ الرهن كان صحيحاً، ولا دلالة على أنّ الموت يبطله، فمن ادّعاه

فعليه الدلالة.

## الخلافا

مسألة ١٠: إذا غلب على عقل المرتهن، فولّى الحاكم عليه رجلاً، غرّم  
الراهن تسليم الرهن إليه، ولا يفسخ الرهن.  
وقال الشافعي: يكون الراهن بالخيار.  
دليلنا: أنّا قد بينا أنّ الرهن يجب إقباضه بالإيجاب والقبول، فمن قال  
بذلك قال بما قلناه.

مسألة ١١: إذا أذن الراهن للمرتهن في قبض الرهن، ثم رجع عن الإذن  
ومنعه، لم يكن له ذلك.  
وقال الشافعي: له ذلك.  
دليلنا: ما ذكرناه في المسألة الأولى، لأنّ هذا فرع عليها.

مسألة ١٢: إذا أذن له في قبض الرهن، ثم جُنّ، أو أغمى عليه، جاز للمرتهن  
قبضه.  
وقال الشافعي: ليس له ذلك.  
دليلنا: أنّه قد ثبت أنّ إذنه صحيح قبل جنونه وإغمائه، فمن أبطله فيما بعد  
فعليه الدلالة.

مسألة ١٣: إذا رهنه وديعة عنده في يده، وأذن له في قبضه، ثم جُنّ، فقد  
صار مقبوضاً.  
وقال الشافعي: إذا لم يأت عليه زمان يمكن فيه قبضه، لم يصير مقبوضاً بعد  
جنونه.  
دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء.

مسألة ١٤: إذا رهنه شيئاً، ثم تصرف فيه الراهن بالبيع، أو الهبة، أو الرهن

## كتاب الرهن

عند آخر قبضه أو لم يقبضه، أو قبضه البائع أو لم يقبضه، أو أصدقه إمرأته، لم يصح جميع ذلك، وكان باطلاً.

وقال الشافعي: يكون ذلك فسخاً للرهن، وإن زوجها لم يفسخ الرهن.  
دليلنا: أن القول بفسخ الرهن بذلك يحتاج إلى دليل، والأصل صحته.

مسألة ١٥: لا يجوز للوصي أن يشتري من مال اليتيم لنفسه، وإن اشتراه بزيادة. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك.

دليلنا: أن جواز ذلك يحتاج إلى دليل.  
وأيضاً فإنه متهم في ذلك، فيجب أن لا يجوز.

مسألة ١٦: إذا كان له في يد رجل مال وديعة، أو إعارة، أو غصباً، فجعله رهناً عنده بدين له عليه، كان الرهن صحيحاً بلا خلاف، ويصير الرهن مقبوضاً بإذنه فيه.

وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه.

والثاني: يصير مقبوضاً وإن لم يأذن له فيه.

دليلنا: أن الشيء إذا كان في يده، فأذن له في قبضه عن الرهن، كان ذلك قبضاً، وأغنى عن النقل. وأيضاً إذا أذن له صار قبضاً بالإجماع، وإن لم يأذن له، فليس على كونه قبضاً دليل.

مسألة ١٧: إذا غصب رجل من غيره عيناً من الأعيان، ثم جعلها المغصوب منه رهناً في يد الغاصب بدين له عليه قبل أن يقبضها منه، فالرهن صحيح بالإجماع، ولا يزول ضمان الغصب. وبه قال الشافعي، ومالك، وأبو ثور.  
وقال أبو حنيفة والمزني: ليس عليه ضمان الغصب.

## الخلافاً

دليلنا: أنا أجمعنا على أنّ عليه ضمانه قبل الرهن، فمن ادّعى براءته منه بعد الرهن فعليه الدلالة.  
وروى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه، أو حتى تؤدّى.

مسألة ١٨: إذا رهن جارية وقد أقرّ بوطئها، فولدت لستة أشهر من وقت الوطاء فصاعداً إلى تمام تسعة أشهر، فالولد لاحق به. وعند الشافعيّ إلى أربع سنين.

ولا يفسخ الرهن في الأمّ عندنا.  
وقال الشافعيّ في الجارية: لها ثلاثة أحوال:  
إمّا أن يكون أقرّ بالوطء في حال العقد، أو بعد العقد وقبل القبض أو بعد القبض.

فإن كان في حال العقد، فإنّ المرتهن إذا علم بإقراره، ودخل فيه، فقد رضى بحكم الوطاء، وما يؤدّى إليه، فعلى هذا يخرج من الرهن، ولا خيار للمرتهن إن كان ذلك شرطاً في عقد البيع.  
وإن كان أقرّ بذلك بعد عقد الرهن، وقبل القبض، فكذلك، لأنّه لما علم بإقرار الراهن بوطئها، وقبضها مع العلم بذلك، كان راضياً به.

وإن كان أقرّ بذلك بعد القبض، فهل يخرج من الرهن؟ فيه قولان: أحدهما يقبل إقراره. والثاني: لا يصحّ إقراره.

دليلنا: ما ثبت عندنا من أنّ أمّ الولد مملوكة يجوز بيعها، على ما استدّل عليه فيما بعد، فإذا ثبت ذلك لم يفسخ الرهن، سواء كان الإقرار بالوطء قبل العقد أو بعده، وقبل القبض أو بعده، وعلى كلّ حال.

مسألة ١٩: إذا وطئ الراهن جاريته المرهونة، وحملت، وولدت، فإنّها تصير

## كتاب الرهن

أمّ ولده، ولا يبطل الرهن، فإن كان موسراً ألزم قيمة الرهن من غيرها لحرمة ولدها، ويكون رهناً مكانها، وإن كان معسراً كان الدين باقياً، وجاز بيعها فيه. وللشافعي فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: يفرّق بين الموسر والمعسر، فإن كان موسراً صارت أمّ ولده، فإن أعتقها عتقت، ووجب عليه قيمتها، يكون رهناً مكانها، أو قضاها من حقه. وإن كان معسراً، لم تخرج من الرهن، وتباع في حق المرتهن، هذا نقله المزني.

والثاني: تصير أمّ ولده، وتعتق، سواء كان موسراً أو معسراً، ولكنه يوجب قيمتها على الموسر يكون رهناً مكانها. والثالث: لا تخرج من الرهن، وتباع في دين المرتهن، سواء كان موسراً أو معسراً.

وقال أبو حنيفة: تصير أمّ ولده، وتعتق، سواء كان موسراً أو معسراً، فإن كان موسراً لزمه قيمتها، يكون رهناً مكانها، وإن كان معسراً تستسعى الجارية في قيمتها، إن كانت دون الحق، ويرجع بها على الراهن. دليلنا: ما ثبت من كونها مملوكة، وإذا ثبت ذلك جاز بيعها إلاّ أنا نمنع من بيعها إذا كان موسراً، لمكان ولدها ما دام ولدها حياً، وإن مات جاز بيعها على كلّ حال، وسندّ على ذلك فيما بعد، وعليه إجماع الفرقة وأخبارهم تدلّ عليه.

مسألة ٢٠: لا يجوز للراهن أن يطلّ الجارية المرهونة، سواء كانت ممنّ تحبل أو لا تحبل.

واختلف أصحاب الشافعي، فقال ابن أبي هريرة مثل ما قلناه.

وقال المروزي: يجوز له وطؤها.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم تدلّ على ذلك، لأنّها عامّة في المنع من

## الخلافاً

وطئها، ولم يفرقوا.

مسألة ٢١: إذا وطئ الراهن الجارية المرهونة بإذن المرتهن، لم يفسخ الرهن، سواء حملت أو لم تحمل - لأنّ عندنا لا يزول ملكه بالحمل - فإن أعتقها بإذنه انفسخ.

وقال الشافعي: إذا وطئ الراهن الجارية المرهونة بإذن المرتهن، فأحبها، فإنّها تخرج من الرهن، ولا يجب على الواطئ قيمتها، لأنّه أذن في فعل ينافي الرهن، وبطل الرهن، كما إذا أذن في البيع فباعها أو أذن في الأكل فيما يؤكل. دليلنا: ما ثبت عندنا من أنّ ملكه باق لم يزل، وإذا ثبت فالرهن بحاله، فمن ادعى زواله فعليه الدلالة.

مسألة ٢٢: إذا وطئ المرتهن الجارية المرهونة بإذن الراهن، مع العلم بتحريم ذلك، لم يجب عليه المهر. وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه. والآخر يجب. دليلنا: أنّ الأصل براءة الذمة، وليس في الشرع ما يدلّ على وجوبه عليه.

مسألة ٢٣: إذا أتت هذه الجارية الموطوءة بإذن الراهن بولد، كان حرّاً لاحقاً بالمرتهن بالإجماع، ولا يلزمه عندنا قيمته. وللشافعي فيه قولان: أحدهما يجب عليه قيمته. وبه قال المروزي. والآخر: لا يجب. دليلنا: ما قدّمناه من أنّ الأصل براءة الذمة، ووجوب القيمة يحتاج إلى دليل.

مسألة ٢٤: إذا بيعت هذه الجارية، ثم اشترها المرتهن، فإنّها تكون أمّ ولده.

## كتاب الرهن

وللشافعيّ فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه. والثاني: لا تصير أمّ ولده.  
دليلنا: أنّ الاشتقاق يقتضى ذلك، لأنّ الولد إذا كان لاحقاً به، وهذه أمّه،  
فينبغي أن تسمى أمّ ولده.

مسألة ٢٥: إذا أذن المرتهن للراهن فى بيع الرهن بشرط أن يكون ثمن  
الرهن رهناً، كان صحيحاً.  
وللشافعيّ فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه. والثاني: يبطل البيع.  
دليلنا: قوله تعالى: وأحلّ الله البيع.  
وأيضاً قوله عليه السلام: المؤمنون عند شروطهم.

مسألة ٢٦: إذا قال المرتهن للراهن: بع الرهن بشرط أن تجعل ثمنه من  
دينى قبل محله، فإذا باع الراهن صحّ البيع، ويكون الثمن رهناً إلى وقت حلوله،  
ولا يلزمه الوفاء بتقديم الحقّ قبل الأجل، لأنّه لا دليل على ذلك.  
وللشافعيّ فيه قولان:  
أحدهما: أنّ البيع باطل، وهو المنصوص عليه.  
وقال المزنيّ: يصحّ، ويكون ثمنه رهناً مكانه.  
دليلنا: قوله تعالى: وأحلّ الله البيع، ودلالة الأصل أيضاً، والمنع يحتاج  
إلى دليل.

مسألة ٢٧: رهن أرض الخراج - وهى أرض سواد العراق وحده، من  
القادسيّة إلى حلوان عرضاً، ومن الموصل إلى عبّادان طولاً - باطل.  
وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: أنّ عمر قسّم بين الغانمين، فاشتغلوا بها سنتين أو ثلاثاً، ثم رأى من  
المصلحة أن يشتريها منهم لبيت المال، فاستنزلهم عنها، فمنهم من نزل عنها

## الخلاف

بعوض، ومنهم من ترك حقه، فلما حصلت لبيت المال لا مال لها معيّن، وقفها على المسلمين، ثم أجزّرها منهم بأجرة ضربها على الجربان، فجعل على كلّ جريب نخل عشرة دراهم، وعلى كلّ جريب كرم ثمانية دراهم، وعلى جريب شجر ستة دراهم، وعلى جريب الحنطة أربعة، وعلى الشعير درهمين. وبه قال الاصطخريّ والمأخوذ من القوم أجرة باسم الخراج.

وقال أبو العباس: ما وقفها، ولكن باعها من المسلمين بثمن مضروب على الجربان، فالمأخوذ من القوم ثمن.

فعلى قول أبي العباس: الرهن والبيع فيها صحيح.

وعلى قول الشافعيّ والاصطخريّ: باطل.

وقال أبو حنيفة: أنّ عمر أقرّ هذه الأرضين في يد أربابها المشركين، وضرب عليهم الجزية هذا القدر، فمن باع منهم حقه على مسلم أو أسلم كان المأخوذ منه خراجاً، ولا يسقط ذلك الجزية بإسلامه، فهي تطلق تباع، وتورث، وترهن.

دليلنا: إجماع الفرقة على أنّ أرض الخراج لا يصحّ بيعها، ولا رهنها، لأنّها أرض المسلمين قاطبة، لا يتعيّن ملاكها، ومن ادّعى أحد الأحكام التي ذكرنا، فعليه الدلالة.

وكونها أرض الخراج، وأنّها لجميع المسلمين على ما نقوله، أو ملك الغانمين على ما يقول المخالف، لا خلاف فيه، فمن ادّعى انتقالها عنهم، فعليه الدلالة.

مسألة ٢٨: إذا جنى العبد جنابة، ثم رهنه، بطل الرهن، سواء كانت الجنابة عمداً أو خطأ، أو توجب القصاص أو لا توجبه.

ولأصحاب الشافعيّ فيه ثلاث طرق:

فقال أبو إسحاق: المسألة على قولين عمداً كانت أو خطأ، أحدهما: يصحّ والآخر: لا يصحّ.



## كتاب الرهن

ومنهم من قال: إن كانت عمداً صحّ، قولاً واحداً. وإن كانت خطأ فعلى قولين.

ومنهم من قال إن كانت خطأ بطل، قولاً واحداً وإن كانت عمداً فعلى قولين.

قالوا: وهذا القول الأخير هو المذهب.

دليلنا على بطلانه: أنّه إذا كان عمداً فقد استحقّ المجنّب عليه العبد، وإن كان خطأ تعلق الأرش برقبته، فلا يصحّ رهنه.

مسألة ٢٩: إذا رهن عبده رهناً على ألف، وقبضه الراهن، ثمّ اقترض ألفاً آخر على ذلك الرهن بعينه، كان ذلك صحيحاً، ويكون الرهن بالألفين ألف متقدّمة وألف متأخّرة. وبه قال الشافعيّ في القديم، وهو اختيار المزنيّ، وإليه ذهب أبو يوسف.

وقال في الجديد: لا يجوز. وبه قال أبو حنيفة ومحمّد.

دليلنا: قوله تعالى: فرهان مقبوضة، ولم يفرّق.

والأخبار المروية في جواز الرهن تدلّ عليه من غير تفصيل.

مسألة ٣٠: إذا أقرّ أنّ عبده جنى على غيره، ثمّ رهنه، وأنكر المرتهن ذلك. أو أقرّ أنّه كان غصبه من فلان، ثمّ رهنه أو باعه منه، ثمّ رهنه. أو أنّه أعتقه، ثمّ رهنه، وأنكر ذلك المرتهن، كان إقراره لمن أقرّ له به صحيحاً في حقّه، ويلزمه، ولا يلزم ذلك في حق المرتهن. وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: لا ينفذ إقراره، وهو أصحّ القولين، وبه قال أبو حنيفة.

والثاني: ينفذ.

دليلنا: أنّ إقرار العاقل على نفسه جائز، فمن منع منه في موضع فعلية

## الخلافا

الدلالة.

مسألة ٣١: إذا دبر عبده، ثم رهنه، بطل التدبير، وصحّ الرهن إن قصد بذلك فسخ التدبير، وإن لم يقصد بذلك فسخ التدبير لم يصحّ الرهن. وللشافعي فيه ثلاثة أقوال: أحدها: مثل ما قلناه، إذا قال أنه وصيّة.

والثاني: أنّ التدبير عتق بصفة، فينفذ التدبير ويبطل الرهن، لأنّه لا يصحّ الرجوع فيه إلاّ بالبيع والهبة، فأما بالقبول فلا يصحّ بأن يقول قد فسخت التدبير. ومنهم من قال: الرهن باطل، سواء قلنا التدبير وصيّة، أو عتق بصفة. دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم على أنّ التدبير بمنزلة الوصيّة، والوصيّة له الرجوع فيها بلا خلاف، فكذلك التدبير.

فأما إذا لم يقصد الرجوع، فلا دلالة على بطلانه، ولا دلالة على صحّة الرهن، فينبغي أن يكون باطلاً. وإن قلنا أنّه يصحّ التدبير والرهن معاً، لأنّه لا دلالة على بطلان واحد منهما، كان قوتياً. وبه قال قوم من أصحاب الشافعي، واختاروه، وهو المذهب عندهم، لأنّ ما جاز بيعه جاز رهنه، ويبيع المدبر جازر بلا خلاف عندنا، وكذلك عندهم، وهذا قويّ.

مسألة ٣٢: إذا علق عتق عبده بصفة، ثم رهنه، كان الرهن صحيحاً والعتق باطل، سواء كان حلول الحقّ قبل حلول الشرط أو بعده، أو لا يدري أيّهما سبق.

وقال الشافعي وأصحابه فيها: ثلاث مسائل.

أحدهما: يحلّ الحقّ قبل العتق، مثل أن علق عتقه بصفة إلى سنة، ثم رهنه بحقّ يحلّ بعد شهرين، فالرهن صحيح.

## كتاب الرهن

والثانية: يوجد الصفة قبل محلّ الحقّ، مثل أن قال: أنت حرّ بعد شهر، ثمّ رهنه بحقّ يحلّ إلى سنة، فالرهن باطل.  
والثالثة: إذا لم يعلم أيّهما السابق، مثل أن يقول: إذا قدم زيد فانت حرّ، ثمّ رهنه بحقّ يحلّ إلى سنة، ولا يعلم متى يقدم زيد.  
فهذه على قولين: أحدهما يصحّ. والثانى: باطل.  
دليلنا: إجماع الفرقة على أنّ العتق بصفة لا يصحّ، وإذا لم يصحّ ذلك، كان الملك باقياً، وصحّ رهنه.

مسألة ٣٣: إذا رهنه عبداً، ثمّ دبّره، كان التدبير باطلاً. وبه قال الشافعي وأصحابه.

وحكى الربيع فيها قولاً آخر: إنّ الرهن صحيح، والتدبير صحيح.  
دليلنا: إجماع الفرقة على أنّ الراهن لا يجوز له التصرف فى الرهن بغير إذن المرتهن، والتدبير تصرف، فيجب أن يكون باطلاً.

مسألة ٣٤: إذا كان الرهن شاة فماتت، زال ملك الراهن عنها، وانفسخ الرهن إجماعاً، فإن أخذ الراهن جلدها، فدبّغه، لم يعد ملكه.  
وقال الشافعي: يعود ملكه، قولاً واحداً.  
وهل يعود الرهن؟ على وجهين.  
قال ابن خيران: يعود الرهن.  
وقال أبو إسحاق: لا يعود.

دليلنا: إجماع الفرقة على أنّ جلد الميتة لا يطهر بالدباغ، وإذا ثبت ذلك لم يعد الملك إجماعاً، لأنّ من خالف فى ذلك خالف فى طهارته.  
ويدلّ عليه أيضاً قوله تعالى: حرّمت عليكم الميتة، وذلك على عمومه.

## الحلاف

مسألة ٣٥: إذا اشترى عبداً بألف، ورهن به عصيراً، وقبضه، واختلفاً، فقال الراهن: أقبضتكَ عصيراً، وقال المرتهن: أقبضتني خمرأً، فلى الخيار، كان القول قول المرتهن مع يمينه. وبه قال أبو حنيفة والمزني، وهو أحد قولى الشافعي. والثاني: القول قول الراهن، وهو اختيار الاسفراييني.

دليلنا: أنّ هذا اختلاف فى القبض، لأنّه إذا ادعى المرتهن أنّه قبضه خمرأً، وقبض الخمر كلا قبض، فصار كأنّه اختلاف فى القبض، وفى اختلاف القبض القول قول المرتهن، لأنّه يكون فائده أنّ المرتهن يقول ما قبضت رهناً، والراهن يقول قبضت رهناً، فمن يدعى القبض فعليه البيّنة، وعلى من ينكره اليمين.

والقول الآخر أيضاً قوى، لأنّهما اتفقا على القبض، وإنّما يدعى المرتهن أنّه قبض فاسد، فعليه البيّنة، والأصل الصحّة.

مسألة ٣٦: الخمر ليست بمملوكة، ويجوز إمساكها للتخلّل، وللتخليل.

وقال الشافعي: ليست بمملوكة، ولا يحلّ إمساكها، ويجب إراققتها.

وقال أبو حنيفة: هى مملوكة كالعصير، ولا يجب عليه إراققتها، ويجوز له إمساكها للتخلّل أو التخليل.

دليلنا: إجماع الفرقة على نجاسة الخمر، وعلى تحريمها الإجماع، فمن ادعى صحّة أنّه يملكها، فعليه الدلالة.

وأما التخلّل والتخليل فلا خلاف بين الطائفة فيه، فلاجل ذلك لم نتشاعل به، ولأنّه لو صار خلأً، تناولته الظواهر المتناولة لإباحة الخلّ، فمن خصّص ذلك فعليه الدلالة.

مسألة ٣٧: إذا رهن نخلاً مطلعاً، ولم يشرط أن يكون الطلع رهناً، لم يدخل الطلع فى الرهن.

وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه، وهو قوله الجديد.

## كتاب الرهن

والثانى يدخل فيه، وهو قوله القديم.  
 دليلنا: أنّ الأصل عدم كونه رهناً، فمن ادّعى دخوله فى الرهن لدخول  
 النخل فيه، فعليه الدلالة.

مسألة ٣٨: إذا رهن ما يسرع إليه الفساد، ولم يشترط أنّه إذا خيف هلاكه  
 بعه، كان الرهن فاسداً.  
 وللشافعى فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه.  
 والثانى: يصحّ الرهن، ويجبر على بيعه.  
 دليلنا: أنّه لا دليل على أنّه يجبر على بيعه، وإذا لم يكن عليه دلالة لم ينتفع  
 المرتهن بهذا الرهن أصلاً، فيجب أن يكون باطلاً.

مسألة ٣٩: إذا رهن عند غيره شيئاً، وشرط للمرتهن إذا حلّ الحقّ أن  
 يبيعه، صحّ شرطه، ويجوز توكيل المرتهن فى بيع الرهن. وبه قال أبو حنيفة.  
 وقال الشافعى: لا يصحّ شرطه، ولا توكيله إلاّ بحضرة الراهن، فإنّ حضره  
 الراهن صحّ بيعه.  
 ومنهم من قال: لا يجوز على كلّ حال.  
 دليلنا: أنّ الأصل جواز ذلك، فمن منع منه فعليه الدلالة.  
 وأيضاً قال النبىّ صلى الله عليه وآله: المؤمنون عند شروطهم، وذلك عام.

مسألة ٤٠: إذا رهن عند غيره شيئاً، وشرط أن يكون موضوعاً على يد عدل،  
 صحّ شرطه، فإذا قبضه العدل، لزم الرهن. وبه قال جميع الفقهاء، إلاّ ابن أبى  
 ليلى، فإنّه قال: لا يصحّ قبضه.  
 دليلنا: إجماع الأئمة، وخلاف ابن أبى ليلى قد انقرض.  
 وأيضاً: قوله عليه السّلام: المؤمنون عند شروطهم.

## الخلاف

مسألة ٤١: إذا عزل الراهن العدل عن البيع، لم تنفسخ وكالته، وجاز له بيع الرهن.

وقال الشافعي: تنفسخ وكالته، ولا يجوز له بيعه.  
دليلنا: أنه قد ثبت وكالته بالإجماع، فمن ادعى انفساخها، فعليه الدلالة.

مسألة ٤٢: إذا عزل المرتهن العدل لم ينعزل أيضاً.  
وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه.  
وفى أصحابه من قال: ينعزل.  
دليلنا: أن الأصل ثبوت الوكالة، وثبوت العزل بعدها يحتاج إلى دليل.

مسألة ٤٣: إذا أراد العدل بيع الرهن، فلا بدّ من إذن المرتهن، ولا يلزم إذن الراهن.

وللشافعي في إذن الراهن وجهان: أحدهما مثل ما قلناه.  
والثاني: لا بدّ من إذنه.  
دليلنا: أنه قد أذن له في بيعه في حال التوكيل، فهو يملك الإذن فيه، فلا يحتاج إلى تجديده، ولأنه لا دلالة عليه، ولأنه يؤدي إلى أن لا يباع الرهن أصلاً، إن امتنع من الإذن أبداً.

مسألة ٤٤: لا يجوز للعدل أن يبيع الرهن إلا بثمن مثله حالاً، ويكون من نقد البلد، إذا أطلق له الإذن، فإن شرط له جواز ذلك كان جائزاً. وبه قال الشافعي.  
وقال أبو حنيفة: يجوز له بيعه بأقلّ من ثمن مثله، وبنسيئة، حتى قال: لو وكله في بيع ضيعة تساوي مائة ألف دينار، فباعها بدائق نسيئة إلى ثلاثين سنة كان جائزاً.

دليلنا: أننا قد اتفقنا أنه إذا باعه بما قلناه كان البيع ماضياً، ولا دليل على أن

كتاب الرهن

ما قاله صحيح .

مسألة ٤٥: إذا باعه بثمن مثله، أو بما يتغابن الناس في مثله، ثم جاءه الزيادة للراهن في حال خيار المجالس، أو خيار الشرط، فإن قبلها كان له فسخ العقد، وإن لم يقبلها لم يفسخ البيع .  
وللشافعي فيه قولان: فالذي نصّ عليه أنّه يفسخ البيع على كلّ حال .  
والثاني: لا يفسخ لمكان الزيادة إذا لم يفسخ .  
دليلنا: أنّ العقد ثبت بلا خلاف، وانفساخه على كلّ حال يحتاج إلى دليل .

مسألة ٤٦: الرهن غير مضمون . وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة: مضمون بأقلّ الأمرين .  
دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم، ولأنّه لا دلالة على كونه مضموناً، والأصل براءة الذمّة .

مسألة ٤٧: إذا باع العدل الرهن، وقبض ثمنه، فهو من ضمان الراهن حتّى يقبضه المرتهن، لأنّه بدل الرهن، فإذا تلف الثمن لم يسقط من دين المرتهن شيء .  
وبه قال الشافعي .  
وقال أبو حنيفة: يسقط من دين المرتهن إذا تلف ثمن الرهن .  
دليلنا: أنّا قد بينّا أنّ الرهن نفسه غير مضمون، وإذا كان كذلك، فضمن قيمته أولى بذلك .  
وأيضاً الأصل براءة الذمّة، ومن جعله مضموناً فعليه الدلالة .  
وأيضاً ثبت الدين في ذمّة الراهن، ولا دليل على براءة ذمته بهلاك ثمن الرهن، فيجب أن يكون باقياً على أصله .

## الخلافا

وأيضاً روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه، يعنى ضمانه من صاحبه الذي رهنه.

مسألة ٤٨: إذا باع العدل الرهن بتوكيل الراهن، وقبض الثمن، وضاع فى يده، واستحق المبيع من يد المشتري، فإن المشتري يرجع على الوكيل، والوكيل يرجع على الراهن.

وكذلك كلّ وكيل باع شيئاً فاستحقّ وضاع الثمن فى يد الوكيل، فإن المشتري يرجع على الوكيل، والوكيل يرجع على الموكل. وبه قال أبوحنيفة. وقال الشافعى فى جميع هذه المسائل: يرجع على الموكل دون الوكيل. فأما إذا كان الوكيل صبيّاً، أو باع الحاكم على اليتيم، أو أمين الحاكم، فإنه يرجع على الموكل إجمالاً.

دليلنا: أنّ الوكيل إذا كان هو العاقد للبيع، فيجب أن يكون هو الضامن للدرك، ومن قال: أنّ الموكل ضامن من غير واسطة، فعليه الدلالة.

مسألة ٤٩: إذا غاب المتراهنان، وأراد العدل ردّ الرهن لغير عذر به، لم يجز له ردّه إلى الحاكم، ومتى ردّه إلى الحاكم كانا ضامين. وقال الشافعى: إن كان سفرهما بحيث يجب فيه التقصير - وهى ستة عشر فرسخاً عنده - جاز له أن يرده إلى الحاكم، وجاز له أن يقبضه منه. وإن نقص عن هذا المقدار كانا بحكم الحاضرين.

دليلنا: أنّه قد ثبت الرهن عنده بقبوله باختياره، ولا دليل على جواز دفعه إلى الحاكم، فيجب أن لا يجوز ذلك له.

مسألة ٥٠: إذا شرط أن يكون الرهن عند عدلين، فأراد أحدهما أن يسلم إلى الآخر حتى ينفرد بحفظه لم يكن له ذلك.



## كتاب الرهن

وللشافعي فيه قولان:

قال أبو العباس بن سريج: فيه وجهان، أحدهما: لا يكون له ذلك.

والثاني: يجوز.

دليلنا: أنه لا دليل على جواز ذلك، والأصل كون الرهن عندهما.

وأيضاً فإنّ الراهن لم يرض بأمانة أحدهما، وإنما رضى بأمانتهما جميعاً، فلا

يجوز لأحدهما أن ينفرد بحفظه.

مسألة ٥١: لا يجوز للمدلين أن يقتسما بالرهن إذا كان متما يصحّ قسمته من

غير ضرر، مثل الطعام والشيرج وغير ذلك.

وللشافعي فيه وجهان، مثل المسألة الأولى سواء.

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء.

مسألة ٥٢: إذا استقرض ذمّي من مسلم مالاً، ورهن عنده بذلك خمرأ

يكون على يد ذمّي آخر يبيعه عند محلّ الحقّ، فباعها وأتى بثمنها، جاز له أن يأخذه ولا يجبر عليه.

ولأصحاب الشافعي في الإيجاب عليه وجهان: أحدهما مثل ما قلناه. والثاني

يجبر عليه.

دليلنا: أنه لا دليل على إجباره عليه، وله أن يطالب بما لا يكون من ثمنه

محزّم، فلا وجه للإيجاب.

مسألة ٥٣: إذا أقرّ العبد المرهون بجنابة توجب القصاص، أو جنابة الخطأ،

فإقراره باطل في الحالين.

وقال الشافعي: إن أقرّ بما يوجب القصاص قبل إقراره، لأنه لا يتهم بها

نفسه، وإن أقرّ بجنابة خطأ لم يقبل إقراره، لأنه إقرار على المولى.

## الخلافاً

دليلنا: إجماع الفرقة على أنّ إقرار العبد لا يقبل على نفسه بجناية، ولأنّ في الحالين يتضمّن إقراراً على الغير، لأنّه أقرّ بجناية العمد، فلو وجب عليه القصاص كان في ذلك إتلاف مال السيّد، فهو إقرار عليه.

مسألة ٥٤: إذا أكره المولى عبده المرهون على جناية توجب القصاص، فلا قصاص على المُكْرَه، وإنما القصاص على المُكْرَه.

وقال الشافعي: المُكْرَه يلزمه القصاص.

وفي المُكْرَه قولان:

أحدهما: يجب القصاص.

والآخر: لا يجب للشبهة.

دليلنا: قوله تعالى: وكتبنا عليهم فيها أنّ النفس بالنفس، الآية، ونحن نعلم أنّه أراد النفس القاتلة، فمن أوجب على غير القاتلة القصاص فعليه الدلالة.

مسألة ٥٥: إذا عفى على مال عن هذا العبد المكره، فإنّ المال يتعلّق برقبة العبد جميعه، لأنّه الجاني.

وقال الشافعي: يتعلّق نصفه برقبة السيّد، ونصفه برقبة العبد، يباع منه بقدر نصف الأرض، ويقدم على حقّ المرتهن.

دليلنا: أنّ العبد هو الجاني، فيجب أن يلزمه المال في رقبته دون المولى، لأنّه لا دليل عليه، والأصل براءة الذمّة.

وأيضاً فقد بيّنا أنّ القصاص يجب على المُكْرَه، وكلّ من قال بذلك، قال بما قلناه.

مسألة ٥٦: إذا باع شيئاً بثمن معلوم إلى أجل معلوم، وشرط رهناً مجهولاً، فإنّ الرهن فاسد. وبه قال الشافعي.

## كتاب الرهن

وقال مالك: يصحّ، ويجبر على أن يأتي برهن قيمته بقدر الدين.  
دليلنا: أنّه لا دلالة على صحّته، فمن ادّعى صحّته فعليه الدلالة.

مسألة ٥٧: إذا اختلف المتراهنان في عبيدين، فقال المرتهن: رهننتي  
عبيدين. وقال الراهن: رهنتك أحدهما.  
وكذلك إن اختلفا في مقدار الحقّ، فقال الراهن: رهنتك بخمسائة. وقال  
المرتهن: بألف، كان القول قول الراهن مع يمينه، وبه قال الشافعي.  
وقال مالك: القول قول من شهد له قيمة الرهن، فإن كان الحقّ ألفاً، وقيمة  
كلّ واحد من العبيدين ألفاً، كان القول قول الراهن مع يمينه، لأنّ الظاهر أنّ أحد  
العبيدين رهن. وإن كان قيمتهما جميعاً ألفاً، وقيمة أحدهما خمسمائة، كان القول  
قول المرتهن، لأنّ الظاهر أنّ العبيدين رهن.  
وكذلك إذا كان الخلاف في قدر الحقّ الذي فيه الرهن، إذا كانت قيمة  
الرهن تشهد لقول أحدهما، كان القول قوله.  
دليلنا: أنّ الأصل عدم الرهن، وما أقرّ له الراهن فقد اتّفقا عليه، وما زاد عليه  
فالمرتهن مدّع فعليه البيّنة، وإلا فعلى الراهن اليمين.  
وكذلك القول في مقدار الحقّ، لأنّ الأصل براءة الدّمة، وما أقرّ به وجب  
عليه، وما زاد عليه يحتاج إلى بيّنة، وإلا فعليه الدلالة.

مسألة ٥٨: منفعة الرهن للراهن دون المرتهن، وذلك مثل سكنى الدار،  
وخدمة العبد، وركوب الدابّة، وزراعة الأرض.  
وكذلك نماء الرهن المنفصل عن الرهن لا يدخل في الرهن مثل: الثمرة،  
والصوف، والولد، واللبن. وبه قال الشافعي.  
وقال أبو حنيفة: منفعة الرهن تبطل، فلا تحصل للراهن ولا للمرتهن.  
وأما النماء المنفصل، فإنّه يدخل في الرهن مثل الثمرة، والولد، والصوف،

## الحلاف

واللبن وما أشبه ذلك، ويكون حكمه حكم الأصل .  
وقال مالك: يدخل الولد، ولا يدخل الثمرة، لأنّ الولد يشبه الأصل،  
والثمره لا تشبهه.

دليلنا: أنّه لا دليل على بطلان هذه المنفعة، ولا على دخوله في الرهن،  
فيجب أن يكون للراهن، لأنّ الأصل له .  
وروى أبوهريرة عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: الرهن محلوب  
ومركوب، فأثبت للرهن منفعة الحلب والركوب، ولا خلاف أنّه ليس ذلك  
للمرتهن، ثبت أنّه للراهن.

وأيضاً روى عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: الرهن من صاحبه الذي  
رهنه له غنمه وعليه غرمه، ونماؤه غنمه، فيجب أن يكون له، فمن ادعى خلافه  
فعليه الدلالة.

مسألة ٥٩: ليس للراهن أن يكرى داره المرهونة، أو يسكنها غيره إلاّ بإذن  
المرتهن، فإنّ أكرها وحصلت أجرتها كانت له .  
وقال الشافعيّ: له أن يؤجرها ويسكنها غيره .  
وهل له أن يسكنها بنفسه؟ لهم فيه وجهان .  
دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم، ولأنّ لا دليل على جواز ذلك .

مسألة ٦٠: إذا تزوّج الراهن عبده المرهون، أو جاريته المرهونة، كان  
تزويجه صحيحاً. وبه قال أبوحنيفة .

وقال الشافعيّ: لا يصحّ تزويجه .  
دليلنا: قوله تعالى: وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم  
وإمائكم، ولم يفضّل، فمن ادعى التخصيص فعليه الدلالة .

## كتاب الرهن

مسألة ٦١: إذا شرط في حال عقد الرهن شروطاً فاسدة، كانت الشروط فاسدة، ولم يبطل الرهن، ولا البيع الذي كان الرهن شرطاً فيه.  
وقال الشافعي: إن كان الشرط ينقص من حق المرتهن، فإنه يفسد الرهن قولاً واحداً، وإن زاد في حق المرتهن ففيه قولان: أحدهما: يفسده. والآخر: لا يفسده. فإذا قال: يفسد الرهن، فهل يبطل البيع؟ فيه قولان: أحدهما: يبطل، وهو الصحيح عندهم.  
والثاني: لا يفسد البيع.  
وإذا قال البيع صحيح، كان البائع بالخيار بين أن يجيزه بلا رهن، وبين أن يفسخه، لأنه لم يسلم له الرهن.  
دليلنا: إن فساد الشرط لا يتعدى إلى فساد الرهن، ولا إلى فساد البيع، لأن تعديه إليهما يحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك.

مسألة ٦٢: إذا كان له على غيره ألف فقال: أقرضني ألفاً آخر حتى أرهن عندك هذه الضيعة بالألفين، صح ذلك، ولم يمنع منه مانع.  
وقال الشافعي: لا يصح الرهن، ولا القرض الثاني.  
دليلنا: إن فساد ذلك يحتاج إلى شرع، وليس في الشرع ما يدل عليه.

مسألة ٦٣: إذا كانت المسألة بحالها إلا أن من عليه الألف قال للذي له الألف: بعني عبدك هذا بألف درهم، على أن أرهنك داري هذه بهذا الألف، وبالألف الآخر الذي علي، فباعه، صح البيع.  
وقال الشافعي: لا يصح.  
دليلنا: أن البيع والرهن جميعاً جائزان على الأفراد، فمن حكم بفسادهما عند الاجتماع فعليه الدلالة.

## الخلافا

مسألة ٦٤: إذا رهن نخلاً، أو ماشية، على أن ما أثمرت أو نتجت يكون رهناً معه، كان الشرط صحيحاً، والرهن صحيحاً، والبيع الذى يكون هذا شرطاً فيه صحيحاً.

وللشافعى فيه أربعة أقوال: أولها مثل ما قلناه.  
والثانى: أن الثلاثة فاسدة.

والثالث: أن الشرط فاسد، والرهن والبيع صحيحان، ويكون البائع بالخيار.

والرابع: يكون الرهن والشرط فاسدين، والبيع صحيحاً.  
دليلنا: أنه لا دلالة على فساد ذلك، والأصل جوازه.  
وأيضاً قوله: كل شرط لا يخالف الكتاب والسنة فهو جائز.  
وقوله: المؤمنون عند شروطهم.

مسألة ٦٥: إذا قال رهنتك هذا الحق بما فيه، لا يصح الرهن فيما فيه بلا خلاف، للجهل بما فيه، ويصح عندنا فى الحق.  
وللشافعى فى الحق قولان، بناءً على تفريق الصفة.  
دليلنا: أنه لا دلالة على بطلانه فى الحق، فوجب أن يصح.

مسألة ٦٦: الرهن غير مضمون عندنا، فإن تلف من غير تفريط فلا ضمان على المرتهن، ولا يسقط دينه عن الراهن. وبه قال على عليه السلام.  
فإنه روى عنه أنه قال: الرهن أمانة.  
وروى أنه قال: إذا تلف الرهن بالجائحة فلا ضمان على المرتهن.  
وهو مذهب عطاء بن أبى رباح، وإليه ذهب الشافعى، وأحمد بن حنبل، والأوزاعى، وأبو عبيد، وأبو ثور، وهو اختيار أبو بكر ابن المنذر.  
وذهب أبو حنيفة، وسفيان الثورى إلى: أن الرهن مضمون بأقلّ الأمرين من

## كتاب الرهن

قيمه، أو الدّين، وبه قال عمر بن الخطّاب.

وذهب شريح، والشعبي، والنخعي، والحسن البصريّ إلى: أنّ الرهن مضمون بجميع الدين، فإذا تلف الرهن في يد المرتهن سقط جميع الدين، وإن كان أضعاف قيمته. وقالوا: الرهن بما فيه.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم ذكرناها في الكتاب المذكور، وما روينا عن عليّ عليه السلام دليل عليه، لأنّ قوله حجّة.

وروى سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: لا يغلّق الرهن والرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه.

وفيه دليلان:

أحدهما: أنّه قال: له غنمه وعليه غرمه.

والثاني: أنّه قال: الرهن من صاحبه يعني من ضمان صاحبه.

ومعنى قوله: لا يغلّق الرهن أى لا يملكه المرتهن.

وأيضاً قال النبيّ صلّى الله عليه وآله: الخراج بالضمان.

وخرجه للراهن بلا خلاف، فوجب أن يكون من ضمانه.

مسألة ٦٧: إذا ادّعى المرتهن هلاك الرهن قُبِلَ قوله مع يمينه، سواء ادّعى هلاكه بأمر ظاهر مثل: الفرق، والحرق، والنهب. أو بأمر خفيّ مثل: التلصص، والسرقة الخفيّة، والضياع. وبه قال الشافعيّ.

وقال مالك: إن ادّعى هلاكه بأمر ظاهر قبل قوله مع يمينه، وإذا حلف لا ضمان عليه، وإذا ادّعى هلاكه بأمر خفيّ لم يقبل قوله إلاّ ببينة، فإن لم يكن له بينة وجب عليه الضمان.

دليلنا: إجماع الفرقة، وعموم الأخبار التي أوردناها، فمن ادّعى تخصيصها فعليه الدلالة.

الخلاف

مسألة ٦٨: إذا كاتب عبده على نجمين، وأخذ به رهناً، صحّ الرهن. وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: لا يصحّ.

دليلنا: قوله تعالى: فرهان مقبوضة، ولم يفرّق، فهو على عمومه.



## المَلْسُورُ

## كِتَابُ الرِّهْنِ

الرهن في اللغة: هو الثبات والدوام.  
يقول العرب: رهن الشيء إذا ثبت، و النعمة الراهنة هي الثابتة الدائمة و  
يقال: رهنث الشيء فهو مرهون.  
ولا يقال: أرهنت، و قد قيل: إن ذلك لغة أيضاً، و يقول العرب: أرهن  
الشيء إذا غالى في سعره، و أرهن ابنه إذا خاطر به وجعله رهينة.  
و أما الرهن في الشريعة: فإنه اسم لجعل المال وثيقة في دين إذا تعذر  
استيفاؤه ممن عليه استوفى من ثمن الرهن، وهو جائز بالإجماع و بقوله تعالى:  
«فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ» و روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لا يغلِق الراهن  
الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه و عليه غُرمه، و روي عنه أنه قال: الرهن  
محلوب و مركوب، و روى جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن النبي صلى الله  
عليه وآله رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي على شعير أخذه لأهله، و قيل: إنما  
عدل عن أصحابه إلى يهودي لئلا يلزمه مئة بالإبراء، فإنه لم يأمن أن استقرض من  
بعضهم أن يُبرئه من ذلك، و ذلك يدل على أن الإبراء يصح من غير قبول  
المبرىء.

و عقد الرهن يفتقر إلى إيجاب و قبول و قبض برضاء الراهن، و ليس  
بواجب وإنما هو وثيقة جعلت إلى رضاء المتعاقدين، و يجوز في السفر و الحضر.

## المبسوط

والدين الذي يجوز أخذ الرهن به فهو كلّ دين ثابت في الذمة مثل الثمن والأجرة والمهر والقرض والعوض في الخلع وأرش الجناية وقيمة المتلف كلّ ذلك يجوز أخذ الرهن به.

وأما الدية على العاقلة ينظر: فإن كان قبل الحول فلا يجوز لأنّ الدية إنّما تثبت عليهم بعد حوّلٍ وعندنا تُستأدى منهم في ثلاث سنين، وأما بعد حوّل الحول فإنّه يجوز لأنّه يثبت قسط منها في ذمتهم.

وأما الجمالة فهي إذا قال: من ردّ عبدي الآبق فله دينار، فإن ردّه استحقّ الدينار في ذمته، ويجوز أخذ الرهن به، وإن لم يردّ لم يجز أخذ الرهن به لأنّه قبل الردّ لم يستحقّ شيئاً، ويجوز أخذ الرهن بالثمن في مدّة الخيار المتفق عليه.

وأما مال الكتابة المشروط فيها فلا يجوز أخذ الرهن عليه لأنّ العبد له إسقاطه عن نفسه متى شاء فهو غير ثابت في الذمة، ولأنّه متى امتنع العبد من مال الكتابة كان للمولى ردّه في الرقّ فلا يحتاج إلى الرهن، وأما غير المشروط عليه فإذا تحرّر منه جزء جاز أخذ الرهن على ما بقي لأنّه لا يمكن ردّه في الرقّ.

وأما مال السبق والرمي فلا يجوز أخذ الرهن عليه لأنّه بمنزلة الجعالة، ومن الناس من قال: هو بمنزلة الإجارة، ويجوز أخذ الرهن على الأجرة.

وإذا استأجر رجلاً إجارة متعلّقة بعينه مثل أن يستأجره ليعلمه أو ليتولّى له عملاً من الأعمال بنفسه لم يجز أخذ الرهن عليه لأنّ الرهن إنّما يجوز على حقّ ثابت في الذمة وهذا غير ثابت في ذمة الأجير، وإنّما هو متعلّق بعينه ولا يقوم عمل غيره مقام فعله.

وإن استأجره على عمل في ذمته وهو أن يجعل له عملاً مثل خياطة أو غير ذلك جاز أخذ الرهن به لأنّ ذلك ثابت في ذمته لا يتعلّق بعين، وله أن يحصله بنفسه أو بغيره، وإذا هرب جاز بيع الرهن واستئجار غيره بذلك ليحصل ذلك العمل.

وأما الوقت الذي يجوز أخذ الرهن به فإنّه يجوز بعد لزوم الحقّ، ويجوز

## كتاب الرهن

أيضاً مع لزومه مثل أن يكون مع الرهن أن يقول: يمتك هذا الشيء بكذا على أن ترهن كذا بالثمن، وقال: اشتريته على هذا، صحَّ شرط الرهن و ثبت، ويرهنه بعد عقد البيع و يسلمه إليه، وإذا ثبت جواز شرطه جاز إيجاب الرهن و قبوله فيه، فيقول: يمتك هذا الشيء بألف درهم و أرهنتك منك هذا الشيء بالثمن، و قال المشتري: اشتريته منك بألف درهم و رهنتك هذا الشيء، فيحصل عقد البيع و عقد الرهن.

و أما قبل الحقّ فلا يجوز شرط الرهن ولا عقده، ولا يجوز الرهن قبل ثبوت الحقّ مثل أن يقول: رهنتك هذا الشيء على عشرة دراهم تقرضنيها غداً، فإذا أعطاه في الغد لم ينعقد الرهن.

و إذا قال لغيره: ألق متاعك في البحر و عليّ ضمان قيمته، صحَّ و يكون ذلك بدل ماله و يكون غرضه التخفيف عن السفينة و تخليص النفوس.

و إذا قال لغيره: طلق امرأتك و عليّ ألف، ففعل لزمه الألف لأنّه يجوز أن يعلم أنّه على فرج حرام مقيم و يستتره عنه ببذل.

و كذلك إذا قال: أعتق عبدك و عليّ ألف، أو قال للكافر: فكّ هذا الأسير و عليّ ألف.

و عقد الرهن ليس بلازم و لا يجبر الراهن على تسليم الرهن، فإن سلّم باختياره لزم بالتسليم، والأولى أن نقول: يجب بالإيجاب والقبول و يجبر على تسليمه.

ولا يصحّ عقد الرهن ولا تسليمه إلا من كامل العقل الذي ليس بمحجور عليه، و إذا عقد الرهن و هو جائز التصرف ثمّ جنّ الراهن أو أُغمي عليه لا يبطل الرهن بذلك.

كلّ ما جاز بيعه جاز رهنه من مشاع و غيره، و استدامة القبض ليس بشرط في الرهن لقوله تعالى: «فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ» فشرط الرهن و لم يشترط الاستدامة، و إذا ثبت رهن المشاع فإن اتفقوا على من يكون الرهن عنده و في يده و تراضوا به

## المبسوط

جاز.

وإن اختلفوا؛ قال المرتهن: لأرضى أن يكون في يد الشريك و لا أرضى بالمهابة، و قال الشريك: لأرضى أن يكون في يد المرتهن، ولا يتفقا على عدل يكون في يده انتزعه الحاكم من يده و أكراه و جعل لكل واحد من الشريكين قسطاً من الأجرة و يكره لمدة دون محلّ الحق حتى يمكن بيعه في محله للمرتهن.

إذا مات المرتهن قبل قبض الرهن لم يفسخ الرهن، و كان للراهن تسليم الرهن إلى وارث المرتهن و ثقة كما كان له ذلك لو لم يمت المرتهن، و إذا مات الراهن فلا يفسخ الرهن أيضاً، فإذا ثبت هذا نظر:

فإن كان الميّت هو المرتهن نظر في الدّين: فإن كان مؤجلاً فإنه لا يسقط الأجل بموت من له الدّين، و على الراهن تسليم الرهن إلى وارث المرتهن، و يكون حكم الوارث فيه حكم المرتهن إن كان شرط فيه الرهن، و إن كان حالاً فللوارث مطالبته في الحال بالدّين، و إن صبر عليه و أقر المطالبة بالرهن فهو على ما يتراضيان عليه.

وإن كان الميّت هو الراهن و كان الدّين مؤجلاً حلّ لأنّ الأجل يسقط بموت من عليه الدّين و للمرتهن مطالبة وارث الراهن بالدّين، و إن صبر عليه وأخّره بالرهن جاز.

## فروع:

وإن لم يمت المرتهن لكن غلب على عقله فولّى الحاكم ماله رجلاً لم يكن للراهن منعه كما أنّه ليس له ذلك مع المرتهن الأوّل.

وإذا أذن الراهن للمرتهن في قبض الرهن ثمّ رجع عن الإذن و منعه عن القبض لم يكن له ذلك لأنّ بالإيجاب و القبول و جب قبض الرهن. و إذا أذن له في قبض الرهن ثمّ جُنّ أو أُغمي عليه جاز للمرتهن قبضه لأنّه

## كتاب الرهن

لزمه ذلك بالإيجاب والقبول، وإن كان قد رهنه وديعةً في يده وأذن له في قبضه وجُنَّ فقد صحَّ له القبض، وقد قيل: إنه لا يصحُّ إلا بعد أن يأتي عليه زمان يمكن قبضه فيه بعد جنونه.

وإذا رهنه شيئاً ثمَّ خرس الراهن؛ فإن كان يُحسن الإشارة أو الكتابة فكتب بالإذن في القبض أو إشارة قام ذلك مقام النطق، وإن كان لا يحسن الكتابة ولا يعقل الإشارة لم يجز للمرتهن قبضه لأنه يحتاج إلى رضاه ولا طريق له إلى ذلك، وكان على وليه تسليم الرهن؛ لأنَّ بالعقد قد وجب ذلك على ما بيناه.

وإذا رهنه شيئاً ثمَّ تصرف فيه الراهن نظر: فإن كان باعه أو وهبه أقبضه أو لم يقبضه أو رهنه عند آخر أقبضه أو لم يقبضه أو أعتقه أو أصدقه لم يصحَّ جميع ذلك، ولا يكون ذلك فسخاً للرهن لأنه ليس له ذلك، وإن كانت جارية لم يجز له تزويجها ولا إجارتها لأنه لا دليل عليه، وإن دبره لم يصحَّ تدبيره.

من يلي أمر الصغير والمجنون خمسة: الأب والجدُّ وصبي الأب أو الجدُّ والإمام أو من يأمره الإمام.

فأما الأب والجدُّ فإنَّ تصرفهما مخالف لتصرف غيرهما فيكون لكل واحد منهما أن يشتري لنفسه من ابنه الصغير من نفسه فيكون موجباً قابلاً قابضاً مُقبضاً، ويجوز تصرفهما مع الأجنبي، ولا يجوز لغيرهما إلا مع الأجنبي فأما في حق نفسه فلا يجوز.

فإذا ثبت ذلك فكلُّ هؤلاء الخمسة لا يصحُّ تصرفهم إلا على وجه الاحتياط، والحظُّ للصغير المولى عليه لأنهم إنما نُصبوا لذلك فإذا تصرف على وجه لاحظ له فيه كان باطلاً لأنه خالف ما نُصب له، والارتهان له فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون في بيع ماله أو قرضه.

فإن كان في بيع ماله ففيه ثلاث مسائل:

أحدها: أن يبيع سلعة تساوي مائة درهم نقداً بمائة درهم إلى أجل ويأخذ به

## المبسوط

رهناً فهذا باطل لآته لاحظ للموتى عليه فيه .  
 والثانية: أن يبيع ما يساوي مائة نقداً بمائة و عشرين، مائة نقداً يعجلها و  
 عشرين مؤجلة يأخذها رهناً فهذا صحيح و الرهن صحيح لأن فيه الحظ .  
 والثالثة: أن يبيع بمائة و عشرين مؤجلة و يؤخذ بالجميع رهناً، فمن الناس  
 من قال: يجوز، لأن الولي نصب للتجارة في مال الموتى عليه و طلب الفضل و  
 الربح له، و لا يمكنه إلا هكذا، و منهم من قال: لا يجوز لأن فيه تفريراً بالأصل، و  
 الأول أصح لأن الرهن وثيقة و فيه الفائدة فليس فيه تفرير .  
 و أما القرض فإنه لا يجوز إلا في موضع الضرورة وهو أن يكون في البلد  
 نهب أو حرق أو غرق يُخاف على مال الصغير أن يتلف فيجوز له أن يقرضه  
 بشرطين:

أحدهما: أن يقرضه ثقة يؤمن أن يجحد .

والثاني: أن يكون ملياً يقدر على قضائه .

و أما أخذ الرهن به ينظر: فإن كان الحظ في أخذه أخذه، و إن كان في  
 تركه تركه، و أخذه أحوط لأن عندنا إذا تلف الرهن لا يسقط به الدين، و على هذا  
 يجوز بيع ماله نسيئة و أخذ الرهن به إذا كان له فيه الحظ .

و أما رهن ماله فإنه لا يجوز إلا أن يكون به حاجة إلى مال ينفقه عليه في  
 كسوته و طعامه أو يترّم ما استهدم من عقاره و يخاف إن تركه هلاكه و عظيم  
 الخسران و له مال غائب يرجو قدومه أو غلة تدرك إذا بيعت بطل كثير منها فإذا  
 تُركت حتى تدرك توفر ثمنها، فإن الولي يستقرض له هاهنا و يرهن من ماله و  
 يقضيه من غلته أو ما تقدّم عليه و إن لم يكن له حاجة إلى شيء من ذلك و كان  
 يبيع العقار أصلح باعه و لم يرهن .

إذا قبض الرهن بإذن الراهن صار الرهن لازماً إجماعاً و إنما الخلاف قبل  
 القبض، و لا يجوز للراهن فسخه لآته وثيقة للمرتهن على الراهن فلم يكن له  
 إسقاطه .

## كتاب الرهن

وأما المرتهن فله إسقاطه و فسخ الرهن لأنّه حقّه لا حقّ للراهن فيه، فإذا ثبت ذلك فإن أسقط أو فسخ الرهن بأن يقول: فسخت الرهن أو أبطلته أو أقلتته فيه، و ما أشبه ذلك جاز ذلك، و إن أبرأه من الدين أو استوفاه سقط الدين و بطل الرهن لأنّه تابع للدين.

وأما إذا أبرأه من بعض الدين أو قضاه بعضه فإنّ الرهن بحاله لا ينفكّ منه شيء ما بقى من الدين شيء و إن قلّ لأنّ الرهن وثيقة في جميع الدين و في كلّ جزء من أجزائه، وهو إجماع.

فإن أكرى الرهن من صاحبه أو أعاره لم يفسخ الرهن سواء كان ذلك قبل القبض أو بعده، لأنّ استدامة القبض ليس بشرط في الرهن على ما مضى و إن كان إعارته له أو إكراهه له غير جائز لأنّه ليس للمرتهن التصرف في الرهن، و أجره الرهن تكون للراهن دون المرتهن.

و إن اكرى شيئاً ثم ارتهن الرقبة ثمّ أكرأه أو أعاره إياه من الراهن أو وصى له بمنفعة عين من الأعيان ثمّ ارتهن الرقبة من صاحبها ثمّ أكرى منفعتها منه أو أعاره فالكراء صحيح و الإعارة صحيحة و الرهن لا يفسخ.

و إذا كان له في يد رجل مال وديعة أو عارية أو إجارة أو غصباً فجعله رهناً عنده بدين له عليه كان الرهن صحيحاً و يكون ذلك قبضاً لأنّه في يده و لا يحتاج إلى نقله، هذا إذا أذن له الراهن في قبضه عن الرهن.

و إذا وهب له هبة وهي في يد الموهوب له و قبلها تمّت لأنّه قابض لها، و قيل: إنّه لا يصير مقبوضاً حتّى يأتي عليه زمان يمكن القبض فيه، فإن كان ممّا يتناول باليد فيأتي زمان يمكن ذلك فيه؛ فإن كان ممّا ينقل و يحوّل فيأتي زمان يمكن نقله، و إن كان ممّا يخلى بينه وبينه فيأتي زمان يمكن التخليه فيه، و إن كان الشيء غائباً عن مجلس العقد مثل أن يكون في السوق فإنّه لا يصير مقبوضاً حتّى يصير إليه، و لا يصحّ القبض إلّا بأن يحضر المرتهن فيقبض أو يوكل في قبضه فيصحّ قبض الوكيل.

## المبسوط

إذا أقرّ الراهن والمرتهن بقبض الرهن نظراً:  
فإن أمكن صدقهما فيه صحّ الإقرار ولزم، وذلك مثل أن يحضرا مجلس  
الحكم فيقرّوا بالرهن والقبض أو يُشهدا شاهدين على ذلك ويشهد الشاهدان عند  
الحاكم فإنه يحكم بصحّة القبض ويلزمهما ذلك.

وإن لم يمكن صدقهما فيه لم يصحّ الإقرار، مثل أن يتصادقا على أمر  
لا يمكن أن يكون مثله مقبوضاً في ذلك الوقت، مثل أن يقول: إشهدوا أنني قد  
أرهنته اليوم داري التي بمصر وأقبضته، وهما بمكة، فيعلم أنّ الرهن لا يمكن قبضه  
من يومه ولهذا قلنا: إنّ من تزوّج بمكة بامرأة وهي بمصر فولدت من يوم العقد  
لستة أشهر لم يلحق به لأنه لا يمكن أن يكون وطئها في ذلك اليوم بمجرد  
العادة، وإن كان في الإمكان أن يكون الله خرق العادة بنقلها إلى مصر كرامة  
لها أو لغيرها لأنّ ذلك جائز لكنّ الأمور إنّما تُحمل على العادة المستقرّة و  
لا تُحمل على الإمكان في الشرع.

وإذا أقرّ الراهن أنّ المرتهن قبض الرهن ثمّ ادّعى بعده أنّه لم يكن قبضه  
وجحد المرتهن ذلك فإن قال: إنّهُ أقبضه أو قبض منه، لا يحلف لأنّ دعواه  
تكذيب لنفسه فلا تُسمع منه ولا يمين على المرتهن، وإن كان إقراره بقبض  
الشيء الغائب عنه على الظاهر بكتاب ورد عليه من وكيله أو بخبر من يركن إليه  
متن ورد من هناك ثمّ قال: تبيّن أنّهُ لم يكن قبضه وإنّ من أخبرني كذب أو  
أخطأ، وطلب يمين المرتهن، فإنّه يحلف لأنه لم يكذب الإقرار في الحقيقة لأنه  
أخبر بقبضه على الظاهر ثمّ تبيّن أنّ الباطن بخلافه.

وفي الناس من قال: يحلف على كلّ حال في الإقرار بإقباضه بنفسه و  
الإقرار بإقباض وكيله لأنّ العادة جرت بأنّ المشتري يُقرّ بقبض الثمن قبل أن  
يقبضه، وهو الأقوى.

فأما إذا شهد شاهدان على مشاهدة القبض من المرتهن لم تُسمع دعوى  
الراهن أنّه لم يقبضه ولا يحلف المرتهن لأنّه تكذيب الشاهدين، وكذلك إذا



## كتاب الرهن

شهدا على إقراره بالقبض فقال: ما أقررت بقبضه، لم يُقبل منه ذلك لأنه تكذيب للشاهدين.

وكل ما كان قبضاً في البيوع كان قبضاً في الرهن والهبات والصدقات لا يختلف ذلك.

وجملته؛ أنّ المرهون إن كان خفيفاً يمكن تناوله باليد فالقبض فيه أن يتناوله بيده، وإن كان ثقيلاً مثل العبد والدابة فالقبض فيه أن ينقله من مكان إلى مكان، وإن كان طعاماً وارتهن مكيالاً من طعام بعينه فقبضه أن يكتاله، وإن ارتهن صبرة على أنّ كيلها كذا فقبضه أيضاً أن يكتاله، وإن ارتهنها جزافاً فقبضه أن ينقله من مكان إلى مكان، وإن كان متلاً لا يُنقل ولا يحوّل؛ من أرض ودار وعليها باب مغلق فقبضها أن يخلّي صاحبها بينه وبينها ويفتح بابها أو يدفع إليه مفتاحها، وإن لم يكن عليها باب فقبضه أن يخلّي بينه وبينها من غير حائل.

وإن كان بينهما مشاعاً؛ فإن كان متلاً لا يُنقل خلى بينه وبينه سواء حضر شريكه أو لم يحضر، وإن كان متلاً يُنقل ويحوّل مثل الشقص من الجوهرة والسيف وغير ذلك فلا يجوز له تسليمه إلى مرتهنه إلا بحضرة شريكه لأنه يريد نقل نصيبه ونصيب شريكه إلى يده، فإذا حضر وسلمه إليه فإن رضياً أن يكون الجميع على يد المرتهن جاز، وإن رضياً أن يكون الجميع في يد الشريك جاز، وإن رضياً أن يكون على يدي عدلٍ جاز، وإن تشاحا واختلفا فإنّ الحاكم ينزعه من أيديهما ويضعه على يدي عدلٍ إن لم تكن لمنفعته قيمة، وإن كانت لمنفعته قيمة وأمكن إجارته وكان الانتفاع به لا ينقصه فإنه يُكرى.

إذا رهن رجل عند غيره شيئاً بدين إلى شهر على أنه إن لم يقبض إلى محله كان بيعاً منه بالدين الذي عليه لم يصح الرهن ولا البيع إجماعاً؛ لأنّ الرهن موقت والبيع متعلق بزمان مستقبل، فإن هلك هذا الشيء في يده في الشهر لم يكن مضموناً عليه لأنّ صحيح الرهن غير مضمون عليه فكيف فاسده؟ وبعد الأجل فهو مضمون عليه لأنه في يده ببيع فاسد، والبيع الصحيح والفاسد

## المبسوط

مضمون عليه إجماعاً.

إذا غصب من غيره عيناً من الأعيان ثم جعلها المنصوب منه رهناً في يد الغاصب بدين له عليه قبل أن يقبضها منه فإنها تكون رهونة في يده و عليه ضمان الغصب، وإن باعها منه زال ضمانه وإذا دفع الغاصب الرهن إلى المنصوب منه أو إلى وكيله فقد برىء من ضمان الغصب.

وإذا أبرأه المنصوب منه من ضمان الغصب ولم يقبضه صح أيضاً، وفي الناس من قال: لا يصح لأن ذلك إبراء من ضمان القيمة إن تلف في يده وهذا إبراء من الذي لم يجب فلم يصح.

إذا كان في يده شيء بشراء فاسد فرهنه إياه لم يزل الضمان و كان بمنزلة المنصوب، وإذا أعاره شيئاً ثم رهنه صح الرهن ويخرج عن حدّ المارية و لا يجوز للمرتهن أن ينتفع به كما كان ينتفع به قبل الرهن، و لو رهن دارين أو سلعتين فتلفت إحداهما فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون قبل القبض أو بعده.

فإن كان قبل القبض فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون متاً يُنقل و يُحوّل أو كان متاً لا يُنقل و لا يُحوّل.

فإن كان متاً ينقل و يُحوّل فإنّ الرهن قد انفسخ في التالف و لا يفسخ في الباقي لأنه لا دليل عليه، و يكون رهناً فيه بجميع المال، فإن كان الرهن شرطاً في البيع كان البائع بالخيار بين أن يرضى بإحدى الوثيقتين و يجيز البيع، و بين أن يفسخ لهلاك إحدى الوثيقتين، فإن أجاز البيع كان الباقي رهناً بجميع الثمن لأنّ الرهن كلّّه و كلّ جزءٍ من أجزائه مرهون بجميع الدين و بكلّ جزء من أجزائه.

و إن كان متاً لا يُنقل و لا يُحوّل مثل دارين فاحتقرت إحداهما فقد تلف حسبها و ذلك يأخذ قسطاً من الثمن فيكون الحكم في ذلك بمنزلة ما ذكرناه فيما ينقل و يُحوّل، فإن انهدمت و لم يتلف منها إلا التالف فذلك لا يقابله الثمن و

## كتاب الرهن

الذي يقابله الثمن من الأعيان باقية إلا أن قيمتها نقصت بالانهدام، فإن كان كذلك لم يفسخ من الرهن شيء لكنّ للبائع الخيار إن كان الرهن شرطاً في عقدة البيع لتقصان قيمة الرهن في يد الراهن قبل تسليم الرهن؛ فإن شاء فسخ البيع وإن شاء أجازته ورضي بالدار المستهدمة رهناً فيكون العرصه والنقص كله رهناً.

و أما إذا كان التلف والانهدام بعد القبض فإنّ الرهن لا يفسخ في الباقي ولا يثبت الخيار للمرتهن البائع وليس له أن يطالب ببده لأنّ العقد تناوله بعينه.

و إذا رهن جارية وقد أقرّ بوطئها فإنّ الرهن صحيح.

فإن لم يظهر بها حمل فقد استقرّ الرهن بلاخلاف.

و إن ظهر بها حمل و ولدت نظراً: فإن ولدت لأقلّ من ستة أشهر من وقت الوطاء فإنّ الولد مملوك و لا يلحق به لأنّه لا يجوز أن يكون من الوطاء الذي أقرّ به و نسب ولد الجارية لا يثبت إلاّ من وطئ أقرّ به بلاخلاف، و إن ولدت لستة أشهر فصاعداً إلى تمام تسعة أشهر كان الولد حرّاً و يثبت نسبه منه و لا تخرج الجارية عندنا من الرهن.

و إذا رهن جارية و قبضها المرتهن فلا يجوز للراهن وطؤها إجماعاً لأنّ الوطاء ربّما أحبلها فينقص قيمتها و ربّما ماتت في الولادة.

و أمّا استخدام العبد المرهون، و ركوب الدابة المرهونة، و زراعة الأرض المرهونة، و سكنى الدار المرهونة فإنّ ذلك كله غير جائز عندنا، و يجوز عند المخالفين.

و إذا وطئها لا يجب عليه الحدّ إجماعاً، و في الناس من أجاز وطئ الجارية المرهونة للراهن إذا كانت لا يحبل مثلها، و هو المرويّ، و قد بينّا أنّ ذلك غير جائز و لامهر يلزمه بهذا الوطاء بلاخلاف.

و إذا وطئها أجنبيّ لم يلزمه المهر لأنّه زناً، و في الناس من قال: يلزمه و يكون المهر للراهن.

## المبسوط

و متى كان الوطاء من المالك يؤدي إلى إفضائها فإنه يلزمه قيمتها، وإن كانت بكرة فافتقها لزمه أرش الافتضاخ لتكون رهناً عوض ذلك مع الجارية، وإن أحبلها و ولدت منه فإنها تصير أم ولده، ولا يبطل الرهن لأنها مملوكة سواء كان معسراً أو موسراً.

و إذا وطئها الراهن بإذن المرتهن لم يفسخ الرهن سواء أحبلت أو لم تحمل، وإن باعها بإذنه انفسخ الرهن ولا يجب عليه قيمة مكانه. و إذا أذن المرتهن للراهن في ضرب الرهن فضربه فمات لم يجب عليه قيمته لأنه أتلفه بإذنه، فإن ضربه بغير إذنه فمات لزمه قيمته.

و إذا أذن المرتهن للراهن في العتق أو الوطاء ثم رجع عن الإذن فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يرجع بعد إيقاع المأذون فيه أو قبله، فإن كان بعده لم ينفعه الرجوع، وإن رجع قبله فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يعلم به الراهن أولاً يعلم، فإن علم برجوعه عن الإذن فقد سقط إذنه ولا يجوز له وطؤها ولا عتقها، فإن فعل كان بمنزلة ما لو فعله الراهن بغير إذنه فقد مضى ذكره، وإن لم يعلم و فعل كان ما فعله ماضياً، و قد قيل: إنه لا يكون ماضياً، و كذلك القول في الوكيل إذا باع و لم يعلم بالعزل من الموكل فيه الوجهان معاً.

و إذا وطئها أو أعتقها ثم اختلفا فقال الراهن: فعلته بإذن المرتهن، و قال المرتهن: فعلته بغير إذني، كان القول قول المرتهن مع يمينه لأن الأصل عدم الإذن، و الراهن مدع لذلك فعليه البيّنة، فإذا حلف المرتهن كان بمنزلة ما لو فعله الراهن بغير إذنه و قد مضى ذكره، و إن نكل عن اليمين رُدّت اليمين على الراهن فإذا حلف صار كأنه فعله بإذن المرتهن، و إن نكل الراهن أيضاً لا يلزم الجارية المرهونة اليمين لأنه لا دليل على ذلك، و إذا حلف الراهن أو المرتهن حلف على القطع و الثبات، و إن كان هذا الاختلاف بين ورثتهما فإن وارث المرتهن يحلف على العلم فيقول: والله لا أعلم أنّ مؤزني فلان بن فلان أذن ذلك في كذا، لأنه ينفي فعل الغير، و اليمين على نفي فعل الغير يكون على العلم، و إن نكل عن

## كتاب الرهن

اليمين فوِّدت على وارث الراهن حلف على القطع لآته يحلف على إثبات الإذن، و من حلف على إثبات فعل غيره حلف على القطع و الثبات.

إذا أقرّ المرتهن بأربعة أشياء: بالإذن للراهن بوطئها و بآته و طئها و بأنّها ولدت منه و بمدة الحمل و هو بأن يُقرّ بأنّها ولدت من حين الوطاء لستة أشهر فصاعداً، فإذا أقرّ بذلك ثم ادعى أنّ هذا الولد من غيره لم يصدّق المرتهن و كانت الجارية أمّ ولد الراهن و الولد حُرّ لاجئ بأبيه الراهن ثابت النسب منه، ولا يمين على الراهن ها هنا لأنّ المرتهن قد أقرّ بما يوجب إلحاق الولد بالراهن و كونها أمّ ولده لآته أقرّ بوطئها، و أنّها ولدت لستة أشهر من ذلك الوطاء، و مع هذا لا يصدّق على أنّ الولد من غيره.

و إذا اختلفا في شرط من هذه الشروط الأربعة كان القول قول المرتهن، مع يمينه أنّه لم يأذن فيه، و إن اتفقا على الإذن و اختلفا في فعل الوطاء فالقول أيضاً قول المرتهن مع يمينه أنّه لم يطاءها، و قيل: إنّ القول قول الراهن لأنّ الوطاء لا يعلم إلا بقوله، و الأوّل أصحّ.

و إن اختلفا في ولادتها فقال المرتهن: إنّها لم تلده و إنّما التقطته أو استعارته، و قال الراهن: ولدته، كان القول قول المرتهن، فكذلك إذا قال المرتهن: ولدته من وقت الوطاء لمادون ستة أشهر، كان القول قوله مع يمينه فإذا حلف في هذه المسائل كان الولد حرّاً و نسبه لاحقاً بالراهن لإقراره بذلك و حقّ المرتهن لا يتعلق به، و أمّا الجارية فلا تصير أمّ ولد في حقّ المرتهن و تُباع في دينه و إذا رجعت إلى الراهن كانت أمّ ولده ولا يجوز له بيعها و هبتها مع وجود ولدها، و كذلك لو قال الراهن: أعتقها بإذنك، و قال المرتهن: لم آذن لك فيه، حلف و بيعت في دينه ثمّ ملكها الراهن عُتقت عليه لآته أقرّ بأنّها حرّة بإيقاع العتق.

و أمّا المرتهن فلا يجوز له وطاء الجارية المرهونة في يده إجماعاً فإنّ خالف و وطئ فلا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يطاء بغير إذن الراهن أو يطاء بإذنه. فإنّ وطئها بغير إذنه كان زناً، ولم يكن عقد الرهن شبهة فيه، و وجب عليه

## المبسوط

الحدّ ولا تُقبل منه دعواه الجهالة إلاّ حيث تُقبل دعوى الجهالة بتحريم الزنا، وهو إذا نشأ في ناحية بعيدة عن بلاد المسلمين يجوز أن يخفى ذلك عليه أو نشأ في بلاد الكفر و كان قريب العهد بالإسلام لا يعرف ذلك.

فأما إذا كان بخلاف ذلك فإنه لا تُقبل دعواه الجهالة و يُحدّ، و أما المهر فإنه لا يلزمه لسيدها إذا طاوعته لما رُوي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنه نهى عن مهر البغي، و إذا طاوعته الجارية و كانت عالمة بتحريم الزنا كان عليها الحدّ. و إن كانت جاهلة و أمكن ذلك، و إن كانت مكرهة لم يكن عليها حدّ، و إن أحبلها كان الولد رقيقاً لأنّ نسبه لا يثبت من المرتهن لأنّه زان، و يكون رقياً للراهن لأنّه يتبع الأمّ، هذا إذا لم يدّع الجهالة بتحريمه أو ادّعاها و كان متن لا تُقبل دعواه.

و إن ادّعى الجهالة و كان متن تُقبل دعواه لم يجب الحدّ عليه، و أما المهر فإن كان أكرهها أو كانت نائمة و جب، و إن طاوعته وهي لاتدعي الجهالة أو تدعي وهي متن لا يُقبل ذلك منها لم يجب المهر لأنّها زانية، و إن كانت تدعي الجهالة وهي متن يُقبل ذلك منها و جب المهر، و يكون الاعتبار في و جوب المهر بها والحدّ و لحوق الولد و حرّيته فإنه يُعتبر حاله فإذا قُبِل دعواه الجهالة أسقط عنه الحدّ و ألحق به الولد و كان الولد حرّاً، و عليه قيمته يوم سقط حياً.

و أما إذا وطئها بإذن الراهن فلا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يدعي الجهالة بتحريم الوطء أو لا يدّعيها. فإن كان لا يدّعيها فهو زناً و الحكم فيه على ما تقدّم، و إن كان يدعي الجهالة فإنه يُقبل منه و يسقط عنه الحدّ و يلحق النسب و يكون الولد حرّاً إجماعاً.

و أما المهر فقد قيل فيه: إنّه لا يجب، و قد قيل: إنّه يجب، و الأوّل أولى لأنّه لادليل على و جوبه، و الأصل براءة الذمّة، و أما الولد فإنه حرّ إجماعاً و لا يلزمه قيمته لأنّه لادليل عليه، و قد قيل: إنّه يلزمه قيمته.

و أما الجارية فإنّها لاتخرج من الرهن في الحال، و إذا بيعت في الرهن ثم

## كتاب الرهن

ملكها المرتهن فإنها أم ولده.

إذا كان الرهن في دين إلى أجل فأذن المرتهن للراهن في بيع الرهن فيه  
أربع مسائل:

إحداها: قال له قبل أن يحلّ الحقّ: بيع الرهن، فإذا باعه الراهن نفذ البيع و  
بطل الرهن و كان ثمنه للراهن ينفرد به لاحقاً للمرتهن فيه، و لا يلزم الراهن أن  
يجعل مكانه رهناً لأنّه لا دليل عليه، هذا إذا كان الإذن مطلقاً.  
فإن شرط أن يكون ثمنه رهناً كان الشرط صحيحاً، و قيل: إنّه يبطل البيع،  
و الأوّل أصحّ.

فإن قال المرتهن: أذنت في البيع مطلقاً لفظاً و كان في نيتي و اعتقادي أن  
يعتجلّ الثمن لي قبل محلّ الحقّ، لم يثبّت إلى قوله و لا اعتبار بنيتي، و إن أطلق  
الإذن لا يفسد بما نواه و اعتقده.

و إذا أذن في البيع ثمّ رجع نظرت: فإن علم الراهن بالرجوع قبل البيع لم  
يكن له البيع، فإن باعه بعد رجوعه كان باطلاً لأنّه بيع بغير إذن المرتهن.  
فإن رجع بعد أن باع فالبيع نافذ و الرجوع ساقط لأنّه لزم قبل رجوعه  
فلا يقدر فيه رجوعه.

فإن باع بعد الرجوع و قبل العلم بالرجوع فالأولى أن نقول: إنّ رجوعه  
صحيح و البيع باطل و لا يفتقر إلى علم بالرجوع، و قيل: إنّ الرجوع باطل ما  
لم يعلم الراهن.

إذا باع الراهن ثمّ اختلفا فقال الراهن: بعث قبل أن رجعت فنفسد البيع، و  
قال المرتهن: بعث بعد أن رجعت، فالبيع باطل و القول قول المرتهن لأنّ الراهن  
يدّعي بيعاً و الأصل أن لا يبيع و المرتهن يدّعي رجوعاً و الأصل أن لا رجوع  
فتعارضوا و سقطا و الأصل بقاء الوثيقة حتى يُعلم زوالها.

المسألة الثانية: أذن له في البيع بشرط أن يكون ثمنه رهناً فباع الراهن كان  
البيع صحيحاً إذا اعترف المشتري أنّ المرتهن إنّما أذن له في البيع بهذا الشرط،

## المبسوط

فأما إن أنكر المشتري هذا لم يُقبل قول الراهن ولا المرتهن عليه. وإذا صحّ البيع يلزمه أن يجعل ثمنه رهناً كما شرط.

الثالثة: باع بشرط أن يجعل ثمنه من دينٍ قبل محله فباع الراهن، صحّ البيع ويكون الثمن رهناً إلى وقت الاستحقاق.

ومتى اختلفا فقال المرتهن: أذنتُ لك بشرط تعجيل الحق من ثمنه، وقال الراهن: بل أذنتُ مطلقاً فالرهن باطل والبيع نافذ، فالقول قول المرتهن؛ لأنهما لواءختلفا في أصل الإذن لكان القول قوله مع يمينه فكذلك إذا اختلفا في صفته.

الرابعة: أذن له بالبيع مطلقاً بعد محلّ الحق فباع صحّ البيع وكان ثمنه رهناً مكانه حتى يقضي منه أو من غيره لأنّ عقد الرهن يقتضي بيع الرهن عند محله عند امتناع من عليه الدين من بذله.

أرض الخراج لا يصحّ رهنها، وهي كلّ أرض فتحت عنوةً لأنّها ملك للمسلمين.

وكذلك أرض الوقف لا يصحّ رهنها، فإن رهنها كان باطلاً فإن كان فيها بناء نظرت: فإن كان من ترابها فهو وقف وإن كان من غير ترابها فالبناء طلق و الأرض وقف، وكذلك إن عُرس شجراً فالشجر طلق دونها، فإن رهن البناء والشجر صحّ، وإن رهنها دون الشجر والبناء بطل، وإن رهنها معاً بطل في الأرض وصحّ في البناء والشجر.

وإذا رهن أرضاً من أرض الخراج أو أجرها فالخراج على المكري والراهن لأنّها في يده، فإن أدى المرتهن الخراج أو المكري لم يرجع به على الراهن ولا على المكري، وهكذا لو اكترى داراً من رجل ثم أكرها فدفع المكري الثاني كرائها عن المكري الأوّل لم يرجع به على المكري الثاني، وهكذا كلّ من قضى دين غيره بغير أمره لم يرجع به عليه.

وإذا اشترى عبداً بشرط الخيار له وحده دون البائع فرهنه في مدّة الخيار صحّ الرهن وانقطع الخيار، لأنه تصرف فيه والخيار له وحده فبطل عليه، وإن



## كتاب الرهن

كان الخيار لهما فرهه أحدهما؛ فإن كان البائع كان تصرفه فسخاً للبيع و انقطع خيار المشتري، وإن تصرف المشتري و الخيار لهما لم ينفذ تصرفه لأنّ في إنفاذه إبطال حقّ البائع من الخيار و ذلك باطل، وإذا بطل تصرفه انقطع الخيار من جهته.

إذا رهن عبداً قد ارتدّ قبل رهنه أو باعه وهو مرتدّ كان الرهن صحيحاً لأنّ ملكه لم يزل بارتداده سواء علم بذلك المشتري أو المرتهن أو لم يعلم، فإذا ثبت صحته و قبضه المشتري أو المرتهن لم يخلّ من أحد أمرين: إما أن يكون مع العلم بذلك أو مع الجهل به.

فإن كان مع العلم بذلك فلا خيار له لأنه دخل مع العلم بحاله فإن أسلم العبد ثبت البيع و الرهن معاً، وإن قُتل بالردّة كان ذلك جارياً مجرى العيب لأنه رهن ملكه وإتما يخاف هلاكه ويرجى زواله و على هذا لا خيار له.

وقيل: إنّه كالمستحقّ، فعلى هذا يرجع بكلّ الثمن إن كان ديناً وإن كان رهناً في بيع فله الخيار في البيع لأنّ ذلك يجرى مجرى أن يكون له الرهن مستحقاً، هذا إذا كان عالمياً.

فإن كان جاهلاً برّدته ثمّ علم لم يخلّ من أحد أمرين: إما أن يعلم بذلك قبل قتله أو بعد قتله.

فإن علم بذلك قبل قتله فهو بالخيار بين أن يرضى أو يردّ؛ فإن ردّ فلا كلام، وإن رضي به فالحكم فيه كما لو دخل في الأصل مع العلم بحاله و قد مضى.

و إن لم يعلم حتّى قُتل فإنّه يجرى مجرى العيب، و قد قيل: إنّه يجرى مجرى المستحقّ، فمن قال بهذا رجح بجميع الثمن، و من قال: هو عيب، بطل خياره سواء كان بيعاً أو رهناً.

أما الأرش فإن كان بيعاً رجح به و إن كان رهناً فلا أرش له، وإذا رهنه عبداً فأقبضه فهلك بعد القبض ثمّ علم بعيب كان به فلا أرش له ولا خيار، وإذا رهنه عبداً وأقبضه إتياءه فقطع بسرقة كانت منه قبل القبض كان له الخيار.

## المبسوط

فإن كان العبد قد جنى جنياً ثم رهن؛ بطل الرهن سواء كانت الجنابة عمداً أو خطأ لأنها إن كانت عمداً فقد وجب عليه القصاص وإن كانت خطأ فليسيده أن يُسَلِّمه إلى من جنى عليهم فإنها تتعلق برقبة العبد، والسيد بالخيار بين أن يفديه أو يُسَلِّمه لثباع في الجنابة فأيهما فعل فالرهن على البطلان لأنه وقع باطلاً في الأصل فلا يصح حتى يستأنف.

وقد قيل: إنه صحيح والسيد بالخيار بين أن يفديه أو يسلمه لثباع في الجنابة، فإن فداه سقط أرش عن رقبة و بقي العبد رهناً فإن بيع في الجنابة فسخ الرهن ثم ينظر: فإن كانت الجنابة تستغرق الثمن بيع فيه كله وانحل الرهن، فإن كانت الجنابة لا تستغرق الثمن بيع منه بقدرها وكان ما بقي رهناً.

إذا اقترض من رجل ألفاً ورهنه بها عبده رهناً وأقبضه إياه ولزمه الرهن ثم زاده بالحق رهناً آخر وهو أن يرهن عبده عبداً آخر بالحق ليكون العبدان رهناً بالألف صحّ بلاخلاف، وإن لم يرهن عبده رهناً آخر لكتته اقترض منه ألفاً آخر على أن يكون الرهن الأول رهناً به وبالألف الآخر كان ذلك أيضاً صحيحاً ويتعلق بالرهن الألفان معاً.

إذا رهن عبده وأقبضه ثم أقر الراهن أن العبد قد كان جنى على فلان جنابة ثم رهنه، لم يخل من أحد أمرين: إما أن يقبل هذا الإقرار أو يردّه، فإن ردّه وقال: ما جنى عليّ، سقط إقرار الراهن لأنه أقر لمن لا يدعيه بحق، وإن قبل الإقرار و صدّقه فيها رجع إلى المرتهن فإن قال: صدق الراهن، نفذ إقرار الراهن فيكون الحكم ما تقدّم، وإن كذّب المرتهن وقال: ما جنى العبد على أحد، وهكذا إن أقر أنه كان غصبه من فلان ثم رهنه أو باعه منه ثم رهنه أو أنه أعتقه ثم رهنه فالكُلّ واحد يُقبل إقراره فيه للمقر له إذا صدّقه.

وإن كاتبه ثم أقر أنه كان أعتقه قبل الكتابة نفذ إقراره، وإن أقر أنه كان جنى قبل الكتابة أو كان باعه أو غصبه من فلان وكانت الكتابة مشروطة قبل إقراره وبطلت الكتابة، وإن كانت مطلقة وقد تحرّر بعضها بعد إقراره بمقدار ما

## كتاب الرهن

بقي له و يبطل بمقدار ما تحرّر منه لأنّه إقرار على الحرّ فلا يقبل .  
 إذا جنى العبد المرهون تعلق أرش الجناية برقبته واجتمعت حقوق ثلاثة:  
 الأرش والوثيقة والملك، فكان الأرش مقدماً على الرهن لأنّ المرتهن يرجع على  
 الراهن بحقه لأنّه متعلق بذمته و الجناية تتعلّق برقبة العبد؛ فإن فداه السيّد أو  
 صالح عنه أو فداه غير سيّده أو أبراه المجنّي عليه من حقه بقي الرهن صحيحاً، و  
 إن اختار السيّد الفداء فعلى ما مضى، و إن سلّمه للبيع نظرت: فإن كان الأرش  
 مستغرفاً لقيمته بيع جميعه و إن لم يستغرق الكلّ بيع منه بقدرها، و كان الباقي  
 رهناً بحاله اللّهمّ إلا أن لا يمكن بيع بعضه فيباع كلّه و يعطى المجنّي عليه حقه و  
 يكون الباقي رهناً مكانه .

و إذا دبر عبده ثمّ رهنه بطل التدبير لأنّ التدبير وصيّة و رهنه رجوع في  
 الوصيّة، و إن قلنا: إنّ الرهن صحيح و التدبير بحاله، كان قوياً لأنّه لادليل على  
 بطلانه فعلى هذه إذا حلّ الدّين و قضاء المدين من غير الرهن كان جائزاً، و إن  
 باعه كان له ذلك و إن امتنع من قضاء الدّين نظر الحاكم؛ فإن كان له مال غيره  
 قضى دينه منه و زال الرهن من العبد و كان مدبّراً بحاله، و إن لم يكن له مال غيره  
 باعه الحاكم في الدّين و زال التدبير و الرهن معاً .

و العتق بشرط باطل عندنا فإذا ثبت هذا فإذا قال: أنت حرّ إلى سنة أو أنت  
 حرّ إذا قدم فلان ثمّ رهنه كان الرهن صحيحاً و العتق باطلاً لأنّه متعلّق بشرط، و  
 أمّا إذا رهن العبد ثمّ دبره كان التدبير باطلاً لأنّه ليس له التصرف فيه .

إذا رهنه عصيراً صحّ الرهن لأنّه مملوك، و هو إجماع، فإن بقي على ما هو  
 عليه فلا كلام، و إن استحال غير عصير نظرت: فإن استحال إلى مالا يخرج به  
 عن الملك مثل أن صار مراً أو خلّاً أو شيئاً لايسكر كثيره فالرهن بحاله، و إن  
 استحال إلى مالا يحلّ تملكه مثل الخمر فإنّه يزول ملك الراهن و يفسخ الرهن  
 لأنّ الخمر لا يصحّ تملكه لمسلم إجماعاً، فإذا ثبت هذا نظرت: فإن بقيت على ما  
 هي عليه فلا كلام، و إن استحال الخمر خلّاً عاد ملك الراهن كما كان، و إذا عاد

## المبسوط

ملكه عاد الرهن بحاله لأنه تابع للملك .  
إذا كان عنده خمر فأراقها فجمعها جامع فاستحالت في يده خلاً أو كانت  
عنده خمر فرهنها من إنسان فاستحالت في يد المرتهن خلاً كان ملكاً لمن انقلبت  
في يده لأن الإراقة أزالته عنه .

فإن كان الرهن شاة فماتت زال ملك الراهن عنها و انفسخ الرهن فإن أخذ  
الراهن جلدها فدبغه لم يعد ملكه لأن ذلك لا يطهر بالدباغ عندنا .  
إذا اشترى عبداً بألف و رهن به عند البائع عصيراً فاستحال خمرأً قبل قبضه  
بطل الرهن لأنه هلك قبل القبض و كان المرتهن بالخيار لأن الوثيقة لم تسلّم له .  
و إذا استحال خمرأً بعد القبض بطل الرهن و لا خيار للمرتهن لأن الرهن  
تلف بعد القبض ، فإذا هلك بعد القبض فلا خيار له فالقول قول المرتهن مع  
يمينه إذا لم يكن مع الراهن بيّنة .

و إذا اختلفا فقال الراهن: أقبضته عصيراً، و قال المرتهن: أقبضتني خمرأً فلي  
الخيار، فالقول قول المرتهن مع يمينه إذا لم تكن مع الراهن بيّنة، و قد قيل: إن  
القول قول الراهن مع يمينه لأنهما اتفقا على القبض و ادعى المرتهن أنه قبض  
فاسداً فعليه البيّنة، و كذلك إذا رهنه عبداً حياً فوجده ميتاً في يد المرتهن و اختلفا  
فقال الراهن: مات بعد القبض، و قال المرتهن: بل مات قبل القبض كان  
القولان فيه مثل ما في هذه المسألة سواء .

فإن وقع اختلاف فيما تناوله العقد فقال الراهن: تناول العقد عصيراً فالعقد  
صحيح، و قال المرتهن: بل تناول خمرأً فالعقد باطل، قيل فيهما أيضاً: قولان  
على ما مضى: أحدهما قول الراهن، و الثاني قول المرتهن لأنهما اتفقا على العقد و  
اختلفا في صفته، و قيل: إن القول قول المرتهن هاهنا لاغير لأنهما مختلفان في  
العقد هل انعقد أم لا والأصل أن لا عقد .

إذا كانت له جارية ولها ولد صغير مملوك فأراد أن يرهن الجارية دون  
ولدها جاز له لأن الرهن لايزيل الملك ولا يمنعها الرهن من الرضاع فلا يضّر

## كتاب الرهن

ذلك بالولد، فإذا حلّ الدين فإنّ قضاة الراهن من غيرها انفكت من الرهن وإن لم يقضه من غيرها نظر: فإن كان قد بلغ الولد سبع سنين فصاعداً بيعت الجارية دون ولدها لأنّ التفريق بينهما يجوز في هذا السن، وإن كان دون ذلك لم يجز التفريق بينهما ويباعان معاً فما قابل قيمة الجارية فهو رهن يكون المرتهن أحقّ به من سائر الغرماء وما قابل الولد فلا يدخل في الرهن ويكون الجميع منه سواء، هذا إذا علم أنّ لها ولداً، فأما إذا لم يعلم المرتهن بذلك ثمّ علم كان له ردها وفسخ البيع لأنّ ذلك نقص في الرهن فإنّ بيعها منفردة أكثر لثمنها وذلك لا يجوز ها هنا لأنّه لا يجوز التفرقة بينها وبين الولد في البيع.

إذا كان للولد دون سبع سنين، فإنّ اختار إمضاء الرهن ورضي بالنقص كان الحكم فيه على ما بيناه، فأما إذا رهنها ولا ولد لها ثمّ ولدت في يد المرتهن فإنّهما يُباعان ويكون للمرتهن مقدار ثمن الجارية إذا بيعت ولا ولد لها لأنّه يستحقّ بيعها غير ذات الولد.

وإذا رهن نخلاً مثلاً نظر: فإن شرط المرتهن أن تكون الثمرة داخلة في الرهن صحّ الشرط وكان الجميع رهناً، وإن لم يشترط لم تدخل الثمرة في الرهن كما لا تدخل في البيع، وإن كانت النخل مطعمةً فلا يدخل الطلع في الرهن.

وإذا رهن أرضاً وفيها نخل أو شجر أو بناء فإنّها لا تدخل في الرهن إلا بشرط وتكون الأرض وحدها رهناً.

وإذا هلك الرهن في يد المرتهن؛ صحيحاً كان أو فاسداً فلا ضمان عليه إذا لم يفترط فيه.

وإذا رهن من الثمرة والبقول وغير ذلك ممّا يسرع التلف إليه فلا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يكون ممّا يمكن دفع الفساد عنه بالتجفيف والتشميس أو لا يمكن.

فإن أمكن دفع الفساد عنه فإنّه يجوز رهنه وعلى الراهن الإنفاق على

## المبسوط

تشميسه و تجفيفه لأن ذلك مؤونة لحفظ الرهن فيلزم الراهن كما يلزمه الإنفاق على الحيوان.

و إن كان متا لا يمكن دفع الفساد عنه مثل الرطب الذي لا يمكن منه تمراً و العنب الذي لا يمكن منه الزبيب أو البقول و ما أشبهها فإنه ينظر: فإن رهنه بحق محلّه قريب لا يفسد إليه فإن رهنه صحيح لأنه يمكن بيعه و استيفاء الحق من ثمنه في محلّه، و إن كان محلّ الحق يتأخر عن مدة فساده نظر: فإن شرط المرتهن على الراهن بيعه إذا خيف فساده و ترك ثمنه رهناً مكانه جاز أيضاً.

و متى شرط الراهن أن لا يبيعه إذا خيف فساده لم يجز الرهن لأنه لا ينتفع به المرتهن، و إذا أطلقا ذلك لا يجوز الرهن لأنه لا يُجبر على بيعه فلا ينتفع به المرتهن و قيل: يصحّ و يُجبر على بيعه، و لا دليل على ذلك.

و إذا رهن إنساناً أرضاً بيضاء و سلّمها إلى المرتهن ثم نبت فيها نخل أو شجر بإنبات الراهن أو حمل السيل إليها نوى فنبت فيها؛ فإنه لا يدخل في الرهن؛ لأنه لا دليل عليه، و لا يُجبر الراهن على قلمه في الحال لأنّ تركه في الأرض انتفاع به و الراهن لا يمتنع من الانتفاع بالرهن لأنّ منفعته له. فإذا حلّ الدين؛ فإن قضى دينه من غيرها انفكّت الأرض من الرهن، و إن لم يقض من غيرها و كان ثمن الأرض إذا بيعت وحدها و في بالدين بيعت من غير نخل و شجر و تركت النخل و الشجر على ملك الراهن، و إن كانت الأرض لا تفي بدين المرتهن إلا أنّ الغراس الذي فيها لم يُنقص ثمنها ولو لم يكن فيها غراس لكان ثمنها مثل ثمنها مع الغراس فإنّ الأرض تُباع للمرتهن، و لا يجب بيع الغراس معها لأجل الرهن.

فإن كان ما فيها من الغراس من نخل أو شجر نقص ثمن الأرض لكثرة النخل و الشجر فإنّ الراهن مختير بين أن يبيعهما جميعاً و بين أن يقلع الغراس و يسلم الأرض بيضاء مسواة من الحفر لبيع للمرتهن، هذا إذا لم يكن هناك غرماء.

## كتاب الرهن

فإن كان هناك غرماء و قد فُلس لهم بدين لهم فإنه لا يجوز قلعه لأنه ينقص قيمته و لكن يباعان جميعاً و يُدفع إلى المرتهن ما قابل أرضاً بيضاء لم يكن فيها نخل و لا شجر و يكون الباقي خارجاً عن الرهن لأن المرتهن استحق بيع الأرض منفردة عن الشجر و النخل فوجب جبران النقص الداخل في ثمنها. ولو رهنه جارية و سلّمها إلى المرتهن و هي حائل ثم ظهر بها حمل و ولدت ثم حلّ الدين فإنهما يباعان و يكون للمرتهن ثمن جارية غير ذات ولد لأنه قد استحق ثمنها منفردة و ضمّ الولد إليها في البيع ينقص ثمنها. ولو رهنه أرضاً و فيها نخل و شرط دخولها في الرهن ثم اختلفا في بعض النخل الذي في الأرض فقال الراهن: هذا نبت بعد الرهن و لم يدخل في الرهن، وقال المرتهن: كان موجوداً في حال الرهن و قد دخل فيه، نظر:

فإن كانت كباراً لا يمكن حدوثها بعد الرهن كان القول قول المرتهن من غير يمين لأننا نعلم كذب الراهن فيه، و إن كانت صغاراً لا يمكن وجودها في حال عقد الرهن كان القول قول الراهن من غير يمين لأننا نعلم كذب المرتهن فيه. و إن أمكن ما قال كلّ واحد منهما كان القول قول الراهن مع يمينه لأن الأصل أن لا رهن، و المرتهن مدّع للرهن فعليه البيّنة. و إذا رهن عند رجل شيئاً و شرط الراهن للمرتهن إذا حلّ الحق أن يبيعه صحّ الشرط، و يجوز توكيل المرتهن في بيع الرهن سواء كان ذلك بحضوره الراهن أو غيبته.

و إذا رهن عند إنسان شيئاً و شرط أن يكون موضوعاً على يد عدل صحّ شرطه، فإذا قبض العدل لزم الرهن، فإذا ثبت هذا فإن شرطاً أن يبيعه الموضوع على يده صحّ الشرط و كان ذلك توكيلاً في البيع.

و إذا ثبت هذا فإن عزل الراهن العدل عن البيع - و الأقوى عندي أنه لا يعزل عن الوكالة و يجوز له يبيعه لأنه لا دلالة على عزله، و قيل: إنه يعزل لأن الوكالة من العقود الجائزة، و هذا إذا كانت الوكالة شرطاً في عقد الرهن -، فأما

## المبسوط

إذا شرطه بعد لزوم العقد فإنها تنفسخ بعزل الموكل الوكيل بلا خلاف، و متى عزل المرتهن الوكيل لم ينعزل أيضاً لمثل ما قلناه، و قيل: إنه ينعزل، و إذا حلّ الدين لم يجز للعدل بيعه إلا بإذن المرتهن لأنّ البيع في الدين حقّ له فإذا لم يطالبه به لم يجب بيعه ولا يحتاج إلى إذن الراهن.

و إذا أراد العدل بيع الرهن عند محلّ الدين بإذن المرتهن و الراهن و اتفقا على قدر الثمن و جنسه باعه بما اتفقا عليه، و لا يجوز له مخالفتها في ذلك لأنّ الحقّ لهما لاحق للعدل فيه.

و إن أطلقا الإذن فيه فإنه لا يجوز له بيعه إلا بثمن مثله و يكون الثمن حالاً و يكون من نقد البلد.

فإذا ثبت هذا فخالف الوكيل و باعه نسيئة أو باع بغير نقد البلد لم يهتج البيع و نظر: فإن كان المبيع باقياً في يد المشتري استرجع منه، و إن كان تالفاً كان الراهن بالخيار إن شاء رجع على المشتري بجميع القيمة، و إن شاء رجع على العدل، و كان له الرجوع على العدل لتفريطه و على المشتري لأنه قبض ماله بغير حقّ؛ فإن رجع على العدل رجع العدل على المشتري، و إن رجع على المشتري لم يرجع على العدل لأنّ المبيع تلف في يد المشتري فيستقرّ الضمان عليه.

و إن كان باع بأقلّ ما يستوي نظر:

فإن كان بنقصان كثير لا يتغابن أهل البصيرة بمثله مثل أن يكون الرهن يساوي مائة درهم و يتغابن الناس فيه بخمسة دراهم و باعه العدل بثمانين فإنّ البيع باطل، فإن كان المبيع باقياً استرجع، و إن كان تالفاً كان للراهن الرجوع على من شاء منهما، فإن رجع على المشتري رجع بجميع قيمته و لا يرجع المشتري على العدل، و إن رجع على العدل فإنه يرجع عليه بجميع قيمته لأنه لم يجز له إخراج الرهن بأقلّ من ثمنه فهو مفترط في حقه فلزمه جميع قيمته. و قد قيل: إنه يرجع بما نقص ممّا يتغابن الناس بمثله وهو خمسة عشر



## كتاب الرهن

درهماً لأنّ هذا القدر هو الذي فوّط فيه فلا يرجع عليه إلا به و يرجع بالباقي على المشتري، هذا إذا باعه بما لا يتغابن الناس فيه بمثله .  
و أمّا إذا باعه بما يتغابن الناس بمثله، مثل أن يكون الرهن يساوي مائة و يتغابن الناس فيه بخمسة و تسعين درهماً فإنّ البيع صحيح نافذ لأنّ هذا القدر لا يمكن الاحتراز منه وهو يقع لأهل الخبرة و البصيرة، و المرجع في ذلك إلى أهل الخبرة .

و إذا باع بثمن مثله أو بنقصان يتغابن الناس بمثله فالبيع صحيح، فإذا جاء من يزيد في ثمنه نظراً: فإن كان بعد لزوم البيع و انقطاع الخيار بينهما فإنّ هذه الزيادة لا تنفع لأنّه لا يجوز له قبولها و لا يملك فسخ البيع في هذه الحال، و إن كان ذلك في زمان الخيار مثل أن يكون قبل التفريق عن المجلس أو في زمان خيار الشرط فإنّه يجوز له قبوله الزيادة و فسخ العقد، فإن لم يقبل الزيادة لم يفسخ العقد .

إذا باع العدل الرهن و قبض الثمن فهو من ضمان الراهن حتّى يقبضه المرتهن لأنّه بدل الرهن فإن تلف لم يسقط من دين المرتهن شيء .  
و إذا مات الراهن و كان الرهن موضوعاً على يدي عدل انفسخت وكالة العدل و يلزم الوارث قضاء دينه من غير الرهن أو يبيع الرهن و يقضي الدين من ثمنه كما كان يلزم الراهن، فإن قضاة الوارث فقد قضى ما يجب عليه، و إن لم يقبضه و امتنع منه نصب الحاكم عدلاً يبيع الرهن و يقضي دين المرتهن من ثمنه لأنّ الوارث إذا امتنع من أداء الواجب قام الحاكم باستيفائه .

فإذا ثبت هذا فإذا باع العدل الرهن و ضاع ثمنه من يده و استحقّ الراهن من يد المشتري فإنّ الحاكم يأمر المشتري بتسليم الرهن إلى مستحقّه و يرجع المشتري بالثمن في تركة الراهن و لا ضمان على العدل بلا خلاف، و هل يقدم المشتري على المرتهن أم يكون له أسوة للغرماء؟ قيل فيه: قولان؛ الأولى منهما أن يكون أسوة للغرماء لأنهم استتوا في ثبوت حقوقهم في الذمة، هذا إذا باع العدل

## المبسوط

الرهن من جهة الحاكم وهو إجماع .  
فأما إذا كان الرهن باقياً و باع العدل بتوكيل الراهن و قبض الثمن وضاع  
في يده و استحق المبيع في يد المشتري فإنه يرجع على الراهن، و كذلك كل  
وكيل باع شيئاً و استحق وضاع الثمن في يد الوكيل فإن المشتري يرجع على  
الموكل و لا يرجع على الوكيل، و ليس على الوكيل ضمان العهدة .  
و في الناس من قال في هذه المسائل كلها: إنه يرجع على الوكيل دون  
الموكل إلا إذا كان الوكيل ميتاً فإنه يرجع على موكله .  
و كذا إذا باع الحاكم على اليتيم أو أمين الحاكم .  
و إذا باع العدل الرهن و قبض ثمنه فضاع من يده لم يجب عليه الضمان  
لأنه أمين و الأمين لا يضمن إلا إذا فرط، و إذا ادعى أنه قد ضاع كان القول قوله  
مع يمينه و لا يلزمه إقامة البينة عليه فإن حلف العدل أنه ضاع بغير تفریط منه  
برىء، و إن لم يحلف رُدَّت اليمين على الراهن و إذا حلف أنه في يده لزمه و  
حبسه حتى يعطيه .

و إذا ادعى العدل أنه دفع ثمن الرهن إلى المرتهن و أنكر المرتهن ذلك  
فالقول قول المرتهن مع يمينه، و على الدافع البينة لأنه المدعي للدفع فإن حلف  
سقطت دعوى العدل و رجع المرتهن على من شاء من العدل أو الراهن، فإن  
رجع على الراهن رجع الراهن على العدل لأن العدل مفرط في ترك الإشهاد  
على المرتهن، فإن صدقه الراهن على أنه دفعه إليه لم يكن له الرجوع عليه، و إن  
أشهد عليه شاهدان و مات الشاهدان فلا ضمان عليه، و لا يجوز للراهن أن يرجع  
عليه لأنه دفعه إلى المرتهن من جهته دفعاً مبرئاً فليس موت الشاهدين بتفریط من  
جهته فلا يتوجه عليه الضمان .

ولو باع العدل الرهن بدين كان ضماناً له لأنه مفرط، و إذا كان العدل  
و كلاً في بيع الرهن فقال الراهن له: بع بدنانير، و قال المرتهن: بع بدراهم، لم  
يجز أن يقدم قول أحدهما على الآخر لأن لكل واحد منهما حقاً في بيع الرهن، و

## كتاب الرهن

وجب على الحاكم أن يأمره ببيعه بنقد البلد لأن نقد البلد هو الذي يقتضيه عقد الوكالة ثم ينظر: فإن كان الحق الذي للمرتهن من جنسه قضى منه، وإن كان من غير جنسه صرفه في ذلك الجنس ثم قضى دينه منه، وإن كانا جميعاً نقدين في البلد باع بأكثرهما وأغلبهما استعمالاً، فإن استويا باع بأوفاهما حظاً. فإن استويا و كان أحدهما من جنس الحق باع به، وإن كان الحق من غير جنسهما باع بالذي يكون تحصيل جنس الحق به أسهل فإن استويا عمل الحاكم على تقديم أحدهما بما يراه صلاحاً.

و إذا تغيرت حال العدل بمرض أو كبر فصار لايقدر على حفظ الرهن و القيام به فإنه يُنقل من يده لأنه يُخشى عليه الهلاك، وإن فسق نُقل من يده لأنه غير مؤتمن على ما في يده، وإن حدثت عداوة بينه و بين الراهن أو المرتهن و طالب بنقله نُقل لأنه ليس من أهل الأمانة في حق عدوه.

و كلّ موضع وجب نقله فإن اتفق الراهن و المرتهن على من ينقل إليه نقل إليه لأن الحق لهما، وإن اختلفا فيه و دعا كل واحد منهما إلى غير الذي يدعو إليه صاحبه فإنّ الحاكم يجتهد في ذلك و ينقله إلى ثقة أمين، هذا إذا ثبت تغيير ذلك العدل الأمين الذي في يده الرهن.

فأما إذا اختلفا فيه فادعى أحدهما أنّه تغير حاله و أنكر الآخر ذلك نظر الحاكم و بحث عنه: فإن ثبت عنده تغير حاله نقله إلى ثقة أمين، وإن لم يثبت عنده أقرة في يده و لم ينقله، و هكذا إذا كان الرهن في يد المرتهن و ادعى الراهن أنّه قد تغير حاله و طالب بنقل الرهن من يده فإنّ الحاكم ينظر فيه: فإن ثبت عنده تغير حاله نقله إلى يد ثقة أمين و إن لم يثبت عنده ذلك أقرة في يده.

و إن مات المرتهن و حصل الرهن في يد وارثه أو في يد وصيّته كان للراهن أن يمتنع من ذلك و يطالب بنقله لأنه لم يرض بكونه في يد الوارث أو الوصي و ينقله الحاكم إلى يد ثقة أمين، و كذلك إن مات العدل الذي في يده الرهن فإنهما إن اتفقا على نقله إلى يد رجل اتفقا عليه كان لهما، و إن اختلفا نقله الحاكم إلى يد

## المبسوط

ثقة أمين، وأما إذا لم يتغير حال العدول واتفقا على نقله من يده كان لهما لأن الحق لهما فإن اختلفا فيه و طالب أحدهما بالنقل و امتنع الآخر لم يُنقل لأنهما قد رضيا بأمانته و رضيا بنيابته عنهما في حفظه فلا يجوز لأحدهما أن ينفرد بنقله و إخراجه من يده .

إذا أراد العدل بردّ الرهن فلا يخلو الراهن و المرتهن من ثلاثة أحوال: إما أن يكونا حاضرين أو غائبين أو أحدهما حاضراً و الآخر غائباً .

فإن كانا حاضرين كان له ردّه عليهما، فإذا ردّه عليهما و قبضاه فقد برىء العدل من حفظه، وإن امتنعا من قبضه أجبرهما الحاكم على قبضه أو قبضه عنهما، وإن استترا فإنّ الحاكم يقبض عنهما و يُبرىء العدل من حفظه، و إن سلّمه إلى الحاكم قبل أن يمتنعا من قبضه لم يكن له ذلك و كانا ضامنين، لأنّه لا يجوز للعدل أن يدفع الرهن إلى غير المتراهنين مع حضورهما أو إمكان الإيصال إليهما، ولا يجوز للحاكم أن يقبضه قبل امتناعه من قبضه لأنّه إنّما يثبت له ولاية عليهما إذا امتنعا من قبضه و تعذر الإيصال إليهما، و هكذا إذا دفعه إلى ثقة عدل ضمنا جميعاً لأنّه لا يجوز أن يُخرجه من يده إلى غير المتراهنين .

و أما العدل الذي قبضه فإنّه قبضه بغير حقّ فيلزمه الضمان فإن دفعه إلى أحد المتراهنين فإنّهما يضمنان أيضاً لأنّه و كيل لهما في حفظه فلم يجز له تسليمه إلى أحدهما دون صاحبه، فإذا سلّمه ضمن و ضمن القابض؛ لأنّه قبض ما لا يجوز له قبضه، هذا إذا كانا حاضرين .

فأما إذا كانا غائبين فإنّ العدل لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون له عذر أولاً عذر له، فإن كان له عذر من سفرٍ أو مرضٍ مخوف فإنّ الحاكم يقبضه منه عنهما، فإذا دفعه إلى عدل ثقة مع وجود الحاكم قيل فيه وجهان: أحدهما يضمن، و الآخر لا يضمن، و إن لم يجد حاكماً فأودعه ثقة لم يضمن، و إن لم يكن له عذر لم يجز له تسليمه إلى الحاكم لأنّه لا دليل عليه .

و أما إذا كان أحدهما حاضراً و الآخر غائباً فإنّه لا يجوز للعدل أن يدفع

## كتاب الرهن

الرهن إلى الحاضر لأنه نائب عنها في حفظه، وإن دفعه إلى أحدهما ضمنه و لا يقوم الحاكم مقام الغائب كما قلناه إذا كانا جميعاً غائبين.

و إذا شرطاً أن يكون الرهن عند عدلين فأراد أحدهما أن يسلم إلى الآخر حتى ينفرد بحفظه فإنه لا يجوز ذلك لأنه لا دليل عليه ولأنّ الراهن لم يرضَ بأمانة أحدهما و إنما رضي بأمانتهما جميعاً فلا يجوز لأحدهما أن ينفرد بحفظه، و كذلك لا يجوز لهما أن يقتسما بالرهن إذا كان متاً يمكن قسمته من غير ضرر مثل الطعام والزيت و ما أشبه ذلك لأنه لا دليل على ذلك.

و إذا كان الرهن في يد العدل فجنى عليه رجل فأنلفه و جب على الجاني قيمته و أخذت القيمة و تكون رهناً في يد العدل فيحفظ القيمة، و لا يجوز له بيعها في محلّ الحقّ لأنه لم يوكل في بيعه و إنما و كله في بيع نفس الرهن و لا دليل على جواز بيعه.

إذا سافر المرتهن بالرهن ضمن، فإن رجع إلى بلده لم يزل الضمان لأنّ الاستئمان قد بطل فلا تعود الأمانة إلاّ بأن يرجع إلى صاحبه ثم يرده إليه أو إلى وكيله أو يُبرئه من ضمانه.

و أمّا إذا غصب المرتهن الرهن من يد العدل ضمنه، فإن رده إليه زال الضمان لأنه قد رده إلى يد وكيله.

إذا استقرض ذمي من مسلم مالاً و رهن عنده بذلك خمرأ يكون على يد ذمي آخر يبيعها عند محلّ الحقّ فباعها و أتى بثمنها جاز له أخذه، و لا يجوز أن يجبر عليه، و إذا كانت المسألة بحالها غير أنّ الخمر كانت عند مسلم و شرطاً أن يبيعها عند محلّ الحقّ فباعها و قبض ثمنها لم يصحّ، و لم يكن لبيع المسلم الخمر و قبض ثمنها حكم، و لا يجوز للمسلم قبض دينه منه.

إذا و كلاً عبداً في حفظ الرهن و يبيعه عند محله فإنه لا يجوز إلاّ بإذن سيّده لأنه منفعته له سواء كان ذلك بجعل أو غير جعل.

و إن و كلاً المكاتب بذلك نظر: فإن كان بجعل جاز لأنّ للمكاتب أن

## المبسوط

يؤجّر نفسه من غير إذن سيّده، وإن كان بغير جُعل لم يجز لأنه ليس له أن يتبرّع لتعلّق حق سيّده بمنافعه.

إذا أرسل بعبد له في منافعه مع رسوله إلى غيره ليأخذ منه دنانير و يرهّن بها العبد ففعل الرسول ثمّ اختلف الراهن و المرتهن فقال المرتهن: أرسلت رسولك ليرهّن عبدك بعشرين ديناراً و قد فعل، و قال الراهن: ما أذنك إلاّ في عشرة دنانير، فالقول قول الراهن مع يمينه لأنّ الأصل أنّه لم يرهّن. و إن شهد الرسول للراهن أو للمرتهن لم تُقبل شهادته لأنه شهد على فعل نفسه فلا تُقبل شهادته فيه.

وإذا وجّه إليه ثوباً و عبداً و اختلفا، فقال الراهن: العبد عندك رهن و الثوب وديعة و أنا مُطالب برّد الثوب، و قال المرتهن: الثوب رهن و العبد وديعة فليس لك أن تطالبني بالثوب، فإنّ العبد قد خرج من الرهن بجحود المرتهن فأما الثوب فإنّه في يده يدّعي رهنه و ينكر صاحبه ذلك فالقول قول الراهن مع يمينه لأنّ الأصل أنّه ليس برهن و على المرتهن البيّنة.

إذا كان في يده ثوب فقال: هو رهن في يدي رهنتيه أو رهنه رسولك بإذنك، فقال صاحبه: لم أرهنه، و لم آذن في رهنه و إنّما رهنتك أو أذنك في رهن العبد و قد قبلته و عليك قيمته، فالقول قول الراهن في الثوب، و القول قول المرتهن في العبد لأنّ الأصل في الثوب أنّه غير مرهون و الأصل براءة ذمّة المرتهن متى يدّعيه الراهن من قيمة العبد.

إذا انفكّ الرهن بإبراء أو قضاء كان في يد المرتهن أمانة و لا يجب ردّه على صاحبه حتّى يطالبه به لأنه حصل في يده أمانة و وثيقة، فإذا زالت الوثيقة بقيت الأمانة إذا حلّ الحقّ فإنّ الراهن يطالب بقضاء الدين فإنّ قضى من غيره انفكّ الرهن و إن امتنع من قضاؤه من غيره طولب ببيع الرهن و قضاء الدين من ثمنه، و إن امتنع من بيعه فإن رأى الحاكم حبسه و تعزيره حتّى يبيعه فعل، و إن رأى أن يبيعه بنفسه فعل و حلّ له ذلك.

## كتاب الرهن

و إذا رهن عبده عند غيره فجنى العبد المرهون على سيّده فلا تخلو جنايته من أحد أمرين:

إمّا أن يكون على مادون النفس؛ مثل قطع اليد و الأذن و قلع العين أو السنّ و الجرح الذي فيه القصاص، كان لسيّده أن يقتصّ منه لقوله تعالى: «والجروح قصاص» فإن اقتصّ كان ما بقي رهناً، وإن لم يقتصّ منه و عفا على مال فلا يصحّ ذلك لأنه لا يجوز أن يثبت له على عبده استحقاق مال ابتداءً. وعلى هذا لو كانت الجناية خطأً كانت هدرًا لأنه لا يجوز أن يثبت له على عبده مال ابتداءً.

و إذا ثبت هذا بقى العبد في الرهن كما كان لا يؤثر فيه جناية الخطأ ولا العمد بعد العفو فإنّ القصاص سقط و المال لا يثبت.

و إذا كانت الجناية على نفس السيّد فإنّ للوارث قتل هذا العبد قصاصاً و إن اقتصّ منه بطل الرهن، و إن عفا على مال لا يصحّ لأنه لا يجوز أن يستحقّ على ماله مالاّ وهذا العبد للورثة، هذا إذا كانت الجناية على سيّده إمّا على طرفه أو على نفسه.

فأما إذا جنى على من يرثه سيّده مثل ولده أو والده أو أخته أو أخيه أو عمه فإن كان جنى على طرفه ثبت له القصاص و جاز له العفو على مال لأنه ليس بمالك للعبد، و إن مات و ورثه السيّد كان له ما كان لمورّثه من القصاص أو العفو على مال لأنّ ذلك قد ثبت لغير المالك ثمّ ورثه المالك، و الاستدامة أقوى من الابتداء.

و على هذا إن كانت الجناية على من يرثه خطأ و جب المال و ورثه السيّد و كان له أن يطالب المرتهن ببيع العبد، و أمّا إن قتل من يرثه سيّده فإنّ الحكم فيه كالحكم إذا كانت الجناية عليه؛ لأنّ ما جاز للمورّث جاز للوارث.

و أمّا إذا جنى على مكاتبه على طرفه ثمّ عبّز نفسه، أو على نفسه فقتله كان المولى بمنزلة الوارث هاهنا لأنّ الحقّ ثبت للمكاتب وهو يأخذه بحقّ ملكه كما

## المبسوط

يأخذ عن موثته بالإرث.

و إذا رهن عبده عند غيره بدين عليه فقتل هذا العبد المرهون عبداً آخر لسيّده فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون العبد المقتول رهناً أو ليس برهن. فإن لم يكن رهناً كان لسيّده أن يقتص منه لأن العبد كفؤ للعبد، وإذا أراد أن يعفو على مال لبيع العبد المرهون و يقبض ثمنه لم يصحّ لأنه ليس للسيّد أن يعفو عن جناية عبده على مال لنفسه لأنه لا يثبت له على عبده مال إلا أن يكون قائماً مقام غيره فيما يثبت له.

وإن كانت الجناية خطأ لم يثبت المال و كانت هدرأً أو يكون العبد القاتل رهناً كما كان.

وإن كان العبد المقتول رهناً فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون رهناً عند غير مرتهن العبد القاتل أو عنده.

فإن كان عند المرتهن فسند كره فيما بعد.

وإن كان العبد المقتول رهناً عند غير مرتهن العبد القاتل كان لسيّده أن يقتص منه و له أن يعفو على مال لحقّ المرتهن فإنّ المال يثبت لمرتهن العبد المقتول، فإذا تعلق به حقّ الأجنبيّ صحّ العفو.

فإذا ثبت هذا يباع العبد بقدر قيمة العبد المقتول و يكون رهناً عند مرتهنه، فإن كانت القيمة مستفرقة لقيمة العبد القاتل يبيع جميعه، و إن لم تستفرق قيمته يبيع بقدره و تُرك الباقي رهناً عند مرتهنه.

وإقرار العبد المرهون بأنّه قصاص غير جائز، و كذلك ما ليس فيه قصاص من جناية الخطأ لا يقبل إقراره به لأنه في الحالين معاً مُقرّ على الغير.

و إذا جنى العبد المرهون على غيره و ثبتت الجناية فإنّ الراهن بالخيار إن شاء فداه من سائر ماله، و إن شاء سلّمه للبيع، فإن فداه من سائر ماله فبكم يفديه؟ قيل فيه وجهان:

أحدهما: يفديه بأقلّ الأمرين من أرش جنايته أو قيمته.



## كتاب الرهن

والثاني: يفديه بجميع الأرش بالغاً ما بلغ أو يُسَلِّمه للبيع، وهذا هو المنصوص عليه لأصحابنا، فإن فداءه بقي العبد رهناً كما كان عند المرتهن. وإن امتنع من الفداء قلنا لمرتهنه: تختار أن تفديه، فإن قال: لا أفديه؛ سلم العبد للبيع وبيح منه بقدر الأرش على ما تقدّم بيانه، وإن اختار المرتهن أن يفديه فبكم يفديه؟ فعلى ما مضى من الوجهين.

فإذا فداءه نظراً: فإن كان بغير أمر الراهن لم يرجع به عليه لأنه متبرّع به، وإن كان بأمره نظراً: فإن شرط الرجوع عليه كان له أن يرجع، وإن لم يشترط الرجوع عليه قيل فيه وجهان:

أحدهما: يرجع.

والثاني: لا يرجع، والأوّل أصحّ.

فإذا ثبت هذا فإن شرط المرتهن أن يفديه على أن يكون العبد رهناً بالأرش مع الدّين كان جائزاً كما قلناه في زيادة المال على الرهن، ويكون رهناً بالمالين. وإذا أمر رجل عبده المرهون بأن يجني على إنسان فجني عليه فلا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يكون مميّزاً بأن يكون بالغاً عاقلاً يعلم أنّه لا يجوز أن يطيع سيّده بالجناية على غيره فإذا كان كذلك وأمره بالجناية على غيره فلا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يُكرهه عليه أو لا يكرهه، فإن لم يكرهه عليه وإنما أمره به ففعله العبد فإنّ العبد هو الجاني، وعليه القصاص إن كانت الجناية توجب القصاص، وإن عُفي عن القصاص على مال تعلق أرش الجناية برقبة العبد يباع فيه ويقدم على حقّ المرتهن، وأمّا السيّد فلا يلزمه من هذه الجناية شيء في ذمته لكنّه يَأْتُم بأمره إياه بهاء فإن كان العبد مكرهاً على ذلك لا يسقط القصاص عنه بالإكراه لأنّ الإكراه عندنا في القتل لا يصحّ.

وإذا عُفي على مال وجب المال وتعلق برقبة العبد يباع في ذلك بقدر الجناية، وإن كان العبد صبيّاً إلاّ أنّه مميّز فالحكم فيه كما ذكرناه في البائع، وقد روى أصحابنا أنّ حدّ ذلك عشر سنين فإنّهم قالوا: إذا بلغ ذلك اقتضت منه

## المبسوط

وأقيم عليه الحدود التامة .

وأما إذا كان غير مميّز لصغر أو كان قريب العهد بالإسلام بأن يكون جلب عن قرب ولا يعرف أحكام الإسلام بوجه فإنّ السيّد هو الجاني هاهنا والعبد كالألة له وكان القصاص على السيّد دون العبد والمال في ذمته ولا يتعلّق برقبة العبد، فإن كان له مال سوى هذا العبد أدى منه، وإن لم يكن له مال سواه فقد قيل: إنّه لا يباع العبد المرهون فيه لأنّ الجناية من جهة المولى دون العبد، والأرش في ذمة المولى ولا يتعلّق برقبة العبد، وقد قيل: إنّه يباع فيه، والأوّل أحوط.

وإذا بيع على هذا القول أخذ من السيّد قيمة العبد تُجعل رهناً مكانه إن كان له مال في الحال، وإن لم يكن له مال في الحال أخذ منه قيمته إذا أيسر لأنّ بيعه في الجناية سبب من جهته فصار كأنه المتلف، وفي الناس من قال: إذا لم يكن له مال سواه يبيع العبد في الجناية لأنّه قد باشر الجناية، وإن كانت منسوبة إلى سيّده فإذا لم يكن له مال سواه وجب بيعه في أرشها.

وإذا رهن رجل عبد غيره بدين عليه بإذن صاحب العبد فالأولى أن يكون العبد عارية، وقيل: إنّه يكون ضماناً، فإنما قلنا بالأوّل لأنّه مُلْك الغير، وإنما قبضه بإذنه لتنفع نفسه، وتفتّح على الوجهين أحكام:

منها: إذا أذن له في رهنه ثمّ رجع عن إذنه؛ فإن رجع عن إذنه قبل أن يرهنه أو بعد أن يرهنه ولم يقبضه صحّ رجوعه، وإن رهن بعده لم يصحّ رهنه، وإن كان رهنه وأقبضه ثمّ رجع عن إذنه لم يفسخ الرهن بذلك لأنّه عقد لازم لا يجوز لغير المرتهن فسخه لأنّه لا دليل عليه، وللتمير أن يطالب المستعير بفكاكه وتخليص عبده في كلّ وقت سواء حلّ الدين أو لم يحلّ، وإنما قلنا: ليس له فسخ عقد الرهن بعد لزوم العقد؛ لأنّه لا دليل على ذلك.

ومنها: صفة الإذن، فمن قال: إنّ ضمان؛ فلا يجوز إلا أن يكون ما يرهنه به من الدّين معلوم الجنس والقدر وهل هو حالّ أو مؤجّل؛ لأنّه لا يجوز ضمان مال

## كتاب الرهن

مجهول، ومن قال: هو عارية؛ جوّز مع الجهالة لأنه لا يجوز أن يستعير عبداً للخدمة ويستخدمه فيما شاء من الأعمال ولا يجب ذكر المدّة فيه.

وإذا أذن السيّد له في أن يرهنه بجنس من المال وقدر معلوم وصفة معلومة من حالّ أو مؤجّل لم يجز له أن يعدل عنه إلى غيره على القولين معاً، فإن خالفه في شيء ممّا أذن له فيه لم يصحّ الرهن لأنه يكون قد تصرف فيه بغير إذن مالكة، وإن خالفه في القدر فنقص جاز لأنّ القدر الذي رهنه به مأذون فيه لأنّ الإذن في الكثير إذن في القليل، وإن زاد عليه كانت الزيادة باطلة، وفي الناس من قال: يبطل الجميع بناءً على تفريق الصفقة.

ومنها: المطالبة بفكأكه على القولين معاً؛ لأنّ للضامن أن يطالب المضمون عنه بتخليص نفسه من الضمان إذا ضمن بأمره وكان مال الضمان حالاً، وكذلك من قال: إنّه عارية؛ كان له أن يطالبه بفكأكه، وأمّا إذا كان مؤجّلاً فمن قال: إنّه عارية؛ كان له أن يطالبه بفكأكه، ومن قال: ضمان؛ لم يكن له لأنّ الضامن ليس له أن يطالب المضمون عنه بخلاصه قبل حلول الضمان.

فإذا ثبت هذا فمتى طالبه بفكأكه ولم يكن معه ما يقضي به دينه فباعه الحاكم في دين المرتهن؛ فإن كان باعه بثمن مثله رجع به صاحب العبد على الراهن، وإن باعه بأقلّ منه ممّا يتغابن الناس بمثله فمن قال: إنّه عارية؛ رجع بقيمته وافية، ومن قال: إنّه ضمان؛ رجع بما بيع لأنّ الضامن إنّما يرجع بما غرمه، وإن باع بأكثر من قيمته فمن قال: إنّه ضمان؛ رجع بالجميع، ومن قال: عارية؛ يرجع بقدر قيمته، والأحوط أن يرجع بالجميع لأنه إذا بيع بأكثر من قيمته ملك صاحب العبد قيمته وصارت قيمته قائمة مقام العبد فإذا قضى بها دينه ثبت للمعير الرجوع بالجميع.

ومنها: أن يموت العبد في يد المرتهن أو يجني على رجل فيباع في أرش الجناية فمن قال: إنّه ضمان؛ قال: لا يرجع صاحب العبد على الراهن لأنه لم يغرم له شيئاً وإنّما رجع الضامن على المضمون عنه بما غرم، ومن قال: إنّه عارية؛ قال:

## المبسوط

يرجع عليه بقيمته لأنّ العارية إذا كانت مضمونة ضمننت بجميع قيمتها، وإذا لم تكن مضمونة لم يكن عليه شيء.

وإذا جُني على العبد المرهون فإنّ الخصم فيه هو السيّد دون المرتهن لأنّه المالك لرقبته، وإنّما للمرتهن حقّ الوثيقة فإن أحبّ المرتهن أن يحضر خصومته كان له، فإذا قُضي للراهن بالأرّش تعلق به حقّ الوثيقة للمرتهن.

وإذا ثبت هذا فإن ادّعى سيّده على رجل أنّه جنى على العبد المرهون سأله الحاكم عن البيّنة، فإن أقامها ثبتت الجناية، وإن نكل المدّعي عليه كان القول قوله مع يمينه لأنّ الأصل براءة ذمّته، فإن حلف برىء وإن نكل ردّ اليمين على المدّعي فإن حلف قضى له بالجناية، وإن نكل قيل في ردّ اليمين على المرتهن قولان بناءً على ردّ اليمين إذا نكل الوارث على الغريم.

ومتى ثبتت الجناية على المدّعي عليه بإقراره أو بالبيّنة أو برّد اليمين نظر في

الجناية:

فإن كانت توجب القصاص كان سيّده بالخيار إن شاء اقتص من الجاني وبقي العبد المجنّب عليه رهناً عند المرتهن، وإن شاء عفا عن الجاني على مال فيكون المال ملكاً للسيّد ورهناً مع العبد عند المرتهن لأنّ الأرّش عوض أجزاء دخلت في الرهن.

فإن عفا على غير مال أو عفا مطلقاً فهل يثبت المال؟ فيه قولان، فمن قال: إنّ جناية العمد توجب القصاص ويثبت المال بالعفو؛ صحّ العفو على غير مال مطلقاً ولا يثبت المال ولم يكن للمرتهن مطالبته بالعفو على مال لأنّ اختيار المال ضربٌ من الاكتساب والراهن لا يجبر على ذلك لحقّ المرتهن، ومن قال: إنّ الواجب أحد الشئيين: إمّا القصاص وإمّا الدية، فإذا عفا عن القصاص ثبتت الدية، فلا يصحّ عفو عن القصاص على غير مال؛ لأنّه إذا عفا عن القصاص كان اختيار المال تعلق به حقّ المرتهن، فإذا عفا عنه لم يصحّ لأنّه إسقاط لحقّ المرتهن، وإذا ثبت المال بالعفو أو كانت الجناية خطأ أو عمداً توجب المال كان ملكاً للراهن

## كتاب الرهن

فيدخل في الرهن، فإن أبرأه منه الراهن قبل أن يقبضه لم يصح إبرأؤه منه لأنَّ حقَّ المرتهن متعلِّق به، ولهذا لا يجوز أن يهبه بعد القبض لأنَّه وثيقة للمرتهن، وإن أبرأه المرتهن من الدَّين أو قضاه كان الأرش للراهن لأنَّ الإبراء لم يكن صحيحاً، وإن أسقط المرتهن حقَّه منه كان الأرش للراهن وخرج من الرهن.

وإذا قال المرتهن: قد أبرأت من الأرش أو عفوت عنه؛ فإنَّه لا يصحَّ لأنَّ الأرش للراهن دون المرتهن فلا يمكن إسقاطه، وإذا بطل إبرأؤه فهل يسقط حقَّ المرتهن من الوثيقة؟ من الناس من قال: يسقط حقَّه لأنَّ إبراءه من المال يتضمَّن إسقاط حقَّه للوثيقة، ومنهم من قال: لا يسقط حقَّه لأنَّ إبراءه وعفوه عن الأرض باطل فوجوده وعدمه سواء فوجب أن يكون الأرش باقياً على صفته، هذا إذا جُنِّي على العبد المرهون.

وأما إذا كانت جارية حبلى فحكمها حكم العبد، غير أنَّها إذا ضربها رجل وهي مرهونة فألقت جنيناً ميتاً فإنَّ الجاني يلزمه عُشر قيمة أمه ولا يجب ما نقص من قيمة الأمَّ لأنَّ ذلك يدخل في دية الجنين، ويُدفع ذلك إلى الراهن لأنَّ ولد المرهونة لا يدخل في الرهن ولا يتعلَّق به حقَّ المرتهن، وكذلك بدل نفسه لا يدخل في الرهن.

وإن كان ذلك دابةً حاملاً فضربها إنسان فألقت جنيناً ميتاً وجب عليه ما نقص من قيمة الأمَّ ولا يجب بدل الجنين الميت من البهيمة، ويكون داخلاً في الرهن لأنَّه بدل ما نقص من أجزاء الرهن.

وإن أسقطت جنيناً حيّاً ثمَّ مات؛ قيل فيه قولان:

أحدهما - وهو الصحيح - : يجب قيمة الولد ولا يجب غيرها ويدخل فيها نقصان الأمَّ، وتكون القيمة للراهن لاحقاً للمرتهن فيها.

والثاني: يجب أكثر الأمرين من قيمة الولد أو ما نقص من قيمة الأمَّ، فإن كان ما ينقص من قيمة الأمَّ أكثر وجب ذلك ودخل في الرهن، وإن كان قيمة الولد أكثر وجب ذلك وكان للراهن ولا يدخل في الرهن.

## المبسوط

وإذا جُنِيَ على المرهون جنائياً لا يُعرف للجاني فأقرّ رجل بآته جنى عليه  
الراهن فكذبه أحدهما وصدّقه الآخر؛ فإن كان الراهن كذبته وصدّقه المرتهن ثبت  
إقراره في حقّ المرتهن وأخذ منه أرشه ويكون رهناً، فإن أبرىء المرتهن من الراهن  
من دين المرتهن رجع بالأرش إلى المقرّ ولا يستحقّ الراهن لأنّه أقرّ بآته  
لاستحقّته، فلزمه إقراره، وإن صدّقه الراهن وكذبته المرتهن كان الأرش واجباً  
للراهن ولا حقّ للمرتهن فيه.

إذا رهن إنسانُ عبداً عند غيره بحقّ ثمّ رهن عبداً آخر بحقّ آخر عنده فيكون  
الرهنان في حقّين كلّ واحد منهما في حقّ غير الحقّ الآخر سواء كانا جنساً  
واحداً أو جنسين وكلّ واحد من العبدین رهن بدين غير الدين الآخر.  
فإذا تقرّر ذلك وقتل أحد العبدین الآخر لم يخل من ثلاثة أحوال: إمّا أن  
تتفق القيمتان والحقان في المقدار أو تتفق القيمتان ويختلف الحقان أو يتفق  
الحقان وتختلف القيمتان.

فأمّا إذا اتفقت القيمتان والحقان؛ لم يكن للنقل فائدة وتترك القاتل مكانه  
رهناً، فإن كان الدين الذي كان دين الرهن المقتول رهناً به أنّه أصحّ من دين  
الراهن القاتل فهل يُنقل؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يُنقل؛ لأنّهما سواء في الثبوت ولا غرض فيه.

والثاني: يُنقل؛ لأنّه لا يأمّن أن يكون دين الرهن يلحقه فسخ بأن يكون عوض  
شيء يردّ عليه بالعيب ويسقط الحقّ أو يكون صداقاً فيسقط نصفه بالطلاق أو  
يقع فيه استحقاق فبقي الدين الصحيح برهن ما ملكه، وكذلك إن كان له  
غرض في نقله إلى دين الرهن المقتول وجب نقله.

فإذا ثبت هذا فإن شاء باع وجعل قيمته رهناً بذلك الحقّ، وإن اتفقا على  
نقله إليه كان جائزاً.

وإذا اتفقت القيمتان واختلف الحقان، مثل أن يكون دين الرهن المقتول  
ألفين ودين الرهن القاتل ألفاً فإنّ له أن يُطالب بالنقل لأنّ له فيه غرضاً، فإنّه إذا

## كتاب الرهن

كان الألفان برهن أحبّ إليه وأعود إليه من أن يكون الألف الواحد، وإذا كان دين الرهن المقتول ألفاً ودين الرهن القاتل ألفين لم يكن للنقل فائدة فيترك الرهن مكانه.

وإذا اتفق الحقان واختلفت القيمتان، مثل أن يكون الرهن المقتول قيمته ألفاً وقيمة الرهن القاتل ألفين، ومقدار الدين ألف درهم فإنه يُنقل بقدر قيمة الرهن المقتول من قيمة الرهن القاتل فباع نصفه بألف درهم، فيكون رهناً مكان الرهن المقتول ويبقى النصف الآخر رهناً بدينه كما كان، ويكون هذا أولى فيصير الدينان جميعاً بالرهن.

وإذا ترك الرهن القاتل مكانه كان ألف واحد برهن والألف الآخر لارهن فيه ولا حظّ للمرتهن في ذلك، وإن كان له فيه غرض وحظّ وجب نقله على ما مضى، وإن كانت قيمة الرهن المقتول ألفين وقيمة الرهن القاتل ألفاً ودين كل واحد منهما ألف درهم لم يكن في النقل فائدة وتترك الرهن القاتل مكانه.

إذا رهن مسلم عبداً مسلماً عند كافر أو رهن عنده مصحفاً قيل فيه قولان: أحدهما يصحّ، والثاني لا يصحّ ويوضع على يدي مسلم عدل، وهذا عندى أولى لأنه لا مانع منه، وأحاديث رسول الله والأئمة عليهم السلام بمنزلة المصحف سواء، وإنما قلنا بجوازه لأنّ النبي صلى الله عليه وآله رهن عند أبي شحمة اليهودي درعاً، فإذا كان الرهن عندهم صحيحاً، وما لا يصحّ منهم مسّه أو استخدامه جعل على يدي عدل فيجب أن يكون صحيحاً.

إذا باع من غيره شيئاً بثمن معلوم إلى أجل معلوم وشرط فيه أن يرهنه بالثمن رهناً معلوماً؛ كان جائزاً ويصير الرهن معلوماً بالمشاهدة أو بالصفة كما يوصف المسلم فيه بدلالة قوله تعالى: «فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ»، فأباح بشرط الرهان المقبوضة.

فإذا ثبت أنه جائز فإنّ المشتري إذا رهن وسلّم ما شرط من الرهن فقد وفى بموجب العقد، وإن امتنع من تسليمه أُجبر عليه، وفي الناس من قال: لا يجبر على

## المبسوط

تسليمه ويكون البائع بالخيار إن شاء رضي بالبيع بلا رهن فإن رضي به لم يكن للمشتري خيار، وإن شاء فسخ البيع لأنه لم يرض بذمته حتى تكون معها وثيقة من الرهن فإذا امتنع منها كان له فسخ العقد.

إذا باع من غيره شيئاً بثمن معلوم إلى أجل معلوم، وشرط أن يضمن الثمن رجل جاز، ويجب أن يكون من يضمنه معلوماً، ويصير معلوماً بالإشارة إليه أو بالتسمية والنسب، فأما بالوصف بأن يقول: يضمنه رجل غني ثقة؛ فلا يصير معلوماً وإذا ثبت هذا وشرط أن يضمنه رجل اتفقا على تعيينه بما ذكرناه فضمنه أو امتنع من ضمانه يكون الحكم على ما ذكرناه في شرط الرهن لافرق بينهما.

وإذا عيّنا شيئاً يرهنه أو رجلاً يضمنه فأتى بغيره لم يلزمه قبوله لأن الأغراض تختلف في أعيان الرهن والضمان، وإقامة غيره مقامه يحتاج إلى دليل، فأما إذا عيّنا شاهدين يُشهدهما على عقد البيع فأتى بشاهدين غيرهما لا يلزمه قبول ذلك لقوله تعالى: «وَمَنْ تَرَضَوْا مِنْ الشُّهَدَاءِ» وهذا ما يُرضيه، وقيل: إنه يلزمه لأنه لا غرض في أعيان الشهود، وإنما الغرض العدالة وهي حاصلة.

وإذا باع من غيره شيئاً بثمن معلوم إلى أجل معلوم وشرط رهناً مجهولاً فالرهن فاسد، وفي فساد البيع وجهان؛ الأول أن نقول: إنه يفسد الرهن ولا يفسد البيع لأنه لادلالة على فساده، ومن قال: يفسد البيع؛ قال: لأنه يؤدي إلى جهالة الثمن لأنه يأخذ قسطاً من الثمن.

وإذا قال: علي أن ترهن أحد هذين العبدين؛ لم يصح عقده لأنه مجهول. إذا وجد المرتهن بالرهن عيباً واتفقا على أنه حادث في يد المرتهن لم يكن له رده لأنه حادث بعد القبض، وإن اتفقا على أنه كان في يد الراهن دلّس به كان له رده بالمعيب فإذا كان بالخيار في فسخ البيع؛ إن شاء فسخ وإن شاء أجازته بلا رهن.

وإن اختلفا في حدوثه؛ فإن كان لا يمكن حدوثه في يد المرتهن كان القول قوله من غير يمين لأنه أمين، وإن كان لا يمكن حدوثه في يد الراهن كان القول



## كتاب الرهن

قوله من غير يمين، فإن أمكن حدوثه في يد كل واحد منهما كان القول قول الراهن مع يمينه لأن الظاهر بقاء عقد الرهن وعدم الخيار.

وإذا وجد المرتهن بالرهن عيباً كان عند الراهن وقد دلّس به؛ كان له الخيار إن شاء رده بالعيب وإن شاء رضي به معيباً، وإن رده بالعيب كان له الخيار في فسخ البيع وإجازته بلا رهن إذا كان الرهن باقياً في يده على الصفة التي قبضه، فأما إذا مات أو حدث في يده عيب فليس له رده وفسخ الرهن لأن رده الميت لا يصح، ورده المعيب مع عيب حدث في يده لا يجوز لأنه لا دلالة عليه، كما نقوله في البيع، ولا يرجع في ذلك بأرش العيب، ويخالف البيع في ذلك.

وإذا رهن عبدين وسلّم أحدهما إلى المرتهن فمات في يده وامتنع من تسليمه الآخر لم يكن للمرتهن الخيار في فسخ البيع لأن الخيار في فسخ البيع إنما يثبت إذا رده الرهن ولا يمكنه رده ما قبضه لفواته، وكذلك إذا قبض أحدهما وحدث به عيب في يده وامتنع الراهن من تسليم الآخر إليه؛ لم يكن له الخيار في فسخ البيع لأنه لا يجوز له رده المعيب للعيب الحادث في يده.

وإذا لم يكن الرهن شرطاً في عقد البيع فتطوّر المشتري فرهن بالثمن عبداً أو ثوباً أو غير ذلك وسلّمه إلى البائع؛ صحّ الرهن ولزم لأن كلّ وثيقة صحّت مع الحقّ صحّت بعده، فإذا ثبت هذا لم يكن للراهن افتكاكه وقد بقي من الحقّ شيء؛ لأنه مرهون بجميع الحقّ وبكلّ جزء من أجزائه.

وإن رهنه ولم يسلمه لم يكن له ذلك وأجبر على تسليمه، ولم يكن للبائع الخيار في فسخ البيع لأنه قد رضي منه بدين من غير رهن، وإنما يثبت له الخيار إذا لم يرض به منه وشرط الرهن في عقد البيع، فإن امتنع من تسليم الرهن فقد امتنع من الوفاء بموجب العقد فكان له فسخه.

إذا باع من غيره شيئاً على أن يكون المبيع رهناً في يد البائع لم يصحّ البيع لأن شرطه أن يكون رهناً لا يصح؛ لأنه شرط أن يرهن ما لا يملك فإنّ المبيع لا يملكه المشتري قبل تمام العقد، وإذا بطل الرهن بطل البيع لأن البيع يقتضي

## المبسوط

إيفاء الثمن من غير ثمن المبيع، والرهن يقتضي إيفاء الثمن من ثمن المبيع وذلك متناقض، وأيضاً فإنّ الرهن يقتضي أن يكون أمانة في يد البائع، والبيع يقتضي أن يكون المبيع مضموناً عليه وذلك متناقض.

وأما إذا شرط البائع أن يسلم المبيع إلى المشتري ثم يردّه إلى يده رهناً بالثمن فإنّ الرهن والبيع فاسدان مثل الأوّل.

وإذا كان لرجل على غيره ألف درهم إلى أجل معلوم فرهن من عليه الألف رهناً ليزيده في الأجل لم يصح ذلك ويكون الرهن باطلاً وألحق إلى أجله كما كان، ولا تثبت الزيادة في أجله لأنّه لا دليل على ذلك.

وإذا باع من غيره شيئاً بثمن مؤجل وشرط أن يرهن بالثمن رهناً يكون على يد عدلٍ سميّه فأقرّ البائع والمشتري أنّ المشتري قد رهن بالثمن وسلم الرهن إلى العدل وقبضه ثمّ رجع إلى يد المشتري والرهن في يده فأنكر العدل ذلك وقال: ما قبضه؛ لزم الراهن لأنّه حق للمتعاقدين دون العدل، فإذا أقرّ ألزمهما بإقرارهما على أنفسهما.

فإذا ثبت ذلك فإن كان الرهن باقياً في يد المشتري واتفقا على إقراره في يده جاز، وإن اتفقا على أن يكون في يد البائع جاز، وإن اتفقا على أن يردّه إلى العدل جاز، وإن اتفقا على أن يكون في يد عدلٍ آخر جاز، وإن اختلفا فيمن يكون على يده عمل الحاكم في ذلك بما يراه صلاحاً ووضعاً حيث يراه.

وإن كان الرهن تالفاً وادّعى على أنّ العدل قبضه وأتلفه كان القول قوله مع يمينه أنّه ما أتلفه.

وأبى المترهنين مات قام وارثه مقامه في حق الراهن.

فإن كان الميت هو المرتهن ورث وارثه حق الوثيقة لأنّ ذلك متا يورث إلا أنّ للراهن أن يمتنع من كونه في يده لأنّه قد رضي بأمانة المرتهن ولم يرض بأمانة وارثه فله مطالبته بنقله إلى يد عدل.

وإن كان الميت هو الراهن قام وارثه مقامه في الرهن فيكون مستحقاً عليه

## كتاب الرهن

كما كان مستحقاً على الراهن إلا أن الدين الذي كان مؤجلاً في حق الراهن يصير حالاً في حق وارثه لأن الأجل لا يورث وسقط بموت من عليه الدين.

وجملته: أن وارث المرتهن يقوم مقام المرتهن إلا في القبض، ووارث الراهن يقوم مقام الراهن إلا في حال الأجل في الدين.

وإذا اختلف الراهن والمرتهن فقال المرتهن: رهنتني عبدين، وقال الراهن: رهنتك أحدهما؛ كان القول قول الراهن مع يمينه لأن الأصل أنه لم يرهنه العبد الثاني.

وإن اتفقا على الرهن واختلفا في مقدار الحق الذي رهنا به كان القول قول الراهن مع يمينه لأن الأصل أنه لم يرهن فيما زاد على ما أقر به.

إذا كان له على رجلين ألف درهم على كل واحد منهما خمسمائة وكان لهما عبد مشترك بينهما فادعى من له الدين أنهما رهناه العبد الذي بينهما بالألف الذي كان عليهما.

فإن أنكره كان القول قولهما مع يمينهما لأن الأصل أنهما لم يرهناه، وعليه

البيّنة.

وإن صدّقه صار رهناً ويكون نصيب كل واحد منهما رهناً بما صار عليه من الدين، وإذا قضاه انفك من الرهن وإن كان دين صاحبه باقياً.

وإن كذبه أحدهما وصدّقه الآخر كان القول قول المكذب مع يمينه، ويكون نصيب المصدّق رهناً بما عليه من الدين، فإن شهد المصدّق على المكذب قبلت شهادته لأنه يشهد على شريكه بأنه رهن نصيبه، فإذا شهد عليه وقبلت شهادته كان لصاحب الدين أن يحلف مع شاهده ويُقضى له به.

وإذا كانت المسألة بحالها فأنكره فشهد كل واحد منهما على صاحبه بأنه رهنه حصته وأقبضه قبلت شهادتهما وحلف لكل واحد منهما يميناً، وقضى له برهن جميعه.

وإذا كان له على غيره ألفا درهم ألف برهن وألف بغير رهن فقضاه ألفاً ثم

## المبسوط

اختلفا فقال القاضي: هو الألف الذي هو برهن، وطالب بردّ الرهن، وقال القابض: هو الذي بغير رهن والذي بالرهن باقي والرهن لازم؛ فالقول قول القاضي للألف مع يمينه لأنهما لو اختلفا في أصل القضاء كان القول قوله مع يمينه.

وإذا اتفقا على أنه قضاء ألفاً ولم يلفظ بشيء ولم يدع بينة، وقال القاضي: لم ألق شيئاً؛ فله أن يصرف إلى أيهما شاء، وفي الناس من قال: ينقسم عليهما، وهكذا إذا أبرأه من ألف ثم اختلفا في لفظه أو في نيته أو اتفقا على أنه أطلقه؛ كان بمنزلة قضائه.

وإذا كان له على غيره دين فرهنه داره بالدين وحصلت في يد المرتهن ثم اختلفا فقال الراهن: ما سلمتها إليك رهناً وإنما أكرهتها أو غصبتها متي أو اكترها متي رجل فأنزلك فيها؛ كان القول قول الراهن مع يمينه لأن الأصل عدم الإذن والرضا بتسليمها رهناً.

منفعة الرهن للراهن، وذلك مثل سكنى الدار وخدمة العبد وركوب الدابة وزراعة الأرض، وكذلك نماء الرهن المنفصل عنه للراهن، ولا يدخل في الرهن، وذلك مثل الثمرة والولد والصوف واللبن لما روي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: الرهن محلوب و مركوب، ولا خلاف أنه لا يكون ذلك للمرتهن ثبت أنه للراهن.

وأما الانتفاع باللبس ووطء الجارية فلا خلاف أنه لا يجوز للراهن. فإذا ثبت هذا فإنّ النماء المنفصل من الثمرة كالولد والصوف واللبن يُدفع إلى الراهن ويتصرف فيه كيف شاء؛ هذا ما كان حادثاً في يد المرتهن، وكذلك إذا كان موجوداً حال الرهن ولم يسته لم يدخل في الرهن. وأما النماء المتصل فإنه يدخل في الرهن لأنه لا يتميز من الرهن، وذلك مثل السمن وما جرى مجراه.

وأما المنفعة فإنّ الرهن إن كان داراً كان للراهن استيفاء السكنى بغيره بأن

## كتاب الرهن

يُعيّرها أو يُكْرِيهَا وليس له أن يسكنها، وقيل: إنَّ له أن يسكنها، والأوَّل أصحّ، والأقوى أن نقول: ليس له أن يُكْرِيهَا غيره مدّة الرهن ولا أكثر منه ولا أقلّ.

فإن يسكنها غيره - غير أنّه إن فعل كانت الأجرة له ولا تدخل في الرهن-، فإذا تقرّر هذا فإن أجرها قدر مدّة تزيد على محلّ الدين لم تصحّ الإجارة لأنّ تصحيحها يؤخّر حقّ المرتهن أو يُنقص قيمة الرهن.

وإن كان الرهن أمة كان الحكم فيها كالحكم في العبد والبهيمة إلّا أنّ الأمة لا يجوز لسّيدها استخدامها لأنّه لا يؤمن أن يطأها فيُجلبها ولا يجوز وضعها إلّا عند امرأة ثقة أو رجل عدل له أهل أو رجل هو محرم لها مثل أخيها أو عمّها، وإن شرطاً أن يضعها على يد غير هؤلاء كان الشرط فاسداً والرهن صحيحاً، وهل يجوز له أن يطأها؟ ينظر فيها: فإن كانت متّنة تجبّ له وطؤها، وإن كانت صغيرة لا يجبّ مثلها أو يأنسه فلا يجوز أيضاً، وقيل: إنّ يجوز، والأوَّل أحوط.

إذا زوّج الراهن عبده المرهون كان تزويجه صحيحاً، وكذلك الجارية لقوله عزّوجلّ «وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ» غير أنّه لا يمكن تسليم الجارية إلى الزوج إلّا بعد أن يفكّها من الرهن.

يجب على الراهن النفقة على الرهن فيما يحتاج إلى النفقة حيواناً كان أو غيره، وإذا مات عبده المرهون وجب على الراهن مؤونة قبره لأنّه في نفقته.

يكره رهن الأمة إلّا أن توضع على يد امرأة ثقة، وكلّ زيادة لا يتميّز منها فهو رهناً معها مثل أن تكون الجارية صغيرة فتكبر أو ثمره فتدرك.

إذا رهن ماشيةً فإنّ الراهن إذا أراد الضراب للنتاج كان له، سواء كان المرهون فحلاً أو أنثى.

فإن كان المرهون فحلاً فإن أراد أن يُنزيه على ماشيته وأراد أن يُعيّره غيره كذلك لم يكن للمرتهن منعه من ذلك لأنّه مصلحة للراهن ولا ضرر على المرتهن.

## المبسوط

وإن كانت الماشية المرهونة أنثى وأراد أن يُنزى عليها فحولة ليست مرهونه نظر: فإن كان محلّ الدّين بعيداً يتأخّر عن الولادة كان للراهن ذلك، وإن كان محلّ الدّين يتقدّم على الولادة قيل: فيه قولان.

وللراهن رعي الماشية بالنهار، وتأوي بالليل إلى المرتهن، وإذا أراد الراهن أن ينتجع بها نظر: فإن كانت الأرض مخصبة فيها ما يكفي الماشية لم يكن للراهن حملها إلا برضا المرتهن.

وإن أجدبت الأرض ولم يكن فيها ما تتماسك به الماشية وتكتفي برعيه كان للراهن أن ينتجع، ولم يكن للمرتهن منعه منه لكن يوضع على يدي عدل تأوي إليه بالليل وتكون في حفظه ومراعاته.

وإن لم ينتجع الراهن وانتجع المرتهن كان له أن ينتجع بها ولم يكن للراهن منعه منها لأنّ في ذلك صلاح الرهن، وإن أرادا جميعاً النجعة إلى جهتين مختلفتين سلّم إلى الراهن لأنّ حقه أقوى من حقّ المرتهن فإنّه مالك للرقبة، وتُجعل الماشية على يدي عدل على ما مضى.

وإن رهن عبداً صغيراً أو أمة صغيرة لم يُمنع أن يعذرهما - يعني يخرجهما - لأنّ ذلك من وكيد السنّة، وفي أصحابنا من قال: هو واجب.

وإذا مرض واحتاج إلى شرب دواء فإنّه ينظر فيه: فإن امتنع منه الراهن لم يُجبر عليه لأنّه قد يبرأ بغير دواء ولا علاج، ولا دليل على إجباره، وإن أراد المرتهن أن يفعل ذلك لم يكن للراهن منعه إذا لم يكن من الأدوية المخوفة التي فيها السموم ويخاف عاقبتها. وإن أراد المرتهن أن يفعل ذلك ومنعه الراهن منه نظر: فإن أراد أن يفعله بشرط الرجوع عليه لم يكن له لأنّه إذا لم يجبر عليه لم يكن للمرتهن إجباره على ذلك، وإن أراد أن يفعله من غير شرط الرجوع فله أن يفعل ذلك إلا أن يكون فيه ضرر.

وأما فتح العروق فإنّه لا يُمنع منه لا الراهن ولا المرتهن إذا حكم الثقات من

## كتاب الرهن

أهل الصنعة أنّه لا يُخاف عليه، منه فإنّه إن لم يفصد خيف عليه التلف أو علة مخوفة، فأما إذا قيل: إنّ ذلك ينفع وربما ضرب وخيف منه التلف؛ فللمرتهن منعه. وإن كان به سلعة أو إصبع زائدة لم يكن للراهن قطعها لأنّ تركها لا يضّرّ وقطعها يُخاف منه، وإن كانت قطعة من لحمة ميتة يُخاف من تركها ولا يُخاف من قطعها قُطعت، وليس لأحدهما منعه.

وإن عرض للدواب ما يحتاج إلى علاج البيطرة من توديح وتبزيغ وتعريب وأشار بذلك البيطرة؛ فعل ولم يكن لأحدهما منعه. والتعريب: أن يشرط أشاعر الدابة شرطاً خفيفاً لا يضّرّ بالعصب بعلاج، والأشاعر فوق الحافر، يُقال: عزّب فرسه، إذا فعل ذلك به.

وإذا رهن نخلاً فأطلعت فأراد الراهن تأبيرها لم يكن للمرتهن منعه؛ لأنّ في ذلك مصلحة لماله، ولا مضرة على المرتهن، وما يحصل من النخل من اللّيف والكرب والسعف اليابس والمرجون فهو للراهن لا يتعلّق به حق المرتهن لأنّ الرهن لم يتناوله.

وإذا رهن رجلان عبداً عند رجل بمائة درهم له عليهما صحّ الرهن؛ لأنّ الرهن المشترك جائز لأنّه تابع للملك، فإذا رهناه وسلّمناه إلى المرتهن كان ذلك بمنزلة عقدين فإذا انفكّ أحدهما نصيبه انفكّ الرهن في نصيبه، وليس له أن يطالب المرتهن بالقسمة بل المطالبة بالقسمة إلى الشريك المالك، فإن قاسمه المرتهن بإذن الراهن الآخر صحّت قسمته، وإن قاسمه بغير إذنه لم تصحّ القسمة، هذا إذا كان ممّا لا يمكن القسمة فيه إلاّ برضاء الشريك مثل الدور والعقار والأرضين والحيوان.

فأما إذا كان ممّا يمكن قسمته وإن لم يحضر من المكيل والموزون فإنّه يجوز للمرتهن أن يقاسمه ويسلّم إليه نصيبه وليس للشريك الراهن الاعتراض عليه فإنّه لاتفاوت في ذلك ولا اعتبار للرضا فيه، والأحوط أن نقول: لا يجوز قسمته إلاّ برضاه في كلّ شيء.

## المبسوط

وإذا كان الراهن واحداً والمرتهن اثنين صحَّ الرهن وكان بمنزلة العقدين، وكان نصف العبد رهناً عند أحدهما بحصة من الدين والنصف الآخر رهناً عند الآخر بحصته من الدين، وإذا قضى أحدهما ما عليه أو أبرأه هو منه خرج نصفه من الرهن وكان له مطالبته بالقسمة إذا كان الرهن متما ينقسم وكانت المقاسمة هاهنا بين المالك والمرتهن.

ولا يجوز أن يأذن رجلٌ لرجلٍ في أن يرهن عبده إلا بشيء معلوم وإلى أجل معلوم.

ولو رهن عند رجلين وأقرت لكل واحد منهما بقبضه كله بالرهن، وادعى كل واحد منهما أن رهنه وقبضه كان قبل صاحبه - وليس الرهن في يد واحد منهما - فصدّق الراهن أحدهما؛ فالقول قول الراهن ولا يمين عليه إذا لم يكن مع أحدهما بيّنة، وإن كان مع أحدهما البيّنة حكم لها بها، فإن كان معها بيّنتان متساويتان استعمل القرعة بينهما.

وإن أقرت لأحدهما بالسبق فلا يخلو من: أن يكون الرهن في يد عدلٍ أجنبيٍّ أو في يد المرتهن المقر له أو في يد الآخر أو في أيديهما جميعاً.

فإن كان في يد العدل فإنه يسلم إلى المقر له؛ لأنه انفرد بمزية الإقرار فوجب تقديم دعواه على دعوى صاحبه ولا يحلف، وقيل: إنه يُحلف الآخر فإن نكل عن اليمين كان عليه قيمة الرهن للآخر ورُذت اليمين على المدعي وحلف.

وإن كان الرهن في يد المقر له كان أولى به من الآخر لمزية الإقرار.

وإن كان في يد الآخر كان المقر له به أولى للإقرار، وقيل: إن صاحب اليد أولى، والأول أصح.

وإن كان في أيديهما معاً فإن نصفه في يد المقر له فقد اجتمع له فيه يد وإقرار فهو أحق به، وفي النصف الآخر: له إقرار ولصاحبه يد، وقد ذكرنا أنه قيل فيه قولان، والإقرار مقدّم على اليد.

وإذا رهن أرضاً وفيها بناء أو شجرة؛ لا يدخل البناء والشجر في الرهن، وقيل:



## كتاب الرهن

إنه يدخل فيه، هذا إذا لم يقل فيه: إن الأرض بحقوقها، فإن قال: بحقوقها؛ دخل البناء والشجر فيه.

وإذا رهن شجراً وبين الشجر أرض فإنها لا تدخل في الرهن كما لا تدخل في البيع لأن الاسم لا يتناولها، ولا يدخل فيه قرار الأرض، وقيل في دخوله في البيع وجهان.

وإذا رهن نخلاً مؤثراً لم تدخل الثمرة في الرهن إلا إذا شرط ذلك وإن كانت غير مؤثرة ثم أُثرت فالظاهر أنها لا تدخل في الرهن لأن الاسم لا يتناولها، وقيل: إنها تدخل كما تدخل في البيع.

وإذا رهن غنماً وعليها صوف لم يدخل الصوف في الرهن وله جزؤه والتصريف فيه وقيل: إنه يدخل كما يدخل في البيع، والأولى أن لا يدخل لأن الاسم لم يتناوله.

وإذا رهن الأصل مع الثمرة صح رهنهما، سواء كانت الثمرة مؤثرة أو غير مؤثرة بدا منها الصلاح أولم يبذ، فإن كان رهنهما بدين حال صح العقد وبيعا جميعاً واستوفي الثمن، وإن كان بدين إلى أجل يحلّ مع إدراكها أو قبل إدراكها صح أيضاً، فإن كان يحلّ بعد إدراكها ولا يبقى إليه الرطب فإن كان ممّا يصير تمراً صح الرهن وأجبر الراهن على تجفيفه والتزام المؤونة عليه لأن ذلك يتعلق به بقاء الرهن، وإن كان ممّا لا يصير تمراً فقد قيل فيه قولان:

أحدهما: لا يصح الرهن كما لا يصح رهن البقول وما يُسرع إليه التلف.

والآخر: أنه يصح الرهن وتكون الثمرة تابعة لأصولها في صحة الرهن.

ومن قال: يبطل الرهن في الثمرة؛ يقول: يبطل في الأصول، إذا لم يقل بتفريق الصفقة، ومن قال بتفريق الصفقة - وهو الصحيح - فإنه لا يبطل الرهن في الأصل، والحكم في سائر الحبوب والثمار كما ذكرناه في الرطب سواء لافرق بين الجميع.

وإذا رهن ثمرة تخرج بطناً بعد بطن مثل التين والبادنجان والبطيخ والقثاء

## المبسوط

وما أشبه ذلك فإن كان بحقٍ حالّ جاز، وإن كان بحقٍ مؤجّلٍ يحلّ قبل حدوث البطن الثاني أو يحلّ بعد حدوثه أو معه وهو متميّز عنه جاز الرهن. وإن كان لا يحلّ حتّى يحدث الحمل الثاني ويختلط بالأوّل اختلاطاً لا يتميّز عنه فالرهن باطل إلاّ أن يشترطاً قطعه إذا حدث البطن الثاني؛ لأنّه لا يتميّز عند محلّ الحقّ عمّا ليس برهن ولا يجوز رهن المجهول، وكذلك الزرع التي تتخلّف لا يجوز أن يرهن النابت إلاّ بشرط القطع لأنّه تحصل فيه زيادة لم تدخل في الرهن فتختلط بالرهن.

وإذا كان المحلّ يتقدّم على حدوث البطن الثاني فالرهن صحيح، فإن حلّ الدين فتوانياً في بيعها حتّى حدث البطن الثاني فقد قيل: إنّه يفسد الرهن لأنّه صار مجهولاً، والصحيح أنّه لا يفسد لأنّ الرهن وقع صحيحاً ولا دليل على بطلانه، والاختلاط الذي حدث بعده يمكن فصل الحكم فيه بما نبيّنه وهو أن يُقال للراهن: إسمح له بما اختلط به، فإن سمح به كان الجميع رهناً فإذا حلّ الدين بيع الجميع في الدين، وإن لم يسمح له فلا يخلو: أن يكون الرهن في يد المرتهن أو الراهن، وعلى الوجهين القول قول الراهن مع يمينه في مقدار ما كان رهناً، وقيل: القول قول المرتهن، والأوّل أصحّ، فإن امتنع ردّ اليمين على المرتهن وحكم له فإن أصلح بينهما.

وإذا رهن ثمرَةً فعلى الراهن سقيها وما فيه صلاحها وجذاذها وتشميسها لقول النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا تغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له عنده وعليه غرمة.

وأما إذا أراد الراهن أو المرتهن أن يقطع شيئاً من الثمرة قبل محلّ الحقّ فلا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يكون بعد إدراكها وبلوغها أو أن جذاذها، وإمّا أن يكون قبل إدراكها، فإن كان بعد إدراكها وبلوغها وكان في قطعها مصلحة له وتركها مضرةً أُجبر الممتنع على القطع لأنّ فيه صلاحاً لهما جميعاً، وإن كان قبل إدراكها؛ نظر: فإن كان للتخفيف عن الأصول أو الازدحام بعضها على

## كتاب الرهن

بعض فكان في قطع بعضها مصلحة للثمرة فإنه إذا قطع منها كان أقوى لثمرتها وأزكى لها، فإذا كان كذلك قطع منها وأجبر الممتنع .

وإن كان لامصلحة في قطعها فإنه يمتنع من قطعها ولم يُجبر الممتنع عليه، فإن اتفقا جميعاً على قطعها أو قطع بعضها كان لهما لأن الحق لهما، وإذا رضيا بذلك لم يُمنعا، وما يلزم القطع من المؤونة فعلى الراهن فإن لم يكن حاضراً أخذ من ماله الحاكم وأنفق عليه، فإن لم يكن له مال غيره أخذ من الثمرة بقدر الأجرة، فإن قال المرتهن: أنا أنفق عليه على أنني أرجع بها في مال الراهن؛ أذن له الحاكم في ذلك، وإن قال: أنفق في ذلك على أن تكون الثمرة رهناً بها مع الدين الذي عنده؛ جاز أيضاً، ومن الناس من منع منه، وهو الأحوط .

ومتى اكترى المرتهن من ماله بغير إذن الحاكم؛ فإن كان الحاكم مقدوراً عليه لم يرجع على الراهن لأنه متطوع به، وإن لم يكن مقدوراً عليه فإن أشهد عليه عدلين أنه يُكره ليرجع به عليه فيه قولان، وإن لم يشهد لم يكن له الرجوع .  
ولا يجوز أن يرهن منافع الدار سنة بدين يحلّ إلى سنة ولا بدين حالّ، فأما الدين المؤجل فلأنه لا ينتفع به في محلّ الدين فإن المنافع تتلف بمضي الزمان، والدين الحالّ لا يجوز أيضاً لأن المقصود الوثيقة، ولا تحصل الوثيقة بها لأنها تتلف بمضي الزمان .

وإن رهن أرضاً إلى مدة على أنه إن لم يقضه فيها فهي مبيعة بعد المدة بالدين الذي له عليه؛ فإن البيع فاسد لأنه بيع متعلق بوقت مستقبل، وهذا لا يجوز، والرهن فاسد لأنه رهن إلى مدة ثم جعله بيعاً، والرهن إذا كان مؤقتاً لم يصح وكان فاسداً، ويكون غير مضمون عليه إلى وقت البيع لأنه رهن فاسد، والفساد كالصحيح في سقوط الضمان .

وأما من وقت البيع؛ فإنه مضمون لأنه في يده بيع فاسد، والبيع الفاسد والصحيح يكون مضموناً عليه .

وإن كان الرهن أرضاً فغرس المرتهن فيها غرساً نظراً؛ فإن غرس في مدة

## المبسوط

الرهن أمر بقلعه لأنه غير مأذون له فيه، وإن غرس في مدّة البيع فإن غرسه بإذن الراهن - لأنه ملكه بعد انقضاء الأجل فأذن له في التصرف - فهو مأذون له فيه وإن كان البيع فاسداً.

فعلى هذا إن أراد المرتهن قلعه ونقله كان له لأنه عين ماله، وإن امتنع من قلعه كان الراهن بالخيار بين أن يُقرّه في أرضه فتكون الأرض للراهن والغراس للمرتهن، وبين أن يعطيه ثمن الغراس فيكون الجميع للراهن، وبين أن يطالبه بقلعه على أن يضمن له ما نقص من الغراس بالقلع، وكذلك البناء مثل الغراس لافرق بينهما.

والشرط المقترن بعقد الرهن على ضربين: شرط موافق لمقتضى العقد، وشرط مخالف لمقتضاه.

فالأول: أن يشرط أن يسلم الرهن إليه أو يبيعه عند محلّ الدين أو تكون منافعه للراهن، فإنّ هذا كلّه جائز لأنه شرط يقتضيه مطلق الرهن وذكره تأكيداً. وإن كان الشرط مخالف لمقتضاه مثل أن يشرط ألا يسلم الرهن إليه، أو لا يبيعه في محله، أو يبيعه بعده بشهر، أو لا يبيعه إلا بما يرضاه الراهن أو بما يرضاه رجل آخر ويكون نماؤه رهناً معه، وما أشبه ذلك، فهذه كلّها شروط فاسدة لأنها مخالفة لمقتضى عقد الرهن، وما كان كذلك فهو مخالف للشرع وكان فاسداً فهل يفسد الرهن أم لا؟ نظر فيه:

فكلّ شرط يُنقص من حقّ المرتهن فإنه يُفسد الرهن، وما يزيد في حقه قيل فيه وجهان أحدهما يُفسد لأنه شرط فاسد، والآخر لا يُفسد الرهن ويكون تاماً، ويقوى في نفسي أنّ في الأحوال كلّها يفسد الشرط ويصحّ الرهن، وإنما قلنا ذلك لأنه لا دليل على فساد الرهن لفساد شرطه، وإذا قلنا: لا يبطل الرهن؛ فإنه لا يبطل البيع الذي اقترن به الرهن بلاشكّ، ومن قال: يبطل الرهن؛ فله في بطلان البيع قولان.

إذا كان لرجل على غيره ألف درهم قرضاً فقال من عليه الألف للذي له

## كتاب الرهن

الألف: أقرضني ألفاً آخر على أن أرهنك به و بالألف الذي لك عندي بلا رهن هذه الدار، فأقرضه؛ كان جائزاً لأنه لا مانع منه.

إذا كانت المسألة بحالها إلا أن من عليه الألف قال للذي له الألف: يعني عبدك هذا بألفٍ على أن أرهنك داري هذه بهذه الألف و بالألف الذي لك على داري هذه، فباعه؛ صحّ البيع.

إذا أقرضه ألف درهم على أن يرهنه بألفٍ داره وتكون منفعة الدار للمرتهن لم يصحّ القرض؛ لأنه قرضاً يجزّ منفعة، ولا يصحّ الرهن لأنه تابع له، ولا خلاف فيه أيضاً.

وإذا شرط المرتهن لنفسه شرطاً فلا يخلو من: أن يشترط نماء الرهن ومنفعته لنفسه أو يشترط أن يكون نماؤه داخلياً في الرهن، فإن شرط لنفسه فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون ذلك في دين مستقرّ في ذمته أو في دين مستأنف.

فإن كان في دين مستقرّ في ذمته فرهنه به رهناً و شرط له نماءه فإنّ الشرط باطل والرهن لا يبطل على ما بيّناه، وقيل: إنّه يبطل.

وإن كان في دين مستأنف فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون في قرض أو في بيع.

فإن كان في قرض مثل أن يقول: أقرضتك هذه الألف على أن ترهن دارك به وتكون منفعتها لي أو دابّتك ويكون نتاجها لي؛ فهذا قرضٌ جزّ منفعةً لاتبجوز، ويكون القرض باطلاً والرهن صحيحاً.

وإن كان في بيع فلا يخلو: أن تكون المنافع معلومة أو مجهولة.

فإن كانت معلومة مثل أن يقول: بعتك هذا العبد بألفٍ على أن ترهن دارك به وتكون منفعتها لي سنة؛ فهذا بيع وإجارة، فيصحّان لأنه لا دليل على بطلانهما، وقيل: إنهما يبطلان، فإذا قلنا بصحّتهما فتكون منافع الدار للمرتهن سنة فيصير كأنه اشترى عبداً بألفٍ ومنافع الدار سنة.

وإن كانت المنافع مجهولة لم يصحّ البيع لأنّ الثمن مجهول، وإذا بطل

## المبسوط

البيع بطل الرهن لأنه فرعه، هذا إذا شرط منفعة الرهن للمرتهن.  
فأما إذا شرط أن يدخل نماء الرهن في الرهن فإن كان ذلك في دين مستقر  
في ذمته بطل الشرط ولم يدخل في الرهن، وفي الناس من أجازته لأنه تابع  
لأصله، وإذا فسد الشرط فلا يبطل الرهن على ما مضى، وقيل: إنه يبطل.  
إذا رهن نخلاً على أن ما أثمرت يكون رهناً مع النخل أو رهن ماشيته على أن  
ما نتجت يكون النتاج داخلاً في الرهن فالشرط باطل، وقيل: إنه يصح ويدخل  
في الرهن، وهو الأقوى، ومن قال: يبطل الشرط؛ له في فساد الرهن قولان، وإذا  
قلنا: الشرط باطل؛ فالرهن لا يبطل لأنه لا دليل عليه، وإذا لم يبطل الرهن لا يبطل  
البيع، فإن كان البيع صحيحاً ثبت له الخيار لأنه لا يسلم له ما شرط له من الرهن.  
إذا قال: رهنتك هذا الحق بما فيه؛ لم يصح الرهن فيما فيه للجهل به،  
ويصح في الحق، كما نقول في تفريق الصفقة، وإن قال: رهنتك الحق دون ما  
فيه؛ صح بلا خلاف، وإذا قال: رهنتك هذا الحق؛ صح الرهن فيه أيضاً، فتكون  
ثلاث مسائل، تصح اثنتان وتبطل واحدة على الخلاف.  
والقول في الخريطة والجراب مثل القول في الحق سواء.  
الرهن أمانة وليس بضمون عليه، فإذا شرط أن يكون مضموناً على المرتهن  
لم يصح الشرط ويكون فاسداً، ويصح الرهن ولا يفسد.  
ومتى تلف الرهن كان للمرتهن أن يرجع على الراهن بدّينه، سواء كان دينه  
أكثر من قيمة الرهن أو أقل منه لأنه أمانة، وعليه إجماع الفرقة، وسواء كان هلاكه  
بأمر ظاهر مثل الغرق والحرق والنهب أو أمر خفي مثل التلصص والسرقة  
والخفية أو الضياع فإن اتهم المرتهن كان القول قوله مع يمينه إذا عُدمت البيّنة  
على بطلان قوله، ومتى فرط في حفظه أو استعمله كان ضامناً.  
وإذا قضى الراهن دين المرتهن ثم طالبه بردّ الرهن عليه فأخّره ثم تلف؛ فإن  
كان تأخيره لغير عذر كان عليه الضمان، وإن كان تأخيره لعذر بأن لا يتمكن من  
إعطائه في الحال لأجل الموانع من دار معلق أو طريق مخوف أو تضييق وقت

## كتاب الرهن

صلاة فريضة أو من جوع شديد يخاف على نفسه، فإذا أخره لهذه الأعذار وما أشبهها ثم تلف فلا ضمان عليه.

وإذا ادعى أنه ردّه على الراهن لم يُقبل قوله إلا بيّنة، وكذلك المستأجر إذا ادعى ردّ العين المستأجرة على صاحبها لم يُقبل قوله إلا بيّنة، ويخالف الوديعة لأنّ المودع متى ادعى أنه ردّ الوديعة على صاحبها يقبل قوله مع يمينه لأنّه أخذها لمنفعة المودع، والوكيل إذا ادعى ردّه على الموكل فإن لم يكن له فيه جعل فهو بمنزلة المودع، وإن كان له جعل أو كان العامل في القراض إذا ادعى ذلك الردّ، وكذلك الأجير المشترك لا يُقبل قوله إلا بيّنة.

إذا كاتب عبده على مالٍ على نجمين وأخذ به رهناً صحّ الرهن لقوله تعالى: «فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ»، ولم يفصل.

إذا أسلم إلى رجل في طعام وأخذ بالطعام الذي في ذمّة المسلم إليه رهناً صحّ، فإن تقايلا وفسخا عقد السلم سقط الطعام عنه، وبرئت ذمته منه، وانفكّ الرهن لأنّه تابع للدين، فإذا سقط بطل الرهن.

إذا كان الطعام قرضاً في ذمته أو كان في ذمته ألف درهم قرضاً وفي يده رهنٌ به فابتاع بما في ذمته جنساً غيره وعيّنهُ؛ صحّ وسقط ما في ذمته وانفكّ الرهن، وإن تلف في يده قبل التسليم إليه عاد القرض إلى ذمته وعاد الرهن كما كان، وكذلك إذا قبضه ثم تقايلا عاد القرض إلى ذمته كما كان وعاد الرهن كما يقول في العصير المرهون إذا صار خمراً ثم صار خلّاً: إن ملك صاحبه يعود، فيعود حقّ الوثيقة للمرتهن.

إذا باع العدل الرهن بإذن المرتهن والراهن وسلّم ثمنه إلى المرتهن ثم وجد المشتري بالرهن عيباً فأراد ردّه؛ لم يكن له ردّه على المرتهن ولم يكن له مطالبته بالثمن الذي قبضه لأنّ المرتهن ملكه بتصرف حادّث بعد البيع، كما أنّ من باع ثوباً بعبد وقبض العبد وباعه ثم وجد المشتري بالثوب عيباً كان له ردّه على البائع، ولم يكن له مطالبته المشتري بالعبد الذي ملكه بالشراء من البائع،

## المبسوط

وكذلك إذا رهنه أو أعتقه.

فإذا ثبت ذلك نظر في العدل: فإن كان قد بين في حال البيع أن المبيع للراهن وأنه فيه وكيل؛ لم يتعلق به من أحكامه شيء ولم يكن للمشتري رده عليه ومطالبته بالثمن وكانت الخصومة بينه وبين الموكل في البيع وهو الراهن، وينظر فيه: فإن صدقه على أن العيب كان في يده رده عليه ولزمه مثل الثمن الذي قبضه منه وكيله.

وإن لم يبين العدل حين باعه أنه وكيله تعلق حكم العقد به في حق المشتري، فإن أقر هو والراهن بأن العيب كان قبل قبض المشتري؛ رده على العدل ورجع عليه بالثمن ورجع العدل على الراهن، وإن لم يُقرّ بذلك وكان للمشتري بينة فهو كذلك، وإن لم يكن له بينة كان القول قول العدل مع يمينه، فإن نكل عن اليمين ردت على المشتري، فإن حلف ردت المبيع على العدل واسترجع منه مثل الثمن الذي دفعه، ولا يرجع العدل هاهنا على الراهن لأنه مُقرّ بأن العيب حادث في يد المشتري وأنه لا يستحق الرد، وأنه ظالم بما يرجع إليه من الثمن فلم يجز أن يرجع بالظلم إلا على الظالم.

وأما إذا استحق الرهن من يد المشتري وجب على المشتري رده على مستحقه وكان له الرجوع على المرتهن بما قبضه من الثمن لأن ذلك عين ماله لم يملكه الراهن ولا المرتهن لأن البيع وقع فاسداً في الأصل، وإن كان الرهن قد تلف في يد المشتري كان للمستحق أن يرجع بقيمته على من شاء من المشتري أو الراهن أو العدل.

أما المشتري فلأنه قبض ماله بغير إذنه، وكذلك العدل.

وأما الراهن فلأنه غاصب، ويستقرّ الضمان على المشتري لأنه تلف في يده ويرجع هو بما دفع من الثمن على المرتهن إن كان باقياً في يده، وإن شاء رجع على العدل، وإن كان قد مات وخلف تركه ووارثاً وعليه دين يستغرق جميع التركة فرهن الوارث بعض التركة أو باعه؛ قيل فيه وجهان:



## كتاب الرهن

أحدهما: لا يصح تصريفه لتعلق الضمان بالتركة.  
والثاني: يصح؛ لأنَّ تعلق الدين بالتركة من غير عقد وتعلق الدين بالرهن بعقد، فكان الرهن أكد.



## تبصرة المتعاملين

### الفصل الثاني: في الرهن:

ولا بدّ فيه من الإيجاب والقبول من أهله، وفي اشتراط الإقباض إشكال.  
 ويشترط فيه أن يكون عبناً مملوكاً يمكن قبضه ويصحّ بيعه، على حقّ ثابت  
 في الذمّة عيناً كان أو منفعة، ويقف رهن غير المملوك على الإجازة، ولو ضمنها  
 لزم في ملكه، ويلزم من جهة الراهن.  
 ورهن الحامل ليس رهناً للحمل وإن تجدد، وفوائد الرهن للراهن، ورهن  
 أحد الدّينين ليس رهناً على الآخر، ولو استدان آخر وجعل الرهن على الأوّل رهناً  
 عليهما صحّ، وللوليّ الرهن مع مصلحة المولّى عليه.  
 وكلّ من الراهن والمرتهن ممنوع من التصرف بغير إذن صاحبه، ولو شرط  
 وكالة المرتهن لم ينعزل ما دام حياً، ولو وصّى إليه لزم، والرّهانة موروثّة.  
 والمرتهن أمين لا يضمن بدون التعدي، فيضمن به مثله إن كان مثلياً وإلّا  
 قيمته يوم القبض، والقول قوله مع يمينه - في قيمته - وعدم بيّنة التفريط لا قدر  
 الدين، وهو أحقّ به من باقي الغرماء، ولو فضل من الدين شيء شارك في  
 الفاضل، ولو فضل من الرهن وله دين بغير رهن تساوى الغرماء فيه.  
 ولو تصرف المرتهن بدون إذن ضمن وعليه الأجرة، ولو أذن الراهن في  
 البيع قبل الأجل فباع لم يتصرف في الثمن إلا بعده، ولو خاف جحود الوارث

تبصرة المتعلمين

ولا يتبنة جاز أن يستوفي من الرهن من تحت يده، والقول قول المالك مع ادعاء  
الوداعة وادعاء الآخر الرهن.

## أرشيد الأهل

### المقصد الثاني: في الرهن:

وفيه مطلبان:

#### الأول:

عقد الرهن الإيجاب: كرهنت أو هو وثيقة عندك وشبهه، والقبول: كقبلت، وتكفي الإشارة الدالة على الرضا مع العجز عن النطق، ولا يفتقر إلى القبض على رأي، وهو لازم من طرف الرهن خاصة.

ويشترط كونه عيناً مملوكة يمكن قبضه ويصح بيعه فلا ينعقد رهن الدين، ولا المنفعة، ولا ما لا يصح تملكه وإن وضع المسلم الخمر على يد ذمّي، ولا الطير في الهواء ولا الوقت.

ورهن المدبر إبطال لتدبيره، ويمضي رهن ملكه لو ضمه إلى ملك غيره، ويقف الآخر على الإجازة، ويصح رهن المسلم والمصحف عند الذمّي إذا وضعاً على يد مسلم، والمرتب وإن كان عن فطرة، والجاني عمداً وخطأً، وإنما يصح على ذمّي ثابت في الذمة، لا على ما لم يثبت وإن وجد سببه، كالدية قبل استقرار الجناية، ويصح على مال الكتابة، فإن فسخ المشروطة للعجز بطل.

ولا ينعقد على ما لا يمكن استيفاؤه منه، كالإجارة المتعلقة بعين المؤجر كخدمته، ويصح في العمل المطلق، وأن يجعل الرهن على دين رهناً على آخر.

## إرشاد الأذهان |

ويشترط في المتعاقدين جواز التصرف، ولولي الطفل الرهن وقبوله مع المصلحة دون إسلاف ماله أو إقراضه إلا مع الغبطة والحاجة فيأخذ الرهن، ولو تعذر أقرض من الثقة.

ويجوز للمرتهن اشتراط الوكالة له ولغيره ويلزم، ووضع الرهن على يد أجنبي، فلو مات بطلت الوكالة دون الرهن، ولو مات المرتهن لم تنتقل الوكالة إلى وارثه إلا مع الشرط، ويسلمه العدل إليهما أو إلى من يتفقان عليه، ولو غابا سلمه إلى الحاكم مع الحاجة لا بدونها، ولو دفعه مع الحاجة إلى غير الحاكم من دون إذنها أو إذن الحاكم مع القدرة عليه ضمن، ولو وضعاه على يد عدلين لم ينفرد به أحدهما.

### المطلب الثاني: في الاحكام:

يقدم استيفاء دين المرتهن منه، وإن كان المديون ميثماً وقصرت أمواله، فإن فضل شيء صرف في الديون - ودين المرتهن على غير الرهن كغيره - ولو أعوز ضرب مع الغرماء بالباقي.

والمرتهن أمين لا يضمن إلا بالتعدي، ولا يسقط بتلفه شيء من الحق، ولو تصرف ضمن العين إن تلفت بالمثل في المثلي، والقيمة يوم التلف في غيره والأجرة، وله المقاصة لو أنفق، وللمرتهن الاستيفاء لو خاف الجحود من غير إذن من الراهن ووارثه.

ولو ظهر للمشتري من المرتهن أو وكيله عيب رجع على الراهن، ولو كان الرهن مستحقاً رجع المالك على المرتهن القابض، والراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن، ولو أذن أحدهما للآخر صح، وإلا وقف على الإجازة، إلا أن يعتق المرتهن.

ولو باع الراهن فطلب المرتهن الشفعة، ففي كونه إجازة للبيع نظر. ولو أحبها الراهن فهي أم ولد ولا يبطل الرهن، وفي جواز بيعها قولان، فلو

## كتاب الرهن

أذن المرتهن في البيع فباع بطل الرهن ولم تجب رهنية الثمن، ولو أذن الراهن في البيع قبل الأجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن إلا بعده، وإذا حلّ الأجل باع المرتهن إن كان وكيلاً وإلا الحاكم.

ويبطل الرهن بالاقباض والإبراء وإسقاط حقّ الرهانة، ولو شرط إن لم يؤدّ في المدّة كان مبيعاً بعدها بطل وضمن بعد المدّة لا فيها، ولو رهن المغصوب عند الغاصب صحّ ولم يزل الضمان.

وفوائد الرهن للراهن، ولا يدخل الحمل في الرهن وإن تجدد على رأي. وإذا قضى دين الرهن لم يجز إمساكه على الآخر، ولو رهن غير المملوك بإذن مالكة صحّ وضمن قيمته، ولو بيع بأزيد طالبه المالك بالزيادة، ولو غرس الراهن أُجبر على الإزالة، ولو رهن ما يمتزج بغيره كاللّقطه من الخيار صحّ وكان شريكاً إن لم يتميّز.

وحقّ الجنابة مقدّم، فإن افتكّ المولى في الخطأ بقي رهناً، وإن سلّمه كان فاضل الأرش رهناً، ولو استوعب بطل الرهن، ولو جنى على مولاه عمداً اقتصّ منه وبقي رهناً، ولو كانت خطأ لم يخرج عن الرهن، ولو كانت نفساً قتل في العمد، ولو جنى على من يرثه المولى اقتصّ منه في العمد وافتكّ في الخطأ، وقيمة الرهن المأخوذة من المتلف والأرش رهنان.

ولو صار العصير خمراً أُخرج عن الرهن، ولو عاد خللاً عاد، ولو زرع المرتهن الحبّ فالزرع للراهن رهن، والرهانة موروثه دون الوكالة والاستئمان، والقول قول المرتهن في عدم التفريط، وفي القيمة معه، وفي ادعاء تقدّم رجوعه في إذن البيع للراهن عليه، وقول الراهن في قدر الدين، وفي ادعاء الإيداع لو ادعى الآخر الرهن، وفي تعيين القضاء لأحد الدينين، وفي عدم الردّ.

ولو قال: رهنتك العبد، فقال: بل الأمة تحالفاً وخرجا عن الرهن.





# تَلْكَ صِرَاحُ الْمَرْاهِنِ

## كِتَابُ الرِّهْنِ

### الثاني:

لابد في الرهن من إيجاب وقبول - ويكفي الإشارة مع العجز - وقبض على رأي بإذن الراهن، فلو رجع أو جُنَّ أو مات قبل القبض فلا رهن، ولا يشترط استدامة القبض، ويكفي القبض الباقي إلى حين الرهن، ويصح وإن كان غصباً أو بيعاً فاسداً ولم يزل الضمان إلا بالإسقاط، ولا يقبل رجوع الراهن عن الإقرار بالقبض، ولو ادعى المواطأة فله الإحلاف.

ولا يصح رهن الذئب ولا المنفعة، ورهن المدبّر إبطال له على رأي، ولا مالا يملك، ويقف على الإجازة، ولو جمع مع ملكه مضى فيه ووقف الباقي على الإجازة، ولو رهن الذمي خمرأ عند مسلم على يد ذمي لم يصح على رأي، ولا مالا يصح إقباضه ولا الوقف.

ويصح رهن المسلم والمصحف عند الكافر إذا وضع على يد مسلم، وأم الولد، والرهن في زمن الخيار، ورهن المرتد مطلقاً، والجاني مطلقاً على رأي، ورهن ما يفسد قبل الأجل مع شرط البيع وإلا بطل، وهو لازم من جهة الراهن. ويشترط في الحق الثبوت، وفي الراهن والمرتهن العقل وجواز التصرف، ولا يصح الرهن على المالا يمكن استيفاؤه منه، كالرهن على الإجازة المتعلقة بعين المؤجر كخدمته، ويجوز لولي الطفل رهن ماله وأخذ الرهن له مع الغبطة،

## تلخيص المرام

واقراض ماله وإسلافه معها، واشتراط الوكالة له أو لغيره في العقد يلزم، ويبطل بالموت دون الرهانة، ولا ينتقل إلى وارث المرتهن إلا بالشرط. ويجوز اشتراط وضع الرهن على يد عدلٍ أو عدلين ولا ينفرد أحدهما، ورهانه الرهن على حق آخر، والرهن على مال الكتابة للثبوت على رأي؛ ويبطل عند فسخ المشروطة، ورهن المشاع ويُسلمه الحاكم مع تشاخ الشريك والمرتهن إلى ثقة فإن كان له أجره آجره، ورهن لقطعة مما يُلقط وإن اختلط بالثانية، ولو لم يعلم الوارث الرهن فهو تركة.

والمرتهن أحقّ بالرهن، ولو أعوز شارك في الحياة والموت، ولا يضمن المرتهن قيمة الرهن يوم التلف على رأي، إلا بالتفريط، والقول قوله في ضياع الرهن مطلقاً على رأي، والقيمة وقدر الرهن التالف في التفريط على رأي، وقول الراهن في قدر الدين وفي ردّ الرهن، ويضمن العين والأجرة لو تصرف، ويُقاصبه لو اتفق، وللمرتهن استيفاء دينه منه إن خاف جحود الوارث مع عدم البيّنة، ولو وطئ الزّهن لزمه العشر أو نصف العشر إلا مع المطاوعة، ولو باع وظهر عيب فالرجوع على الزّاهن، أما مع الاستحقاق فالرجوع عليه وللراهن المنع من تسليمه إلى وارث المرتهن، ويُسلمه الحاكم إلى من يرتضيه، ويردّ العدل إليهما أو إلى من يرتضيه، ويضمن مع الخلاف، ولو غابا أو أحدهما سلمه إلى الحاكم إن كان هناك عذر وإلا ضمن، ولو خان العدل نقله الحاكم إلى غيره مع اختلافهما.

والراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف، فلو تصرف أحدهما وقف على الإجازة، إلا إذا أُعتق المرتهن، وللراهن تزويج العبد والأمة، وليس له تسليم الأمة إلى الزوج، ولا يبطل رهن الجارية بحملها بعده من الراهن، وإن كانت أمّ ولد وكان الأب موسراً على رأي، وفي بيعها مع وجود الولد خلاف.

ولو أذن المرتهن في البيع بطل الرهن، ولا يلزم رهينة الثمن، ولو أذن الراهن قبل الأجل لم يتصرف المرتهن في الثمن إلا بعد الحلول، ولو لم يُوكّل المرتهن

## كتاب الرهن

لم يبيع إلا الحاكم، ولو شرط أن يكون مبيعاً، إن لم يؤدّ في شهر مثلاً لم يصحّ، ولو تلف في مدّة الشهر فلا ضمان وبعده يضمن، والفرق تعلق الضمان بفساد البيع دون الرهن، فإن غرس أو بنى في مدّة الشهر أمر بالإزالة من غير ضمان، ولو كان بعده فللراهن القلع لكن بعد ضمان النقيصة والفرق الإذن في الثاني لا الأوّل.

ونماء الرهن لصاحبه، ولو كان بعد الارتهان وكان منفصلاً لم يدخل على رأي، وكذا ما ينبت في الأرض بعد رهنها من الشجر، وفي إجبار الراهن على الإزالة خلاف، ولو باع الرهن فاستثناه المشتري ثمّ فسخ المرتهن، فالوجه عدم الرجوع بالنماء.

ورهن الدين مختصّ به، وجناية المرهون متقدّمة ولو كانت خطأً، ويبقى رهناً لو افتكّه مولاه، ولو جنى على مولاه اقتصّ منه ولا يبطل رهنه إن كانت دون النفس، وفي الخطأ يبقى رهناً، ولو كانت الجناية على مورثة اقتصّ منه في العمد وافتكّ في الخطأ، والفرق عدم استحقاق المولى على عبده شيئاً، والفرق مع الأجنبي استحقاق المورث دون الأجنبي وفيه نظر، ولو جنى أحد العبدین المرهونين عند اثنين اقتصّ المولى أو عفا على مال، بخلاف ما إذا كان المجنّبي عليه طلقاً.

وقيمة المتلف على المتلف وأرشه رهن وإن كان المرتهن، لكن لا يكون وكيلاً في القيمة والأرش لو كان في الأصل، ولو قال: قد أبرأت من الأرش لم يصحّ، والأولى عدم تعلق الرهن حينئذٍ.

ورهيئة البيضة والحبة باقيتان بعد الاستفراخ والزرع، ويبطل رهن العصير لو صار خمراً، ولو صار خلاً عاد ملك الراهن والرهن، ولو رهن اثنان عبداً بدين عليهما وأدى أحدهما نصيبه صارت حصّته طلقاً، إلا أن يجعلها رهناً على كلّ الدين.

والرهانة موروثه، وللراهن أن يستأمن غير الوارث، ولو ادّعى أحدهما

## تلخيص المرام

الإيداع والآخر الارتهان فالقول قول المالك على رأى، ولو اختلفا في تعيين المرهون تحالفا وسقطا، والقول قول قاضي الدين إذا ادعى قضاء ما عليه الرهن من جملة الدينين.

وبياع الرهن بالتقدي الغالب، ولو تعدد بيع بمشابه الحق، ولو قال بعد البيع المأذون فيه: رجعت في إذن البيع قبله، وقال المرتهن: بعده، فالقول قوله، وإذا أذن لغيره في رهن ماله صح، وليس له الرجوع بعد الرهن، وهل له المطالبة بافتكاكه بعد حلول الدين؟ فيه نظر، ولو بيع في الرهن رجع بما بيع به إن ساوى القيمة أو كان أكثر وإلا بها، ولو مات أو جنى فملك رجع صاحبه على الراهن بالقيمة.

ولا يعتمد المأذون لو عين المالك قدر الدين وصفته من الحلول والتأجيل، ولو باعه شيئاً وشرط أن يكون في يد البائع رهنأ، قيل: بطلا، وكذا لو شرط البائع تسليمه إلى المشتري ثم يرده إلى يده رهنأ بالثمن، ولو ادعى اثنان رهينة شئ وصدق الراهن أحدهما ثبت رهنه، سواء كان في يدهما أو يد أحدهما أو يد عدل، وللآخر إحلاف الراهن، فإن نكل ألزم بقيمة الرهن للآخر مع يمينه على رأى، ولو كان له على غيره حق برهن فباعه عليه بغيره بطل الرهن، فإن تلف الثمن قبل التسليم عاد الحق والرهن، وكذا لو قبضه ثم تقايلا.

# الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن علي بن أبي طالب

## كتاب الرهن

هو لغة: الثبات والدوام، ومنه نعمة رهنه، واللغة الغالبة رهن، وأرهن، لغية.  
وشرعاً: وثيقة للمدين يستوفى منه المال، وجوازه بالنص والإجماع.  
ويجوز سفرأ وحضراً، والآية خرجت مخرج الأغلب، ولا يجب الرهن.  
وايجابه: رهنك، ووثقت، وهذا رهن عندك، أو وثيقة.  
والقبول: قبلت أو ارتهنت وشبهه.

ويكفي إشارة الأخرس، ويجوز بغير العربية وفاقاً للفاضل، ولا يجوز بلفظ  
الآتي، ولو قال: خذه علي مالك أو بمالك، فهو رهن، ولو قال: أمسكه حتى  
أعطيك مالك، وأراد الرهن جاز، ولو أراد الوديعة أو اشتبه فليس برهن، تنزيلاً  
للفظ علي أقلّ محتملاته، وهو لازم من طرف الراهن خاصة، والفرق أنه يسقط  
حق غيره والمرتهن حق نفسه.

والقبض شرط فيه علي الأصح، وخالف فيه الشيخ في أحد قولي، وابن  
إدريس والفاضل متمسكين بعموم الوفاء بالعقد، ويدفعه خصوص الآية فإنها دالة  
علي الاشتراط، كاشتراط التراضي في التجارة والعدالة في الشهادة حيث قرنا بهما،  
وفي رواية محمّد بن قيس: لا رهن إلا مقبوضاً، ويتفرع عليه:

## الدروس الشرعية

### فروع:

الأول: وقوعه من المرتهن أو القائم مقامه، ولو وكّل الراهن ليقبضه من نفسه أو وكّل عبده أو مستولده فالأقرب الجواز.

الثاني: القبض كما تقدّم في المبيع من الكيل أو الوزن، أو النقل في المنقول والتخلية في غيره، ولو رهن ما هو في يد المرتهن صحّ، وفي افتقاره إلى إذن جديد للقبض عن المرتهن خلاف، فعند الشيخ يفتقر، وحكي أنه لا بدّ من مضيّ زمانٍ يمكن فيه.

الثالث: لا بد فيه من إذن الراهن لأنّه من تمام العقد، فلو قبض من دون إذنه لغى، ولو رهن المشاع جاز، وافتقر إلى إذن الشريك أيضاً في المنقول وغيره، وقال الشيخ: إنّما يعتبر إذن الشريك في المنقول كالجوهر والسيّف.

الرابع: لو كان مغصوباً في يده فارتبه صحّ، وكفى القبض والضمان بحاله على الأقرب حتّى يقبضه الراهن أو من يقوم مقامه، أو يبرئه من ضمانه عند الشيخ، لأنّه حقّ فله اسقاطه ولوجود سبب الضمان، ويحتمل المنع لأنّه إبراء ما لم يجب.

الخامس: لو مات الراهن قبله أو جرت أو أغمي عليه أو رجع في إذنه بطل، وفي المبسوط: إذا جرت الرهن وأغمي عليه أو رجع قبل القبض، قبض المرتهن لأنّ العقد أوجب القبض، وهذا يشعر بأنّ القبض ليس بشرط وإن كان للمرتهن طلبه ليتوثّق به.

ولو مات المرتهن انتقل حقّ القبض إلى وارثه، والفرق تعلق حقّ الورثة والدّيان بعد موت الراهن به فلا يستأثر به أحد، بخلاف موت المرتهن، فإنّ الدّين باق فتبقى وثيقته، ويحتمل البطلان فيهما لأنّه من العقود الجائزة قبل القبض، والصحة فيهما وفاقاً للمبسوط والفاضل، لأنّ مصيره إلى اللّزوم كبيع الخيار أو لكونه لازماً بالعقد، ويحتمل عندهما الفرق بين الرهن المشروط وغيره.

ولو جرت المرتهن أو أغمي عليه قام وليّه مقامه، ولا يجبر الراهن على الإقباض سواءً كان مشروطاً أم لا، نعم يتخیر المرتهن في فسخ العقد لو امتنع من

## كتاب الرهن

الإقباض وفقاً لابن الجنيّد والفاضل، وأوجب الشيخ الإقباض مع الشرط.  
السادس: يُشترط فيه شروط العقد من البلوغ والعقل وعدم الحجر، ولا يشترط فيه الفوريّة، ولا يمنع من جريان الحول بالنسبة إلى المالك قبل القبض والتصريف قبله من البيع والهبة والوقف، والإصداق ناقض للرهن محكوم بصحته.

ولو رهنه عند آخر تخبّر في إقباض أيّهما شاء، ولو وطئها فأحبها بطل، بخلاف الوطاء المجرد والتزويج والإجارة والتدبير فإنّه لا يبطل، ويحتمل قوتاً في التدبير الإبطال لتنافي غايته وغاية الرهن وإشعاره بالرجوع.  
السابع: لو انقلب خمرأً قبل القبض بطل، ولو عاد خلاً لم يعد الرهن، بخلاف ما إذا انقلب بعد القبض فإنّه يخرج ويعود بعود الخل، ولو قبضه خمرأً لم يُعتدّ به، نعم لو صار خلاً في يده أمكن اعتباره حينئذٍ إذا كان قبض الخمر بإذن.

الثامن: لو حجر على الراهن للسفه أو الفلّس فليس له الإقباض، ولو أقبض لم يعتدّ به، والأقرب أنّ العبادة لا تبطل، فلو أقبض بعد زوال الحجر كان ماضياً.  
التاسع: لو تلف الرهن أو بعضه قبل القبض فللمرتهن فسخ العقد المشروط به، بخلاف التلف بعد القبض، وكذا لو تعيّب.

العاشر: لو اختلفا في الإذن في القبض، حلف الراهن، ولو اتفقا عليه واختلفا في وقوع القبض تعارض الأصل والظاهر، ويمكن ترجيح صاحب اليد، ولو قال: رجعت في الإذن قبل أن تقبض، لم يسمع منه إلاّ بيّنة أو تصديق المرتهن، ولو ادّعى عليه العلم بالرجوع فله إحلّافه.

الحادي عشر: لا يشترط في القبض الاستدامة، فلو ردّه إلى الراهن فالرهن بحاله، ولو كان مشتركاً واتفقا على وضعه بيد أحدهما أو المرتهن أو عدلٍ صحّ، وإن تعاسروا عتّن الحاكم عدلاً ليقبضه وإجارته إن كان ذا أجره وقسمتها على الشريكين، ويتعلّق الرهن بحصّة الراهن من الأجره، ولتكن مدّة الإجارة لا تزيد

## الدروس الشرعيّة

عن أجل الحقّ، فلو زادت بطل الزائد، ويتخيّر المستأجر الجاهل إلا أن يجيز المرتهن.

الثاني عشر: لو أقرّ الراهن بالقب حكم عليه به إلا أن يعلم عدمه، مثل أن يقول بمكّة: رهنته اليوم داري بمصر وأقبضته، لأنّ خرق العادة يلحق بالمحال، ولو رجع عن الإقرار الممكن لم يقبل، ولو قال: أقررت لإقامة الرسم أو لورود كتاب وكيلي أو ظننت أنّ القول كافٍ، حلف المرتهن على الأقوى، ولو أقام بيّنة على مشاهدة القبض فلا يمين.

### درس [١]:

يشترط في الرهن كونه عيناً مملوكة يصحّ قبضها ويمكن بيعها، فلو رهن الدين لم يجز لاعتماده القبض والدين في الذمّة لا ينحصر القبض فيه، ويحتمل الصحّة كهبة ما في الذمم، ويجتزئ بقبض ما يعيّنّه المدين.

والعجب أنّ الفاضل لم يشترط القبض في الرهن، وجوّز هبة ما في الذمّة لغير من عليه ومنع من رهن الدين.

ولا رهن المنفعة لعدم إمكان بيعها، ولأنّ المنافع لا بقاء لها فلا ينتفع بها المرتهن إلا خدمة المدبّر، وفاقاً لجماعة وقد سلف.

ولا رهن أحد العبدین أو العبيد لا بعينه للغرر، والظاهر أنّه يعتبر علم الراهن والمرتهن بالمرهون مشاهدةً أو وصفاً، وهو ظاهر الشيخ حيث منع من رهن الحقّ بما فيه من الجهالة، وجوّزه الفاضل واكتفى بتمييزه عن غيره، والشيخ نقل الاجماع على بطلان رهن ما فيه، ويصحّ رهن الحقّ عنده.

ولا رهن غير المملوك إلا أن يجيز المالك، ولو ضمّ إلى المملوك صحّ فيه ووقف في غيره على الإجازة.

وتصحّ الاستعارة للرهن لأنّ التوثق بأعيان الأموال من المنافع وليس بضمان معلق بالمال، لأنّه لو قال: ألزمت دينك في رقبة هذا العبد، بطل.



## كتاب الرهن

ولا استبعاد في إفضاء العارية إلى اللزوم كالإعارة للدفن، إلا أن يقال: المعير أناب المستعير في الضمان عنه في ذمته ومصرفه هذا العين، وفي المبسوط: هو عارية.

### وهنا مسائل:

الأولى: لو قال: ارهن عبدك علي ديني من فلان، صحّ، فإذا فعل فهو كما لو صدر من المستعير، وهذه الاستعارة تلزم بقبض الرهن، نعم للمعير المطالبة بفكه في الحال وعند الأجل في المؤجل، وفي المبسوط: له المطالبة بفكّه قبل الأجل لأنّه عارية، وتبعه الفاضل في التذكرة، وفي غيرها ليس له، ولو لم يقبضه المرتهن فللمعير الرجوع ولو جعلناه ضمناً لأنّ الضمان لا يتمّ بدون القبض هنا.

الثانية: لا يجب على المستعير ذكر قدر الدين وجنسه ووصفه وحلوله أو تأجيله إن جعلناه عارية، وإلا وجب بناءً على أنّ الضمان المجهول باطل، وفيه خلاف يأتي إن شاء الله.

وعلى كلّ حال لو عتین أمراً فتخطّاه الراهن فله الفسخ، إلا أن يكون ما عدل إليه داخلياً في الإذن كالرهن على أنقص قدرأ، ويحتمل في الزيادة صحته في المأذون فيه لوجود المقتضي.

الثالثة: لو هلك في يد المستعير قبل الرهن، فالأقرب انتفاء الضمان على التقديرين لعدم موجهه، ولو هلك عند المرتهن أو جنى فبيع في الجنابة ضمنه الراهن على القول بالعارية لا على القول بالضمان، قاله الشيخ، مع أنّه لو دفع إليه مالٌ ليصرفه إلى دينه ضمنه، والفرق أنّ هذا إقراض يتعيّن للصرف بخلاف المستعار فإنّه قد لا يُصرف في القضاء، ويحتمل عدم ضمان الراهن على القول بالعارية كأحد قولي الفاضل، لأنّها أمانة عندنا، إلا أن نقول: الاستعارة المعرّضة للتلف مضمونة، وهو ظاهر المبسوط والتذكرة، ولا ضمان على المرتهن على القولين.

## الدروس الشرعية

الرابعة: ليس للمرتهن بيعه بدون إذن إلا أن يكون وكيلاً شرعياً أو وصياً على القولين، فلو امتنع الراهن من الإذن أذن الحاكم.

ويجب على الراهن بذل المال فإن تعذر وباعه ضمن أكثر الأمرين من قيمته وثمنه، ولو بيع بأقل من قيمته بما لا يتغابن به بطل، وإن كان يتغابن به كالخمس في المائة صحّ ضمن الراهن النقيصة على قول العاربية، وعلى الضمان لا يرجع لأنّ الضامن إنّما يرجع بما غرمه.

الخامسة: لو تبرّع متبرّع، برهن ماله على دين الغير جاز لأنه في معنى قضاء الدين، ويلزم العقد من جهته بالقبض، فإن بيع فلا رجوع له على المدين، ولو أذن له المالك في البيع والقضاء أو أذن في القضاء بعد البيع، احتل رجوعه لأنه ملكه إلى ذلك الوقت وعدمه لتعيينه للقضاء فهو كالمقضي، نعم لو تبرّع المدين بقضاء الدين صحّ قطعاً، ولكن بناء الأول على القولين: فعلى العاربية يرجع عليه وعلى الضمان لا يرجع كالضامن المتبرّع.

### درس [٢]:

لا يصحّ رهن أرض الخراج لأنها ليست مملوكة على الخصوص، ويصحّ رهن ما بها من الشجر والبناء، ولو قلنا بملكها تبعاً لهما صحّ رهنها.

ولا رهن الخمر والخنزير عند المسلم وإن كان الراهن ذمياً وضعهما عند ذمي.

ولا رهن المصحف والعبد المسلم عند الكافر إلا أن يوضعا عند مسلم.

ولا رهن الوقف وإن اتحد الموقوف عليه، للمنع من صحّة بيعه أو لعدم ملكه أو تمام ملكه.

ورهن المدبّر إبطال لتدبيره عند الفاضلين، وعلى القول بجواز بيع الخدمة فيصحّ في خدمته، وفي النهاية: يبطل رهن المدبّر، وفي المبسوط والخلاف: يصحّ ويبطل تدبيره، ثمّ قوّى صحتهما، فإن بيع بطل التدبير وإلا فهو بحاله،

## كتاب الرهن

وتبعه ابن إدريس وهو حسن.

ورهن ذي الخيار جائز، ويكون من البائع فسخاً ومن المشتري إجازة، ولو رهن غريم المفسس عينه التي له الرجوع فيها قبله فالأجود المنع، وأولى منه لو رهن الزوج نصف الصداق قبل طلاق غير الممسوسة، ورهن الموهوب في موضع يصح فيه الرجوع كرهن ذي الخيار.

ورهن المرتد عن غير فطرة جائز، ولو كان عنها وفات السلطان قيل جاز، وهو ظاهر الشيخ، وأطلق ابن الجنيدي المنع، وللفاضل قولان، إلا أن يكون أمة، ولو جهل المرتهن حاله فله فسخ البيع المشروط به.

ويجوز رهن الجارية بولدها الصغير ولا بحث فيه، وبدونه فيباعان معاً إن حرّمتا التفرقة، ويكون للمرتهن ما قبلها، ثم إذا أن يقوماً جميعاً ثم يقوم الولد وحده أو تقوم الأم وحدها ومع الولد أو كل منهما وحده، لأن الأم تنقص قيمتها إذا ضمت إليه لمكان اشتغالها بالحضانة، والولد تنقص قيمته منفرداً لضياعه، ووجه تقويم الأم وحدها إن الرهن ورد عليها منفرداً وهو قول الشيخ، وكذا لو حملت بعد الارتهان وقلنا بعدم دخول النماء المتجدد، أو كان قد شرط عدم دخوله.

ويجوز رهن الجاني عمداً أو خطأ خلافاً للخلاف فيهما، وحق الجناية يقدم، فإن افتكّه المولى أو المرتهن وإلا بيع في الجناية فالفاضل رهن، ولو أقر المرهون بالجناية وصدّقه المرتهن والراهن فكالجاني، وإن صدّقه الراهن خاصة لم ينفذ في حق المرتهن، ولا يمين عليه إلا أن يدعي عليه العلم، وإن صدّقه المرتهن خاصة بطل الرهن إلا أن يعفو المجنبي عليه، أو يفديه أحد، أو يفضل منه فضل عن الجناية.

ويحتمل بقاء الرهن لعدم صحّة إقرار المرتهن واعتراف الراهن بالصحة.

## الدروس الشرعية

فروع:

الأول: لو بيع في الرهن لتكذيب المرتهن، ففي رجوع المجني عليه على الراهن وجهان، من قضاء دينه به ومن عدم نفوذ إقراره في حق المرتهن.  
 الثاني: لو جنى بعد الرهن قدّمت الجناية في العمد والخطأ، فإن أفتك بالرهن بحاله، ولو افتك المرتهن على أن يكون له الرجوع على الراهن، أو على أن يكون العبد رهناً على مال الفك والدين الأول جاز.  
 الثالث: لو جنى على مولاه عمداً اقتص منه، ولا يجوز أخذ المال من المرتهن في الخطأ والعمد ولا افتكاكه لأنّ المال ليس عليه مال، وإلا لزم تحصيل الحاصل.

الرابع: لو جنى على مورث مولاه ثبت للمولى ما كان للمورث من القصاص والافتكاك، ولو جنى على عبد مولاه فله القصاص إلا أن يكون أبا المقتول، وليس له العفو على مال إلا أن يكون مرهوناً عند غير المرتهن المجني عليه، أو عنده واختلف الدّينان فيجوز نقل ما قابل الجناية بدلاً من المجني عليه إلى مرتهنه.

هذا ولا يصحّ رهن السمك في المياه غير المحصورة، ولا الطير في الهواء لعدم إمكان القبض، نعم لو قضت العادة بعوده صحّ إذا قبض.  
 ولا رهن أمّ الولد في غير ثمنها موسراً كان المولى أو معسراً، ولا في ثمنها مع اليسار، ويجوز مع الإعسار لجواز بيعها، ورهنها أولى، وظاهر ابن الجنيّد جواز رهنها مطلقاً، ولم يستبعده الفاضل.

فروع:

لو رهنها فتجدّد له اليسار انفسخ الرهن ووجب الوفاء، ويحتمل بقاؤه حتّى يوفي لجواز تجدّد إعساره قبل الإيفاء، ولعلّه أقرب.

## كتاب الرهن

## درس [٣]:

تدخل زوائد الرهن فيه متصلةً كانت أو منفصلةً على المشهور، ونقل فيه ابن إدريس الاجماع، وخالف فيه الشيخ في الكتابين، وتبعه الفاضل، وهو منقول عن المحقق في الدرر، ولم نجد شاهداً على القولين غير أنّ المعتمد المشهور، والفاضل تمسك بروايتي إسحاق بن عمار والسكوني، ولا دلالة فيهما. نعم لو شرط انتفاء دخولها صحّ، ولو شرط دخولها زال الخلاف عندنا، وإن لم يصح رهن المعدوم لأنّها تابعة هنا، ولا فرق بين المتولّد منها كالولد والثمره وبين غيره ككسب العبد وعقر الأمة.

ونفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن، فإن انفق تبرعاً فلا رجوع، وإن كان بإذن الراهن أو الحاكم عند تعذّره أو أشهد عند تعذّر الحاكم رجع بها على الراهن، ولو كان له منفعة كالركوب والدر فالمشهور جواز الانتفاع بهما ويكون بإزاء النفقة، وهو في رواية أبي ولّاد والسكوني وفي التهذيب: إن انتفع وإلّا رجع بالنفقة، ومنع ابن إدريس من الإنتفاع، فإن انتفع تقاضاً، وعليه المتأخرون، والروايتان ليستا صريحيتين في المقابلة ولا مانعتين من المقاصة، نعم يدلّان على جواز ذلك، وهو حسن لثلاث تضييع المنفعة على المالك، نعم يجب استثنائه إن أمكن وإلّا فالحاكم.

ولو رهن ما يُسارع إليه الفساد قبل الأجل قطعاً وشرط بيعه عند الإشراف عليه صحّ وإن شرط نفي البيع بطل، وإن أطلق بطل عند الشيخ في الكتابين لأنّ الاطلاق يقتضي قصر الرهن عليه، وصحّ عند الفاضلين، ويباع ويجعل ثمنه رهناً للأصل، ولو توهم فساد فهو أولى بالصحة، ويباع عند الإشراف على الفساد، ولو كان على دين حالّ أو مؤجّل يحلّ قبل تسارع الفساد فلا مانع من الصحة وإن طرأ.

وإن ظنّ الفساد قبل القبض بطل، وإن كان بعده لم يفسخ العقد، ولو قلنا ببطلان رهنه مع عدم شرط البيع لأنّ الطارئ لا يساوي المقارن، ومن ثم يتعلّق

## الدروس الشرعية

الرهن بالقيمة لو أتلف الرهن مُتَلِفٌ وهي دَيْنٌ، ولا يجوز رهن الدَّين ابتداءً، فحينئذٍ يُباع ويتعلَّق بثمنه.

### فروع:

الأوّل: لو اتَّفَق المتراهنان على نقل الرهن عند الخوف من الفساد إلى عين أخرى احتمل الجواز، لأنَّ الحقَّ لا يمدوهما، ويجري مجرى بيعه وجعل ثمنه رهناً، ويحتمل المنع لأنَّ النقل لا يُشعر بفسخ الأوّل ويمتنع البدل مع بقاء الأوّل، فإن قلنا بجواز النقل هنا فهل يجوز في رهن قائم لم يعرض له نقص؟ وجهان مرتّبان، وأولى بالمنع، لأنَّ المعرض للفساد يجب بيعه فهو في حكم الفائت، ونقل الحقِّ إلى بدل الفائت معهود، فلا فوات هنا.

الثاني: لو رهن نصيبه في بيت معيّن من جملة دار مشتركة، صحَّ لأنَّ رهن المشاع عندنا جائز، فإن استقسم الشريك فظهرت القرعة له على ذلك البيت، فهو كإتلاف الراهن يلزم قيمته، ولا يلحق بالتلف من قبل الله تعالى.

الثالث: لو نذر عتق العبد عند شرط ففي صحّة رهنه قبله وجهان، «نعم» لبقاء الملك وأصالة عدم الشرط، و«لا» لأنَّ سبب العتق سابق والشرط متوقع، وعلى الأوّل لو وقع الشرط أعتق لو عتق وخرج عن الرهن، ولا يجب إقامة بدله إذا كان المرتهن عالماً بحاله وإلا فالأقرب الرجوع.

هذا ولا كراهة في رهن الأمة، نعم يُكره تسليمها إلى الفاسق، وخصوصاً الحسناء إلا أن تكون محرماً له، وفي المبسوط: يكره رهن الأمة إلا أن توضع عند امرأة ثقة.

ولو رهن الثمرة على الشجرة بعد بدوّ الصلاح أو قبله جاز، ومؤنة الإصلاح على الراهن، ولو اختلطت بالمتلاحق قبل القبض فالأقرب الفسخ، ولو كان بعده لم يفسخ، وكذا لقطة من الخيار، وحينئذٍ يصطلحان، وفي المبسوط: لو رهن لقطة منه إلى أجلٍ يحصل فيه الاختلاط بطل، ولا تدخل الثمرة غير المؤثّرة

## كتاب الرهن

في رهن النخلة إلا مع الشرط، لاختصاص البيع بالنص. ولو رهن الجدار أو الشجرة ففي دخول الاس والمفرس وجه بعيد، نعم يستحق بقاؤهما فيها أبداً، ولا تدخل الأرض في رهن الشجر وإن كانت قليلة لا ينتفع بها على حالها.

### درس [٤]:

يجوز اشتراط السائغ في الرهن دون غيره، كشرط عدم تسليمه وعدم بيعه أو توقفه على رضا الراهن أو أجنبي فيفسد ويُفسد، وفي المبسوط: لا يفسد الرهن، ولو شرط الراهن على المؤجل الزيادة في الأجل صح عند الفاضل، خلافاً للمبسوط حيث أبطل الشرط والرهن.

ولو شرط في الرهن انتفاع المرتهن جاز، ولو شرط تملك الزوائد المنفصلة فسد وأفسد على الأقرب لعدم تراضيهما بدونه، ولو شرط كونه مبيعاً عند الأجل، بطل لأن البيع لا يكون معلقاً والرهن لا يكون مؤقتاً إلا بالوفاء، ويضمن بعد الأجل لا قبله إلحاقاً لفساد البيع والرهن، بالصحيح في الضمان وعدمه.

ويمنع الراهن من كل تصرف يزيل الملك كالبيع والهبة، أو ينافي حق المرتهن كالرهن من آخر، أو يعترضه للنقص كالوطء والتزويج، وفي رواية الحلبي: يجوز وطؤها سرّاً، وهي متروكة، ونقل في المبسوط الإجماع عليه ولا فرق بين المأمون جبلها لصغر أو يأس وبين غيرها، ولو وطء لم يُحدّ وعزّر إلا مع الشبهة، ولو حملت صارت مستولدة.

ولا قيمة على الراهن إن قلنا بعدم تبعية النماء في الرهن، وإن قلنا بالتبعية فذلك، لأن الحر لا قيمة له، ولأن استحقات المرتهن بواسطة ثبوت قيمته في ذمة الراهن، وهو بعيد.

وفي بيعها أو وجوب إقامة بدلها تردّد من سبق حق الراهن ومن عموم النهي عن بيعها، فيقام بدلها أو يتوقع قضاء الدين أو موت ولدها، ولو كانت مرهونة في

## الدروس الشرعية

ثمن رقبتها فبيعها أوجه، وفي الخلاف: يلزم الموسر إقامة بدلها وتباع على المعسر، وأطلق.

ولو وطء المرتهن فهو زان إلا مع الشبهة وعليه العقر، وإن طأعته فلا شيء وولده رق مع العلم، ومع الجهل حرّ يفكّه بقيمته، ولو أذن له الراهن فلا مهر ولا قيمة عليه عند الشيخ، وهو بعيد إلا أن يحمل على التحليل، لكنّ كلام الشيخ ينفيه لأنّ الغرض من الرهن الوثيقة، ولا وثيقة مع تسلّط المالك على البيع والوطء وغيره من المنافع المعرّضة للنقص أو الإتلاف.

وليس له أن يؤجّره إن كان الدّين حالاً، لأنّ الإجارة تقلّل الرغبة فيه، وإن كان مؤجّلاً والمدة لا تنقضي قبله فكذلك، وإن كانت تنقضي فالأقرب البطلان للتعريض بالنقص وقلة الرغبة.

وكذا يُمنع من الاعتكاف موسراً كان أو معسراً لأنّه يتضمّن إبطال حجر لازم بفعل مالكة، ولا يلزم من نفوذه في حصته الشريك نفوذه هاهنا لقيام عتق حصّته سبباً في ذلك، ولو انفكّ الرهن لم ينفذ العتق لأنّه لا يقع معلّقاً، وأولى منه إذا بيع في الرهن ثم عاد إليه.

ولو أذن المرتهن في ذلك كلّه جاز، وكذا لا يتصرّف فيه المرتهن إلا بإذن الراهن أو إجازته، إلا العتق فإنّه باطل إن لم يأذن.

وليس له إنزاء الفحل المرهون سواء نقصت قيمته أو لا، وأما الإنزاء على الأثني فإن كانت آدميّة مُنعت منه، وكذا غيرها على الأقوى لأنّه يعرضها للنقص، وقال الشيخ: ليس للمرتهن منعه من الإنزاء مطلقاً.

وللراهن رعي الماشية وختن العبد وخفض الجارية إلا أن يؤدي إلى النقص، وتأبير النخل والمداواة مع عدم خوف الضرر، وكذا تجوز المداواة من المرتهن، وفي جواز تزويج الأمة والعبد بدون إذن المرتهن للشيخ قولان، وعلى القول به لا يسلمها إلى الزوج بغير إذنه، وهو قريب، وكذا يجوز تدبيره لأنّه لا ينافي الغرض، خلافاً للشيخ.



## كتاب الرهن

ويمنع الراهن من الغرس لأنه ينقص الأرض، ومن الزرع وإن لم ينقص به الأرض حسماً للمادة، فلو فعل قلماً عند الحاجة إلى البيع، ولو حمل السيل نوىً مباحاً فنبت، فليس له إلزامه بإزالته قبل حلول الدين لعدم تعديته، فإن احتيج إلى البيع قلعه إن التمس المرتهن، فإن بيعاً معاً، ففي توزيع الثمن على ما تقدم بيانه في بيع الأم مع ولدها، ولو شرط ضمان الرهن بطلا ويحتمل صحة العقد ولا ضمان.

ويجوز اشتراط الوكالة للمرتهن والوصية ولوارثه ولأجنبي، ولا يملك الراهن فسخهما، ولو مات أحدهما انتقلت الرهينة دونها إلا مع الشرط واشتراط وضعه على يد عدل فصاعداً، أو اشتراط وكالته في بيعه، وليس للراهن عزله، وللمرتهن عزله عن البيع لأن البيع لحقه ولهذا يفتقر إلى إذنه عند حلول الأجل، ولا يفتقر إلى إذن الراهن.

ولو مات العدل أو فسق أو جنّ أو أغمي عليه زالت الأمانة والوكالة، وكذا لو صار عدوّاً لأحدهما لأن العدوّ لا يؤتمن على عدوّه، فإن اتفقا على غيره وإلا استأمن الحاكم عليه، ولو باع فالثمن بيده أمانة، فلو تلف فمن ضمان الراهن، ولو ظهر المبيع مستحقاً فالدرّك عليه لا على العدل إلا أن يعلم بالاستحقاق، ولو اختلفا فيما يباع به يبيع بنقد البلد بثمن المثل حالاً سواء كان موافقاً للدين أو اختيار أحدهما أم لا، ولو كان فيه نقدان يبيع بأغلبهما، فإن تساويا فبمناسب الحق، فإن بايناه عيّن الحاكم إن امتنعا من التعيين، ولو كان أحد المتباينين أسهل صرفاً إلى الحقّ تعيّن، وللعدل ردّه عليهما لأن قبول الوكالة جائز من طرف الوكيل أبداً، فإن امتنعا أجبرهما الحاكم، فإن استترا نصب الحاكم عدلاً يحفظه، وليس له تسليمه إلى الحاكم إلا مع تعذرهما، ولو دفعه إلى أحدهما ضمن هو والمدفوع إليه.

وقرار الضمان على من تلف في يده، ولو اضطر العدل إلى السفر أو أدركه مرض خاف منه الموت أو عجز عن الحفظ وتعذر أسلمه إلى الحاكم، فإن تعذر

## الدروس الشرعية

فالى عدل بشهادة عدلين.

ولا يجوز وضعه عند العبد إلا بإذن مولاه، وكذا المكاتب إذا كان مجاناً، وإن كان بجعل أو أجره لم يُعتبر إذن المولى. ويصح اشتراط رهن المبيع على الثمن وفاقاً للفاضلين، وأبطل الشيخ العقد به لأنه شرط رهن ما لا يملك، إذ لا يملك المبيع قبل تمام العقد، ولأن قضية الرهن الأمانة والبيع الضمان وهما متنافيان، وتبعه ابن إدريس، ويظهر من الخلاف صحة البيع وفساد الشرط.

### درس [٥]:

في المرهون به، وهو الحق الثابت في الذمة، وإن لم يستقر الذي يمكن استيفاؤه من الرهن، فلا يصح الرهن على غير الثابت، كئمن ما سيشره أو أجره ما سيستأجره ومال الجمالة قبل العمل، وإن كان قد حصل البذل به والذية قبل استقرار الجناية وإن حصل الجرح.

ويجوز بعد الاستقرار في النفس والطرف، فإن كانت مؤجلة فبعد الحلول على الجاني أو على العاقلة في شبه العمد والخطأ، ويجوز على الدين المؤجل، والفرق تعيين المستحق عليه فيه، بخلاف العاقلة فإنه لا يعلم المضروب عليه عند الحلول، ويحتمل قوتاً جوازه في الشبيه على الجاني لتعيينه، ولو علل بأن الاستحقاق لم يستقر إلا بالحلول في الجناية على الجاني والعاقلة إلا أنه قد ينتقض بالرهن على الثمن في الخيار، فالظاهر جواز أخذ الرهن من الجاني كالدين المؤجل، وفي جواز الرهن على الأعيان المضمونة كالمغصوب والمستام والعارية المضمونة وجهان، والجواز قوي.

ويجوز الارتهان على مال الكتابة على الأقوى وإن كانت مشروطة، وعلى مال السبق والرمي إذ الأصح لزومهما، وعلى الثمن في مدة الخيار وإن كان معترضاً للزوال، فإذا فسخ بطل الرهن، وهل يجوز مقارنة الرهن للدين؟ فيه

## كتاب الرهن

وجهان، فيقول: بعثك الدار بمائة وارتهنت العبد بها، فيقول: قبلتهما أو اشتريت ورهنت، ولو قدم الرهن لم يجز.

ويجوز الرهن على عهدة الثمن لو خرج مستحقاً، وكذا المبيع والأجرة و عوض الصلح إن جوزنا الرهن على الأعيان، ولا ضرر بحبس الرهن دائماً مستند إلى الراهن، ولعلمها إذا أمنا الاستحقاق يتفاسخان، والتقييد بإمكان الاستيفاء لتخرج الإجارة المتعلقة بعين المؤجر، كالأجير الخاص فإنه لو تعذر لم يستوف المنفعة من غيره فلا يرتهن على المنفعة.

ولو استأجره مطلقاً جاز الإرتهان على المنفعة لأنه مع تعذر العمل منه يباع الرهن ويؤتأجر غيره، ولو ارتهن المستأجر على مال الإجارة خوفاً من عدم العمل بموت وشبهه، فهو كالرهن على الأعيان. المضمونة.

ولو رهن المرهون عند المرتهن جاز، فإن شرط كونه رهناً عليهما فالرهانة الأولى باقية، ولا يشترط فسخ الرهن وجعله عليهما، ولو لم يشترط الرهن للأول، فإن اتفقا على إرادة المجموع فكذلك، وإن أطلقا ففي بطلان الأول تردد، وكذا لو رهنه عند أجنبي فأجاز المرتهن الأول.

وتجوز الزيادة في الرهن على الحق الواحد ويكونان رهنين، ثم إن شرط في الرهن أن يكون على الحق وعلى كل جزء منه لم يفسخ ما دام من الحق شيء، فإن شرط كونه رهناً عليه لا على كل جزء منه صح وانفسخ بآداء شيء من الحق، وفي وجوب القبول هنا لبعض الحق تردد من أدائه إلى الضرر بالإنفساخ، ومن قضية الشرط ووجوب قبض بعض الحق في غير ما يلزم منه نقص في المال كمال السلم و ثمن المبيع، وإن أطلق ففي حمله على المعنى الثاني أو الأول نظر من التقابل بين الأجزاء في المبيع، فكذا الرهن، ومن النظر إلى غالب الوثائق، فإن الأغلب تعلق الأغراض باستيفاء الدين عن آخره من الرهن، وهذا قوي، وقال في المبسوط: إنه إجماع.

ويجوز لولي الطفل رهن ماله إذا افتقر إلى الاستدانة لاصلاح مال استيفاؤه

## الدروس الشرعية

أعود، أو لنفقته، ويجوز الارتهان له إذا تعلق الغرض بأداء ماله للتهب أو الغرق أو الحرق أو خطر السفر المحتاج إليه، أو يبيعه نسيئة للمصلحة بزيادة الثمن وشبهه، ويجوز تولي الولي طرفي الإيجاب والقبول، لو وقع العقد بينه وبينه، ولا يكفي أحد الشقين عن الآخر، وللمكاتب الارتهان والرهن مع الغبطة أو إذن السيد.

### فروع:

الأول: إذا جوّزنا الرهن على الأعيان المضمونة، فمعناه الاستيفاء منه إن تلفت أو نقصت أو تعذر الرد، وإلا فلا، وحينئذ كل ما صحّ ضمانه صحّ الرهن عليه وبالعكس.

الثاني: الضمان للثمن في مدة الخيار مبني على القول بالانتقال بالعقد وإلا لم يجز، والفرق بينه وبين مال الجمالة قبل الرد، أنّ سبب الاستحقاق في الثمن البيع وقد تكامل، وسبب الاستحقاق في الجمالة العمل ولما يتكامل، ولو قيل بالتسوية في الجواز أمكن.

الثالث: لو قال: بعثك الدار بمائة بشرط أن ترهنني العبد بها، فقال: اشتريت ورهنت، وقال البائع: ارتهنت صحّ قطعاً، ولو لم يقبل ففيه وجهان مبنيان على مسألة المقارنة، فإن منعناها لعدم كمال سبب الرهن - أعني شقي البيع من الإيجاب والقبول - فهنا أولى، وإن جوّزناه - كالمبسوط - لكون الرهن من مصلحة البيع ويجوز اشتراطه فيه وتشريكه معه أولى، احتمال الجواز هنا تحصيلاً للمصلحة ولأنه في معنى الإمتزاج، ويحتمل المنع لأنّ شقي الرهن هناك موجودان، بخلاف هذه الصورة فإنه لم يوجد إلا شقّ الإيجاب، والاشتراط المقدم لا يعدّ قبولاً بل حكمه حكم الإستيجاب، بل أضعف منه.

الرابع: لو فدّى المرتهن الجاني وشرط ضمّ الفدية إلى الرهن، فقد تقدّم جوازه لأنّ الحق لا يعدوهما وقد اتفقا عليه، ولو شرط في الرهن على الدين الثاني فسخ الأول ففي اشتراطه هنا بعد، لأنّ المشرف على الزوال إذا استدرك

## كتاب الرهن

كالزائل العائد، فالزوال ملحوظ فيه، فيصحّ الرهن عليه وعلى الدين السالف، ويحتمل المساواة لأنه لما لم يزل فهو كالدائم، والأصحاب لم يشترطوا الفسخ.

### درس [٦]:

#### في الأحكام

لا يُشترط الأجل في دين الرهن ولا في الارتهان، فإن شرط لزم، وإن كان حالاً أو حلّ الأجل طالب بدينه، فإن امتنع الراهن من الإيفاء وكان المرتهن وكيلاً أو العدل باعه واستوفى دينه، فإن فضل منه شيء ردّه وإن فضل عليه شيء طالبه، وهو أولى من غرماء المفلس وكذا من غرماء الميت على الأصح، وفي رواية عبدالله بن الحكم: إذا قصر ماله عن ديونه فالمرتهن وغيره سواء، وهي مهجورة، وفي رواية المروزي كذلك، وهي مكاتبة.

ويجوز أن يبيع المرتهن على نفسه وولده إذا كان وكيلاً، ويظهر من ابن الجنيّد المنع، ومع عدم الوكالة يستأذن صاحبه فإن تعذر فالحاكم، وقال الحلبي: إذا تعذر اذن الراهن فالأولى تركه إلى حين يمكن استئذانه لرواية زرارة وابن بكير، ويحمل على الكراهية.

ولو امتنع الراهن من البيع والتوكيل للحاكم يبيعه، وله حبسه وتعزيره حتى يبيع بنفسه.

والرهن أمانة في يد المرتهن لا يضمنه إلا بتعد أو تفريط على الأشهر، ونقل فيه الشيخ الاجماع متاء، وما روى من التقاص بين قيمته وبين الدين محمول على التفريط، ولو هلك بعضه كان الباقي مرهوناً.

وترك نشر المتاع المحتاج إلى النشر تفريط يوجب الضمان، خلافاً للصدوق، وفي رواية أبي العباس دلالة على قوله.

ولو اختلفا في تلفه حلف المرتهن مطلقاً، وقال ابن الجنيّد: إنّما يحلف مع الجائحة الظاهرة أو ذهاب متاع معه لرواية أبي العباس.

## الدروس الشرعية

ولو اختلفا في القيمة فالأكثر على حلف الراهن لسقوط أمانة المرتهن بتفريطه، وقال الحلبيون: يحلف المرتهن للأصل.

والمعتبر بالقيمة يوم التلف، وقال ابن الجنيدي: الأعلى من التلف إلى الحكم عليه بالقيمة، ويلوح من المحقق أن الاعتبار بقيمته يوم قبضها بناء على أن القيمي يُضمن بمثله، وفي كلام ابن الجنيدي إيماء إليه.

ولو اختلفا في قدر الدين، فالمشهور حلف الراهن لصحيفة محمد بن مسلم، وقال ابن الجنيدي: يحلف المرتهن إذا لم يزد عن قيمة الرهن لرواية السكوني، وحملها الشيخ على أن الأولى للراهن تصديقه.

ولو اختلفا في قدر المرهون، حلف الراهن، ولو اختلفا في تعيينه فكذلك، ولو كانا شرطاه في عقد لازم تحالفا وبطلا، ولو اختلفا في متاع فقال المالك: وديعة، وقال القابض: رهن، فالمشهور حلف المالك سواء صدقه على الدين أم لا، وقال الصدوق: يحلف القابض والأول صحيح محمّد بن مسلم والثاني موثق عباد بن صهيب، وقال ابن حمزة: إن اعترف بالدين حلف القابض وإلا حلف المالك للقربنة، والأول أقوى.

ولو اختلفا في متاع تلف هل هو وديعة أم دين؟ حلف المالك لاقتضاء ثبوت اليد الضمان، وقال ابن إدريس: يحلف المودع للأصل، والأول أقوى لرواية إسحاق بن عمار وهذه المسألة استطرادية ذكرها في رهن التهذيب.

ولو أذن المرتهن في العتق أو الوطاء ورجع قبل فعلهما فله ذلك، فإن لم يعلم الراهن بالرجوع فلا أثر له، وكذا في البيع، وقال الشيخ: يبطل البيع وإن لم يعلم الراهن كالكالة، والأصل ممنوع، وسيأتي إن شاء الله.

وينفسخ الرهن بالأداء والإبراء والاعتياض والضمان وفسخ المرتهن، وتبقى أمانة في يده لا يقبل قوله في رده إلا ببينة.

ولو كان له دينان برهنيين، فأدّى عن أحدهما فسخ فيه دون الآخر، ولو كان بأحدهما رهن فأدّى عنه فليس للمرتهن إمساكه بالدين الحال.

## كتاب الرهن

ولو اختلفا في المصروف إليه حلف الراهن، فإن لم ينو شيئاً، قال الشيخ: يصرف الآن إلى ما شاء، وكذا لو أبراه من غير تعيين، واختار الفاضل التوزيع.

### درس [٧]:

#### في اللواحق:

إذا رهن دار السكنى كُره بيعها، للرواية، ولو مات وعنده رهون فإن عُلمت بعينها لواحد أو قامت بها بيتة فذاك، وإلا فهي كماله، رواه العلاء عن أبي الحسن عليه السلام.

ولو أتلف الرهن فأخذ بدله انتقلت الرهانة إليه بغير عقد جديد، دون الوكالة والوصية، وكذا لو أقر المرتهن بالدين لغيره، ولو أسلم إليه في متاع وارتهن به ثم تقايلا بطل الرهن وليس له إمساكه على رأس المال لعدم الارتهان عليه. ولو مات المرتهن فللراهن الإمتناع من استئمان الوارث، فإن اتفقوا على أمين وإلا عين الحاكم.

ولا يفسخ الرهن بالإجارة الصحيحة ولا الفاسدة وإن كان المستأجر المرتهن، ويصح إرتهان العين المستأجرة عند المستأجر وغيره، لكن يعتبر في القبض إذنه، ولو أذن المرتهن للراهن في البيع قبل الأجل صح البيع، ويكون الثمن رهناً إن شرطاه وإلا فلا، وهو قريب من اتفاقهما على نقل الوثيقة إلى عين أخرى.

ولو اختلفا في الاشتراط حلف الراهن، ولو اختلفا في النية لم يلتفت إلى المرتهن، ولو قال: أذنت بشرط أن تعطيني حقي الآن، وكان مؤجلاً، فالأقرب صحته، فلو اختلفا في هذا الشرط حلف المرتهن عند الشيخ.

ولو كان إذن المرتهن في البيع بعد حلول الأجل كان الثمن رهناً وإن لم يشترط ذلك، لأنه قضية عقد الرهن، وكذا يقول الشيخ في المسألة الأولى لأن الأجل عنده لا يسقط بهذا الشرط، ولو أذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الأجل

## الدروس الشرعية

لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن حتى يحل، ولو رجع المرتهن في الإذن جاز لعدم بطلان حقه، ولو ادعى الرجوع حلف الراهن إن ادعى علمه.

ولو صدقه على الرجوع وادعى كونه بعد البيع، وقال المرتهن: قبله، فإن اتفقا على تعيين وقت أحدهما واختلفا في الآخر، حلف مدعي التأخر عن ذلك الوقت، وإن أطلقا الدعوى أو عتبا وقتاً واحداً أحلف المرتهن لتكافؤ الدعويين فيتساقتان، ويبقى استصحاب الرهن سليماً عن المعارض.

ومن عنده رهن وخاف جحود الراهن الذين أو وارثه فله المقاصة، وليس للمرتهن تكليف الراهن بأداء الحق من غير الرهن وإن قدر عليه الراهن، ولو بذل له الراهن الذين فليس له البيع، ولا تكليف المرتهن إحضار الرهن قبل استيفاء الدين وإن كان في مجلس الحكم لقيام وثيقته إلى قضاء دينه، ومؤنة الإحضار بعد القضاء على الراهن.

ولو قال الراهن للمرتهن: بعه لنفسك، لم يصح البيع لأن غير المالك لا يبيع لنفسه، بل يقول: بعه إلي أو بعه مطلقاً على الأقوى حملاً على الصحيح. ولا بد من الإذن في الاستيفاء، فإن قال: استوفه لي ثم لنفسك، صح على الأقوى، فيحدث فعلاً جديداً من كيل أو وزن أو نقل لدلالة اللفظ عليه، ويحتمل الاكتفاء بدوام اليد كقبض الرهن أو الهبة من المودع والغاصب والمستعير، وكذا لو قال: أقبضه لي ثم أقبضه لنفسك، أو ثم أمسكه لنفسك، والأقرب جواز قبضه لنفسه بإذنه، وإن لم يقبضه الراهن وإن كان مكياً أو موزوناً أو طعاماً، ولو كان الثمن غير مقدر بهما فالظاهر أنه لا اشكال فيه لصحة بيع ذلك قبل قبضه عندنا بغير اختلاف.

### درس [٨]:

لورهنه بستاناً واختلفا في تجدد بعض الشجر، حكم بما يقتضيه الحس بغير يمين، فإن أمكن الأمران حلف الراهن للأصل، فإذا مات المرهون فمؤنة تجهيزه



## كتاب الرهن

على الراهن لأنه في نفقته، ويجوز للراهن علاج الدابة بما يراه البيطار.  
ولو انفسخ الرهن وطالب به المرتهن وجب المبادرة إلا لضرورة كإغلاق  
الدرب وخوف الطريق أو الجوع الشديد أو تضيق وقت الصلاة الواجبة.  
ولو اشترى المرتهن عيناً من الراهن بدينه صحّ وبطل الرهن، فإن تلفت  
العين قبل القبض عاد الدين والرهن، قاله في المبسوط، قال: وكذا لو قبضه ثم  
تقايلا عاد الدين والرهن، كالعصير يصير خمراً ثم يعود خلاً.  
ولو رهن الوارث الشركة المستغرقة بالدين بنى على الملك، فإن نفيناه لم  
يصح، وإن ملكناه ففي الصحة وجهان: [نعم] لأنّ تعلق الرهن أقوى من حيث  
أنّه بعقد، و «لا» لأنها في معنى المرهونة، والوجهان حكاهما الشيخ ساكتاً  
عليهما، فإن جوزناه فلا شيء للمرتهن إلا بعد الخلاص من الدين لأنه اسبق  
المتعلقين.

ولو أقرّ المتعاقدان بالقبض وأنكره العدل لم يؤثر في صحة العقد، ولو أقرّ  
الراهن بوطء الأمة وجاءت بولدٍ يمكن إلحاقه به، لحق به، ولا يفسخ الرهن إن  
كان الإقرار بعد القبض، وإن كان قبله انفسخ إلا أن يكون في ثمن رقبته، وفي  
الخلاص: لا يفسخ مطلقاً لأنّ أم الولد يصحّ بيعها في الجملة، وقد يموت الولد.  
ولو رهنه عصيراً فصار خمراً واختلفا في القبض، هل كان قبل الخمر أو  
بعده؟ قدّم قول مدعي الصحة وإن كان الراهن، وتردّد الشيخ من البناء على  
الظاهر ومن أنّ القبض فعل المرتهن فيقدم قوله فيه.

ولو اختلفا في تقديم العيب حلف الراهن إلا مع قرينة الحال بتقدمه فلا يمين  
عليه، أو مع قرينة الحال بتأخره فيحكم به من غير يمين الراهن، وهذان الفرعان  
مع اشتراط الرهن في البيع.



## المسئلة الابواب

### المقصد الثاني: في الرهن:

وفيه مسائل:

مسألة [١]: يشترط في الرهن القبض ولا حكم له من دونه، ويدخل النماء المتجدد في الرهن، وقيل: لا يدخل.

مسألة [٢]: هل يمنع الراهن من حرث البستان وزيادة أم لا؟ إذا كان صلاحاً له لا يمنع.

مسألة [٣]: قوله: في الفرق بين مال الجعالة قبل العمل وبين النفقة المستقبلية إشكال، قال: كلاهما لا يصح الرهن عليهما.

مسألة [٤]: لو أقر المرتهن أنّ الدّين الذي على فلان باسمي مستحقّ فلان بالدين انتقلت الرهنية دون الوكالة والوصية، كيف صورة المسألة؟  
تقدير المسألة أنّ فلان المقر له انتقلت إليه الرهنية بحيث يصير الحقّ مستحقاً له برهنه، أمّا لو كان ذلك المرتهن وكيلاً أو وصياً لم ينتقل بإقراره بحيث يصير المقر له وكيلاً أو وصياً.

## المسائل لابن طي

مسألة [٥]: قوله في الرهن: والأقرب إجباؤ الرّاهن على الإزالة، فلو امتنع فهل للمرتّهن الإزالة؟ قال: نعم له الإزالة.

مسألة [٦]: إذا رهن عيناً تكون على الدين وعلى كلّ جزءٍ منه أو ينفك بقدر ما إذا قال نعم إن شرط ذلك وإلا انفكّ منه بقدر ما أدّى.

مسألة [٧]: في الرّهن، ولو قال: بعه لنفسك، لم يصحّ لأنّه لا يتصوّر أن يبيع ملك غيره لنفسه، ولو قال: بعه مطلقاً، صحّ معناه أي بعه بحيث يكون ثمنه لنفسك من غير استيفاء، أمّا لو قال: بعه، وسكت صحّ واستوفى فيما بعد.

مسألة [٨]: لو فوط في الرهن هل يلزمه قيمته يوم قبضه أو يوم هلاكه أو أعلى القيم، قال: أعلى القيم من يوم التفريط إلى يوم هلاكه؟

مسألة [٩]: لو وطئ الرّاهن فحملت منه صارت أمّ ولد وهل تباع؟ الأشبه أنّها لا تباع، قال: البيع أقوى.

مسألة [١٠]: إذا رهن الدابّة أو متاعاً غيرها فإن كان وكيلاً في بيعه عند الأجل باع وإلا استأذن الحاكم، فإن تعدّ باع هو لقوله [صلى الله عليه وآله]: لا ضرر ولا ضرار.

مسألة [١١]: يدخل الآس في الرهن.

مسألة [١٢]: قوله: ولو اختفيا سلّمه إلى الحاكم ولو غابا لم يجز له ذلك إلا للضرورة، يريد بالأوّل اختفيا قصداً وبالثاني اتفاقاً.

## كتاب الرهن

مسألة [١٣]: للرهن أقسام أربعة:

- أ - شرط كلّ جزء من الرهن على كلّ جزء من الدين.
- ب - شرط كلّ الرهن على كلّ الدين.
- ج - شرط كلّ الرهن وكلّ جزء منه على الدين وعلى كلّ جزء منه.
- د - ألحق به كلّ جزء من الرهن على كلّ الدين.

مسألة [١٤]: الذي اخترناه في كتبنا أنّ كلّ عقد يتضمّن شرطاً باطلاً فإنّ العقد يبطل ببطلانه، وينبغي أن يستثنى منه ما يتأكد به العقد، فإنّ بطلان الشرط لا يقتضي بطلانه، كما لو شرط رهن شيء وشرط أجلاً معيّناً وشرط أن يكون مبيعاً للمرتهن بعد الأجل، فإنّ الشرط المتضمّن للبيع باطل ولا يبطل الرهن به، وهذا شيء قد نتبهنا عليه في تحرير الأحكام الشرعية.

مسألة [١٥]: قال عميدالدين رحمه الله تعالى: يجوز رهن الزرع قصيلاً لكن يشترط أنّ الحبّ الذي يتجدّد داخل في الرهن.

مسألة [١٦]: قال: لو كان الرهن غائباً عن المتراهنين، كأن لم يكن في يد وكيله وهو مفرغ فخلّى بينه وبينه صحّ القبض وإلا فلا.

مسألة [١٧]: قال: لو رهن داراً أو بستاناً وهو مغلق عليه لم يصحّ الرهن وإن خلّى بينه وبينه، والمراد أن يرفع المالك يده ويضع المرتهن يده عليه بحيث يمكنه التصرف فيه كما يتصرف المالك.

مسألة [١٨]: لا يكفي في قبول المرتهن الفعل بل لا بدّ من القبول النطقي.

## المسائل لابن طي

مسألة [١٩]: لو كان الدين مؤجلاً وعليه رهن موجّل ومات المديون الراهن حلّ الدين فهل يحلّ أجل الرهن أم لا؟  
الجواب: يحلّ لأنّه تابع .

مسألة [٢٠]: لو كان الدين حالاً هل يصحّ أن يرهن عليه رهناً مؤجلاً أم لا؟  
ومع جواز تأجيل الرهن على الدين الحالّ، هل إذا مات الراهن يحلّ أجل الرهن أم لا؟  
الجواب: الرهن المؤجّل جائز بمعنى أن يقول: لا تبع إلا بعد شهر، فيصحّ .

مسألة [٢١]: لو شرط الوكالة للمرتهن في نفس عقد الرهانة لم يكن للراهن فسخها فهل للمرتهن فسخها أو فسخ الوكالة أم لا؟  
الجواب: نعم للمرتهن فسخها وأما الراهن، فإذا شرط استمرارها إلى انفكاك الرهن لم يكن له الفسخ، ولو لم يشترط ذلك بل جعله وكيلاً في نفس الأمر بأن يقول: جعلته وكيلاً، أو بشرط أن يوكّله فأوقع صيغة الوكالة فيما بعد قال: والذي فيه وجهان، قال: والأقوى استمرارها والعدم أقوى.

مسألة [٢٢]: قوله في «القواعد»: ولو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله .

أقول: هكذا قال الأصحاب، والتحقيق أنّه إمّا أن يعتقد أنّ الرهن موجود أو أنه تالف أو لا يعتقد إحديهما، وعلى التقديرين الأوّلين فلا يخلو إمّا أن يكون الاعتقاد مطابقاً أو لا، فالأقسام خمسة:

أ - أن يعتقد أنّ الرهن موجود ويكون مطابقاً لكن يشتهبه، وهذا لا يكون كسبيل ماله بل يكون بمنزلة من اشتبه غير في ماله عنده .

ب - أن لا يكون مطابقاً فهذا حكمه إن ظهر تلفه، فإن كان بتفريط ضمن وإلا

## كتاب الرهن

فلا، ومع الاختلاف الإحلاف.

- ج - أن يعتقد أنه تالف ويكون مطابقاً، فإن فوط ضمن وإن لم يفوط لم يضمن، وإن جهل فالأصح عدم التفريط، ومع الاختلاف الإحلاف.
- د - أن لا يكون مطابقاً، فحكمه قبل الظهور كهذا أو بعده إن علم بعينه أخذ وإلا كان كالقسم الأول.

هـ - أن لا يعتقد أحدهما ويشتهبه هل هو باقي وقد اشتبه أو غير باقي؟ وهل تلف بتفريط أو لا فيحتمل عدم الضمان لأن الأصل عدم التفريط ولم يوجد، وعلى هذا يكون كسبيل ماله يحل له التصرف لأنه لا يعلمه ويتجدد وجوب العوض أو الرد عند العلم به ويحتمل الحكم بأصل البقاء، فيحتمل أن يكون الرد للقيمة، والأولى الإحلاف عند الاختلاف.





# کتاب الجبر والتفليس

# الفهرست الأجمالي للمؤن

## كتاب الحجر والتفليس

الأقصاد	الإشراف
المبسوط ١٦٥	المخلاف ١٤٧
تبصرة المتعلمين ٢٠٧	نزهة الناظر
تلخيص المرام ٢١٥	إرشاد الأذهان ٢٠٩
الدروس الشرعية	الرسالة الفخرية
الألفية	البيان
المحرر	النفلية
مسائل ابن طي ٢١٩	الموجز الحاوي

# الْخِلَافَاتُ

## كِتَابُ الْبُلُوغِ

مسألة ١: الإنبات دلالة على بلوغ المسلمين والمشركين.  
وقال أبوحنيفة: الإنبات ليس بدلالة على بلوغ المسلمين، ولا المشركين،  
ولا يحكم به بحال.  
وقال الشافعي: هو دلالة على بلوغ المشركين، وفي دلالاته على بلوغ  
المسلمين قولان.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم من غير تفصيل.  
وأيضاً ما حكم به سعد بن معاذ في بني قريظة، فإنه قال: حكمت بأن يقتل  
مقاتلهم، ويسبى ذراريهم، وأمر بأن يكشف عن مؤنزرهم، فمن أنبت فهو من  
المقاتلة، ومن لم ينبت فهو من الذراري، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله  
فقال: لقد حكم سعد بحكم الله من فوق سبع سموات، وروى سبعة أرقعة.

مسألة ٢: يراعى في حدّ البلوغ في الذكور، بالسّنّ خمس عشرة سنة. وبه  
قال الشافعي.

وفي الإناث تسع سنين. وقال الشافعي: خمس عشرة سنة مثل الذكور.  
وقال أبوحنيفة: الأنثى تبلغ باستكمال سبع عشرة سنة.  
وفي الذكور عنه روايتان.

## الخلافا

إحداهما: يبلغ باستكمال تسع عشرة سنة، وهى رواية الأصل .  
 والأخرى: ثمان عشرة سنة، وهى رواية الحسن بن زياد اللؤلؤى .  
 وحكى عن مالك أنه قال: البلوغ: بأن يغلظ الصوت، وأن ينشق  
 الغضروف - وهو رأس الأنف -، وأما السنّ فلا يتعلّق به البلوغ .  
 وقال داود: لا يحكم بالبلوغ بالسنّ .  
 دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم قد أوردناها فى الكتاب الكبير .  
 وروى أنس بن مالك أنّ النبىّ صلّى الله عليه وآله قال: إذا استكمل المولود  
 خمس عشرة سنة كتب ماله، وما عليه، وأخذت منه الحدود .  
 وروى عبد الله بن عمر أنّه قال: عرضت على رسول الله صلّى الله عليه وآله  
 عام بدر وأنا ابن ثلاث عشرة سنة فردّنى، ولم يرنى بلغت، وعرضت عام أحد وأنا  
 ابن أربع عشرة سنة فردّنى، ولم يرنى بلغت، وعرضت عام الخندق وأنا ابن  
 خمس عشرة سنة، فأجازنى فى المقاتلة .  
 فنقل الحكم وهو الردّ والإجازة، وسببه وهو السنّ .

مسألة ٣: لا يدفع المال إلى الصبيّ، ولا يفكّ حجره حتّى يبلغ بأحد ما  
 قدّمنا ذكره، ويكون رشيداً وحده: أن يكون مصلحاً لماله، عدلاً فى دينه، فإذا  
 كان مصلحاً لماله غير عدل فى دينه، أو كان عدلاً فى دينه غير مصلح لماله، فإنّه  
 لا يدفع إليه ماله . وبه قال الشافعى .  
 وقال أبو حنيفة: إذا كان مصلحاً لماله، ومدبّراً له، وجب فكّ الحجر عنه،  
 سواء كان عدلاً فى دينه، مصلحاً له، أو لم يكن .  
 دليلنا: قوله تعالى: فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم، فاشترط  
 الرشد، ومن كان فاسقاً فى دينه كان موصوفاً بالغبىّ، ومن وصف بالغبىّ لا  
 يوصف بالرشد، لأنّ الغبىّ والرشد صفتان متنافيتان، لا يجوز اجتماعهما .  
 ولأنّه إذا كان عدلاً فى دينه، مصلحاً لماله، فلا خلافا فى جواز دفع المال

## كتاب الحجر

اليه، وليس على جواز الدفع مع انفراد إحدى الصفتين دليل .  
 وروى عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: فإن أنستم منهم رشداً، هو أن  
 يبلغ ذا وقار، وحلم، وعقل .  
 ويدل أيضاً على ذلك قوله تعالى: ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله  
 لكم قياماً، والفاسق سفيه .  
 والأخبار التي نتفرد بروايتها كثيرة في هذا المعنى ذكرناها في كتابنا الكبير .

مسألة ٤: إذا بلغ من وجد فيه الرشد فك حجره، وإن لم يؤنس منه الرشد  
 لم يفك حجره إلى أن يصير شيخاً كبيراً. وبه قال الشافعي .  
 وقال أبو حنيفة: إذا بلغ خمساً وعشرين سنة، فك حجره على كل حال،  
 ولو تصرف في ماله قبل بلوغ خمس وعشرين سنة صح تصرفه بالبيع والشراء  
 والإقرار .

دليلنا: قوله تعالى: فإن أنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم، وهذا لم  
 يؤنس منه الرشد، وقوله تعالى: ولا تؤتوا السفهاء أموالكم، وهذا سفيه فيجب أن لا  
 يؤتى المال .

مسألة ٥: إذا بلغت المرأة وهي رشيدة، دفع إليها مالها، وجاز لها أن  
 تتصرف فيه، سواء كان لها زوج أو لم يكن. وبه قال الشافعي .  
 وقال مالك: إن لم يكن لها زوج، لم يدفع إليها مالها، وإن كان لها زوج  
 دفع إليها، لكن لا يجوز لها أن تتصرف فيه إلا بإذن زوجها .  
 دليلنا: إجماع الفرقة، وقوله تعالى: حتى إذا بلغوا النكاح، وإنما المعنى  
 وقت النكاح، وأيضاً قوله تعالى: فإن أنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم،  
 ولم يشترط الزوج، فمن ادعى فعله الدلالة .

## الخلاف

مسألة ٦: إذا كان لها زوج فتصرفها لا يفتقر إلى إذن زوجها، وروى أن ذلك يستحب لها. وبه قال الشافعي.

وقال مالك: لا يجوز لها التصرف إلا بإذن زوجها.

دليلنا: قوله تعالى: فإن أنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم، ولم يشرط الزوج، ولا إذنه، فمن ادّعاه فعليه الدلالة.

وروى أن أم الفضل أرسلت إلى رسول الله قدحاً من لبن، وهو واقف بعرفة، فشربه، ولم يسأل عن إذن زوجها.

وروى أن أسماء بنت أبي بكر قالت: يا رسول الله أتنتى أمي راغبة أصلها؟

فقال النبي صلى الله عليه وآله: نعم، ولم يعتبر إذن زوجها الزبير.

مسألة ٧: إذا بلغ الصبي، وأونس منه الرشد، ودفع إليه ماله، ثم صار مبذراً مضيقاً لماله في المعاصي، حجر عليه. وبه قال الشافعي، ومالك، وأحمد وإسحاق، والأوزاعي، وأبو ثور، وأبو عبيد وغيرهم، وهو مذهب أبي يوسف، ومحمد.

وقال أبو حنيفة وزفر: لا يحجر عليه وتصرفه نافذ في ماله.

وحكى ذلك عن النخعي وابن سيرين.

دليلنا: قوله تعالى: فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يملّ هو فليمل وليه بالعدل.

وقيل: السفيه المبذر، والصغير، والشيخ الكبير، والذي لا يستطيع أن يمل

المغلوب على عقله.

فدلّ هذا على أن المبذر يحجر عليه.

وأيضاً قوله تعالى: ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً

والمبذر سفيه، فوجب أن لا يدفع إليه المال.

وروى تفسير هذه الآية عن ابن عباس: أن لا يدفع الإنسان ماله إلى امرأته،

## كتاب الحجر

وإلى من يلزمه نفقته، ولكن يحفظه بنفسه، وينفق منه بالمعروف.  
 وأيضاً قال الله تعالى: إِنَّ الْمُبْدْرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ، فَذَمَّ الْمُبْدْرَ،  
 فوجب المنع، ولا يصحّ المنع إلا بالحجر.  
 وروى عن النبي عليه السلام أنّه قال: إقبضوا على أيدي سفهائكم، ولا يصحّ  
 القبض إلا بالحجر.

وروى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا - قِيلَ:  
 وما هي؟ قال: - كثرة السؤال، وإضاعة المال، وما يكرهه الله تعالى لا يكون إلا  
 محرّماً، ويجب المنع منه.

وروى عروة بن الزبير أنّ عبد الله بن جعفر ابتاع بيعاً، فأتى الزبير، فقال له:  
 إنني قد ابتعت بيعاً، وأنّ عليّاً يريد أن يأتي عثمان ويسأله الحجر عليّ، فقال الزبير:  
 أنا شريكك في البيع، ثم أتى عليّ عثمان، فقال له: إنّ ابن جعفر ابتاع بيع كذا،  
 فأحجر عليه، فقال الزبير: أنا شريكه في البيع، فقال عثمان: كيف أحجر علي  
 رجل شريكه الزبير.

ولم يقل عثمان، ولا أحد: أنّ الحجر على العاقل لا يجوز.  
 وروى أبو بكر بن المنذر أنّ عثمان مرّ بسبخة، فسأل عنها، فقالوا لفلان،  
 اشتراها عبد الله بن جعفر بستين ألفاً، فقال: ما يسرّني أنّها لي بنعلتي هذه، ثمّ لقي  
 عليّاً، فقال له: ألا تأخذ علي يد ابن أخيك، اشتري سبخة بستين ألفاً، ما يسرّني  
 أنّها بنعلتي.

وهذا يدلّ على أنّ الحجر جائز بإجماع الصحابة، لأنّ أحداً منهم لم ينكره،  
 وإنّما دفعه الزبير بالمشاركة، وامتنع عثمان لكون الزبير شريكاً فيه.

مسألة ٨: إذا صار فاسقاً إلاّ أنّه غير مبدر، فالأحوط أن يحجر عليه.  
 وللشافعيّ فيه وجهان:

أحدهما مثل ما قلناه، وهو اختيار أبي العباس بن سريج.

## الخلاف

والثانى: لا يحجر عليه وهو اختيار المزني.  
دليلنا: قوله تعالى: ولا توتوا السفهاء أموالكم، وروى عنهم عليهم السلام  
أنهم قالوا: شارب الخمر سفيه، فوجب أن يمنع دفع المال إليه.

مسألة ٩: المحجور عليه إذا كان بالغاً يقع طلاقه. وبه قال جميع الفقهاء  
إلا ابن أبي ليلى، فإنه قال: لا يملك طلاقه.  
دليلنا: قوله تعالى: الطلاق مرتان - إلى قوله - فإن طلقها فلا تحلّ له من  
بعد حتى تنكح زوجاً غيره، ولم يخص. وآيات الطلاق كلّها كذلك.  
وأيضاً فهي مسألة إجماع، وابن أبي ليلى لا يعتدّ به إذا كان الإجماع  
بخلافه.



# الخلاف

## كتاب النفقة

مسألة ١: المفلّس في الشرع: من ركبته الديون، وماله لا يفي بقضائها، فإذا جاء غرماؤه إلى الحاكم، وسألوه الحجر عليه، فإنه يجب على الحاكم أن يحجر عليه إلا مقدار نفقته إذا ثبت عنده دينهم، وأنه حال غير مؤجل، وأن صاحبهم مفلّس لا يفي ماله بقضاء دينهم، فإذا ثبت جميع ذلك عنده، فليس وحجر عليه. وتعلق بحجره ثلاثة أحكام: أحدها: أنه يتعلّق ديونهم بعين المال الذي في يده. والثاني: أنه يمنع من التصرف في ماله، وإن تصرف لم يصحّ تصرفه. والثالث: أن كلّ من وجد من غرمائه عين ماله عنده، كان أحقّ به من غيره.

وقد روى: أنه يكون أسوة للغرماء، ويتعلّق دينه بذمته. والصحيح الأوّل.

وإن مات هذا المديون قبل أن يحجر الحاكم عليه، فهو بمنزلة ما لو حجر عليه في حال الحياة، يتعلّق بماله الأحكام الثلاثة التي ذكرناها. وبه قال على عليه السلام، وعثمان بن عفان، وأبو هريرة، وفي الفقهاء أحمد، وإسحاق، والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يجوز للغرماء أن يسألوا الحاكم الحجر عليه، فإن سألوه وأدّى اجتهاده إلى الحجر عليه، فإن ديونه لا تتعلّق بعين ماله، بل تكون في ذمته،

## الخلافا

ويمنع من التصرف فى ماله كما قلناه، لأنّ حجر الحاكم عنده صحيح، ولا يجوز لمن وجد من الغرماء عين ماله أن يفسخ البيع، وأنما يكون أسوة للغرماء كما روينا فى بعض الأخبار، وكذا الحكم إذا مات.

وقال مالك مثل قولنا إذا حجر عليه الحاكم، فأما بعد الموت فإنه قال: يكون أسوة للغرماء، ولا يكون صاحب العين أحقّ بها من غيره. دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وقد أوردناها فى الكتابين، وبيّنا الوجه فى الرواية التى تخالفها.

وروى أبوهريرة قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله أتما رجل مات أو أفلس، فصاحب المتاع أحقّ بمتاعه إذا وجده بعينه.

وروى غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ عليّاً كان يفلّس الرجل إذا التوى على غرمائه، ثمّ يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص، فإن أبى، باعه فقسّمه بينهم، يعنى: ماله.

وروى إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه: أنّ عليّاً عليه السلام كان يفلّس الرجل إذا التوى على غرمائه، ثمّ يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص، فإن أبى باعه فيقسم بينهم. يعنى: ماله.

فأما المسألة الثالثة يدلّ عليها ما رواه حمّاد بن عيسى، عن عمر بن يزيد، عن أبى الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يركبه الدين، فيوجد متاع رجل عنده؟ قال: لا يحاصّه الغرماء.

مسألة ٢: إذا مات المديون عليه، فكلّ من وجد من غرمائه عين ماله كان أحقّ بها إذا كان خلف وفاء للباقيين، وإن لم يخلف إلاّ الشىء بعينه كانوا سواء، ولم يكن واحد منهم أحقّ من غيره بعين ماله.

وقال أبو سعيد الإصطخرى: كلّ من وجد من غرمائه عين ماله فهو أحقّ بها، سواء خلف وفاء أو لم يخلف.

## كتاب التفليس

وقال الباقر من أصحاب الشافعي: إذا خلف وفاء للديون، لم يكن لأحد أن يأخذ عين ماله، وإنما له ذلك إذا لم يخلف غيره، عكس ما قلناه. دليلنا: إجماع الفرقة.

وأيضاً روى محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعاً إلى سنة، فمات المشتري قبل أن يحلّ ماله، وأصاب البائع متاعه بعينه، أله أن يأخذه إذا تحقق له؟، قال: فقال: إن كان عليه دين وترك نحواً من مقدار ما عليه، فليأخذ إن تحقق له، فإنّ ذلك حلال له، وإن لم يترك نحواً من دينه، فإنّ صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء، يأخذ بحصته، ولا سبيل له على المتاع.

مسألة ٣: إذا باع شقصاً من أرض، أو دار، ولم يعلم شريكه بالبيع حتى فلس المشتري، فلما سمع جاء يطالبه بالشفعة، فإنه يستحقّ الشفعة، ويؤخذ ثمن الشقص منه، فيكون بينه وبين الغرماء الباقيين. وللشافعي فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: وهو الصحيح عند أصحابه، مثل ما قلناه. والثاني: أنّ البائع أحقّ بعين ماله، ولا حقّ للشفيع ولا لسائر الغرماء. والثالث: أنّ الشفيع يأخذ الشقص بالشفعة، ويؤخذ منه الثمن، فيخصّ به شريكه البائع، ولا حقّ للغرماء فيه.

دليلنا: أنّ المشتري إذا فلس، إنتقل الملك عنه إلى حقّ الغرماء، فلم يكن عين المبيع قائماً، فلا يكون البائع أحقّ به، لأنّ حقّ الشفيع ثابت على المشتري حين العقد، فيؤخذ ثمنه منه، فيكون أسوة للغرماء، ولا يكون أحقّ بالثمن، لأنّ الحقّ إنّما يثبت له في عين ماله، فأما في ثمنه فلا دلالة على ذلك.

## الخلافا

مسألة ٤: إذا اختار عين ماله فى الموضوع الذى له ذلك، فقال له الغرماء: نحن نعطيك ثمنه، ونسقط حقك من العين، لم يجب عليه قبوله، وله أخذ العين، ويكون فائدته أنّ ثمن العين ربّما كان أكثر، فيرتفق الغرماء بذلك. وبه قال الشافعى.

وقال مالك: يجبر على قبض الثمن، وسقط حقه من العين.  
دليلنا: عموم الأخبار فى أنّه أحقّ بعين ماله، فمن خصّصها فعليه الدلالة.

مسألة ٥: إذا باع رجل من رجل عبيدين قيمتهما سواء بثمان، وأفلس المشتري بالثمان، وكان قد قبض منه قبل الإفلاس نصف ثمنهما، فإنّ حقه يثبت فى العين. وبه قال الشافعى فى الجديد.  
وقال فى القديم: إذا قبض بعض ثمن العين، لم يكن له فيها حقّ إذا وجدها. وبه قال مالك.

دليلنا: قوله عليه السلام: فصاحب المتاع أحقّ بمتاعه إذا وجده بعينه.  
وهذا وجد عين متاعه، فيجب أن يكون أحقّ.

مسألة ٦: إذا باع زيتاً، فخلطه المشتري بأجود منه، ثمّ أفلس المشتري بالثمان، سقط حقّ البائع من عين الزيت، وبه قال الشافعى.  
وقال المزنى: لا يسقط حقه من عينه.

دليلنا: أنّ عين زيتة نافذة، بدلالة أنّها ليست موجودة مشاهدة، لأنّنا لا نشاهدها، ولا من طريق الحكم، لأنّه ليس له أن يطالب بقسمته. وإذا لم تكن موجودة من الوجهين، كانت بمنزلة التالفة، فسقط حقه من عينها.

مسألة ٧: إذا باع رجل ثوباً من رجل وكان خاماً، فقصره أو قطعه قميصاً، وخاطه بخيوط منه، أو باعه حنطة فطحنها، أو غزلاً فنسجه، ثمّ أفلس

## كتاب التفليس

بالثمن، ثم وجد البائع عين ماله، فالبايع أحق بعين ماله، ويشاركه المفلس فيها، ويستحق أجره المثل في العمل عليه. وهو اختيار الشافعي.  
وقال المزني: لا يشاركه فيها، ويختص البائع بها.  
دليلنا: أنّ هذه الصنائع إذا كان لها أجره، والعمل غير منفصل من العين، فيجب أن يشاركه صاحب العين فيها بصنعه، وإلا أدى إلى بطلان حقه، وذلك لا يجوز.

مسألة ٨: إذا قسم الحاكم مال المفلس بين غرمائه، ثم ظهر غريم آخر، فإنّ الحاكم ينقض القسمة، ويشاركهم هذا الغريم فيما أخذوه. وبه قال الشافعي.  
وقال مالك: لا ينقض الحاكم القسمة، وإنما يكون دين هذا الغريم فيما يظهر للمفلس من المال بعد ذلك.

دليلنا: عموم الأخبار التي رويناها في أنّ المال يقسم بين الغرماء، وذلك عام فيمن حضر ومن لم يحضر، فينبغي أن يكون مستحقاً للقسمة، وإذا قسم في غيره لم يبطل قسمته، لأنه لا دليل عليه.

مسألة ٩: عندنا أنّ للحاكم أن يحجر على من عليه الدين. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز له الحجر عليه بحال، بل يحبسهُ أولاً إلى أن يقضيه.  
دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وقد أوردناها فيما مضى.

مسألة ١٠: يجوز للحاكم أن يبيع مال المفلس، ويقسمه بين الغرماء. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: ليس له بيعه، وإنما يجبره على بيعه، فإن باعه وإلا حبسه إلى أن يبيعه، ولا يتولاه بنفسه من غير اختياره.

## الخلافة

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وقد أوردناها فيما مضى.  
 وأيضاً روى كعب بن مالك: أنّ النبي صلى الله عليه وآله حجر على معاذ،  
 وباع عليه ماله في دينه. وهذا يقتضى أنّه باعه بغير اختياره.  
 وأيضاً روى عن عمر بن الخطاب، أنّه خطب الناس وقال: ألا إنّ الأسيف  
 أسيف جهينة، قد رضى من دينه وأمانته بأن يقال: قد سبق الحاج، فأدان معرضاً،  
 فأصبح وقد رين به، فمن كان له عليه دين، فليحضر غداً، فإنّا بائعوا ماله،  
 وقاسموه بين غرمانه.  
 ولا يعرف له مخالف.

مسألة ١١: إذا أفلس الرجل، وحجر عليه الحاكم، ثمّ تصرّف في ماله إمّا  
 بالهبة، أو البيع، أو الإجارة، أو الكتابة، أو الوقف كان تصرّفه باطلاً.  
 وللشافعيّ فيه قولان:  
 أحدهما: مثل ما قلناه، وهو اختيار المزنبيّ، وهو الصحيح عندهم.  
 والثاني: أنّ تصرّفه موقوف، ويقسم ماله سوى ما تصرّف فيه بين غرمانه،  
 فإن كان وفالهم صحّ تصرّفه، وإن لم يف بطل تصرّفه.  
 دليلنا: ظاهر الخبر أنّه كان يفلس الرجل، فإذا ثبت ذلك، فمن خالف أمر  
 الإمام أو النائب عنه كان تصرّفه باطلاً، ولأنّه كان يؤدّي إلى أنّه لا فائدة للحجر  
 متى فرضنا أنّ تصرّفه يكون صحيحاً.

مسألة ١٢: إذا أقرّ المحجور عليه بدين لغيره، وزعم أنّه كان عليه قبل  
 الحجر قبل إقراره، وشارك الغرماء. وهو اختيار الشافعيّ، وقال: وبه أقول.  
 وله قول آخر: وهو أن يكون في ذمته، يقضى من الفاضل من دين غرمانه.  
 دليلنا: أنّ إقراره صحيح، وإذا ثبت صحّته، فالخبر على عمومته في قسمة  
 ماله بين غرمانه، فمن خصّصه فعليه الدلالة.

## كتاب التفليس

مسألة ١٣: من كان عليه ديون حالة ومؤجلة، وحجر عليه الحاكم بسبب الديون الحالة، لا تصير المؤجلة حالة. وبه قال المزني، وهو الصحيح من أحد قولى الشافعي عند أصحابه.  
وقوله الآخر: أنها تصير حالة. وبه قال مالك.  
دليلنا: أن الأصل كونها مؤجلة، ولا دليل على أنها تصير غير مؤجلة، فمن ادعى ذلك فعليه الدلالة.

مسألة ١٤: من مات وعليه دين مؤجل، حلّ عليه بموته. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، ومالك، وأكثر الفقهاء. إلا الحسن البصري، فإنه قال: لا تصير المؤجلة حالة بالموت.  
فأما إذا كانت له ديون مؤجلة، فلا تحلّ بموته بلا خلاف، إلا رواية شاذة رواها أصحابنا أنها تصير حالة.  
دليلنا على بطلان مذهب الحسن: إجماع الفرقة، بل إجماع المسلمين، لأنّ خلافه قد انقرض، ولأنّه واحد لا يعتدّ به لشذوذه.

مسألة ١٥: إذا أفلس من عليه الدين، وكان ما في يده لا يفي بقضاء ديونه، لا يؤاجر ليكتسب، ويدفع إلى الغرماء. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، ومالك، وأكثر الفقهاء.  
وقال أحمد، وإسحاق، وعمر بن عبدالعزيز، وعبيد الله بن الحسن العنبري، وسوار بن عبدالله القاضي: أنّه يؤاجر، ويؤخذ أجرته، فتقسم بين غرمائه.  
دليلنا: أن الأصل براءة الذمة، ولا دليل على وجوب إجارته وتكسبه.  
وأيضاً قوله تعالى: وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة، ولم يأمر بالكسب.

## الخلافا

مسألة ١٦: المفلس إذا ماتت زوجته، وجب أن يجهزها من ماله.

وللشافعي فيه قولان:

أحدهما: يجب عليه تجهيزها ونفقتها.

والثاني: لا يجب ذلك عليه.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم على أن كفن المرأة على زوجها، وذلك

عام في كل موضع.

مسألة ١٧: لا يجب على المفلس بيع داره التي يسكنها، ولا خادمه الذي

يخدمه.

وقال الشافعي: يجب عليه ذلك. وبه قال باقي الفقهاء.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، ولأنه لا دليل على وجوب بيع ذلك

عليه.

مسألة ١٨: المفلس إذا ادعى على غيره مالاً، ولم تقم له بيّنة، فردّ عليه

اليمين فلم يحلف، لا يردّ على الغرماء اليمين.

وللشافعي فيه قولان: أحدهما: قاله في الجديد مثل قولنا.

والثاني: قاله في القديم: أنه يردّ على الغرماء، فإذا حلفوا استحقوا المال

وقسموه بينهم.

دليلنا: أن الأصل براءة الذمة من الأيمان، وإيجاب ردّ اليمين على الغرماء

يحتاج إلى الدلالة.

مسألة ١٩: إذا باع الوكيل على رجل ماله، أو الولي مثل: الأب، والجدّ،

والحاكم، وأمينه، والوصي ثم استحقّ المال على المشتري، فإنّ ضمان العهدة

يجب على من يبيع عليه ماله، فإن كان حياً كان في ذمته، وإن كان ميتاً كانت



## كتاب التفليس

العهد في تركته. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يجب على الوكيل.

وقال في الحاكم وأمينه: أنّهما لا يضمنان.

دليلنا: أنّ الأصل براءة الذمة، ولا دليل على لزوم ذلك للوكيل أو هؤلاء، فيجب أن يلزم الموكل، وإلا لم يكن من يستحقّ عليه.

مسألة ٢٠: إذا كان للمفلس دار، فبيعت في دينه، وباعها أمين القاضى، وقبض الثمن، فهلك في يده، واستحققت الدار، فإنّ العهد تكون في مال المفلس، فيوفى المشتري جميع الثمن الذى وزنه فى ثمن الدار. وبه قال الشافعي على ما نقله المزني.

وروى حرملة عنه أنّه قال: يكون المشتري كأحد الغرماء، فيضرب معهم بما وزن من الثمن، ويأخذ ما يخصه من المال. وقال أصحابه: هذه المسألة على قولين. ومنهم من قال: على طريقتين.

دليلنا: أنّ المال أخذ منه ببيع لم يسلم له، فوجب أن يردّ عليه الثمن، وليس هذا ديناً له على المفلس، فيكون كأحد الغرماء، ومن أحقه بهم فعليه الدلالة.

مسألة ٢١: تقبل البيّنة على إعسار الإنسان. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي. وقال مالك: لا تقبل الشهادة على الإعسار، سواء كان الشهود من أهل المعرفة الباطنة به، أو لم يكونوا.

دليلنا: أنّ هذه الشهادة ليست على مجرد النفي، وإنّما يتضمّن إثبات صفة فى الحال وهى الإعسار، فوجب أن تكون مقبولة مثل سائر الحقوق والصفات. وروى عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال لقبیصة بن مخارق: المسألة

## الخلافة

حرمت إلا في ثلاث: رجل يحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك، ورجل أصابته فاقة وحاجة حتى يشهد أو يحكم ثلاثة من قومه من ذوى الحجى أن به فاقة وحاجة، فحلت له المسألة حتى يصيب سداداً من عيش أو قواماً من عيش.

وهذا نصّ فى إثبات الفقر بالبيّنة.

مسألة ٢٢: إذا قامت البيّنة على الإعسار وجب سماعها فى الحال. وبه قال الشافعى.

وقال أبوحنيفة: يحبس المفلس شهرين. هذا رواية الأصل.  
وقال الطحاوى: يحبس شهراً. وروى أربعة أشهر ثم يسمع البيّنة.  
دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، مثل ما روى عن على عليه السلام أنه كان يحبس فى الدين، فإذا تبين إفلاسه خلى سبيله.

مسألة ٢٣: إذا أقام البيّنة من عليه الدين على إعساره، وسأل الغرماء يمينه، كان لهم ذلك. وللشافعى فيه قولان:  
روى الربيع أن هذه اليمين إستظهار.  
والظاهر من رواية حرمله أنها إيجاب.  
دليلنا: أن الشاهدين يشهدان على ظاهر الحال، ويجوز أن يكون له مال لا يقف عليه أحد، فيتوجه عليه اليمين، والاحتياط يقتضيه، ولا يؤدى إلى تكذيب الشهود، لأنّ الشهود يشهدون على ظاهر الحال دون الباطن.

مسألة ٢٤: إذا ثبت إعساره، وخلاه الحاكم، لم يجز للغرماء ملازمته إلى أن يستفيد مالا. وبه قال الشافعى.

وقال أبوحنيفة: يجوز لهم ملازمته، فيمشون معه ولا يمنعونه من التكتسب

## كتاب التفليس

والتصرف، فإذا رجع إلى بيته فإن أذن لهم في الدخول معه دخلوا، وإن لم يأذن لهم منعه من دخوله، وبيئته برأ معهم.

دليلنا: أنّ الأصل براءة الذمة من ذلك، والمنع منه، ومن أوجب ذلك فعليه الدلالة.

وأيضاً قوله تعالى: وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة، ولم يذكر الملازمة.

وروى أبو سعيد الخدرى أنّ رجلاً أصيب في ثمار ابتاعها، فكثرت دينه، فقال النبي صلى الله عليه وآله: تصدّقوا عليه فلم يبلغ وفاء دينه، فقال النبي صلى الله عليه وآله: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك. وهذا يدلّ على أنّه ليس لهم ملازمته، وليس لهم إلا ما وجدوه.

مسألة ٢٥: إذا فكّ حجره، فادّعى الغرماء أنّ له مالا، سأله الحاكم، فإنّ أقربه ولم يكن المال وفاء لديونهم، وحدث ديتان آخر بعد فكّ الحجر، سيّى في قسمته بين الغرماء الذين حدثوا بعد فكّ الحجر عنه وبين الأوّلين. وبه قال الشافعى.

وقال مالك: يختصّ به الغرماء الذين حدثوا بعد فكّ الحجر. دليلنا: أنّ هذه ديون تساوت في الثبوت، والذمة خالية من الحجر، فيجب أن تتساوى في القسمة، لأنّ تخصيص قوم دون قوم يحتاج إلى دليل.

مسألة ٢٦: من كان له على غيره مال مؤجل إلى شهر، وأراد من عليه الدين السفر إلى موضع بعيد مدّة سنة، لم يكن لصاحب الدين منعه منه ولا مطالبته بالكفيل. وبه قال الشافعى، وأبو حنيفة.

وقال مالك: له مطالبته بالكفيل. دليلنا: أنّ الأصل براءة الذمة من المطالبة بالكفيل، فمن أوجب عليه فعليه

الخلاف

الدلالة.

مسألة ٢٧: إذا كان سفره إلى الجهاد، فليس له أيضاً منعه منه. وهو ظاهر  
قول الشافعي، وبه قال المزيق من أصحابه.  
وفى أصحابه من قال: له المطالبة بالوثيقة، أو منعه من الجهاد.  
دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء.  
ويدلّ على المسألتين أيضاً: أنّ هذا المدعى لا يستحقّ على صاحبه شيئاً في  
الحال، فكيف يطالبه بإقامة كفيل في الحال.

المسبوحة

كتاب الحجر

الحجر في اللغة: هو المنع والحظر والتصيق، بدلالة قوله تعالى: «حجراً محجوراً» أي حراماً محرماً ومنه «هل في ذلك قسماً لذي حجر» أي لذي عقل، وسمي العقل حجراً لأنه يمنع من فعل ما لا يجوز فعله، وسمي حجر البيت لأن الطائف ممنوع من الجواز فيه. ويقال للدار المحوطة: محجرة؛ لأن بناءها يمنع من استطراق الناس فيها.

فإذا ثبت هذا فالمحجور عليه إنما سمي بذلك لأنه يمنع ماله من التصرف فيه، والحجر على ضربين:

أحدهما: حجر على الإنسان بحق غيره.

والثاني: حجر عليه بحق نفسه.

فأما المحجور عليه بحق غيره فهو المفلس بحق الغرماء، والمريض محجور عليه في ثلثي ماله بحق ورثته عند من قال بذلك - لأن فيه خلافاً بين الطائفة - والمكاتب محجور عليه فيما في يده بحق سيده، وبيان هؤلاء يذكر فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وأما المحجور عليه بحق نفسه فهو الصبي والمجنون والسفيه.

وهذا الكتاب مقصور على ذكر الحجر على هؤلاء.

والأصل في الحجر على الصبي قوله تعالى: «وآبتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا

## المبسوط

النِكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ»، وقوله «وابتلوا» أراد «وامتحنوا» لأنَّ الابتلاء الاختيار في اللغة، واليتيم من مات أبوه قبل بلوغه، فأما من مات أبوه بعد بلوغه فلا يكون يتيمًا لما رواه عليّ عليه السلام عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: لا يتيّم بعد الحلم، وكذلك إذا ماتت أمّه قبل بلوغه لا يكون يتيمًا حقيقة، وقوله تعالى: «فإن آنستم منهم رشداً» أي علمتم فوضع الإيناس موضع العلم وهو إجماع لا خلاف فيه.

إذا ثبت هذا فالصبيّ محجور عليه ما لم يبلغ، والبلوغ يكون بأحد خمسة أشياء: خروج المنّي وخروج الحيض والحمل والإنبات والسنّ، فثلاثة منها يشترك فيها الذكور والإناث، واثنان ينفرد بهما الإناث، فالثلاثة المشتركة فهي السنّ وخروج المنّي والإنبات، والاثنان اللذان تختصّ بهما الإناث فالحيض والحمل، والمنّي إنّما يراد به خروج الماء الذي يخلق منه الولد سواء خرج في النوم أو اليقظة أو كان مختاراً لإخراجه أو غير مختار له لقوله تعالى: «وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا» وأراد به بلوغ الاحتلام، وقال صلّى الله عليه وآله: رفع القلم عن ثلاثة عن الصبيّ حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن المعنى عليه حتى يصحو، وزوي عن أمّ سلمة - رضي الله عنها - أنّها قالت: سألت النبيّ صلّى الله وآله عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال النبيّ صلّى الله عليه وآله: إذا رأته ذلك فلتغتسل.

وأما الحيض فقد ذكرناه في كتاب الحيض وبيّنا صفته وكيفيته ومقداره. وأما الدليل على أنّه بلوغ؛ فما زوي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: لا يقبل الله صلاة حائض إلاّ بخمار، وأراد من بلغت الحيض فلا تصلي إلاّ بخمار يسترها.

فإذا ثبت هذا وكان خنثى المشكل الأمر فأمنى من فرج الذكور لم يحكم ببلوغه لأنّه يجوز أن يكون أنثى، ويكون ذلك الفرّج خلقة زائدة، وإنّما يحكم بالبلوغ إذا انفصل المنّي من محلّه الذي هو الأصل لأنّه لو خرج المنّي من صلبه

## كتاب الحجر

لم يجب عليه الغسل ولم يُحکم ببلوغه، وكذلك إذا خرج من فرج الذكور من الخنثى لم يحكم ببلوغه ولم يلزمه الغسل، وإن خرج من فرج الإناث لم يحكم ببلوغه أيضاً لأنه يجوز أن يكون ذكراً وذلك خلقة زائدة، وإن لم يخرج مني وخرج دم من فرج الإناث لم يحكم بالبلوغ أيضاً لأنه يجوز أن يكون ذكراً وذلك خلقة زائدة، وإنما يكون الدم بلوغاً إذا خرج من محله الأصلي دون غيره، وإن أمنى من الفرجين حكم ببلوغه لأننا نتيقن أن إحدى المحلّين هو المحلّ الأصلي والآخر خلقة زائدة، ومتى خرج المنّي منهما فقد تيقنا خروجه من المحلّ الأصلي، وكذلك إن حاض من فرج الإناث وأمنى من فرج الذكر حكم بالبلوغ أيضاً لأننا تيقنا خروج مايقع به البلوغ من محله؛ لأنه إن كان ذكراً انفصل المنّي عنه من محله، وإن كان أنثى فقد انفصل الدم عنها من محله.

وأما الحمل فإنه ليس ببلوغ حقيقة وإنما هو علم على البلوغ، وإنما كان كذلك لأن الله تعالى أجرى العادة أن المرأة لاتحبل حتى يتقدّم منها حيض، ولأنّ الحمل لا يوجد إلا بعد أن ترى المرأة المنّي؛ لأنّ الله تعالى أخبر أنّ الولد مخلوق من ماء الرجل وماء المرأة بقوله: «يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ» أراد من الصلب الرجل والترائب المرأة، وقوله «من نطفة أمشاج نبتليه» أراد بالأمشاج الاختلاط والإنبات فإنه دلالة على البلوغ ويحكم معه بحكم البالغين، ومن الناس من قال: إنه بلوغ.

فإذا ثبت هذا فثلاثة أشياء بلوغ وهي «الاحتلام» و«الحيض» و«السن»، والحمل دلالة على البلوغ، وكذلك الإنبات على خلاف فيه، وإذا كان بلوغاً فهو بلوغ في المسلمين والمشرّكين، وإذا كان دلالة على البلوغ فمثل ذلك في كلّ موضع، والاعتبار بإنبات العانة على وجه الخشونة التي يحتاج إلى الحقّ دون ما كان مثل الزغب، ولا خلاف أنّ إنبات اللحية لا يحكم بمجرد بلوغه، وكذلك سائر الشعور، وفي الناس من قال: إنه علم على البلوغ، وهو الأولى لأنه لم تجر العادة بخروج لحية من غير بلوغ.

## المبسوط

وأما السنّ فحدّه في الذكور خمسة عشر سنة، وفي الإناث تسع سنين، وروي عشر سنين.

قد ذكرنا أنّ الصبّي لا يدفع إليه ماله حتّى يبلغ، فإذا بلغ وأونس منه الرشد فإنّه يسلم إليه ماله، وإيناس الرشد منه أن يكون مصلحاً لماله عدلاً في دينه، فأما إذا كان مصلحاً لماله غير عدل في دينه أو كان عدلاً في دينه غير مصلح لماله فإنّه لا يدفع إليه ماله، ومتى كان غير رشيد لا يفكّ حجره وإن بلغ وصار شيخاً، ووقت الاختيار يجب أن يكون قبل البلوغ حتّى إذا بلغ إتما أن يسلم إليه ماله أو يحجر عليه، وقيل: إنّه يكون الاختيار بعد البلوغ، والأوّل أحوط لقوله تعالى: «وآتولوا اليتامى حتّى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً» فدلّ على أنّه يكون قبله ولأنّه لو كان الاختيار بعد البلوغ أذى إلى الحجر على البالغ الرشيد إلى أن يعرف حاله وذلك لا يجوز.

فإذا ثبت ذلك فنحن نبيّن كيفيّة اختباره فيما بعد.

وجملته أنّ الأيتام على ضربين: ذكور وإناث، فالذكور على ضربين: ضرب يبذلون في الأسواق ويخالطون الناس بالبيع والشراء، وضرب يصابون عن الأسواق.

فألذي يخالطون الناس ويبذلون في الأسواق فإنّه يعرف اختبارهم بأن يأمره الوليّ أن يذهب إلى السوق ويساوم في السلع ويقاوم فيها ولا يعقد العقد، فإن رآه يحسن ذلك ولا يُغبن فيه علم أنّه رشيد وإلا لم يفكّ عنه الحجر، وقيل أيضاً: إنّه يشتري له سلعة بغير أمره ويواطىء البائع على بيعها من اليتيم وينفذه الوليّ إليه ليشتريها منه، وقيل أيضاً: إنّه يدفع إليه شيئاً من المال ليشتري به سلعة ويصحّ شراؤه للضرورة في حال صغره لنختبره.

وإن كان اليتيم ممّن يصاب عن الأسواق مثل أولاد الرؤساء والأمراء فإنّ اختبارهم أصعب، فيدفع إليهم الوليّ نفقة شهر يختبرهم بها فينظر: فإن دفعوا إلى أكرتهم وغلماهم وعتالهم ومعاملهم حقوقهم من غير تبذير وأقسطوا في النفقة



## كتاب الحجر

على أنفسهم في مطاعهم ومشاربهم ومحاسبهم سلم إليهم المال، وإن وجدهم بخلاف ذلك لم يسلم إليهم.

وأما الإناث فإنه يصعب اختبارهن لأنهن لا يطلع عليهن أحد ولا يظهرن لأحد فيدفع إليهن شيئاً من المال، ويجعل نساء ثقات يشرفن عليهن فإن غزلن واستغزلن ونسجن واستنسجن ولم يبذرن سلم المال إليهن، وإن كنَّ بخلاف ذلك لم يسلم إليهن، وإذا بلغت المرأة وهي رشيدة دفع إليها مالها وجاز لها أن تتصرف فيه سواء كان لها زوج أو لم يكن، فإن كان لها زوج جاز لها أن تتصرف في مالها بغير إذن زوجها، ويستحب لها ألا تتصرف إلا بإذنه وليس بواجب.

إذا بلغ الصبي وأونس منه الرشد ودفع إليه ماله ثم صار مبذراً مضتبعاً لماله في المعاصي حجر عليه وإذا صار فاسقاً إلا أنه غير مبذر لماله فالظاهر أنه يحجر عليه لقوله تعالى: «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم» وروي عنهم عليهم السلام أنهم قالوا: شارب الخمر سفيه، وقال قوم: إنه لا يحجر عليه، وإذا حجر الإمام عليه لسففه وإفساد ماله أشهد على ذلك، فمن باعه بعد الحجر فهو المتلف لماله وإنما يراد بالإشهاد على حجره لينشر أمره ويظهر ولا يبايعه أحد، وإن رأى الإمام أن ينادى به فعل ليعرف بذلك فعله.

وليس الإشهاد شرطاً في صحة الحجر لأنه متى حجر ولم يشهد كان الحجر صحيحاً فإذا حجر عليه فبايعه إنسان بعد ذلك وثبت هذا بالبيئنة نظر: فإن كان عين ماله باقياً في يد المحجور عليه ردّ عليه، وإن كان تالفاً فلا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يكون قد قبضه وأتلفه بغير اختيار صاحبه أو قبضه وأتلفه باختيار صاحبه أو قبضه باختيار صاحبه وأتلفه بغير اختياره.

فإن قبضه وأتلفه باختياره فهو مثل البيع والقرض فإن كان صاحبه يسلمه إليه، ولا يجب عليه ضمانه في الحال ولا إذا فكّ عنه الحجر لأن ذلك بتفريط صاحبه.

## المبسوط

وإن كان قد قبضه وأتلفه بغير اختياره مثل الغصب فإنّ عليه ضمانه في الحال ويدفع إليه من ماله مثل المجنون والصبي.

وإن قبضه باختياره وأتلفه بغير اختياره، مثل أن يكون أودعه وديعة فقبضها وأتلفها قيل فيه قولان:

أحدهما: يجب عليه ضمانها لأنه أتلفها كالمفصوب.

والثاني: لا يلزمه لأنه سلّطه عليه مثل البيع والقرض.

ومتى أطلق عنه الحجر ثم عاد إلى حال الحجر حجر عليه، ومتى رجع بعد الحجر إلى حال الإطلاق أطلق عنه، فإذا ثبت هذا فإنّ حجر السفه لا يثبت إلاّ بحكم الحاكم ولا يزول إلاّ بحكم الحاكم فأما حجر المفلس لا يثبت إلاّ بحكم الحاكم ويزول بقسمة ماله بين الغرماء، وقيل: إنّه لا يزول إلاّ بحكم الحاكم، والأوّل أقوى.

فأما حجر الصبي فإنّه يزول عنه ببلوغه رشيداً، ولا يحتاج إلى حكم الحاكم، وفي الناس من قال: لا بدّ فيه من حكم الحاكم، وهو خلاف الإجماع؛ لأنّه كان يقتضي أن يكون الناس كلهم محجوراً عليهم لأنّ أحداً لا يحكم الحاكم بفكّ الحجر عنه إذا بلغ.

وكلّ موضع قلنا: إنّ الحاكم يحجر عليه؛ فالنظر في ماله للحاكم مثل السفه والمفلس، وكلّ موضع قلنا: إنّه يصير محجوراً عليه؛ فالنظر في ماله للأب والجدّ مثل الصبي والمجنون.

والمحجور عليه إذا كان بالغاً يقع طلاقه بلا خلاف إلاّ ابن أبي ليلى فإنّه خالف فيه، ويجوز أيضاً خلعه إلاّ أنّه لا يجوز للمرأة أن تدفع العوض عن الخلع إليه، وإن دفعت بدله إليه وقبضه لم يصحّ فيه ولا ثبّرأ المرأة منه، وإن تلف كان من ضمانها وإنما ثبّرأ إذا سلّمت إلى وليّه؛ هذا في الطلاق.

وأما إذا تزوّج بغير إذن وليّه فنكاحه باطل، وإن تزوّج بإذنه صحّ النكاح، والبيع إن كان بغير إذن وليّه لم يصحّ، وإن كان بإذنه قيل فيه وجهان: أحدهما

## كتاب الحجر

يصح كالنكاح، والثاني لا يصح، وهو الأقوى.

وإن أحرَمَ بالحج نظرة فإن كانت حجة الإسلام أو فرضاً لزمه بالنذر دفع إليه من ماله نفقته ليسقط الفرض عن نفسه، وإن كان تطوعاً نظراً: فإن كانت نفقته في السفر مثل نفقته في الحضر دفع إليه ولم يجز تحليله من إحرامه، وإن كانت نفقته في سفره أكثر؛ فإن كان يمكنه أن يكسب الزيادة في الطريق وينفق على نفسه لم يجز أن يتحلل وخلق سبيله حتى يخرج، ودفع إليه قدر نفقته في حضره من ماله، وإن لم يكن له كسب وكانت نفقة سفره زائدة على نفقة حضره فإن الولي يحلله من إحرامه، ويكون بمنزلة المحصر، ويتحلل بالصوم دون الهدى.

وكذلك إن حلف انعقدت يمينه وإن حنث كفر بالصوم دون المال، وإن وجب له القصاص كان له استيفاؤه، وإن عفا على مال صح، وإن أقر بالنسب صح الإقرار ولحق به النسب وينفق على ولده المقر به من بيت المال دون ماله.



المفلس

كتاب المفلس

المفلس في اللغة: هو الفقير المعسر وهو مشتق من الفلوس، فكان معناه  
«فنى خيار ماله وجيّد به وبقي معه الفلوس».

والمفلس في الشريعة: هو الذي ركبته الديون وماله لا يفي بقضائها، فهذا  
يسمى في الشريعة مفلساً، فإذا جاء غرماؤه إلى الحاكم وسألوه الحجر عليه لئلا  
يُنْفَقَ بقيّة ماله فإنّه يجب على الحاكم أن يحجر عليه إذا ثبت عنده دينهم، وأنّه  
حالّ غير مؤجّل، وأنّ صاحبهم مفلس لا يفي ماله بقضاء دينهم، فإذا ثبت جميع  
ذلك عند الحاكم فلّسه وحجر عليه، فإذا فعل ذلك تعلق بحجره ثلاثة أحكام.

أحدها: أن تعلق ديونهم بعين المال الذي في يده.

والثاني: أنّه يُمنع من التصرف في ماله، ولو تصرف فيه لم يصحّ.

والثالث: أنّ كلّ من وجد من غرمانه عين ماله عنده كان أحقّ به من غيره.

وإن مات هذا المديون قبل أن يحجر الحاكم عليه فهو بمنزلة ما لو حُجِر  
عليه في حال الحياة وتعلق بماله الأحكام الثلاثة التي ذكرناها، وقد روي أنّه  
يكون مع الغرماء بالسوية، وقد بيّنا الوجه في ذلك في الكتاب الكبير، وهو أنّه  
إذا خلف وفاءً لدين الغرماء كان صاحب العين أحقّ بماله، وإن لم يخلف إلاّ  
ذلك الشيء بعينه كان أسوة للغرماء، وهكذا الحكم بعد الموت وهذا هو  
الأحوط.

## المبسوط

وإذا كان أحقّ بعين ماله فهو بالخيار؛ إن شاء أخذ عين ماله وإن شاء تركه وضرب مع سائر الغرماء بدّينه، وهل الخيار يكون على الفور دون التراخي؟ وقد قيل: إنّه يكون على التراخي، والأوّل أحوط.

وإذا باع سهماً له في أرضٍ أو دارٍ فلم يعلم شريكه بالبيع حتّى فوّس المشتري، فلّمّا جاء البائع يطالب بالثمن جاء الشفيع يطالب بالشفعة؛ فإنّه يؤخذ الثمن من الشفيع ويأخذ الشقص بالشفعة، ويكون هو وباقي الغرماء أسوة في الثمن.

وقيل فيه وجهان آخران: وهو أنّ البائع أحقّ بعين ماله من الشفيع، وقيل: إنّ الشفيع يأخذ الشقص بالثمن ويؤخذ منه الثمن فيخصّ به البائع، ولا حقّ للغرماء فيه.

وعلى ما فضلناه نحن في المفلس؛ إن كان له وفاء لباقي الغرماء كان أولى بالثمن لبالشقص لأنّ الشقص قد بيع ونفذ البيع وأخذ الشفيع بالشفعة، وإن خلف غيره كان أسوة للغرماء في الثمن إلّا في العين في الموضع الذي نقول: إنّه أحقّ بعين ماله، فإذا اختار فقال له الغرماء: نحن نوقر عليك ثمنها بكماله ويسقط حَقّك من العين؛ لم يجب عليه قبوله، وله أخذ العين، وتكون فائدتهم أنّ العين تساوي أكثر من دينه الذي هو ثمنها، فيوقروا عليه الثمن ليتوقروا بقيمتها في ديونهم.

وإذا عسر زوج المرأة بنفقتها كان لها المطالبة بفسخ النكاح، فإن بذل لها أجنبي النفقة لم تُجبر على قبولها وكان لها الامتناع منه. وكذلك إذا كان لرجل على غيره دين فإنّه لا يُجبر صاحب الدين على قبضه من غير من عليه.

وإذا أكرى الإنسان أرضاً له فأفلس المستأجر بالأجرة كان لصاحب الأرض فسخ الإجارة، فإن بذل له الغرماء الأجرة لم يلزمه إمضاؤها، ثم ينظر في الأرض: فإن لم يكن فيها زرعٌ استرجعها، وإن كان فيها زرع وكان قد كمل واستحصد

## كتاب التفليس

أُجبر باقي الغرماء على حصده واسترجاع الأرض، وإن كان فيها زرع لم يبلغ ولم يُستحصد؛ فإن وقروا عليه الكراء وجب عليه قبوله لأنه إذا قبضه استقرّ ملكه عليه ظاهراً وباطناً، وقد بيّنا أنّ البائع أحقّ بعين ماله إذا كان هناك وفاء للغرماء في بقية ماله.

فإذا ثبت ذلك فالمال لا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يجده البائع على حاله أو ناقصاً أو زائداً.

فإن وجده بحاله كان أحقّ به على ما بيّناه.

وإن وجده ناقصاً فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون نقصاناً يُمكن إفراده بالبيع أو لا يمكن.

فإن كان يمكن إفراده بالبيع، مثل أن يكون باعه ثوباً فوجد بعضه أو باعه عينين فوجد إحداهما مثل أن يكون عبدين أو ثوبين أو دابّتين؛ فإنّ البائع بالخيار إن شاء ترك ما وجده من عين ماله وضرب بالثمن مع الغرماء، وإن شاء أخذ قدر ما وجد بحصّته من الثمن وضرب مع الغرماء بما يخصّ التالف من الثمن؛ لأنّ الثمن يتقسّم عليهما على قدر قيمتهما، هذا إذا وجدها ناقصة نقصاً يُمكن إفراده بالبيع.

فأما إن كان ناقصاً لا يمكن إفراده بالبيع مثل أن باعه عبداً فتلّف بعض أطرافه فإنّه لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون ناقصاً أوجب أرشاً أو لا يوجب أرشاً.

فإن كان لا يوجب أرشاً مثل أن تعمى عيناه أو إحداهما من غير جنابة أو تقع الآكلة في بعض أطرافه أو يكون المشتري جنى عليه جنابة فإنّ جنابته لا توجب الأرش لأنه ملكه، فإذا كان هكذا فالبايع بالخيار إن شاء ضرب بدّينه مع الغرماء وإن شاء أخذ العين ناقصةً من غير أن يضرب مع الغرماء بما نقص منها لأنّ الأطراف لا يقابلها الثمن ولا جزء منه.

وإن كان المبيع ناقصاً يوجب الأرش مثل أن يكون عبداً فجنى عليه

## المبسوط

أجنبي جنائياً توجب أرشاً فإنّ الأرش الذي يؤخذ منه يكون للمشتري؛ لأنّه بدل جزء تلف، فالبائع بالخيار بين أن يتركه ويضرب مع الغرماء بدينه، وبين أن يأخذه ويضرب بقسط ما نقص بالجنائية من الثمن مع الغرماء.

وأما إذا وجد المال زائداً فإنّه لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يجده زائداً زيادة منفصلة أو زيادة متصلة.

فإن كانت زيادة منفصلة مثل أن يبيعه نخيلاً فثمنه في يده أو حيواناً فينتج في يده فإنّه بالخيار إن شاء ضرب مع الغرماء بالثمرة وإن شاء رجع بالعين دون النماء.

وإن كانت الزيادة متصلة مثل أن يبيعه حيواناً فيكبر أو يسمن أو يتعلّم صنعةً فللبائع أن يرجع في العين ويتبعها النماء؛ لأنّ هذا النماء يتبع الأصل فإذا فسخ العقد في العين تبعته هذه الزيادة.

إذا باع نخلاً وشرط المبتاع ثمرتها ثم اجتاحت الثمرة بعد ما قبض النخل أو أكلها ثم أفلس بالثمن فوجد البائع النخيل جرداً لاثمرة عليها فإنّه بالخيار إن شاء ضرب بدينه مع الغرماء وترك النخيل يُباع في دينه وإن شاء أخذ النخيل وضرب مع الغرماء بقسط ما يخصّ الثمرة من الثمن.

وطريق معرفة ذلك أن يقال: كم تساوي هذه النخل مع ثمرتها؟ فإذا قيل: مائة درهم؛ قيل: وكم تُساوي جرداً بلا ثمرة؟ فإذا قيل: تسعين؛ تبيّن أنّ الثمرة يخصّها عُشر القيمة فيضرب البائع مع الغرماء بثمن الثمن وتعتبر هذه القيمة يوم قبضه لا يوم أكله ولا يوم إصابته بالجائحة، وقيل: إنّه يُعتبر بأقلّ ما كان قيمته من حين العقد إلى حين القبض.

وإذا باع نخلاً قد أطلعت ولم تؤثّر فالطلع للمشتري، فإذا قبضها وأفلس بالثمن واجتاح الطلع أو أكله المفلس ووجد البائع النخيل جرداً أو أراد الرجوع في النخل فإنّه يقوم الطلع ويقسم الثمن على قدر قيمتها؛ فما قابل الطلع يضرب به مع الغرماء، وقيل: إنّه لا يقوم الطلع لأنّه تابع، والأوّل أصح.



## كتاب التفليس

وإذا باع نخلاً قد أكملت ولم تكمل الثمرة لكته اخضرّ مثل أن يكون خلالاً أو بلحاً أو بسراً فالبيع جائز، فإذا سلمها إلى المشتري فاستكملت في يده وبلغت وترطبت فيها الثمرة وجرى فيها العسل ثم أفلس المشتري بالثمن ووجد البائع الثمر في النخل قد بلغ الجذاذ أو كان المشتري جذّها قبل الإفلاس وصيرها تمرّاً ثم أفلس؛ فإنّ البائع إذا اختار الرجوع بعين ماله كان له ذلك فيأخذ النخل والثمرة جميعاً لأنّ بلوغه وترطيبه وتتميره زيادة غير متميزة حصلت في ماله، فكان ذلك للبائع.

وإن باعه أرضاً فيها بذر مودع لم يظهر بعده فالبيع صحيح، ولا يدخل البذر في البيع على طريق التبغ للأرض لأنّ البذر أعيان مودعة في الأرض لا على وجه التبقية والدوام وإنّما هي مودعة للنقل فلم يتبع الأرض في البيع، فإذا ثبت ذلك فإن اشترطها المبتاع فهل يصحّ أم لا؟ قيل فيه وجهان، والصحيح أنّه يصحّ الشرط ولا مانع منه.

وأما إذا ما اشتدّ وصار سنابل وانعقد الحبّ واستحصّد فهل يصحّ بيعه أم لا؟ قيل فيه قولان، والصحيح أنّه يجوز لأنّه لا مانع منه، فإذا ثبت هذا وأنّ شرط البذر صحيح فاستكمل الزرع في يد المشتري وأفلس قبل حصاده أو حصده وداسه وذرّاه ثمّ أفلس وأراد البائع الرجوع إلى عين ماله فله أن يرجع في الأرض، وهل له الرجوع في السنابل والحبّ؟ قيل فيه وجهان، والصحيح أنّه لا يرجع؛ لأنّه ليس بعين ماله وإنّما هي أعيان ابتداء الله بخلقها من بذر البائع.

ومن قال بالقول الآخر قال: هذا إنّما حصل في عين ماله غير متميّز عنه فكان له أن يرجع فيه، كما أنّ من غضب بذراً فبذره في أرضه ونبت وأخرج السنابل فجاء صاحب البذر يطالب به فله أن يأخذ السنابل وتكون له، فلو لم يكن عين ماله لما جاز له أخذه.

وإذا باع من رجل بيضاً فأخذه المشتري وجعله تحت دجاج فحفظته وكمل وخرج منه فراريخ ثمّ أفلس بالثمن؛ قيل فيه هذان الوجهان، والصحيح

## المبسوط

أنه ليس له الرجوع لأنه ليس بعين ماله .

إذا باعه نخلاً جرداً لا ثمر فيها أو أرضاً بيضاء لا زرع فيها ثم أفلس المشتري ووجد البائع النخل قد أطلعت وأبترالطلع أو وجد الأرض قد زرعها المشتري وقد صار البذر بقلأ؛ فإن البائع يرجع في النخل والأرض، وليس له الرجوع في الثمرة ولا في الزرع؛ لأنه لاحق للبائع في الثمرة ولا في الزرع، وليس له أن يجبر المفلس ولا غرماءه على أن يقلعوا الزرع من أصله وأن يجذوا الثمرة من نخله لأن هذه الثمرة ظهرت على ملك المشتري، فإذا زال ملكه عن الأصل بقيت الثمرة بحقوقها ومن حقوقها تبقيتها إلى أوان الجذاذ، وكذلك الزرع من حقه تبقيته إلى أوان الحصاد، وليس للبائع أن يطالب المفلس بكراء تبقية الثمرة على أصولها لأن النخل لا تجوز إجارتها والأرض، فلا تؤخذ الأجرة على تبقية الزرع فيها لأن الزرع نبت على ملك المفلس بحقوقه، ومن حقوقه تبقيته إلى أوان الحصاد .

فإذا ثبت هذا فإنه ينظر: فإن اتفقا الغرماء والمفلس على ترك الثمرة إلى أوان الجذاذ، والزرع في الحال إلى أوان الحصاد جاز ذلك، وإن اتفقوا على جذ الثمرة وحصد الزرع في الحال جاز ذلك، وإن اختلفوا فقال بعضهم: يبقى على أصله إلى أوانه، وقال بعضهم: بل يقطعه في الحال؛ فالقول قول من يريد القطع في الحال لأن المفلس إن كان هو الذي يريد قطعه فإن له فيه غرضاً صحيحاً لأنه يُبرىء ذمته ويفك الحجر عن نفسه، فكان له ذلك .

وإن كان يريد القطع هم الغرماء كان لهم ذلك؛ لأن غرضهم أن يستوفوا حقوقهم الحالية، ومن كان له حق كان له غرض في استيفائه، وكذلك إذا كان الخلف بين الغرماء وحده كان القول قول من يريد القطع لمثل ذلك .

فأما إذا لم يكن النخل مؤبّراً واختار عين ماله فهل يتبعها الطلع أم لا؟ قيل فيه قولان، أصحهما أنه لا يتبعه لأنه نماء في ملك المشتري المفلس، وهو يجري مجرى نماء منفصل بدليل أنه يجوز إفراده بالبيع فلا يتبع الأصل في الفسخ .  
إذا باع أمة فلا تخلو من أحد أمرين: إما أن تكون حاملاً أو حائلاً .

## كتاب التفليس

فإن كانت حائلاً ثم أفلس المشتري بالثمن فاختر البائع عين ماله فإن الأمة إن كانت حائلاً أخذها ولا كلام، وإن كانت قد حملت فلا تخلو من أحد أمرين: إما أن تكون وضعت أو لم تضع بعد، فإن كانت قد وضعت لم يكن للبائع حق في الولد، وإنما كان كذلك لأن الولد نماء منفصل فلم يتبع الأصل في الفسخ. وأما الأم فهل يأخذها دون ولدها؟ فمن لم يجوز التفرقة بين الأم وولدها لدون سبع سنين لم يجوز له أن يأخذها لأنه يؤدي إلى التفرقة.

فإن قال البائع: أنا أدفع إلى المفلس ثمن الولد وأخذها مع الولد؛ كان له ذلك وأجبر المفلس على قبض ثمنه، وإن امتنع البائع من دفع ثمن الولد بيعت الأم مع ولدها، فما أصاب قيمة الولد دُفع إلى المفلس، وشُتم إلى البائع ما أصاب قيمة أمه لها ولد بلا ولد، هذا إذا كان باعها حائلاً فوجدتها قد حملت ووضعت.

فأما إذا وجدها حاملاً لم تضع بعد فمن قال: إن الولد لا يأخذ قسطاً من الثمن؛ قال: يرجع بالأم حاملاً والحمل تابع لها، ومن قال: له قسط من الثمن؛ قال: لا يرجع في الأمة لأن حملها يجري مجرى النماء المنفصل فلم يتبع الأصل في الفسخ، هذا إذا كانت حائلاً حين باعها.

فأما إذا كانت حاملاً فإنه ينظر: فإن وجدها البائع حاملاً كما باعها؛ أخذها، وإن وجدها وقد وضعت فمن قال: إن للحمل حكماً؛ قال: يرجع في الأم وولدها جميعاً ويكون بيعه لها حاملاً كبيعها لها مع الولد، ومن قال: لا حكم له؛ لم يرجع في الولد، وهل له أن يرجع في الأم؟ على ما مضى القول فيه من التفريق بين الأم وولدها.

وإذا باع نخلاً من رجل فلما أفلس وجد البائع النخل قد أطلعت فلم يخترها حتى أثمر الطلع فإنه لاحق له في الثمرة المؤثرة لأن العين لا تنتقل إلى ملك البائع إلا بالفلس والاختيار للعين، وهذا لم يختر العين إلا بعد أن حصل التأبير فلم يتبعها في الفسخ، وحكم ما كان في الكمام من الثمار ما لم يظهر من كمامها

## المبسوط

بمنزلة الطلع الذي لم يتشقق، وإن ظهرت من كامها كانت بمنزلة الثمرة الظاهرة التي قد تشقق عنها الطلع، وإن لم تكن في كامها و كانت تظهر من الورد فإنه ينظر: فإن كانت ظهرت من وردها وانتثر عنها فهي كالثمرة الظاهرة، وإن لم تكن بدت من وردها فهي بمنزلة الطلع الذي يتشقق .

وكذلك الكُرشف إذا تشقق عنه جوزه وظهر منه كان بمنزلة التأبير في الطلع، وإن لم يتشقق جوزه فهو كالطلع الذي لم يتشقق .

وإن كانت الثمرة نفسها ورداً مثل سائر المشمومات من الورد فإنه يُعتبر فيه تفتُّحه عن جُنْبده، فإن كان قد تفتَّح جُنْبده صار بمنزلة الطلع المتشقق، وإن لم يكن تفتَّح جُنْبده كان كالطلع .

وإذا وجد النخل مطعمة وقد أفلس المشتري بالثمن فاختر عين ماله وقد أثرت وتشقق الطلع واختلفا فقال البائع: أثرت النخل بعد ما اخترت النخل فالثمرة لي، وقال المفلس: لا بل أثرتها قبل أن تختار النخل فالثمرة لي؛ لم يخل المفلس من أحد أمرين: إما أن يصدقه على ذلك أو يكذبه، فإن كذبه وقال: بل الثمرة لي؛ فإنَّ الغرماء لا يخلون من ثلاثة أحوال: إما يصدقوا المفلس أو يصدقوا البائع أو يصدق بعضهم المفلس وبعضهم يصدق البائع .

فإن صدقوا المفلس لم ينفعه تصديقهم له، سواء كانوا عدولاً أو غير عدول لأنَّ المال المتنازع فيه قد تعلق به حقَّ الغرماء فلو قُبِلت شهادتهم له بذلك كان ذلك جرّاً منفعاً إلى أنفسهم، ولا تُقبل شهادة الجارِّ إلى نفسه، والقول قول المفلس مع يمينه لأنَّ الأصل أنَّ ملكه عليه ثابت، والبائع يدعي انتقاله إلى ملكه فلم يُقبل ذلك إلا بيمينه .

وإذا ثبت ذلك فلا يخلو المفلس من أحد أمرين: إما أن يحلف أو ينكل، فإن حلف حُكِم له بالثمرة وكانت أسوأ للغرماء، وإن نكل فهل تُردُّ اليمين على الغرماء الذين صدقوه؟ قيل فيه قولان:

أحدهما: لأثرده، وهو الصحيح لأنهم إذا حلفوا أثبتوا ملكاً لغيرهم بيمينهم ولا

## كتاب التفليس

يحلّف الغير ليثبت ملك الغير .

والثاني: تُردّ اليمين عليهم فيحلفوا أنّ هذا المال للمفلس؛ لأنّ يمينهم يتضمّن إثبات حقّ لهم، فإنّ المال إذا ثبت للمفلس استوفوا منه حقوقهم فصحت يمينهم، فمن قال: يحلفون؛ قال: إن حلفوا ثبت المال للمفلس وقُسم بين الغرماء على قدر حقوقهم، وإن نكلوا عن اليمين أو قلنا لا تُردّ عليهم اليمين؛ فإنّها تُردّ على البائع فإن حلف حُكم بالثمرة له، وإن نكل أيضاً عن اليمين بطلت دعواه وبقيت الثمرة على ملك المفلس، هذا إذا صدّق المفلس الغرماء .

فأما إذا كذّبوه وصدّقوا البائع فإنّه ينظر: فإن كان فيهم عدلان مرضيَّان قُبلت شهادتهما للبائع لأنّهم غير متهمين في هذه الشهادة، فيُحكم له بالثمرة، وإن لم يكن فيهم عدلان وكان فيهم عدلٌ واحد شُعت شهادته وحلف البائع معه واستحقّ الثمرة لأنّ الشاهد واليمين بيّنة في الأموال، وإن لم يكن فيهم عدل وكانوا متن لاتصحّ شهادتهم صار البائع بمنزلة من لا بيّنة له فيكون القول قول المفلس مع يمينه، فإن حلف بقيت الثمرة على ملكه، وإن نكل لم تُردّ اليمين على الغرماء لأنّهم أقرّوا بالثمرة للبائع فلم يصحّ أيمانهم بأنّها للمفلس، فتُردّ اليمين هاهنا على البائع، فإن حلف استحقّ الثمرة، وإن نكل بقيت الثمرة على ملك المفلس .

إذا ثبت هذا وقلنا: إنّ الثمرة للمفلس؛ إمّا أن يحلف ويحكم له بها إمّا أن ينكل وُردّت اليمين على البائع فنكل بقيت على ملكه فإنّه ليس للغرماء أن يطالبوه بقسم الثمرة بينهم لأنّهم قد أقرّوا بأنّه لاحق له فيها وأنّها ملك البائع فبطل حقّهم منها، فينفرد المفلس بالثمرة فيتصرف فيها كيف شاء .  
وإن قال المفلس: أريد أن أقسمها بين الغرماء من غير مطالبة منهم بالقسمة؛ فإنّهم يُجبرون على قبولها واستيفاء حقوقهم منها، وفي الناس من قال: لا يُجبرون على أخذها، وهو الأحوط لأنّهم قد أقرّوا أنّ هذا المال ظلمٌ وأنّه لا يملكه المفلس فلا يجوز لهم أخذه ولا يُجبرون على ذلك وتثبت ديونهم متعلّقة بذمّته، ومن قال:

## المبسوط

يُجبرون على قبول القسمة وأخذ الثمرة؛ قال: إذا أخذوها وجب عليهم تسليمها إلى البائع لأنهم أقرّوا بأنّ هذه الثمرة له فلم يكن لهم إمساكها معهم، هذا إذا كانت الثمرة من جنس ديون الغرماء.

فأما إذا لم تكن من جنس ديونهم فإنّها تُباع ويُدفع ثمنها إلى المفلس ولا يحلّ للغرماء أن يأخذوا من ثمنها شيئاً لأنهم أقرّوا بأنّ الثمرة للبائع فلم يصحّ بيعها ولم يملك المفلس ثمنها، ولو أخذوه لم يحلّ للبائع مطالبتهم به لأنّ حقّه إنّما هو عين الثمرة، فأما ثمنها فليس بحقّ له فلم يجوز له أخذها، هذا إذا صدّقوه الغرماء أو كذّبوه.

فأما إذا صدّقه بعضهم وكذّبه بعضهم؛ فإنّه ينظر فيمن صدّقه من الغرماء: فإن كان فيهم عدلان كان الحكم على ما بيّناه، وإن كان عدلٌ واحد حلف البائع معه على ما مضى بيانه، وإن لم يكن في جملة المصدّقين عدلٌ جعلنا القول قول المفلس يحلف ويحكم له بالثمرة، فإذا أراد قسمتها بين الغرماء فهل يقسمها بين جميعهم أو يخصّ بها من صدّقه منهم دون من كذّبه؟ فالصحيح أنّه يقسمها بين من لم يصدّق البائع، وفي الناس من قال: إنّ للمفلس أن يقسم بين الجميع. فإذا قلنا: يخصّ به من صدّقه؛ لم يجز للبائع أن يرجع على مكذّبيه بما أخذوا من الثمرة، ومن قال: يقسم بين جميعهم؛ قال: للبائع أن يرجع على من صدّقه منهم فيأخذ ما أصابه من الثمرة لأنّه أقرّ بأنّها له ولا يرجع على من لم يصدّقه بشيء، هذا إذا ادّعى عليه الثمرة فكذّبه.

فأما إذا ادّعى عليه فصدّقه المفلس فإنّ الغرماء لا يخلون من أحد أمرين: إمّا أن يصدّقوا المفلس أو لا يصدّقوه، فإن صدّقوه حكم بالثمرة للبائع، وإن لم يصدّقوا المفلس وقالوا: وإطأت البائع على هذه الدعوى لتقتسما الثمرة ويبطل حقنا منها؛ فهل يصحّ إقراره أم لا؟ قيل فيه قولان، وجملته ثلاث مسائل فيها قولان:

إحداها: إقرار المفلس بعين في يده لغيره.

## كتاب التفليس

والثانية: إقرار بدين في ذمته.

والثالثة: تصرفه فيما في يده.

وهل يصح وينفذ أم لا في جميع ذلك؟ قيل فيه قولان: أحدهما: يصح ذلك، والثاني: لا يصح، فإذا قلنا: يصح - وهو الأقوى -، حُكِمَ بالثمرة للبائع لأنَّ المفلس قد أقرَّ بها له ولا يُلتفت إلى تكذيب الغرماء له في ذلك، ومن قال: لا يصح إقراره؛ كان ذلك بمنزلة نكوله، فتردَّ اليمين على الغرماء على قول من يرى ردَّ اليمين عليهم، فإن حلفوا كانت أسوة بينهم، وإن نكلوا رُدَّت على البائع على ما مضى بيانه.

إذا باع أرضاً بيضاء لا غراس فيها ولا بناء ثمَّ إنَّ المشتري بنى فيها بناءً وعرس فيها غراساً ثمَّ أفلس بثمن الأرض وأراد الرجوع في عين ماله فإنَّ الغرماء لا يخلون من أحد أمرين: إمَّا أن يريدوا قلع الغراس والبناء أو لا يريدون.

فإن أرادوا قلعه وقالوا: نحن نقلعه ونسلم إليك الأرض بيضاء كما بعتهَا منه؛ فإنَّ للبائع أن يرجع في عين الأرض، فإذا قلعوا الغراس والبناء وجب عليهم طمُّ ما يحصل فيها من حفر، وإن نقصت الأرض بنشها وقُلع البناء والغراس منها وجب عليهم للبائع أرش النقصان لأنَّهم أدخلوا النقص على ملك غيرهم لاستصلاح ملكهم من غير تعدٍّ من مالكة فلزمهم أرش النقصان.

وإن لم يريدوا قلع ما على الأرض من البناء والغراس فليس له أن يجبرهم على ذلك لقوله عليه السلام: ليس لعرق ظالم حق، فدلَّ ذلك على أنَّه إذا لم يكن ظالماً كان له حقٌّ وهذا ليس بعرق ظالم، فإذا ثبت هذا فالبائع لا يخلو من أحد أمرين: إمَّا أن يقول لهم: أدفع إليكم قيمة البناء والغراس أو قيمة ما ينقص بالقلع إذا قُلع، أو يقول لهم: لا أدفع إليكم إلاَّ القيمة، فإن قال: أدفع إليكم قيمة البناء والغراس أو أرش نقصانه؛ فإنَّهم يُجبرون على أخذها، وإن قال: لا أدفع إليكم قيمة البناء والغراس ولا أرش ما ينقص بالقلع؛ فهل يسقط حقه عن عين الأرض أم لا؟ الصحيح أنَّه لا يسقط عن عين الأرض، وقيل: إنَّه يسقط ويضرب

## المبسوط

بيمينه مع الغرماء، وقد بيّنا أنّ الأولى أن لا يسقط حقّه منه، ومن قال بالثاني قال: لأنّ في ذلك ضرراً لأنّ عين ماله قد صار مشغولاً بملك غيره وتعلّق به حقّه فلم يكن له أن يرجع، كما لو كانت له مسامير فلما أفلس المشتري وجدها البائع مسوّرة في خشبة فإنّه لا يكون له الرجوع بها.

فمن قال: لاحق له؛ قال: يضرب بثمنها مع الغرماء.

ومن قال: لا يسقط؛ فإنّه ينظر: فإن اتفقوا على بيعها مع الغراس والبناء فلا كلام، وإن امتنعوا من البيع - ويتصوّر الامتناع من جهة إلى صاحب الأرض - فهل يُجبر على بيعها مع الغراس أم تُباع الغراس وحدها؟ قيل فيه قولان:

أحدهما: يُجبر على البيع فبإيعاد وما فيها ويقسم الثمن بينهما.

والثاني: يُباع الغراس والبناء وتترك الأرض في يده لأتباع، وهو الأولى لأنّه لا دليل على إجباره.

فمن قال: يباع الجميع؛ بيع وقيل: كم قيمة الأرض فيها غراس بلاغراس؟ فإذا قيل: كذا؛ دُفع إليه بقدر ما يقابله من ذلك من الثمن ويسلّم الباقي إلى الغرماء.

ومن قال: لأتباع؛ فإنّ الغراس يُفرد بالبيع ويُسلّم ثمنه إلى الغرماء يكون أسوة بينهم على ما بيّناه.

وإذا باع من رجل عبيدين قيمتهما سواء بثمن وأفلس المشتري بالثمن وكان قد قبض منه قبل الإفلاس نصف ثمنها فهل يثبت حقّه في العين أم لا؟ الصحيح أنّ حقّه يثبت في العين، وقيل: إذا قبض بعض ثمن العين لم يكن له فيها حقّ إذا وجدها، فمن قال: لا يثبت حقّه في العين؛ ضرب ببقيّة دينه مع الغرماء ولا كلام، ومن قال: إنّ حقّه يثبت في العين؛ فإنّه ينظر:

فإن كان العبدان جميعاً موجودين فما قبضه من نصف الثمن مقبوضاً عن نصفي العبدَيْن، والذي بقي ثمن النصفين الآخرين فيرجع بنصفي العبدَيْن



## كتاب التفليس

فيحصل له من كلّ عبد نصفه، وإن كان أحدهما تالفاً قيل فيه قولان: أحدهما أنّ ما أُخذ يكون ثمن ما تلف والذي بقي ثمن الموجود فيسترجع العبد الباقي، وقيل: إنّهُ يأخذ نصف العبد ويضرب بربع الثمن مع الغرماء.

وإذا أكرى رجل أرضه بأجرة معلومة ثمّ أفلس المكثري بالأجرة، وأراد المكري أن يرجع في الأرض فإنّه لا يخلو من ثلاثة أحوال: إمّا أن يكون قد أفلس قبل أن يمضي شيء من مدّة الإجارة أو بعد ما مضى جميعها أو في خلال المدّة.

فإن أفلس قبل ما مضى شيء من المدّة؛ فالمكري قد وجد الأرض بحالها لم يذهب شيء من منافعها فيكون أحقّ بها كالبائع، ولا شيء له غيرها.

وإن أفلس بعد ما مضت مدّة الإجارة فإنّ المكري يسترجع الأرض ويضرب مع الغرماء بقدر الأجرة.

وإن أفلس بعد ما مضى بعض مدّة الإجارة - نصفها مثلاً-؛ فإنّ المكري يضرب مع الغرماء بنصف الأجرة لما تلف من المنافع ويسترجع الأرض بما بقي من منافعها تمام مدّة الإجارة، فإذا ثبت هذا فالأرض لا تخلو من أحد أمرين: إمّا أن يجدها بيضاء غير مزروعة كما آجرها أو يجدها وقد زرعها المفلس، فإن وجدها بيضاء فلا كلام، وإن وجدها مزروعة فالزرع لا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يكون قد بلغ واستحصد أو لم يبلغ.

فإن وجده قد بلغ واستحصد استرجع الأرض وطالب المفلس والغرماء بحصاده وتفريغ أرضه وأجبروا على ذلك.

وإن لم يكن الزرع قد استحصد وكان بقللاً فإنّه لا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يكون ممّا له قيمة أو ممّا لا قيمة له.

فإن كان ممّا له قيمة إذا جُرّ وأُخذ فإنّ الغرماء وصاحب الأرض لا يخلون من ثلاثة أحوال: إمّا أن يتفقوا على تركه في الأرض إلى أن يبلغ ويستحصد، أو يتفقوا على قطعه في الحال، أو يختلفوا فبعضهم يقول: يُترك، وبعضهم يقول: يُجزّ.

## المبسوط

فإن اتفقوا على قطعه في الحال قُطع وسُلِّمت الأرض إلى صاحبها وبيع الزرع واقتسموا ثمنه.

وإن اتفقوا على تركه وتبقيته فإنَّ الغرماء لا يخلون من أحد أمرين: إما أن يبذلوا فيه أجره المثل في مقابلة تركه في أرضه أو لا يبذلوا، فإن بذلوا له الأجرة أُجبر على قبولها ولم يكن له الامتناع منها، وإن لم يبذلوا له الأجرة وامتنع هو من تركه في أرضه فإنَّهم يُجبرون على قطعه في الحال.

إذا ثبت ذلك وبذلوا الأجرة وقلنا: إنه يجبر على قبولها وتبقيته الزرع في أرضه؛ فإن عطش الزرع نظر: فإن سقوه الغرماء بغير أمر المفلِّس وأمر الحاكم لم يكن لهم عوضه وكان تبرعاً، وإن سقوه بأمر الحاكم أو المفلِّس وجب لهم عوض ما غرموا على سقيه ويقدمون بذلك في القسمة على غيرهم.

وإن كان هناك مال للمفلِّس فقالوا: نحن ننفق من هذا المال على سقي هذا الزرع؛ فهل لهم ذلك أم لا؟ قيل فيه وجهان:

أحدهما: لهم ذلك لأنَّ الجميع مال المفلِّس فينفق ماله على مصلحة ماله.

والثاني: لا يجوز لأنَّ بلوغ هذا الزرع وإدراكه مظنون غير متيقن فلم يجز إتلاف مال حاصل في مال مظنون ربّما أدرك وربّما هلك، وهذا أشبه، هذا كَلَّه إذا اتفقوا على سقيه بأجرة أو غير أجره أو اتفقوا على قلعه.

فأمّا إذا اختلفوا فالقول قول من يريد قلعه في الحال لأنَّ له فيه غرضاً صحيحاً سواء كان يريد ذلك الغرماء أو المفلِّس على ما مضى، هذا إذا كان للزرع قيمة في الحال.

فأمّا إذا لم يكن له قيمة في الحال إن قُطع؛ فإن اتفقوا على قلعه في الحال لم يكن للحاكم منعهم منه ولا الاعتراض عليهم لأنَّ المال لا يخرج من بينهم فلهم أن يعملوا به ماشأوا، وإن اتفقوا على تركه إلى أن يكمل ويُستحصد كان لهم ذلك بأجرة وغير أجره على ما تقدّم بيانه، فإن اختلفوا فالقول قول من يريد الترك لأنَّ له غرضاً في تبقيته وليس لمن يريد القلع غرض غير الإتلاف.

## كتاب التفليس

إذا باع من رجل مكيالاً من زيت أو شيرج أو غيره ثم أفلس المشتري بالثمن ووجد البائع عين زيتة قد خلطه المشتري بزيتٍ له فإنه لا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يخلطه بمثله أو بأردأ منه أو بأجود منه.

فإن خلطه بمثله فإنه لا يسقط حقه من عين الزيت ولا يمنع من طلب قسمته وتوفية حقه إذا اختار المقاسمة، وقيل: إنه يباع الزيت كله ويدفع إليه ما يخصه من الثمن بقدر زيتة، فمن قال: لا يباع؛ فإنه يقسم بينهما على قدر حقهما، ومن قال: يباع؛ سلم إليه قدر حقه من ثمنه.

فإن كان الزيت الذي خلطه أردأ من زيتة فإنه يتعلق قيمته ويجوز له أن يطالب بقسمته لأن من له زيت جيد واختار أن يأخذ دونه كان له ذلك، وإن اختار البيع والمقاسمة بالثمن كان له ذلك لأنه لو أُجبر على المقاسمة أُعطي دون حقه، وذلك لا يجوز، فيباع الزيت ويدفع إليه من الثمن بقدر ما يساوي زيتة ويسلم الباقي إلى الغرماء.

وإن كان الزيت الذي اختلط به أجود من زيتة فهل يسقط حقه من عينه أم لا؟ قيل فيه وجهان:

أحدهما: أنه يسقط حقه، وهو الصحيح.

والثاني: لا يسقط.

ووجه الأول أن عين زيتة تالفة لأنها ليست بموجودة من طريق المشاهدة ولا من طريق الحكم لأنه ليس له أن يطالبه بقسمته، وإذا لم يكن موجوداً من الوجهين كان له ذلك بمنزلة التالف، ولا حق له في العين، ويضرب بدينه مع الغرماء، ومن قال بالقول الثاني قال: يُباع الزيتان معاً، ويؤخذ ثمنه فيقسم بينهما على قدر قيمة الزيتين، وقيل: إنه لا يباع الزيت لكن يُدفع إلى البائع الذي زيتة دون زيت المفلس من جملة الزيت بقدر ما يخصه، مثل أن يكون للبائع جرة تساوي دينارين واختلطت بجرة للمفلس تساوي أربعة دنانير فإن جملة الزيت تساوي ستة دنانير فتكون قيمة جرة البائع ثلث قيمة جميع الزيت فيُدفع إليه ثلث

## المبسوط

جميع الزيت وهو ثلثا جرة، وهذا غلط لأنه لا يقال لهذا القائل: إذا أعطيته ثلثي جرة؛ فلا يخلو أن يدفعه بدلاً عن جرتة أو يدفع بدلاً عن ثلثي جرتة وليسأله أن يترك الثلث الباقي، فإن دُفعت الثلثين بدلاً عن الجرة فهذا محض الربا فلا يجوز، وإن دفعته إليه بدلاً من ثلثي الجرة وسألته ترك ما بقي فله ألا يجيبك لأنه لا تلزمه الهبة والتبرّع.

إذا باع ثوباً وكان خاماً فقصره أو قطعه قميصاً وخاطه بخيوط منه، أو باع حنطة فطحنها أو غزلاً فنسجه ثم أفلس بالثمن، أو كان عبداً فعلمه صنعة ثم أفلس بثمنه فإنّ البائع يأخذها ولا حق لأحد فيهما لأنه غير منفصل من العين.

فإذا ثبت ذلك فالعين تسلّم إلى البائع وينظر: فإن أعطى مازاد للصنعة التي حصلت في عينه أُجبر المفلس على أخذها، وإن امتنع من بذل القيمة بيعت العين وأخذ ثمنها فسلم إلى البائع قيمة عينه من غير صنعة والباقي يُسلم إلى المفلس، فإن كان هو الذي تولّى الصنعة بنفسه كان ما أخذه أسوة بين الغرماء، وإن كان الذي عمل تلك الصنعة أجيراً له فإن كان قدر ما دفع إلى المفلس مقدار الأجرة دفعه إلى الأجير وكان مقدماً به على سائر الغرماء لأنّ صنعته بمنزلة العين الموجودة، وكذلك إن كان البائع قد اختار إمساك العين ودفع قيمة الصنعة فإنّه يخصّ بها الأجير ويقدم على سائر الغرماء، وإن لم يكن ما دفع إلى المفلس قدر الأجرة فإنّه يدفع ما معه إليه ويضارب الأجير بالباقي مع الغرماء، وإن كان أكثر من أجرته دفع إليه مقدار أجرته وكان الباقي أسوة للغرماء.

إذا اشترى ثوباً وصبغه بصبغ من عنده وأراد البائع الرجوع بثوبه فإنّه ينظر:

فإن لم تزد القيمة ولم تنقص كان الثوب للبائع وكان للمفلس الذي هو المشتري شريكاً بقدر قيمة الصبغ.

وإن نقص جعل النقصان من قيمة الصبغ لأنه نقص عينه بالصبغ، ويكون شريكاً في الثوب بقدر ما بقي، ولا شيء له فيما نقص.

## كتاب التفليس

وإن كان زائداً وقيل: إنّ الزيادة بالعمل تجري مجرى العين؛ فعلى هذا كانت الزيادة مقسومة على قدر قيمة الثوب والصبغ، ومن قال: إنّ الزيادة كالعين؛ كانت الزيادة للمفلس، ويكون شريكاً بقيمة الصبغ والزيادة جميعاً. وبيان ذلك أن يشتري ثوباً بعشرة دراهم وصبغه بصبغ من عنده قيمته خمسة دراهم، فإن كان الثوب مصبوغاً يساوي خمسة عشر درهماً فهو بينهما على الثلث والثلثين، وإن نقصت قيمته مثلاً ثلاثة دراهم وهو يساوي اثني عشر درهماً كان المفلس شريكاً بدرهمين من الجملة وهو سدسها، وإن زادت قيمته فصار يساوي عشرين درهماً فإذا قيل: إنّ الزيادة بمنزلة الأثر؛ كانت على الثلث والثلثين، ومن قال: بمنزلة العين؛ كانت للمفلس فيكون شريكاً بالنصف.

وإن كان الثوب لرجل والصبغ لآخر ثم صبغه المشتري وأفلس وكانت قيمة الثوب عشرة دراهم والصبغ خمسة دراهم نظراً:

فإن كانت قيمة الثوب مصبوغاً خمسة عشر درهماً كان صاحب الصبغ شريكاً لصاحب الثوب على الثلث والثلثين.

وإن كانت قيمته نقصت فصارت مثلاً باثني عشر درهماً فإنه يجعل النقصان من الصبغ فيكون صاحب الصبغ شريكاً لصاحب الثوب بسدس الثمن، ويضرب بالباقي مع الغرماء المفلس،

وإن كان الثوب قد زاد بالصبغ فصار يساوي عشرين درهماً؛ فمن قال: إنّ زيادة الصبغ لا تجري مجرى العين؛ كان صاحب الصبغ شريكاً لصاحب الثوب بالثلث فيكون الثوب بينهما على الثلث والثلثين، ومن قال: إنّ زيادة الصبغ كالعين؛ كان المفلس شريكاً في الثوب فيكون لصاحب الثوب نصف القيمة والنصف الآخر بين صاحب الصبغ وبين المفلس فيقسمانه على السوية.

وإن كان الثوب و الصبغ اشتراهما من رجل واحد ثم صبغه وأفلس فإنه ينظر: فإن لم تزد القيمة ولم تنقص كان الثوب مصبوغاً للبائع لا يشاركه فيه أحد، وإن نقص بالصبغ جعل النقصان من قيمة الصبغ وضرب بقدر ما نقص

## المبسوط

من الصبغ مع الغرماء، وإن زادت قيمته؛ فمن قال: إنَّ الزيادة بالعمل لا تجري مجرى العين؛ كان الثوب مصبوغاً لصاحبه لاحقاً للمفلس فيه، ومن قال: إنَّ الزيادة كالعين؛ كانت الزيادة للمفلس فيكون شريكاً بها وتجري مجرى العين. وإن كان الثوب للمفلس والصبغ لغيره؛ فإن لم تزد قيمة الثوب فإنَّ صاحب الصبغ يشارك المفلس في الثوب بقدر قيمة صبغه، فإن كان ناقص القيمة بالصبغ فإنه يجعل النقصان من قيمة الصبغ ويضارب بقدر ما نقص من الصبغ مع الغرماء، وإن كانت قيمته زائدة؛ فمن قال: إنَّ الزيادة تجري مجرى العين؛ كان صاحب الصبغ شريكاً بمقدار قيمة صبغه ومقدار الزيادة فيكون للمفلس مع الثوب، ومن قال: الزيادة لا تجري مجرى العين؛ كانت الزيادة مقسومة بين صاحب الصبغ وبين المفلس على قدر قيمة عينها، وبيان ذلك قد مضى في المسألة الأولى.

وإذا باع عيناً بشرط خيار ثلاثة أيام ثم أفلس أو أحدهما قبل فيه ثلاثة أوجه: أحدها: يجوز للمفلس منهما إجازة البيع لأنَّ ذلك ليس بائتمام ملك والملك قد سبق بالعقد المتقدم.

والثاني: أنَّ له إجازة البيع إذا كان حظّه في الإجازة، أو رده إذا كان حظّه في الردّ دون الإجازة، فأما أن يُجيز والحظّ في الردّ فلا لأنّه محجور عليه ممنوع من التصرف إلا فيما فيه مصلحة لمال أو حظّ.

والثالث: أنَّ هذا مبنيّ على أنّه متى ينتقل الملك إلى المبتاع إذا كان في العقد شرط خيار الثلاث؟ فمن قال: ينتقل بنفس العقد؛ قال: له الإجازة والفسخ، ومن قال: لا ينتقل الملك إلا بانقطاع الخيار؛ لم يُجز إمضاء البيع، ومن قال: انتقال الملك موقوف؛ فإن أجاز البيع بيّناً أنّ الملك انتقل بالعقد فإنه لا يجوز له الإجازة ويكون بمنزلة من يقول ينتقل الملك بانقطاع الخيار لأنّ بفعله تبيّن انتقال الملك فكان ممنوعاً منه، والأوّل أصحّ الوجوه.

من أسلم إلى رجلٍ فضّة في طعامٍ إلى أجلٍ ثمّ أفلس أحدهما فإنه لا يخلو من

## كتاب التفليس

أحد أمرين: إما أن يكون الذي أفلس المسلم أو المسلم إليه .  
فإن كان الذي أفلس هو المسلم فإنه ينظر: فإن قبض الطعام المسلم فيه على صفته كان أسوة بين الغرماء ولا كلام، وإن قبضه أردأ مما أسلم فيه ورضي به؛ لم يكن من ذلك وكان للغرماء منعه من قبضه لأنّ هذا الطعام تعلق به حقّ الغرماء فلم يكن له قبضه دون حقه، فإن رضي الغرماء بأن نقص الطعام دون صفته جاز ذلك لأنّ المال لا يخرج من بينهم.

فأما إذا أفلس المسلم إليه فإنه ينظر: فإن وجد المسلم عين ماله وهو رأس المال أخذه وكان أحقّ به من سائر الغرماء، وإن لم يجد عين ماله فإنه يُضارب مع الغرماء بقدر ماله عليه من الحنطة وقيل أيضاً: إنه إن أراد فسخ العقد والضرب مع الغرماء برأس المال كان له ذلك، والأوّل أصحّ.

وكيفية الضرب بالطعام أن يقوم الطعام الذي يستحقّه بعقد السلم، فإذا ذكرت قيمته ضرب بها مع الغرماء بما يخصّه منها ينظر فيه: فإن كان في مال المفلس طعام أعطي منه بقدر ما خصّه من القيمة، وإن لم يكن في ماله طعام اشترى له بالقدر الذي خصّه من القيمة طعاماً مثل الطعام الذي يستحقّه، ويسلم إليه، ولا يجوز له أن يأخذ بدل الطعام القيمة التي تخصّه لأنّه لا يجوز صرف المسلم فيه إلى غيره قبل قبضه.

وإذا أكرى داره من غيره ثمّ أفلس المكري فإنه ليس للغرماء أن يفسخوا الإجارة لأنّ هذا عقدٌ تقدّم الحجر وسبقه، والغرماء لا يخلون من أحد أمرين: إما أن يطالبوا ببيع الدار في الحال أو يصبروا إلى انقضاء مدّة الإجارة.

فإن صبروا إلى انقضاء مدّة الإجارة نظر: فإن سلّمت الدار وتمت الإجارة استحقّوا بيع الدار واقتسموا ثمنها، وإن انهدمت الدار قبل انقضاء مدّة الإجارة فإنّ الإجارة تنفسخ وينظر في المستأجر: فإن لم يكن دفع الأجرة بعد فإنه يسقط عنه منها بقدر ما بقي من المدّة ويجب عليه منها بقدر ما سكن في الدار يسلمه إلى الغرماء، وإن كان قد دفع الأجرة إلى صاحب الدار قبل إفلاسه نظر: فإن وجد

## المبسوط

المستأجر عين ماله في يد المفلس أخذ منه بقدر ما بقي له من السكنى، وإن لم يكن عين ماله موجوداً صار كأحد الغرماء بقدر ما بقي له من الأجرة.

ثم ينظر: فإن لم يكن الغرماء قد اقتسموا المال ضرب معهم بدينه وأخذ قسماً إذا قسموا، وإن كانوا قد قسموا المال ولم يبق لدين المستأجر محلّ فهل تنسخ قسمتهم لأجل دينه أم يكون متوقفاً حتى يظهر للمفلس مال فيأخذ دينه منه؟ قيل فيه وجهان:

أحدهما: لا تنسخ القسمة لأنّ دينه متجدد بعد الإفلاس، وإنّما كان حقه في السكنى فلم يجز له فسخ القسمة، وحلّ محلّ الديون التي يجب بعد الحجر من إتلاف وغيره.

والثاني: تفسخ القسمة لأنّ دينه يستند إلى ما قبل القسمة فجزى مجرى ديونهم ودين الغريم الذي يظهر بعد القسمة، هذا إذا صبروا إلى انقضاء مدة الإجارة.

فإن لم يصبروا وقالوا: نبيع الدار في الحال ونقسم بثمنها؛ فهل يجوز بيعها أم لا؟ قيل فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز بيع الدار المستأجرة.

والثاني: يجوز البيع لأنّ الإجارة لا تمنع من البيع، وهو الصحيح. فإذا ثبت هذا فإذا قيل: لا يجوز بيعها؛ صبروا ويكون الحكم كما ذكرناه، وإذا قلنا: يجوز البيع؛ بيعت الدار واقتسموا ثمنها بينهم، ويكون المستأجر بحاله فيها، هذا إذا اتفقوا على بيعها في الحال.

فأمّا إذا اختلفوا فقال بعضهم: نؤخر البيع، وقال بعضهم: نقدّمه؛ فالقول قول من يريد تقديم البيع وتعجيله لأنّ حقه معجل على ما مضى بيانه.

فإذا أفلس المكثري بالكراء نظر: فإن أفلس قبل مضي شيء من المدة رجع المكثري في المنافع وفسخ الإجارة لأنّه قد وجد عين ماله لم يتلف منه شيء، وإن أفلس بعد مضي جميع مدة الإجارة فإنّ المكثري يضرب مع الغرماء بقدر



## كتاب التفليس

الأجرة، فإن أفلس بعد مضى بعض مدّة الإجارة فإن المكري يفسخ الإجارة ويضرب مع الغرماء بقدر ما مضى من الأجرة، ويكون بمنزلة من باع عيناً فوجد بعضها فإنه يفسخ البيع في الموجود ويضرب مع الغرماء بالمفقود وقد مضى شرحه.

ولو اكرت رجلًا ليحمل له طعاماً إلى بلد من البلدان فعمل له وأفلس المكترى ضرب المكري مع الغرماء بأجرته، وإن حصل الإفلاس قبل أن يحمله فسخ الإجارة وترك الحمل ولا شيء له، وإن حمله بعض الطريق ثم فُلس المكترى فإنه يضارب الغرماء بقدر ما حمله من الأجرة ويفسخ الإجارة فيما بقي من الطريق ثم ينظر: فإن كان الموضع أمناً سلّم الطعام إلى الحاكم؛ فإن سلّمه إلى أمين في الموضع مع قدرته على تسليمه إلى الحاكم فهل يضمّنه؟ قيل فيه وجهان، وإن لم يكن الموضع أمناً وجب عليه حمل الطعام إلى الموضع الذي أكره أو إلى موضع في الطريق يؤمن تلف الطعام فيه.

وإذا قسم الحاكم مال المفلس بين غرمائه ثم ظهر غريم آخر فإن الحاكم ينقص الشركة ويقاسمهم مرة أخرى ويشاركهم هذا الغريم فيما أخذوه. وإذا أراد الحاكم بيع مال المفلس حضره موضع البيع لأنّ عند حضوره تكثر الرغبة في شراؤه لأنّه مالكه ويكون أسكن لنفسه، ويستحبّ أيضاً حضور الغرماء لأنّه يباع لهم وربّما رغبوا في بعض المتاع فزادوا فيكون أوفر للثمن ويكون أبعد للثمة.

وينبغي للحاكم أن يبدأ ببيع الرهن لأنّ حقّ المرتهن متعلّق بعينه يختصّ به لا يشاركه فيه أحد، وربّما فضل ثمنه عن دينه فيردّ الفاضل مع باقي ماله على الغرماء، وإن عجز عن حقّه ضرب المرتهن بما بقي له مع الغرماء، وكذلك العبد الجاني حكمه حكم الرهن يقدّم على سائر الغرماء إلاّ أنّه لا يضرب المجنّب عليه بما عجز عن ثمنه لأنّه لا يستحقّ أكثر من ثمن العبد الجاني ولا حقّ له في ذمّة السيّد، والمرتهن يستحقّ جميع دينه في ذمّة الراهن فإذا عجز ثمن الرهن وجب أن

## المبسوط

يضرب مع الغرماء.

وإذا أراد الحاكم بيع متاع المفلس يقول للمفلس والغرماء: إرتضوا بمُنَادٍ ينادي على المتاع، ويكون ثقة صادقاً لأنَّ الحاكم لا يتولَّى ذلك، ولا يكلف الغرماء أن يتولَّوا ذلك، فإذا اتفقوا على رجل نظر الحاكم: فإن كان ثقة أمضاه، وإن كان غير ثقة ردّه لأنّه يتعلّق بنظره.

وإن اختلفوا فاختار المفلس رجلاً والغرماء آخر نظر الحاكم: فإن كان أحدهما ثقة والآخر غير ثقة أمضى الثقة وقبله، وإن كانا ثقتين إلا أن أحدهما بغير أجره قبله وأمضاه، وإن كانا جميعاً من غير أجره ضمّ أحدهما إلى الآخر لأنّه أحوط، وإن كانا جميعاً بأجره قبل أوثقهما وأصلحهما للبيع، وكذلك يأمرهم أن يختاروا ثقة يكون ما يجتمع من الثمن على يده إلى أن يحصل منه ما يمكن قسمته. ويُستحبّ أن يرزق من يلي بيع مال المفلس من بيت المال لأنّه يتعلّق بالمصالح وكذلك الكيِّال والوزّان، وإن لم يكن في بيت المال أو كان لكتفه يحتاج إلى ما هو أهمّ منه فإنّه يطلب من يتبرّع بذلك وهو ثقة، فإن وجده أمر به، وإن لم يجد من يتطوّع بذلك يشارطه على أجرته، ويكون ذلك من مال المفلس لأنّ البيع واجب على المفلس.

وينبغي أن يباع كلّ شيء منها في سوقه؛ الدفاتر في الوردّاقين، والبرّ في البرّازين، والفرش في أصحاب الأنماط، والرقيق في النخّاسين، وكذلك غيره من الأمتعة لأنّ الطلاب في سوقه أكثر والثمن أوفر لأنّهم أعرف وأبصر.

فإن باع في غير سوقه بثمن مثله كان جائزاً لأنّ المقصود قد فعل، ولا يسلم المبيع حتّى يقبض الثمن احتياطاً لمال المفلس، فإن امتنع من تسليم الثمن حتّى يقبض المبيع قيل فيه ثلاثة أقاويل:

أحدها - وهو الصحيح - : أنّهما يُجبران معاً.

والثاني: لا يُجبران ومتى تبرّع أحدهما أُجبر الآخر.

والثالث: إنّ البائع يُجبر أو لا ثمّ المشتري، وهو الأولى.

## كتاب التفليس

وما ضاع من الثمن فهو من مال المفلّس لأنّ الثمن ملك له لا يملكه الغرماء إلا بقبضه، وإنّما يتعلّق به حقّ الغرماء، وقد ذكرنا أنّه يبدأ ببيع الرهن والعبد الجاني، هذا إذا لم يكن في ماله ما يخاف هلاكه مثل الفاكهة الرطبة والبقول والبطيخ وأشباه ذلك فإنّه يبدأ أولاً ببيع ما يخاف هلاكه، ثمّ ببيع الرهن والعبد الجاني، ثمّ يباع الحيوان لأنّه يحتاج إلى مؤن ويخاف عليه الموت، ثمّ يباع المتاع والأثاث والأواني وكلّما يُنقل ويحوّل لأنّه يخاف عليه السرقة، ثمّ العقار ويأمر الدلال بعرضه وهو أولى من النداء عليه لأنّ النداء عليه ينقص من ثمنه ويكون عرضه على أرباب الأموال الذين يرغبون في شراء العقار، ويتأتّى في ذلك إلى أن يظهر أمره وينشر خبره ثمّ يبيعه بما جاء من ثمنه إن كان ثمن مثله، وإن كان دون ذلك فلا يبيعه.

وإذا باع الحاكم الرهن سلّم ثمنه إلى المرتهن لأنّه ينفرد به لا يشاركه سائر الغرماء فيه إلا أن يفضل على دينه فيكون لهم الفاضل، وكذلك العبد الجاني يسلم ثمنه إلى المجنّب عليه، ويكون له لا يشاركه سائر الغرماء فيه.

وأما ثمن غيرهما من المتاع والعقار ينظر فيه: فإن كان كثيراً يمكن قسمته بين الغرماء كانت قسمته أولى من تأخيره لأنّه يخاف عليه التلف، وإذا دفع إلى الغرماء سقط الدين وبرئت ذمته فالتقديم أولى، وإن كان ما يحصل يسيراً ويحتاج إلى جمعه حتّى يحصل منه ما يمكن تفرقة وقسمته فإنّه ينظر: فإن كان يمكن أن يجعل قرضاً في ذمّة ثقة مليّ كان أولى من جعله وديعة في يده لأنّ الوديعة تتلف من غير ضمان والقرض مضمون على المستقرض، وإن لم يجد من يستقرضه جعله وديعة لأنّه موضع الحاجة.

وإذا دفع رجل إلى الحاكم وسأل الحجر عليه فلا يجيبهم إلى مسألتهم إلا بعد أن تثبت عليه الديون لأنّ سبب الحجر هو الدين فلا يجوز إلا بعد ثبوته، وثبوت الدين بأحد شيئين: إمّا بإقرار من عليه الدين أو ببينة وهي شاهدان عدلان أو شاهد واحد وامرأتان أو شاهد ويمين.

## المبسوط

فإذا ثبت الدين فلا يبتدىء الحاكم بالحجر إلا بعد مسألة الغرماء، فإن سألوا الحجر عليه واختلفوا فإنه يحجر عليه، ويقبل ممن يطالب بالحجر لأن الحق لهم فلا يجز الحكم به إلا بعد مسألتهم، فإذا سألوه لم يخل ماله من أحد أمرين: إما أن لا يفي بقضاء ديونه أو يفي.

فإن لم يف فإن الحاكم يحجر عليه، ومعرفة عجز ماله أن يقابل المال الذي في يده بالديون التي في ذمته، فإن كانت الديون أكثر تبين أن ماله لا يفي بقضائها، وهل يحسب الأعيان التي هي معوضات الديون في يده من جملة المال أم لا؟ قيل فيه وجهان:

أحدهما: لا يحسب الدين الذي هو معوضة في يده من جملة الديون ولا يحسب معوضة من جملة المال ويحسب ما سوى ذلك.

والثاني: يحسب جميع الديون ويقابلها بسائر ماله سواء كانت معوض بعضها موجوداً في ماله أو لم يكن، وإذا ثبت الوجهان فكل من وجد من الغرماء عين ماله كان أحق به، وإن أراد أن يضرب بدينه مع الغرماء ويترك العين كان له ذلك على ما مضى، هذا إذا كان ماله لا يفي بقضاء ديونه.

فإن كان ماله يفي بديونه فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن لا تظهر عليه أمارات الفلاس أو تظهر.

فإن لم تظهر فيكون رأس ماله مبقى ودخله مثل خرجه فلا يحجر عليه الحاكم لكنّه يأمره ببيع ماله وقسمته بين غرمائه، فإن فعل وإلا حبسه، فإن فعل وإلا باع عليه ماله.

وإن ظهرت عليه أمارات الفلاس بأن يكون خرجه أكثر من دخله وقد ابتدأ بنفقة رأس ماله فهل يحجر عليه أم لا؟ قيل فيه وجهان: أحدهما يحجر عليه، والآخر لا يحجر عليه؛ لأن في ماله وفاء لديونه، وهو الأولى، فمن قال: لا يحجر عليه؛ كان الحكم على ما مضى، ومن قال: يحجر عليه؛ فهل يكون من وجد منهم عين ماله أحق بها أم لا؟ قيل فيه وجهان:

## كتاب التفليس

أحدهما: يكون أحقّ بها لقوله عليه السلام: فصاحب المتاع أحقّ بمتاعه إذا وجده بعينه، ولم يفرّق .

والثاني: لا يكون أحقّ به لأنّه يصل إلى جميع ثمن المبيع من جهة المشتري من غير تبرّع، فإذا ثبت ذلك فمن قال: إنّه يأخذ العين؛ أخذها وكان الحكم على ما مضى، ومن قال: لا يجوز له أخذ العين؛ فإنّه يضارب مع الغرماء ويأخذ الثمن على كماله .

إذا فوّس الرجل وحجر عليه الحاكم ثمّ تصرّف في ماله، إمّا بالهبة أو البيع أو الإجارة أو العتق أو الكتابة أو الوقف قيل فيه قولان:  
أحدهما - وهو الأقوى - : أنّ تصرّفه باطل .

والثاني: أنّ تصرّفه موقوف ويقسم ماله سوى ما تصرّف فيه بين غرمائه فإنّ وفي يديهم نفذ تصرّفه فيما بقي، وإن لم يف بطل تصرّفه على ما نبيّنه فيما بعد .  
إذا أقرّ المحجور عليه بدين لرجل فزعم أنّه يثبت عليه قبل الحجر عليه فإنّ إقراره صحيح ثابت ويشارك الغرماء، ولا يكون في ذمته حتّى يقضي من الفاضل من ماله، وقيل: يكون في ذمته ويقضي من الفاضل عن غرمائه، هذا إذا أقرّ بدين .

فإن أقرّ بعين وقال: العين التي في يدي لفلان؛ فإنّ إقراره صحيح وتكون العين لمن أقرّ له بها، وقيل: إنّه لا يردّ العين إلا بعد أن يقسم ماله بين الغرماء، فإنّ وفي بها أخذ العين، وإن لم يف بها تتمت من العين وبقي قيمتها في ذمّة المفلس يوقيه إياها إذا أيسر، هذا في الإقرار بالدين الذي يثبت قبل الحجر .

فأمّا الدين يثبت بعد الحجر عليه فإنّه ينظر: فإن ثبت باختيار من له الدين، مثل أن يكون أقرضه إنسان شيئاً أو باعه عيناً بثمن في ذمته فإنّه لا يشارك به مع الغرماء لأنّه قد رضي بأن يكون دينه في ذمته مؤجلاً لعلمه بأنّ ماله قد تعلّق به حقّ الغرماء، فإن كان الدين لم يثبت باختيار من له الدين مثل أن يكون المفلس قد أتلف على غيره مالاّ أو جنى عليه فإنّه يجب عليه الأرش ويشارك به مع

## المبسوط

### الغرماء.

وإذا ادعى إنسان على المحجور عليه ديناً فأنكر المحجور عليه ذلك؛ فإن كانت للمدّعي بيّنة يثبت به الدين كان الحكم فيه على ما مضى، وإن لم يكن له بيّنة وأراد إحلافه حلف المحجور عليه، فإن حلف برىء، وإن نكل فردّ اليمين على المدّعي للدين فإذا حلف صار بمنزلة الإقرار من المدّعي عليه ويكون على ما مضى، وفي الناس من قال: هو بمنزلة إقامة البيّنة، فعلى هذا يشاركهم على قول واحد، وعلى الأوّل على قولين.

وإذا كانت عليه ديون حالّة ومؤجّلة وطالب غرماؤه الحاكم أن يحجر عليه فإنه يحجر عليه إذا وجد شرائط الحجر، فإذا حجر عليه فهل ديونه المؤجّلة تصير حالّة أم لا؟ قيل فيه قولان:  
أحدهما: أنّها تصير حالّة.

والثاني - وهو الصحيح - : أنّها لاتصير حالّة.

فإذا ثبت ذلك قسّم ماله بين الغرماء الذين ديونهم حالّة سواء كان فيها أعيان مال دين التأجيل أو لم تكن، فإذا فكّ حجره وحلّت عليه الديون المؤجّلة فإن كان في ماله وفاء بها وإلا حجر عليه ثانياً، ومن قال: إنّها تصير حالّة؛ فإنّهم يجتمعون ويقتسمون ماله على قدر ديونهم.

وإذا جنى على المفلس فإنه لا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن تكون جناية عمد أو خطأ، فإن كانت خطأ يوجب الأرش فإنه يستحقّ الأرش وتعلّق به حقّ الغرماء فيأخذه ويقسّمه بينهم، وإن كانت الجناية عمداً توجب القصاص فإنه مخيّر بين أن يقتصّ وبين أن يعدل عن القصاص إلى الأرش إذا بذل له الجاني، وليس للغرماء أن يجبروه على الأرش لأنّ العفو عن القصاص واختيار الأرش يصرف في كسب المال، ولا يجبر المفلس على تكسّب المال ولا على جمعه.

فإذا ثبت هذا فإن قال: عفو، مُطلقاً؛ لم يثبت له الأرش، وإن عفا بشرط المال سقط حقّه من القصاص ويثبت له الأرش لأنّه شرط إذا بذل له الجاني، وإن

## كتاب التفليس

قال: عفوت على غير المال؛ سقط حقه من القصاص ولم يثبت له الأرش مثل المطلق سواء، ومن قال: إنَّ الواجب أحد الأمرين: إما القصاص وإما الأرش، فإذا قال: عفوت عن القصاص؛ أسقط القصاص وأثبت لنفسه المال، فإذا قال: على غير مال، يريد إسقاط ماله ثبت له هذا، وهذا لا يجوز للمفلس فعله فيجبر على أخذ المال وقسمته بين الغرماء، وعلى ما قلناه إذا عفا على مالٍ لم يكن له بعد ذلك إسقاطه المال لأنَّه تعلق به حقَّ الغرماء.

وإذا مات إنسان وعليه ديون مؤجلة حلَّت عليه بموته، وإن كانت له ديون مؤجلة فإنَّها لا تحلَّ عليه، وقد روي أنَّها تحلَّ.

إذا أفلس من عليه الدين وكان ما في يده لا يفي بقضاء ديونه فإنَّه لا يؤاجر ليكسب ويدفع إلى الغرماء لأنَّه لا دليل عليه، وقد روي أنَّ أمير المؤمنين عليه أفضل الصلاة والسلام قضى فيمن كان حبه وتبين إفلاسه فقال لغرمائه: إن شئتم آجروه وإن شئتم استعملوه، فعلى هذه الرواية يُجبر على التكسب، والأوَّل أصحَّ.

ولا خلاف أنَّه لا يجب عليه قبول الهبات والوصايا والاحتشاش والاحتطاب والاصطياد والاعتنام والتلصص في دار الحرب وقتل الأبطال وسلبهم ثيابهم وسلاحهم، ولا تؤمر المرأة بالتزويج لتأخذ المهر وتقضي الديون، ولا يؤمر الرجل بخلع زوجته فيأخذ عوضه لأنَّه لا دليل على شيء من ذلك، والأصل براءة الذمَّة.

إذا كانت له أمٌ ولد يؤمر بإجارتها ويُجبر على ذلك بلا خلاف لأنَّها ماله، وإن كان الدين الذي في ذمته ثمنها بيعت فيه، وإن كان من غير ثمنها وقد مات ولدها بيعت أيضاً فيه، وإن كان ولدها باقياً لم تبع، وكذلك إن كانت حُبلى بحرِّ لم تُبع.

والمفلس يجب أن ينفق عليه وعلى من يلزمه نفقته من أقاربه وزوجته ومماليكه من المال الذي في يده ولا يسقط عنه نفقة واحد منهم لأنَّه غني بماله، ولا

## المبسوط

دليل على سقوط ذلك عنه، ولا خلاف أيضاً في ذلك، ويجب أيضاً أن يكتسي ويكسي جميع من يجب عليه كسوته من زوجته وأقاربه إجماعاً، وقدرها ماجرت به العادة له من غير سرفٍ، وقد حدّ ذلك بقميص وسراويل ومنديل وحذاء لرجله، وإن كان من عادته أن يتطلّس دفع إليه طيلسان، فإن كان برداً شديداً زيد في ثيابه محشوةً لأنه لا بدّ منها، وأما جنسها فإنه يرجع أيضاً إلى عادة مثله من الاقتصاد، وقيل: إن كان لبسه من خشن الثياب دفع إليه من خشنها، وإن كان من ناعمها دفع إليه من أوسطها، وإن كان لبسه من فاخر الثياب المرتفعات بيعت واشترى له من ثمنها أقلّ ما يلبس أقصد من هو في مثل حاله، وهكذا الحكم فيمن يمونه وينفق عليه إلى اليوم الذي يقسم فيه ماله بين غرمائه، وتكون نفقة ذلك اليوم منه لأنها تجب بأول اليوم والمال في أول يوم القسمة ملك له، هذا كلّ إذا لم يكن له كسب.

فإن كان له كسب؛ قيل: تجعل نفقته من كسبه لأنه لا فائدة في ردّ كسبه إلى ماله ويأخذ من ماله نفقته.

إذا ثبت ذلك فكسبه لا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يكون وفق نفقته أو أكثر أو أقلّ، فإن كان وفق نفقته صرف إليها ولا كلام، وإن كان أكثر من نفقته ردّ الفاضل من نفقته إلى أصل ماله، وإن كان أقلّ من قدر نفقته تتم مقدار كفايته من المال الذي في يده، وإن مات كان نفقة تجهيزه من رأس ماله الذي في يده، وكذلك يجب تجهيز من مات ممن يجب عليه نفقته من أهله وزوجته فإنه ينفق عليهم من ماله خاصّة، وقدر الكفن أقلّه ثلاثة أثواب المفروضة: مئزر وقميص ولقافة، وقيل: إنّه يلفّ في ثوب واحد يدرج فيه ويستربه، والأول هو المذهب. ولا يجب أن يباع على المفلس ولا يلزمه دار التي يسكنها ولا خادمه الذي يخدمه في ديون الغرماء؛ لإجماع الفرقة على ذلك.

إذا ادعى المفلس على غيره مالاً وأقام شاهداً واحداً فإنه يحلف معه لأنّ بيّنة المال تثبت بالشاهد واليمين، فإن حلف استحقّ المال، وإن نكل عن اليمين فهل



## كتاب التفليس

يردّ على الغرماء فيحلفون ويستحقّون المال أم لا؟ الصحيح أنّه لا يردّ عليهم لأنّه لا دليل على ذلك، وقيل: إنّ يردّ عليهم، وكذلك الحكم إذا لم يكن معه شاهد أصلاً وردّ المدّعي عليه اليمين فنكل فلا يردّ على الغرماء، ومن خالف في الأولى خالف في هذه.

إذا باع الوكيل على رجل ماله أو الوليّ مثل الأب والجّد والحاكم وأمينه والوصيّ ثمّ استحقّ المال على المشتري فإنّ ضمان العهدة يجب على من بيع عليه ماله فإن كان حياً كان في ذمّته، وإن كان ميتاً كانت العهدة في تركته.

إذا كانت للمفلس دار فبيعت في دينه، وكان البائع أمين القاضي وقبض الثمن وهلك في يده واستحققت الدار فقيل: إنّ العهدة تكون في مال المفلس فيوفّي المشتري جميع الثمن الذي وزنه في ثمن الدار لأنّه مأخوذ منه ببيع لم يسلم له، وهذا هو الصحيح، وقيل: إنّ يكون المشتري كأحد الغرماء فيضرب معهم بما وزن من الثمن ويأخذ بما يخصّه من المال.

إذا كان للمفلس عبد فجنّ؛ تعلق الأرش برقبته ويكون حقّ المجنّي عليه مقدّماً على حقوق سائر الغرماء؛ لأنّ الأرش ليس له إلّا محلّ واحد وهو رقبة العبد الجاني، وديون الغرماء لها محلان: رقبة العبد وذمّة المفلس، فلذلك قدّم عليه.

فإذا ثبت ذلك فإن أراد المفلس أن يفديه بقيمة يسلمها إلى المجنّي عليه لم يكن له ذلك لأنّ الفداء تصرف في ماله والمحجور عليه ممنوع من التصرف، وإذا ثبت ذلك يباع العبد في الجناية وينظر: فإن كانت قيمته وفق الأرش صرفت فيه ولا كلام، وإن لم تكن وفق الأرش وكانت أقلّ لم يكن للمجنّي عليه أكثر منها لأنّ حقّه في العين وحدها، وإن كانت القيمة أكثر من الأرش فإنّه يدفع منها قدر الأرش والباقي يكون أسوة بين الغرماء.

إذا اشترى حبّاً فزرعه واشترى ماءً فسقى زرعه وثبت، ثمّ أفلس فإنّ صاحب الحبّ والماء يضربان مع سائر الغرماء بحقّهما وهو ثمن الحبّ وثمان الماء، ولا حقّ لهما في عين الزرع لأنّه لا عين لهما موجودة، وإن كان قديماً ويكون بمنزلة

## المبسوط

من اشترى دقيقاً فأطعمه عبداً له حتى كبر وسمن ثم أفلس بثمان الدقيق فإنه لاحق لصاحب الدقيق في عين العبد لأنه ليست له عين مال موجودة ويضرب بثمانه مع سائر الغرماء، وعلى هذا لو اشترى بيضة وتركها تحت دجاجة حتى حضنتها وصارت فروخاً لا يرجع بعينها ويضرب بثمانها مع الغرماء.

وأما الكلام في جنسه فإنّ الإنسان إذا ركبته الديون لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون في يده مال ظاهر أو لا يكون له في يده مال ظاهر.

فإن كان في يده مال ظاهر وجب عليه أن يبيعه ويقضي به ديونه من ثمنه، فإن امتنع من ذلك فالحاكم فيه بالخيار إن شاء حبسه على ذلك وعزّره إلى أن يبيعه وإن شاء باعه بنفسه عليه من غير استئذانه؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: مطل الغني ظلم، وقوله: لبي الواجد بالدين يُحلّ عرضه وعقوبته - اللبي: المطل -، والعقوبة هاهنا التعزير والحبس، وإخلال الغرض أن يقول الغرماء له: يا ظالم، وروي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: لصاحب الحق اليد واللسان، وكلّ هذا يدلّ على وجوب بيع ماله وقضاء ديونه، وأخبارنا في ذلك أوردناها في كتب الأخبار.

وإن لم يكن له مال ظاهر وادّعى الإعسار وكذبه الغرماء فلا يخلو: إما أن يعلم أنّه كان له أصل مال أو كان الذي عليه ثبت من جهة معاوضته وادّعى تلفه وضياعه أو لا يعلم له أصل مال.

فإن كان قد علم له أصل مال فإنّ القول قول الغرماء مع أيمانهم لأنّ الأصل بقاء المال، والمفلس يدّعي ضياعه فعليه البيّنة فإن حلفوا أثبتوا غناه ووجب حبسه إلى أن يظهر ماله، وإن قال: لى بيّنة أحضرها؛ فإنّ بيّنته تُسمع وتكون مقدّمة على أيمان الغرماء لأنّ الشهادة بيّنة أقوى من اليمين.

فإذا ثبت هذا فإن شهدت البيّنة على تلف ماله وضياعه قبل ذلك، ويثبت إعساره سواء كان الشهود من أهل المعرفة الباطنة والخبرة المتقدمة أو لم يكونوا لأنّ تلف المال أمر مشاهد مرئي فلا يفتقر إلى معرفة الشهود به وبباطن أمره، وإن

## كتاب التفليس

طلبوا بيمينه لا يحلف لأنه طعن في البيّنة، وإن شهدت البيّنة بإعساره في الحال من غير أن يقول: كان له مال فتلف؛ فإنه ينظر: فإن كان من أهل المعرفة الباطنة والخبرة المتقدمة قبلت وثبت إعساره لأنّ الظاهر أنّها تعرف ذلك، وإن لم تكن من أهل المعرفة الباطنة لم تُقبل هذه الشهادة لأنّ الإعسار بالمال والعدم لوجوده لا يعرفه كلّ أحد، وإنما يختصّ بمعرفة من يكون له صحبة قديمة ومعرفة بالباطن وكيدة.

وإذا ثبت أنّ البيّنة تُسمع على الإعسار فإنّها تسمع في الحال ولا يجب تأخيرها لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان يحبس في الدين فإذا تبين له الإعسار خلى سبيله، هذا إذا عرف له أصل مال.

فإن لم يعرف له أصل مال ويكون الدّين قد ثبت عليه أرشاً بجناية جناها أو مهراً لامرأة تزوّجها؛ فإذا ادّعى العسرة كان القول قوله مع يمينه لأنّ الأصل عدم المال لأنّه يخلق كذلك معسراً ثم يرزقه الله والغنى طارئ يحتاج إلى دلالة.

وإذا أقام المفلس البيّنة على إعساره فهل يجب عليه اليمين مع ذلك؟ قيل فيه وجهان؛ أقواهما أنّ عليه اليمين لأنّه يجوز أن يكون له مال باطن لا تعرفه الشهود، وإذا ثبت هذا وحكم الحاكم بإعساره وقسم المال الذي ظهر بين غرمائه وجب إطلاقه وتخليته، وهل ينفك الحجر بذلك أو يحتاج إلى حكم الحاكم به؟ قيل فيه وجهان:

أحدهما - وهو الصحيح - : أنّه ينفك حجره لأنّ الحجر تعلق بالمال فإذا

قسم المال بين الغرماء زال سبب الحجر.

والآخر: لا ينفك الحجر إلّا بحكم الحاكم لأنّه ثبت بحكمه فلا يزول إلّا

بحكمه مثل حجر السّفه.

وإذا ثبت إعساره وخلاه الحاكم لم يجز للغرماء ملازمته إلى أن يستفيد

المال لقوله تعالى: «(وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ)».

إذا ادّعى الغرماء أنّه أفاد مالاّ سأله الحاكم عن ذلك فإنّ أنكر كان القول

## المبسوط

قوله مع يمينه لأن الأصل بقاء العدم والعسرة، فإن أقرّ بالمال فإنّ الحاكم ينظر فيه مثل ما نظر في الأوّل، فإن سأل الغرماء الحجر عليه وقسمته بينهم فإنّه ينظر: فإن كان وفقاً لديونهم لا يحجر عليه، وإن كان عاجزاً عنها حجر عليه وما تصرف فيه قبل الحجر فهو نافذ، وإذا حجر عليه جعل صاحب العين أحقّ بها وسوى في القسمة بين الغرماء الذين حدثوا بعد فكّ الحجر عليه وبين الأوّلين.

وإن أقرّ بالمال إلاّ أنّه قال: هو مضاربة لفلان؛ فإنّ المقرّ له لا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يكون غائباً أو حاضراً، فإن كان غائباً كان القول قول المفلس مع يمينه أنّه للغائب، فإذا حلف أقرّ المال في يده للغائب ولا حقّ للغرماء فيه، وإن كان حاضراً نظر فيه: فإن صدّقه ثبت له لأنّه إقرار من جائز التصرف وصدّقه المقرّ له فوجب أن يكون لازماً، وإن كذّبه بطل إقراره، فإذا بطل إقراره وجب قسمته بين الغرماء.

إذا كان له على غيره مال مؤجّل إلى سنة، وأراد من عليه الدّين السفر البعيد الذي مدّته سنتان فإنّه لا يجوز لصاحب الدّين منعه من سفره ولا مطالبته بالكفيل لأنّه لا دليل عليه، هذا إذا كان سفره لغير الغزو فإن كان سفره للغزو قيل فيه قولان: أحدهما ليس له منعه منه ولا مطالبته بالكفيل، وفي الناس من قال: له مطالبته بذلك ومنعه من الجهاد.

وإذا باع الحاكم أو أمينه من مال المفلس شيئاً بثمن مثله ثمّ جاءت الزيادة بعد لزوم البيع وانقطع الخيار سأل المشتري الإقالة أو بذل الزيادة، ويستحبّ للمشتري الإجابة إلى ذلك لأنّ فيه مصلحة لمال المفلس وفكاك ذمّته من الديون، وإن لم يُجبه إلى ذلك لم يُجبر عليه لأنّ البيع الأوّل قد لزم.

وإذا باع شيئاً من ماله فإنّما يبيعه بنقد البلد وإن كانت ديونهم من غير جنس نقد البلد؛ لأنّ يبيعه بنقد البلد أو فر للثمن وأنجز للبيع.

وإذا باع بنقد البلد فكلّ من كان دينه من جنس نقد البلد أخذ منه بقسطه، ومن كان دينه من غير جنس نقد البلد نظر: فإن كان ممّا يجوز أخذ عوضه مثل

## كتاب التفليس

القرض وأرش الجناية والتمن فإنهما إذا تراضيا عليه جاز أن يأخذ منه وإن امتنع  
المفلس من دفعه، ولو امتنع الغريم من أخذه كان له الامتناع لأنَّ حقه من غير  
جنسه فلا يجبره على أخذه، وإن كان الدّين بعقد السلم مثل الطعام والثياب  
وغير ذلك ممّا يثبت في الذمة بعقد السلم فإنه لا يجوز أخذ عوضه ووجب شراؤه  
من نقد البلد الذي حصل للمفلس وصرفه إليه، وقد بيّناه فيما مضى.



## تِبْرُ الْمُتَعَالِمِينَ

### الفصل الثالث: في الحجر:

وأسابه ستة:

الأول: الصغر، فالصغير ممنوع من التصرف إلا مع البلوغ والرشد، ويعلم الأول بالإنبات أو الاحتلام أو بلوغ خمس عشرة سنة في الذكور وتسع في الإناث، والثاني بإصلاح ماله عند اختباره بحيث يسلم من المغابنات وتقع أفعاله على الوجه الملائم.

ولا يزول الحجر مع فقد أحدهما وإن طعن في السن، ويثبت في الرجال بشهادة أمثالهم، وفي النساء بشهادتهن أو بشهادة الرجال.

الثاني: الجنون، ولا يصح تصرف المجنون إلا في أوقات إفاقته.

الثالث: السفه، ويحجر عليه في ماله خاصة.

الرابع: الملك، فلا ينفذ تصرف المملوك بدون إذن مولاه، ولو ملكه شيئاً لم يملكه على الأصح.

الخامس: المريض، تمضي وصيته في الثلث خاصة، ومنجزاته المتبرع بها كذلك إذا مات في مرضه.

السادس: الفلاس، ويحجر عليه بشروط أربعة: ثبوت ديونه عند المحاكم، وحلولها، وقصور أموالها عنها، ومطالبة أربابها بالحجر.

## تبصرة المتعلمين

وإذا حجر عليه الحاكم بطل تصرفه في ماله ما دام الحجر، فلو اقترض بعده أو اشترى في الذمة لم يشارك المقرض والبائع الغرماء، ولو أتلف مال غيره شارك صاحبه، وكذا لو أقرّ بدين سابق.

ولو أقرّ بعين - قيل - يدفع إلى المقرّ له وله إجازة بيع الخيار وفسخه ومن وجد عين ماله كان له أخذها - وله خلطها بالمساوي والأدون، وإن لم يكن سواها دون نمائها - والضرب مع الغرماء.

ولا اختصاص في [ مال ] الميت مع قصور التركة، ويخرج الحبّ والبيض بالزرع والاستفراخ عن الاختصاص. وللشفيع أخذ الشقص، ويضرب البائع مع الغرماء.

مسائل:

الأولى: لو أفلس بئمن أمّ الولد بيعت أو أخذها البائع.

الثانية: لا تحلّ مطالبة المعسر ولا إلزامه بالتكسب ولا بيع دار سكنه ولا عبد خدمته.

الثالثة: لا يحلّ بالحجر الدين المؤجلّ، ولو مات من عليه حلّ، ولا يحلّ بموت صاحبه.

الرابعة: ينفق عليه من ماله إلى يوم القسمة وعلى عياله، ولو مات قدّم الكفن. الخاصة: يقسم المال على الديون الحالّة بالتقسيم، ولو ظهر دين حالّ نقضت وشاركهم، ومع القسمة يطلق ويحول الحجر بالأداء.

السادسة: الولاية في مال الطفل والمجنون للأب والجّد له، فإن فقد فالوصيّ، فإن فقد فالحاكم، وفي مال السفه والمفلس للحاكم خاصّة.



## إرشاد الأهل

### المقصد الثالث: في الحجر:

وفيه مطلبان:

الأول: في أسبابه:

وأسبابه ستة:

الأول: الصغر، ويحجر على الصغير في تصرفاته أجمع إلى أن يبلغ ويرشد، ويُعلم بلوغ الذكر بالمنّي وإنبات الشعر الخشن على العانة وبلوغ خمس عشرة سنة، والائثى بالأولين وبلوغ تسع والحمل والحيض دليلان، والخنثى المشكل بخمس عشرة أو المنّي من الفرجين أو من فرج الذكر مع الحيض من فرج الأئثى.

ويعلم الرشد بإصلاح ماله بحيث يتحفّظ من الانخداع والتغابن في المعاملات، وتقبل فيه شهادة عدلين، وشهادة أربع نساء في الأئثى. وصرف المال في صنوف الخير ليس بتبذير مع بلوغه في الخير، وصرفه في الأغذية النفيسة غير الملائمة لحاله تبذير، ولو طعن في السنّ غير رشيد لم يزل الحجر.

الثاني: الجنون، ويمنع من التصرفات أجمع إلا أن يكمل عقله، ولو كان يعتوره أذواراً صحّ تصرفه وقت إفاقته، ولو ادّعى وقوع البيع مثلاً حالة جنونه،

## إرشاد الأذهان

فالقول قوله مع اليمين.

الثالث: السفه، ويمنع السفه - وهو المبدّر لأمواله في غير الأغراض الصحيحة - عن التصرف في ماله، فلو باع أو وهب أو أقرّ بمال أو أقرض لم يصحّ مع حجر الحاكم عليه، ويصحّ تصرفه في غير المال كالطلاق والظهار والخلع والإقرار بالحدّ والقصاص والنسب، ولا يسلم إليه عوض الخلع.

ويجوز أن يتوكّل لغيره في بيع وهبة وغيرهما، ولو أجاز الوليّ بيعه صحّ. الرابع: الملك، فالعبد والأمة محجور عليهما لا يملكان شيئاً ولو ملكهما مولاهما، ولو تصرفا لم يمض إلا بإذن المولى.

الخامس: المرض، ويمنع المريض من الوصيّة بأكثر من الثلث ما لم يجز الورثة، وفي التبرّعات المنجزة قولان.

السادس: الفس، ويحجر عليه بشروط أربعة: ثبوت الديون عند الحاكم وحلولها وقصور أمواله عنها وسؤال أربابها الحجر، فلو سأل هو، أو تبرّع به الحاكم، أو كانت أمواله مساوية، أو كانت مؤجلة فلا حجر، ويثبت حجره بحكم الحاكم به، ويزول بالأداء ولا يشترط الحكم.

### المطلب الثاني: في الأحكام:

والكلام فيه يقع في مقامين:

الأول: في أحكام السفه:

ويثبت حجر السفه بحكم الحاكم لا بمجرد سفهه على إشكال، ولا يزول إلا بحكمه، وإذا بايعه إنسان بعد الحجر كان باطلاً ويستعيد العين، ولو تلفت وكان القبض بإذن المالك فلا رجوع وإن زال الحجر، وإن كان بغير إذنه رجع عليه، ولو أتلّف ما أودع فالوجه عدم الضمان، ولو فكّ حجره فعاد تبذيره عاد الحجر.

والولاية في ماله إلى الحاكم، وفي مال الطفل والمجنون إلى الأب أو الجدّ

## كتاب الحجر

له، فإن فقدنا فالوصي، فإن فقدنا فالحاكم، ولا يمنع من الحجّ الواجب - ويدفع إليه كفايته - ولا من المندوب إن استوت نفقته في الحالين أو تمكن من التكسب، وإلا حلّله الولي.

وينعقد يمينه ويكفر بالصوم، وله العفو عن القصاص بغير شيء واستيفاؤه لا عن الدية، ويختبر الصبي قبل بلوغه ولا يصحّ بيعه.

المقام الثاني: في أحكام المفلس: وهي أربعة:

الأول: منع التصرف، ويمنع من كلّ تصرف مبتدأ يصادف المال الموجود عند ضرب الحجر كالمعتق والرهن والبيع والكتابة والهبة ولا يمنع ممّا لا يصادف المال كالنكاح والخلع واستيفاء القصاص وعفوه وإلحاق النسب ونفيه باللّعان والاحتطاب والأتّهاب وقبول الوصيّة.

ولو أقرّ بمال فالوجه إتباعه بعد الفكّ، ولو أقرّ بعين فالوجه عدم السماع، ولا يتعدّى الحجر إلى المال المتجدّد على إشكال، وله إجازة بيع الخيار وفسخه من غير اعتبار الغبطة، والردّ بالعيب مع اعتبارها، وليس له قبض دون حقّه. ولو اقترض أو اشترى في الذمّة لم يشارك المقرض والبائع الغرماء، ولو أتلف مالاّ بعده ضرب المالك به، ولو باعه بعد الحجر احتمل تعلق البائع بعين المال إن جهل إفلاسه، والصبر بالثمن إلى الفكّ، والضرب به مع الغرماء. ولا يحلّ المؤجّل بالحجر، ويقدم على الديون أجرة الكيّال والحمّال وما يتعلّق بمصلحة الحجر، ولو أقام شاهداً بدين حلف ويأخذ الغرماء فإن نكل فليس للغرماء الحلف.

الثاني: اختصاص الغريم بعين ماله، وإنما يرجع البائع في العين مع تعذّر استيفاء الثمن بالإفلاس، فلو وقى المال به فلا رجوع، ولو قدّمه الغرماء فله الرجوع، لاشتماله على المنة، وتجويز ظهور غريم آخر، ولا رجوع لو تعذّر بامتناعه، بل يجبهه الحاكم أو يبيع عليه، وإنما يرجع إذا كان الثمن حالاً،

## إرشاد الأذهان

ويرجع وإن لم يكن سواها مع الحياة.

وله الضرب بالثمن مع الغرماء، ولا اختصاص مع الموت إلا مع الوفاء، ولو وجد البعض أخذه وضرب بثلث الباقي، وكذا لو تعيب بعيب استحقق أرشه ضرب بجزء من الثمن على نسبة نقصان القيمة لا بأرش الجنائية، ولو كان من قبله تعالى أو بجنابة المفلس أخذ العين بالثمن أو ضرب.

والنماء المنفصل للمفلس، ولو كان متصلًا فالوجه سقوط حقه من العين، ويقدم حق الشفيع، ويضرب البائع بالثمن، ويفسخ المؤجر وإن بذل الغرماء الأجرة، ولو أخذ بعد الغرس بيعت الغروس وليس له الإزالة بالأرش، ولا يبطل حقه بالخلط بالمتساوي والأردأ، ويضرب بالثمن لو خلط بالاجود. ولو نسج الغزل فله العين وللغرماء الزائد بالعمل، وكذا لو صبغه أو عمل فيه بنفسه.

ويتخير المشتري سلمًا في الضرب بالقيمة أو الثمن، وللبائع أخذ المستولدة وله بيعها دون الولد، ويتعلق حق الغرماء بدية الخطأ والعمد إن قبل ديته، ولا يثبت الفسخ إلا في المعاوضة المحضة كالبيع والإجارة، ولو كانت الدائبة في بادية نقلت إلى مأمن بأجرة المثل مقدمة على الغرماء.

ولو زرع ترك بعد الفسخ بأجرة المثل مقدمة على الغرماء، ولو أفلس المؤجر بعد تعيين ما أجره فلا فسخ، بل يقدم المستأجر بالمنفعة لتعلق حقه بعين الدار، ولو كانت الأجرة واردة على ما في الذمة فله الرجوع إلى الأجرة مع بقائها.

الثالث: قسمة أمواله، ويبادر الحاكم إلى بيع المخشي تلفه أولاً وبعده بالرهن، وينبغي إحضار كل متاع في سوقه، وإحضار الغرماء، والتعويل على مناد أمين، وتقديم أجرته.

وتجري عليه نفقة أهله وكسوتهم على عادة أمثاله إلى يوم القسمة، فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم، ويقدم كفته الواجب لو مات قبل القسمة، ثم

## كتاب الحجر

يقتسم الحاكم على الأموال الحالة الثابتة شرعاً دون المؤجلة .  
ولو ظهر غريم بعد القسمة نقضت وشارك، ولو حلّ المؤجل قبل القسمة  
شارك، ولو جنى عبده قدّم حقّ المجنى عليه وليس له فكّه، ولو اقتضت  
المصلحة تأخير القسمة جعل المال في ذمة مليّ، فإن تعذّر أودع من الثقة .  
الرابع: حبسه، ويحرم مع إعساره الثابت باعتراف الغريم أو البيّنة، ولو  
ماطل مع القدرة فللحاكم حبسه والبيع عليه، ولو ادّعى الإعسار وكان له أصل  
مال، أو كان أصل الدعوى مالاً افتقر إلى البيّنة، فإن شهدت بتلف أمواله فلا  
يمن، ولو شهدت بالإعسار افتقر إلى إطلاعها على باطن أمره وأحلف، وإن لم  
يكن له أصل مال ولا كانت الدعوى مالاً، قبلت يمينه بغير بيّنة، ومع القسمة  
يُطلق .  
ولا يجوز مؤاجرتة ولا استعماله ولو كان له دار غلّة أو دابة وجب أن  
يؤاجرهما وكذا المملوكة وإن كانت أم ولد .  
ولا تباع دار سكناه، ولا عبد خدمته، ولا فرس ركوبها إذا كان من أهلها،  
ولا ثياب تجتله .



تَلْخِصْرُ الْمَرْكَبِ

كِتَابُ الْحَجْرِ

### السادس:

يُشْتَرَطُ فِي الْحَجْرِ عَلَى الْمَفْلَسِ ثُبُوتُ الدِّيُونِ عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَحُلُولِهَا وَالتَّمَاسِ أَرْبَابِهَا الْحَجْرَ، وَقُصُورِ مَالِهِ عَنْهَا.

وَلَوْ تَصَرَّفَ بَعْدَهُ كَانَ بَاطِلًا، وَلَوْ أَقْرَبَ بَدِينِ سَابِقِ شَارِكِ صَاحِبِهِ، وَلَوْ أَقْرَبَ بَعِينٍ لَمْ تَدْفَعْ إِلَيْهِ عَلَى رَأْيِي، وَلَهُ التَّزَامُ بِيَعِ الْخِيَارِ وَفَسْخِخِهِ، وَلَوْ اقْتَرَضَ بَعْدَ الْحَجْرِ أَوْ اشْتَرَى فِي الذَّمَّةِ أَوْ أَقْرَبَ بِبَلَاغِ أَوْ أَقْرَبَ وَلَمْ يَذْكُرِ السَّبَبَ فَلَا مَشَارَكَةَ وَتَثَبَّتْ فِي الذَّمَّةِ، وَيَشَارِكُ مَنْ أَتْلَفَ مَالَهُ بَعْدَ الْحَجْرِ، وَلَوْ أَقْرَبَ بِنَسَبٍ صَحَّ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِأَيِّ مَالِهِ، وَمَنْ وَجَدَ مِنْهُمْ عَيْنَ مَالِهِ فَلَهُ أَخْذُهَا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ سِوَاهَا، بِخِلَافِ الْمَيْتِ فَإِنَّهُ لَا يَأْخُذُهَا إِلَّا مَعَ الْوَفَاءِ، وَلَهُ الضَّرْبُ مَعَ الْبَاقِي وَقِيلَ:

الْخِيَارُ عَلَى الْفُورِ، وَلَوْ وَجَدَ بَعْضُ الْمَبِيعِ سَلِيمًا أَخْذَهُ بِحَصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ وَضَرْبَ الْبَاقِي، وَلَوْ كَانَ مَعِينًا اسْتَحَقَّ أَرْشَهُ وَضَرْبَ بَأْرَشِهِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ قَبْلِهِ تَعَالَى أَوْ مِنْ قَبْلِ الْمَشْتَرِي تَخَيَّرَ بَيْنَ أَخْذِهِ بِالثَّمَنِ وَتَرْكِهِ، وَلَوْ قَبِضَ بَعْضُ ثَمَنِ الْمَبِيعِ تَخَيَّرَ بَيْنَ الضَّرْبِ بِالْبَاقِي وَأَخْذِ مَا قَابَلَ الْمُتَخَلِّفَ مِنَ الْعَيْنِ وَالنَّمَاءِ الْمَنْفَصِلَ لِلْمَشْتَرِي، وَلَوْ كَانَ مُتَّصِلًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخْذُ الْعَيْنِ، وَلَوْ أَفْلَسَ مَنْ اشْتَرَى شَقِصًا أَخَذَ الشَّفِيعَ وَضَرْبَ الْبَائِعِ فِي الثَّمَنِ مَعَ الثَّرْمَاءِ.

وَلِلْمُؤَجَّرِ الْفَسْخَ إِذَا أَفْلَسَ الْمُسْتَأْجِرُ وَإِنْ بَذَلَ الثَّرْمَاءَ، وَلَوْ بَاعَ الْأَرْضَ

## تلخيص المرام

واستعادها بالإفلاس بعد الفرس لم يكن له قلمه ولا مع أرشه على رأي، بل يباعان، وكذا في الثوب بعد صبغه، ومع امتناعه يُباع الفرس منفرداً. ولا يبطل حقُّ صاحب العين بالخلط بالمساوي والأردأ والتصريفات التي لاتخرجها عن العين، ويضرب المشتري سلباً بالثمن أو بقيمة المبيع، ويتعلق حقُّ الثُّرْماء بالدبَّة، ولا يتعيّن عليه أخذها في العمد.

ولو كان له دارٌ غلّة أو جارية أو دابةٌ وجب أن يؤجرها، وليس للثُّرْماء أن يحلفوا مع شاهد المفلّس بحقِّ له على رأي، ويجب الإنظار مع الإعسار، ولا يجب مؤاجرتة ولا استعماله. ولا تُباع داره التي يسكنها ولا خادمه وتُقَدَّم مؤونته ومؤونة عياله إلى يوم القسمة، وكفنه.

ويستحبُّ إحضار كلِّ متاعٍ سوقه وحضور الثُّرْماء للزيادة، والبداة ببيع المخشيّ تلفه، والتعويل على مُنادٍ يرتضيه المفلّس والغرْماء، وعلى المفلّس أجرة الدلال من ماله، ولو ظهر غريم نُقصت القسمة، وتقسّم على الحالِّ دون المؤجّل. والمجنّي عليه أولئ بالجناني من الثُّرْماء، ولو طلب مولاه الافتكاك فللثُّرْماء المنع، ولو ماطل مع الغني حَبسه الحاكم أو باع، ولا يحلّ حَبسه بدونه، ولا يثبت إعساره مع الإنكار إلاّ بالبيّنة إلاّ إذا لم يكن له مال ظاهر ولا كان أصل الدّعوى مالاً فيثبت باليمين، ومع القسمة يجب إطلاقه.

ويزول الحجر بالأداء، والصفّر سببٌ للحجر إلاّ مع البلوغ والرشد، ويُعلم الأوّل بالإنبات والمنيّ وبلوغ خمس عشرة سنة في الذكر وتسع في الأنثى، والخُنْثى المُشكّل بخروج المنىّ منها أو من الذكر والحيض من الآخر، أو بالأوّل أو بخمس عشرة، والحيض والحمل دالتان.

ويثبت رشد الرجال بشهادتهم المستندة إلى الاختبار الواجب قبل البلوغ على رأي، ورشد النساء بهما والسفيه الذي يصرف ماله في غير غرض صحيح يُحجزه عليه فيه، ويجوز له النيابة في البيع والشراء، ولا يثبت الحجر عليه وعلى المفلّس إلاّ بحكم الحاكم، والولاية في مالهما للحاكم لاغير، وللأب والجَدّ ولاية



## كتاب الحجر

على الطفل والمجنون، فإن لم يكونا فلولوصي، فإن لم يكن فللحاكم.  
وللسفيه أن يحجّ تطوعاً إن قدر على الاكتساب أو استوت نفقته، وللولي مع  
عدمهما أن يحلله، وفي الواجب يحجّ مطلقاً، ولو أذن له الولي في التكاح أو باع  
فأجاز صحّ، ولو نكح من غير إذن صحّ العقد مع الحاجة، فإن زاد عن مهر  
المثل بطل الزائد، ولا يزول حجره إلا بحكم الحاكم ولو اشترى فالباع باطل  
ويأخذه صاحبه، وإن تلف بعد قبضٍ مأذونٍ فيه كان تالفاً وإن زال حجره، ولو  
أتلف الوديعة لم يضمن على رأي، وينعقد يمينه ويكفر بالصوم ويجوز عفوه عن  
القصاص لا الدية.

ولا يصحّ بيع الصبي قبل بلوغه، وقيل: للمرأة المطالبة بفسخ النكاح مع  
إعساره عن النفقة، فإن بذلت عنه لم تجبر على قبوله، وكذا من عليه دين لا يجبر  
صاحبه بقبضه من غيره.



## المسئلة الأولى

### المقصد الثالث: في الحجر:

وفيه مسائل:

مسألة [١]: أسباب الحجر ستة، لأن الحجر إما أن يقتضي المنع من التصرف بحق عليه أو بحق لغيره، والأول إما أن يُسلب مطلقاً أو لا، والأول إما أن لا يراعي فيه سنّ أو لا، والأول المجنون والثاني الصبي، وإن لم يسلبه مطلقاً فهو السفیه، وإن كان بحق لغيره فهو العبد، وإن كان بحق الغير فإما أن يستوعب الحجر ماله أو لا، والأول المفلس والثاني المريض.

مسألة [٢]: لو أقرّ المفلس بمالٍ للغير أُخِرَت تلك العين، فإن فضلت سلّمت إلى المقرّ له والآبطل إقراره.

مسألة [٣]: إنما يختصّ ذو العين بها في حقّ الميّت على تقدير وفاء الغرماء بغيرها وعلى تقدير القصور، فلا اختصاص ولا فرق بين أن يموت محجوراً عليه أو لا، وقول عميد الدين: بشرط الحجر، أمّا المفلس فلغريمه أخذ عين ماله سواءً وفي أو لا.

## مسائل ابن طي

مسألة [٤]: إذا عرض السّفه بعد البلوغ فالولاية للحاكم، وقبله الولاية للجدّ والأب.

مسألة [٥]: يثبت بنفس ظهور السّفه ولا يزول إلا بحكم الحاكم.

مسألة [٦]: لا اعتبار بنبات الشّعر تحت الإبط في البلوغ، قال: إن كان خشن كان علامةً.

مسألة [٧]: إذا باع المفلس شيئاً قيمته ديناراً بدينارين فللغرماء الخيار في الإجازة وعدمها.

مسألة [٨]: لو خلس بمال المفلس بما هو أجود هل يبطل حقه من العين؟ قال: صحيح، قال: لا يبطل ويباع ويأخذ قدر حقه بالنسبة.

مسألة [٩]: لا يثبت الرشد بشهادة النساء في الرجال.

مسألة [١٠]: الذي يأخذ عين ماله من المفلس هل الخيار على الفور أو على التراخي؟ بل على الفور.

مسألة [١١]: قال: إذا زال الحجر عن الصغير والمجنون والسّفه وجب دفع ماله إليه وإن لم يطلب لأنّه وضع المال في يد الوالي عليهم على القهر لأنّه باختيارهم كالغصب، فإذا زال المقتضي لذلك وجبّ الدّفع بخلاف الوديعة والدين فإنّه ترك في يد الغير باختياره فافترقا، وظاهر كلام التحرير يدلّ على هذا.

## كتاب الحجر

مسألة [١٢]: لو أفلس إنسان فاختر البائع الواجد عين ماله الضرب مع الغرماء فقبل بيع ماله مات المفلس وأمواله تفي بديونه فهل للبائع أن يأخذ عين ماله لأجل الموت أو ليس له لأنه رضئ بالضرب مع الغرماء؟ تردّد، والأولى أنّ له ذلك لأنّ المفلس والموت سببان متغايران فيتسلّط بكلّ واحدٍ منهما على أخذ عين ماله، ولأنّّه قد رضئ بأن يبقى له في ذمّة المفلس ما تبقى من دينه لأنّ له ذمّة قابلة والميت ليس كذلك.

مسألة [١٣]: لو كان لمجنون في يد إنسان من طلبه العلم شيء وله مصلحة في بيعه وماله ولي وما وجد الحاكم فهل يجوز لذلك الذي عنده ذلك الشيء أن يقوّمه على نفسه بقيمة العدل ويطعمه أو يكسوه به هل يبرأ أم لا؟ قال: الأولى بيعه للغير لتلا يحكم لنفسه.



کتاب الضمان

# الفهرست الأجمالي للمؤن

## كتاب الضمان

الأقصاد	الإشراف
المبسوط ٢٢٣	المخلاق ٢٢٥
تبصرة المتعلمين ٢٥٥	نزهة الناظر
تلخيص المرام ٢٦١	إرشاد الأذهان ٢٥٧
الدروس الشرعية	الرسالة الفخرية
الألفية	البيان
المحرر	النفلية
مسائل ابن طي ٢٦٥	الموجز الحاوي



## الضمان

### كتاب الضمان

مسألة ١: ليس من شرط الضمان أن يعرف المضمون له، أو المضمون عنه. وللشافعي فيه ثلاثة أوجه، أحدها: مثل ما قلناه. والثاني: أنّ من شرطه معرفتهما. والثالث: أنّ من شرطه معرفة المضمون له دون المضمون عنه. دليلنا: ما روى أنّ عليّاً عليه السلام وأباقتادة لما ضمنا الدين عن الميت لم يسألهما النبي صلى الله عليه وآله عن معرفتهما لصاحب الدين، ولا الميت، فدلّ على أنّه ليس من شرطه معرفتهما.

مسألة ٢: ليس من شرط صحّة الضمان رضاها أيضاً، وإن قيل: إنّ من شرطه رضا المضمون له كان أولى. وقال الشافعي: المضمون عنه لا يعتبر رضاه، والمضمون له فيه قولان: فقال أبوعلّي الطبري: من شرطه رضاه مثل الثمن في المبيعات. وقال ابن سريج: ليس ذلك من شرطه، لأنّ عليّاً عليه السلام وأباقتادة لم يسألوا المضمون له.

دليلنا: ضمان عليّ عليه السلام وأبي قتادة، فإنّ النبي صلى الله عليه وآله لم يسأل عن رضا المضمون له، وأما رضا المضمون عنه فكان غير ممكن، لأنّه كان

## الخلاف

ميتاً يدلّ على أنّه لا اعتبار برضاها، وإذا اعتبرنا رضا المضمون له، فلاّنه إثبات حقّ في الذمّة، فلا بدّ من اعتبار رضاه كسائر الحقوق، والأوّل أليقّ بالمذهب، لأنّ الثّاني قياس، ونحن لا نقول به.

مسألة ٣: إذا صحّ الضمان، فإنّه ينتقل الدّين من ذمّة المضمون عنه إلى ذمّة الضامن، ولا يكون له أن يطالب أحداً غير الضامن. وبه قال أبو ثور، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وداود.

وقال الشافعيّ وباقي الفقهاء: أنّ المضمون له مخيّر في أن يطالب أيّهما شاء، والضمان لا ينقل الدّين من ذمّة المضمون عنه إلى ذمّة الضامن.

دليلنا: أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال لعليّ عليه السلام لتما ضمن الدرهمين عن الميت: جزاك الله عن الإسلام خيراً، فكفّ رهانك كما فككت رهان أخيك، فدلّ على أنّ الميت قد انتقل الحقّ من ذمّته.

وقال عليه السلام لأبي قتادة لما ضمن الدينارين: هما عليك والميت منهما برئ، قال: نعم، فدلّ على أنّ المضمون عنه يبرأ من الدّين بالضمان.

مسألة ٤: ليس للمضمون له أن يطالب إلاّ الضامن.

وقال مالك: لا يجوز له أن يطالب الضامن إلاّ عند تعذّر المطالبة من المضمون عنه، إمّا بغيّته، أو بإفلاسه، أو بجحوده.

وقال الشافعيّ وباقي الفقهاء: هو بالخيار في مطالبة أيّهما شاء.

دليلنا: ما ذكرناه في المسألة الأولى سواء، من أنّ الضمان ينقل المال من ذمّة المضمون عنه إلى ذمّة الضامن، فإذا ثبت ذلك، فليس له أن يطالب إلاّ من ثبت المال في ذمّته.

مسألة ٥: إذا ضمن بغير إذن المضمون عنه، وأدّى بغير أمره، فإنّه يكون

## كتاب الضمان

متبرعاً، ولا يرجع به عليه. وبه قال الشافعي.

وقال مالك وأحمد: يرجع به عليه.

دليلنا: أن علياً عليه السلام وأباقتادة ضمنا الدينين عن الميتين بغير إذن أحد، فلو كان لهما أن يرجعا عليهما إذا أديا الدينين لم يكن لضمانيهما فائدة، ولكان الدين باقياً على الميت كما كان.

مسألة ٦: إذا ضمن عنه بإذنه، وأدى بغير إذنه، فإنه يرجع عليه واختلف أصحاب الشافعي في ذلك.

فقال أبو علي بن أبي هريرة بمثل ما قلناه، وهو اختيار أبي الطيب الطبري. وقال أبو إسحاق: إن أدى عنه مع إمكان الوصول إليه واستئذانه لم يرجع عليه، وإن أدى مع تعذر ذلك رجع عليه.

دليلنا: إنا قد بينا أن بنفس الضمان انتقل المال إلى ذمته، فإذا انتقل إلى ذمته فلا اعتبار باستئذانه في القضاء، ومن قال بالخيار ونصر ما قلناه قال: إذنه له في الضمان إذن له في القضاء، فلا يحتاج إلى استئذانه ثانياً.

مسألة ٧: يصح ضمان مال الجمالة إذا فعل ما شرط الجمالة له. وللشافعي فيه وجهان: أحدهما مثل ما قلناه. والثاني: لا يصح ضمانه.

دليلنا: قوله تعالى: ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم، وهذا نص. وقول النبي صلى الله عليه وآله: الزعيم غارم، وهذا عام إلا ما أخرجه الدليل.

مسألة ٨: يصح ضمان مال المسابقة. وقال الشافعي: إن جعلناه مثل الإجارة صح ضمان ذلك، وإن جعلناه مثل

## الخلافا

الجعالة فعلى وجهين.

دليلنا: قوله عليه السلام: الزعيم غارم، وهو على عمومه.

مسألة ٩: إذا جنى على حُرٍّ، فاستحقَّ بالجناية إبلاً، صحَّ ضمانها.

وللشافعي فيه قولان، بناء على القولين في بيعها وإصداقها.

دليلنا: قوله عليه السلام: الزعيم غارم، وهذا زعيم.

ولأنه لا مانع يمنع من صحّة ذلك، والأصل جوازه.

مسألة ١٠: نفقة الزوجة إذا كانت مستقبلة لا يصحّ ضمانها.

وللشافعي فيه قولان:

إذا قال: يلزم النفقة بنفس العقد، صحَّ ضمانها.

وإن قال: تجب بالتمكين من الاستمتاع قال: لا يصحّ.

دليلنا: أنّ النفقة إنّما تلزم بالتمكين من الاستمتاع، بدلالة أنّها متى نشزت

سقط نفقتها، فإذا ثبت ذلك فالتمكين من ذلك لم يحصل في المستقبل، فلا

يجب به النفقة.

مسألة ١١: يصحّ ضمان الثمن مدّة الخيار.

وللشافعي فيه طريقتان: أحدهما مثل ما قلناه، وهو الصحيح عندهم.

والثاني: لا يصحّ، لأنّه مثل مال الجعالة، وهو على قولين.

دليلنا: أنّ هذا المال يؤوّل إلى اللزوم، فيصحّ ضمانه.

وأيضاً قوله عليه السلام: الزعيم غارم.

مسألة ١٢: يصحّ ضمان عهدة الثمن إذا خرج المبيع مستحقاً، إذا كان قد

سَلِمَ الثمن إلى البائع. وبه قال أكثر الفقهاء، والمشهور من مذهب الشافعي.

## كتاب الضمان

وقال أبو العباس بن سريج، وأبو العباس بن القاص: لا يجوز ذلك. دليلنا: قوله عليه السلام: الزعيم غارم، ولم يفصل، والأصل جواز ذلك، والمنع منه يحتاج إلى دلالة. وأيضاً فإن الاستيثاق من الحقوق جائز، فلا يخلو من أن يكون بالشهادة أو بالرهن أو الضمان، ولا فائدة في الشهادة لأنها ليست وثيقة، والرهن لا يجوز في هذا الموضع بلا خلاف، لأنه كان يؤدى إلى أن يتمثل الرهن أبداً، فلم يبق بعد هذا إلا الضمان، وإلا خلا المال من الوثيقة.

مسألة ١٣: لا يصح ضمان المجهول، سواء كان واجباً أو غير واجب، ولا يصح ضمان ما لا يجب، سواء كان معلوماً أو مجهولاً. وبه قال الشافعي، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، والليث بن سعد، وأحمد بن حنبل. وقال أبو حنيفة، ومالك: يصح ضمان ذلك. دليلنا: ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن الغرر، وضمان المجهول غرر، لأنه لا يدري كم قدر من المال عليه. وأيضاً فلا دليل على صحة ذلك، فمن ادعى صحته فعليه الدلالة.

مسألة ١٤: يصح الضمان عن الميت، سواء خلف وفاء أو لم يخلف. وبه قال الشافعي، ومالك، وأبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري: لا يصح الضمان عن الميت إذا لم يخلف وفاء بمال، أو ضمان ضامن. وإن خلف وفاء بمال، أو ضمان صح الضمان عنه. دليلنا: خبر علي عليه السلام وأبي قتادة وضمانهما عن الميت، وإجازة النبي صلى الله عليه وآله ذلك مطلقاً من غير فصل، فدل على أن الحكم لا يختلف. وروى عن أنس بن مالك أنه قال: من استطاع منكم أن يموت وليس عليه دين فليفعل، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد أتى بجنازة يصلّي

## الخلاف

عليها، فقال: هل عليه دين؟ فقالوا: نعم، فقال: ما تنفعه صلاتي وهو مرتهن بدينه، فلو قام أحدكم فضمن عنه فصليت عليه كانت تنفعه صلاتي. وهذا صريح في جواز ابتداء الضمان بعد موت المضمون عنه.

مسألة ١٥: إذا ضمن العبد الذي لم يؤذن له في التجارة بغير إذن سيده، لم يصح ضمانه. وبه قال أبو سعيد الإصطخري، وحكى ذلك عن ابن سريج. وقال ابن أبي هريرة في تعليقه: يصح. وحكى ذلك عن أبي إسحاق المرزبي.

دليلنا: قوله تعالى: عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء، والضمان شيء، فوجب أن لا يصح، لأنه تعالى إنما نفى حكم ذلك، لا نفس القدرة عليه.

مسألة ١٦: كفالة الأبدان تصح. وبه قال من الفقهاء أبو حنيفة وغيره، وهو المشهور من مذهب الشافعي.

وله قول آخر ذكره المرزبي في تعليقه: أنها لا تصح. دليلنا: قوله تعالى: لتأتنني به إلا أن يحاط بكم، فطلب يعقوب منهم كفيلاً بدينه، وقال أخوة يوسف ليوسف: إن له أباً شيخاً كبيراً فخذ أحدنا مكانه، وذلك كفالة بالبدن.

وروى أبو إسحاق السبيعي، عن حارثة بن مضرب أنه قال: صليت مع عبدالله بن مسعود الغداة فلما سلم، قام رجل، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: أما بعد فوالله لقد بتت البارحة - إلى آخر الخطبة فقال: - إستبهم وكفلهم عشائرهم، فاستتابهم فتابوا، وكفلهم عشائرهم.

وهذا يدل على إجماعهم على أن الكفالة بالبدن صحيح. وروى المخالفون لنا: أن عبدالله بن عمر كان له دين على علي عليه السلام، فكفلت به أم كلثوم ابنته زوجة عمر بن الخطاب.

## كتاب الضمان

مسألة ١٧: إذا تكفل ببدن رجل، فغاب المكفول به غيبة يعرف موضعه، ألزم الكفيل إحضاره، ويمهل مقدار زمان ذهابه ومجيئه لإحضاره، فإن لم يحضره بعد انقضاء هذه المدة المذكورة حبس أبداً حتى يحضره أو يموت. وبه قال جميع من أجاز الكفالة بالبدن.

وقال ابن شبرمة: يحبس في الحال ولا يمهل، لأن الحق قد حلّ عليه. دليلنا: أنّ من شرط الكفالة إمكان تسليمه، والغائب لا يمكن تسليمه في الحال، فوجب أن يمهل حتى يمضى زمان الإمكان.

مسألة ١٨: إذا تكفل ببدن رجل، فمات المكفول به، زالت الكفالة وبرأ الكفيل، ولا يلزمه المال الذي كان عليه. وبه قال جميع الفقهاء الذين أجازوا كفالة الأبدان.

وقال مالك: يلزمه ما عليه، وإليه ذهب ابن سريج. دليلنا: أنّ الأصل براءة الذمة، فمن علق عليها شيئاً فعليها الدلالة. وأيضاً فإنّه تكفل ببدنه دون ما في ذمته، فلا يلزمه تسليم ما لم يتكفل به، ولم يضمه.

مسألة ١٩: إذا رهن شيئاً ولم يسلمه، فتكفل رجل بهذا التسليم صحّ. وقال الشافعي: لا يصحّ. دليلنا: أنّا قد بينّا أنّ الراهن يجب عليه تسليم الرهن، فصحت الكفالة عنه، والشافعي بناه على أنّه لا يجب عليه تسليمه، وقد بينّا خلافه.





٥٩٦٢  
المَلْبَسِيُّوط

## كِتَابُ الضَّمَانِ

الضمان جائر للكتاب والسنة والإجماع .

فالكتاب قول الله عز وجل في قصة يوسف عليه السلام «وَلَمَّا جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ»، والزعيم «الكفيل» ويقال: ضمين وكفيل وجميل وصبير وقتيل، وليس لأحد أن يقول: إن الحمل مجهول لا يصح أن يكون كفيلاً فيه، وذلك أن الحمل حمل البعير وهو ستون وشقاً عند العرب، وأيضاً فإنه مال الجعالة وذلك يصح عندنا ضمانه لأنه يؤول إلى اللزوم، ومن لم يُجز ضمان مال الجعالة وضمان المال المجهول قال: أخرجت ذلك بدليل والظاهر يقتضيه.

روى أبو أمامة الباهلي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوم فتح مكة فقال في خطبته: العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم - يعني الكفيل - . وروى أبو سعيد الخدري قال: كتنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة فلتما وضعت قال: هل على صاحبكم من دين؟ قالوا: نعم درهمان، فقال: صلوا على صاحبكم، فقال علي عليه السلام: هما عليّ يا رسول الله وأنا لهما ضامن، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم أقبل على عليّ فقال: جزاك الله عن الإسلام خيراً وفك رهانك كما فككت رهان أخيك . وروى جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يصلي على رجل عليه دين، فأتني بجنازة فقال: هل على صاحبكم دين؟ فقالوا: نعم ديناران، قال: فصلوا على

## المبسوط

صاحبكم، فقال أبو قتادة: هما عليّ يا رسول الله، قال: فصلّى عليه فلتنا فتح الله على رسوله قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً فعليّ، وزوي: فإليّ، وزوي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: لا تحلّ الصدقة لغنيّ إلا لثلاثة؛ ذكر منها رجل تحلّ حمالة فحملت له الصدقة، وتحلّ الحمالة هو الضمان للدية لأولياء المقتول لتسكين النائرة وإصلاح ذات البين. وإجماع الأمة، فإنهم لا يختلفون في جواز الضمان وإن اختلفوا في مسائل منها.

فإذا ثبت صحة الضمان فمن شرطه وجود ثلاثة أشخاص: ضامن ومضمون له ومضمون عنه.

فالضامن هو الكفيل بالدين والمتحمل له، والمضمون له هو صاحب الدين، والمضمون عنه فهو من عليه الدين، وهل من شرط الضمان أن يعلم المضمون له والمضمون عنه أم لا؟ قيل فيه: ثلاثة أوجه:

أحدها: أنّ من شرط معرفتهما هو شرط معرفة المضمون عنه لينظر هل يستحقّ ذلك عليه أم لا؟ والمضمون له يعرف هل هو سهل المعاملة أم لا؟ والثاني: أنّه ليس من شرط الضمان معرفتهما لأنّ عليّاً عليه السلام وأبا قتادة لتنا ضمنا عن الميت ما عليه لم يسألهما النبيّ صلى الله عليه وآله عن معرفتهما بصاحب الدين ولا بالميت الذي ضمنا عنه.

والثالث: أنّه يجب معرفة المضمون له دون المضمون عنه؛ لأنّ المضمون عنه انقطعت معاملته ويحتاج إلى معرفة المضمون له ليعرف كيفية المعاملة، والأوّل هو الأظهر.

فإذا ثبت ذلك؛ فهل من شرط الضمان رضا المضمون له والمضمون عنه أم لا؟ فالمضمون عنه لا يحتاج إلى رضاه لأنّ ضمان دينه بمنزلة القضاء عنه، ولأنّ عليّاً عليه السلام ضمن عن الميت ولا يصحّ اعتبار رضاه. وأما المضمون له فلا بدّ من اعتبار رضاه لأنّ ذلك إثبات مال في الذمّة بعقد

## كتاب الضمان

فلا يصحّ ذلك إلا برضاه، وقيل: إنّه لا يحتاج إلى رضاه لأنّ عليّاً عليه السلام لما ضمن عن الميت لم يعتبر النبيّ صلى الله عليه وآله رضا المضمون له. والضمان ينقل الدّين عن ذمّة المضمون عنه إلى ذمّة الضامن، ولا يكون المضمون له أن يطالب أحداً غير الضامن، وقال قوم: له أن يطالب أيّهما شاء من الضامن والمضمون عنه.

إذا كان الضمان مطلقاً فله أن يطالب به أيّ وقت شاء، وإن كان مؤجّلاً لم يكن له مطالبة الضامن إلّا بعد حلول الأجل، ومن قال: له مطالبة أيّهما شاء؛ يقول: ليس له مطالبة الضامن إلّا بعد حلولها وله أن يطالب المضمون عنه أيّ وقت شاء.

وإن كان دين إلى شهر فضمنه ضامن إلى شهرين كان جائزاً، ولا يكون له مطالبته إلّا بعد الشهرين.

فإن مات الضامن في الحال حلّ الدّين في تركته وكان له أن يطالب ورثته بقضاء في الحال، ومن قال بالتخيير قال: له مطالبة ورثة الضامن في الحال وليس له أن يطالب المضمون عنه إلّا بعد حلول الأجل لأنّ الدّين لم يحلّ عليه.

فإذا أخذ من ورثة الضامن برىء الضامن والمضمون عنه، ولم يكن لورثة الضامن أن يرجعوا على المضمون عنه حتّى ينقضي الأجل لأنّ الدّين عليه مؤجّل فلا يجوز مطالبته به قبل محلّه، ومن قال بالتخيير قال هكذا في المضمون عنه.

إذا مات حلّ الدّين عليه ولا يجوز مطالبة الضامن؛ لأنّه لم يحلّ عليه، فإذا استوفي ذلك من تركته سقط عن الضامن والمضمون عنه بلاخلاف، ومتى أذى الضامن الدّين سقط عن المضمون عنه فهل يرجع عليه أم لا؟ فيه أربع مسائل:

إحداها: أن يكون قد ضمن بأمر من عليه الدّين وأدى بأمره.

الثانية: أنّه لا يضمن بأمره ولم يؤدّ بأمره.

الثالثة: أن يكون ضمن بأمره وأدى بغير أمره.

الرابعة: أن يكون ضمن بغير أمره وأدى بأمره.

## المبسوط

فإذا ضمن بأمره وقضى بأمره فإنه يرجع به عليه لأنه أذن له في ذلك فيلزمه قضاؤه.

وأما إذا ضمن بغير أمره وأدى بغير أمره فإنه يكون متبرعاً فلا يرجع به عليه.

وأما إذا ضمن عنه بإذنه وأدى بغير إذنه فإنه يلزمه؛ لأننا قديمتنا أن بنفس الضمان انتقل الدين إلى ذمته، ولا يحتاج في قضائه إلى إذنه.

وأما إذا ضمن بغير أمره وأدى بأمره فإنه لا يرجع عليه لأنه التزم بغير أمر منه متبرعاً فانتقل المال إلى ذمته فلا تأثير لإذنه له في القضاء عنه لأن قضاءه بعد الضمان إنما هو عن نفسه لا عن غيره لأنه واجب عليه دونه.

فأما بيان الحقوق التي يصح فيها الضمان ولا يصح؛ فجملته أن الحقوق على أربعة أضرب: حق لازم مستقر، وحق لازم غير مستقر، وحق ليس بلازم ولا يؤول إلى اللزوم، وحق ليس بلازم ولكنه يؤول إلى اللزوم.

فأما الضرب الأول فهو الذي أمن سقوطه ببطلان أسبابه، وذلك مثل الثمن في البيع بعد تسليم المبيع والمهر بعد الدخول والأجرة بعد انقضاء المدّة، فهذه حقوق لازمة مستقرّة لأنها لا تسقط ببطلان العقود، فهذه يصحّ ضمانها بلاخلاف. وأما الضرب الثاني الذي يسقط ببطلان أسبابها، مثل ثمن المبيع قبل التسليم والأجرة قبل انقضاء الإجارة والمهر قبل الدخول لأنها معرضة للسقوط بتلف المبيع وانهدام الدار المستأجرة والطلاق قبل الدخول والارتداد قبل الدخول، فهذه الحقوق لازمة غير مستقرّة، فيصحّ ضمانها أيضاً بلاخلاف.

وأما الضرب الثالث فهو الحقّ الذي ليس بلازم في الحال ولا يؤول إلى اللزوم، وذلك مثل مال الكتابة؛ لأنه لا يلزم العبد في الحال لأنّ للمكاتب إسقاطه بفسخ الكتابة للمعجز، ولا يؤول إلى اللزوم أيضاً لأنه إذا أدها عتق وإذا عتق خرج من أن يكون مكاتباً، فلا يتصور أن يلزمه في ذمته مال الكتابة بحيث لا يكون له الامتناع من أدائه، فهذا المال لا يصحّ ضمانه لأنّ الضمان إثبات مال في الذمّة

## كتاب الضمان

والتزام لأدائه، وهو فرع للمضمون عنه فلا يجوز أن يكون ذلك المال في الأصل غير لازم ويكون في الفرع لازماً فلهذا منعنا من صحة ضمانه وهذا لاخلاف فيه .  
وأما الرابع فهو مال الجمالة فإنه ليس بلازم في الحال لكنه يؤول إلى اللزوم بفعل ما شرط المال له، ويصحّ ضمانه ويلزمه لقوله صلى الله عليه وآله: الزعيم غارم، ولقوله تعالى «وَلَمَن جَاءَ بِهِ جِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ» .

وأما مال المسابقة يصحّ ضمانه لأنه يؤول إلى اللزوم وأرش الجناية إن كان دراهم أو دنانير، مثل أن يتلف عليه مالاً أو يجني على عبده جنابة فإنه يصحّ ضمانه لأنه لازم مستقر، وإن كان أبداً مثل أن يجني على حرّ فضمانه أيضاً صحيح .

نفقة الزوجة إذا كانت ماضية صحّ ضمانها لأنها ثابتة مستقرّة، وإن كانت نفقة اليوم صحّ أيضاً لأنها تجب بأول ذلك اليوم، وإن كانت نفقة مستقبلية لم يصحّ ضمانها لأنّ النفقة تجب بالتمكين من الاستمتاع لا بمجرد العقد، وإذا لم تجب النفقة بعد فلا يصحّ الضمان، ومتى ضمن النفقة فإنها تصحّ مقدار نفقة المعسر لأنها ثابتة بكلّ حال، وأما الزيادة عليها إلى تمام نفقة الموسر فهي غير ثابتة لأنها تسقط بإعساره .

وأما الأعيان المضمونة مثل المغصوب في يد الغاصب والعارية في يد المستعير إذا شرط ضمانها؛ فهل يصحّ ضمانها عمن هي في يده أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: يصحّ ضمانها لأنها مضمونة، وهو الصحيح .

الثاني: لا يصحّ ضمانها لأنها غير ثابتة في الذمة، وإنما يصحّ ضمان الحقّ الثابت في الذمة فلا يصحّ ضمان قيمتها لأنها بعد ما وجبت، ولأنّها مجهولة وضمان ما لم يجب وهو مجهول لا يصحّ .

فأما الثمن في مدة الخيار فإنه يصحّ ضمانه لأنه يؤول إلى اللزوم فيجبر على تسليم المشتري .

ضمان العهدة هو ضمان الثمن إذا خرج المبيع مستحقاً، فإذا ثبت ذلك

## المبسوط

فإن ضمن العهدة قبل أن يقبض البائع الثمن لم يصحّ ذلك؛ لأنّه ضمان ما لم يجب ولا حاجة تدعو إلى تجويزه.

وإذا سلّم الثمن إلى البائع ثمّ طالبه بمن يضمن العهدة إن خرج المبيع مستحقاً فهل له ذلك وهل يصحّ ضمان العهدة أم لا؟ فالصحيح أنّه يصحّ لأنّه لا يمنع منه مانع.

إذا ثبت هذا وآتة يجوز فلفظه أن يقول: ضمنت عهدي أو ضمنت عنه أو ضمنت دركه، أو يقول للمشتري: ضمنت خلاصك منه، فمتى أتى بواحدٍ من هذه الألفاظ صحّ الضمان لأنّها موضوعة له، وإن قال: ضمنت خلاصه؛ لم يصحّ - يعني خلاص المبيع - لأنّه لا يملك المبيع ولا يمكنه تخليصه إلاّ بابتياعه فيكون ذلك من ضمان البيع وضمناً للبيع لا يصحّ.

فإذا ثبت أنّ ضمان الخلاص لا يصحّ نظر: فإن كان في المبيع منفرداً عن ضمان العهدة أو مع ضمان العهدة كان ذلك شرطاً فاسداً ويبطل البيع به، وكذلك إن شرطه في مدّة الخيار؛ لأنّ مدّة الخيار بمنزلة حال العقد.

فأما إذا كان بعد انقطاع الخيار؛ فإن شرط خلاص المبيع منفرداً لم يصحّ الضمان، وإن شرط مع ضمان العهدة بطل في خلاص المبيع ولا يبطل في ضمان العهدة، كما قلناه في تفريق الصفقة والبيع بحاله: لم يؤثر فيه بلاخلاف، والعهدة. وإن كان اسماً للصكّ المكتوب ولا يصحّ ضمانه فقد صار يعرف الشرع عبارة عن ضمان الثمن حتى إذا أطلق لا يفهم إلاّ ما قلناه.

إذا ثبت هذا وانعقد الضمان فلا يخلو: إمّا أن يسلم المبيع للمشتري أو لا يسلم، فإن سلّم فلا كلام، وإن لم يسلم لم يخل: أن يكون ذلك بسبب حادث بعد البيع أو مقارن له، فإن كان ذلك بسبب حادث بعد البيع مثل تلف المبيع والإقالة رجع المشتري على البائع بالثمن، وليس له أن يطالب الضامن بالثمن لأنّه إنّما ضمن الثمن إذا لم يسلم المبيع بسبب الاستحقاق.

وأما إذا كان ذلك بسبب مقارن لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يكون

## كتاب الضمان

بتفريط من البائع أو بغير تفريط منه .

فإن كان بغير تفريط منه مثل أن يؤخذ المبيع بالشفعة فإن المشتري يطالب الشفيع بمثل ما وزنه من الثمن، وليس له مطالبة البائع ولا الضامن لأنه استحق على المشتري لاعلى البائع .

وأما إذا كان بتفريط منه فإن كان بعيب أصابه بالمبيع فردّه رجع بالثمن على البائع، وهل يرجع على الضامن؟ قيل فيه وجهان:  
أحدهما: أنه لا يرجع عليه لأنه إنما ضمن الثمن إذا خرج المبيع مستحقاً وهذا لم يخرج مستحقاً.

والثاني: أنه يرجع على الضامن بالثمن لأن المبيع لم يسلم له بسبب مقارن للعقد بتفريط منه فهو في معنى خروجه مستحقاً، هذا إذا أصاب به العيب ولم يحدث به عنده عيب آخر.

فأما إذا حدث به عنده عيب آخر لم يكن له ردّه وكان له الرجوع بأرش العيب الموجود، ويرجع به على البائع، وهل يرجع به على الضامن؟ قيل فيه وجهان.

فأما إذا لم يسلم له المبيع بخروجه مستحقاً لم يخل: إما أن يستحق جميعه أو بعضه، فإن استحق جميعه رجع بالثمن على البائع والضامن لأن الضامن كان لهذه الحال، وإن خرج بعضه مستحقاً كان البيع في بعض المستحق باطلاً وفيما عداه صحيحاً، كما قلناه في تفريق الصفقة، ويكون المشتري بالخيار لأن الصفقة تبعضت عليه، فإن ردّه رجع بقدر الذي قابل القدر المستحق من الثمن عليها، والقدر الذي قابل الباقي فإنه يرجع به على البائع وهل يرجع على الضامن؟ الصحيح أن له أن يرجع لأن السبب فيه الاستحقاق الذي حصل في بعضه.

إذا ضمن البائع للمشتري قيمة ما يحدثه في الأرض التي اشتراها من بناء وغراس باللغة ما بلغت لم يصح ذلك لأنه ضمان مجهول ولأنه ضمان ما لم

## المبسوط

يجب، وكلاهما يبطلان.

فإن كانت المسألة بحالها غير أنه قال: بدرهم إلى ألف درهم؛ بطل الضمان لأنه ضمان ما لم يجب، وهذا يذكره أصحاب الشروط وذلك لا يصح على ما بيّناه فإن شرطاً ذلك في نفس البيع أو مدة الخيار بطل البيع، وإن كانا شرطاً بعد انقطاع الخيار لم يؤثر في البيع.

إذا ضمن رجل عن رجل مالا ثم سأله خلاصه من هذا الضمان فإنه لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون قد ضمن عنه بإذنه أو بغير إذنه.

فإن كان قد ضمن بغير إذنه لم يمكن له أخذه بتخليصه سواء طالبه المضمون له أو لم يطالبه؛ لأنه لو غرم لما كان له الرجوع عليه به لأنه متبرع بضمانه، فإن كان قد ضمن عنه بأمره لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون قد طالبه المضمون له بالحق أو لم يطالبه، فإن كان قد طالبه به كان له أخذه بتخليصه لأنه ضمن عنه بأمره وقد حصلت المطالبة عليه من جهة المضمون له، وإن كان المضمون له لم يطالبه بالحق فهل له أن يأخذه بتخليصه أم لا؟ قيل فيه وجهان: أحدهما له ذلك، والآخر ليس له ذلك، والأول أقرب.

إذا ضمن رجل عن رجل مالا عليه ثم إنه ضمن عن الضامن آخر وعن الثاني ضمن ثالث فذلك كله صحيح لأنه إنما تصح في الأول لأن الدين تنقل إلى ذمته وهذا موجود في حق كل واحد منهم، فإذا ثبت هذا فمتى قضى الحق بعضهم سقط عن الباقيين سواء قضى من عليه أصل الحق أو الضامن الأول أو الثاني أو الثالث لأن الحق إذا سقط بالقضاء والقبض برىء منه كل موضع تعلق به.

وأما الإبراء فإن أبرأ الذي عليه أصل الدين برىء الجميع لأنه إذا سقط الحق عن الأصل سقط عن الفرع، وإذا أبرأ الضامن الأول سقط عنه الحق وسقط عن الضامن الثاني والثالث لأنهما فرعان له، وإذا أبرأ الأصل برىء الفرع ولا يبرأ الأصل ببراءة الفرع.

وإن أبرأ الضامن الثاني برىء وبرىء الثالث لأنه فرع له ولا يبرأ الأول ولا



## كتاب الضمان

مَنْ عَلَيْهِ أَصْل الدَّيْنِ، وَإِنْ أBRأ الضَّامِنُ الثَّلَاثَ بَرِيءٌ وَلَمْ يَبْرَأْ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ  
وَالضَّامِنُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي بِمِثْلِ ذَلِكَ، هَذَا كَلَّمَهُ عَلَى قَوْلٍ مِنْ قَالَ: إِنَّ لَهُ مَطَالِبَةَ كُلِّ  
وَاحِدٍ مِنَ الضَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ عَنْهُ.

فَأَمَّا عَلَى مَا اخْتَرْنَاهُ فِي أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَطَالِبَةُ الضَّامِنِ؛ فَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إِلَّا  
مَطَالِبَةُ الضَّامِنِ الْأَخِيرِ فَإِنْ أBRأهُ بَرِيءٌ، وَإِنْ لَمْ يُبْرَأْ فَهُوَ الْمَطَالِبُ، وَإِنْ أBRأ  
الأصل أو من بينه وبينه من الضمنا لم يسقط عنه لأنه أبرأ من ليس له عليه حق.

إِذَا كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلَيْنِ أَلْفٌ دَرَاهِمٍ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسَمِائَةٌ وَكُلُّ  
وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفِيلٌ عَنْ صَاحِبِهِ؛ فَإِنَّ لِلْمَضْمُونِ لَهُ أَنْ يَطَالِبَ أُيْتَهُمَا شَاءَ بِالْأَلْفِ، فَإِنْ  
قَضَاهُ أَحَدَهُمَا الْأَلْفَ بَرئًا جَمِيعًا مِنَ الْأَلْفِ لِأَنَّ الْأَلْفَ وَاحِدَةٌ وَقَبْضُهُ فَلَمْ يَبْقَ لَهُ  
حَقٌّ فَبَرئًا جَمِيعًا، فَإِنْ قَضَاهُ نِصْفَهَا نَظَرَ: فَإِنْ قَضَى الَّذِي عَلَيْهِ أَصْلًا سَقَطَ عَنْهَا  
مَعًا، وَإِنْ قَضَى الَّذِي عَلَيْهِ فَرَعًا سَقَطَ عَنْهَا جَمِيعًا.

وَإِنْ اخْتَلَفَا فَقَالَ الَّذِي قَضَى: إِنِّي قَضَيْتُ عَنْ الَّذِي عَلَيَّ أَصْلًا وَعَيَّنْتُ بِلَفْظِي،  
أَوْ قَالَ: بِنَيْتِي، فَأُنْكَرَ ذَلِكَ مِنْ لَهُ الْحَقُّ وَادَّعَى خِلَافَ ذَلِكَ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلُ  
الَّذِي قَضَى لِأَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي قَوْلِهِ وَنَيْتِهِ فَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمَا، فَأَمَّا إِذَا أُطْلِقَ قِيلَ فِيهِ  
وَجِهَانٌ:

أَحَدُهُمَا: يَنْتَصِفُ فَيَرْجِعُ بِنِصْفِهِ إِلَى الَّذِي عَلَيْهِ أَصْلًا وَالنِّصْفَ الْآخَرَ إِلَى  
الَّذِي عَلَيْهِ فَرَعًا لِأَنَّهُ لَوْ عَيَّنَّ عَنْ أَحَدِهِمَا بِلَفْظٍ أَوْ نَيْتَةٍ تَعَيَّنَ إِذَا أُطْلِقَ رَجَعَ إِلَيْهَا  
لِتَسَاوِيهَا.

وَالثَّانِي: أَنَّ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى أُيْتَهُمَا شَاءَ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ كَقَارَتَانِ فَأَعْتَقَ رَقَبَةً  
وَلَمْ يَعَيِّنْهَا كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى أُيْتَهُمَا شَاءَ، هَذَا كَلَامٌ فِي الْقَضَاءِ.

وَأَمَّا الْإِبْرَاءُ فَإِنْ أBRأ صَاحِبَ الْحَقِّ أَحَدَهُمَا عَنِ الْأَلْفِ بَرِيءٌ هُوَ وَبَرِيءٌ  
الْآخَرَ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ فَرَعًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَرِيءَ الْأَصْلُ بَرِيءَ الْفَرَعِ وَلَمْ يَبْرَأْ عَنِ الَّذِي  
عَلَيْهِ أَصْلًا، وَإِنْ أBRأهُ عَنْ نِصْفِهَا نَظَرَ: فَإِنْ أBRأهُ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ أَصْلًا بَرِيءَ الْآخَرَ  
مِنْهُ، وَإِنْ أBRأهُ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ فَرَعًا لَمْ يَبْرَأْ الْآخَرَ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي التَّعْيِينِ بِلَفْظٍ أَوْ نَيْتَةٍ

## المبسوط

فالقول قول المبريء لأنه أعلم بلفظه ونيتيه، وإن أطلق فعلى الوجهين الذين مضيا، والكلام في الرجوع على ما مضى، هذا على مذهب من يقول: له الرجوع على كل واحد منهما.

فأما إذا قلنا: ليس له أن يطالب أحداً إلا مطالبة الضامن لأن المال انتقل إلى ذمته فمتى ضمن كل واحد منهما صاحبه تحوّل الحقّ الذي على كل واحد منهما إلى صاحبه وهو خمسمائة، إلا أنّ قبل الضمان كان الدين الأصل وبعد الضمان دين الضمان، فإن قضى أحدهما الألف عن نفسه وعن صاحبه برئاً جميعاً لأنه يكون قد قضى دين غيره، وذلك صحيح، وإن أبرأه عن الألف برىء مما عليه، ولا يبرأ الآخر لأنه لم يُبرئه، ومتى قضى خمسمائة لم يقع ذلك إلا عن الخمسمائة التي تحوّلت إليه بالضمان لأنّ الخمسمائة التي عليه انتقلت عنه إلى ذمّة صاحبه.

إذا ضمن الحوالة عن رجل ثمّ قضاه عنه وثبت له الرجوع ينظر: فإن كان قضاه بغير جنس الحقّ الذي ضمنه مثل أن يكون الحقّ دراهم أو دنانير فأعطاه ثوباً بدلها؛ فإنّه يرجع عليه بأقلّ الأمرين من قدر الحقّ وقيمة الثوب، فإن كان الحقّ أقلّ فقد تبرّع بالزيادة ولا يرجع بما تبرّع به، وإن كانت القيمة أقلّ مما غرم فلا يرجع عليه إلا بقدر القيمة، وقد أبرىء عن الزيادة عليهما، ولا يجوز له الرجوع عليه بما أبرىء عنه، فإن كان قضاه بأفضل في الصفة مثل أن يكون الحقّ قراضة الذهب فقضاه صحيحاً؛ رجع بالقراضة لأنه متبرّع بالزيادة.

إذا كان لرجل على رجلين ألف درهم وكلّ واحد منهما ضامن عن صاحبه فضمن رجل عن أحدهما ألفاً وقضاه برىء الجميع لأنّ المضمون له استوفى حقه فوجب أن يبرأ الأصل و الفرع، وليس لهذا الدافع أن يرجع على من لم يضمن عنه لأنه لم يقبض عنه، فأما الذي ضمن عنه فإنّه ينظر فيه: فإن كان ضمن عنه بأمره رجع عليه، وإن ضمن بغير أمره لم يرجع عليه، وإذا رجع عليه فإنّه يرجع على شريكه بنصفه وهو الذي ضمن عنه إن كان ضمنه بأمره.

إذا ضمن رجل عن رجل ألف درهم فدفع المضمون عنه إليه ألف درهم،

## كتاب الضمان

وقال: إقضى بهادين المضمون؛ فإنّ الضامن يدفعها إلى المضمون له، ويكون وكيلاً في قضاء دينه، ويجوز ذلك.

وإن قال: خذها لنفسك فإذا طالبك المضمون له بالألف و غرمتها له يكون ذلك عوضاً لذلك؛ كان جائزاً على مذهب من قال بالتخيير، وأما على ما نذهب إليه من انتقال المال إلى ذمّة الضامن فمتى أعطاه ألقاً فإنّما يقضي به دينه الذي ضمن عنه، ومتى قضى بذلك الضامن فإنّما يقضي الدين الذي حصل في ذمته لا على جهة الوكالة، ومن قال بالتخيير قال في هذه المسألة وجهان:

أحدهما: يجوز إذا قال: خذها لنفسك، ويكون ذلك تقديماً لما لم يغرّم بعده؛ مثل أن يقدّم الزكاة قبل الوقت.

والثاني: لا يجوز لأنّه لا يجوز أن يأخذ عوض ما لم يغرّمه فإذا أقبضه لم يملكه وكانت الألف في يده مضمونة لأنّه قبضها بيد فاسد، وعلى الوجه الأوّل الذي قالوا «يملك» كان ملكه مراعى فإنّ قضاها كانت الألف عوضاً عنها ولم يملك حق الرجوع، وإن أبرأه المضمون له لزمه ردّها على المضمون عنه، كما إذا عجل الزكاة ثمّ تلف النصاب قبل الحول.

إذا ادعى رجل على رجل أنّه اشترى منه عبداً هو وشريكه فلان بن فلان الغائب بألف درهم، وضمن كلّ واحد منهما عن صاحبه ما لزمه من نصف الألف بإذنه، وطالب الحاضر بالألف، فإنّه ليس له عندنا إلاّ مطالبتة بما انتقل إليه من نصيب شريكه لأنّ ما يخصّه منه قد انتقل عنه إلى شريكه بإقراره، ومن قال بالتخيير قال: لا يخلو من أن يعترف بذلك أو ينكره، فإن اعترف بذلك لزمه الألف، فإذا دفع إليه ثمّ قدم الغائب فإن صدّقه رجع عليه بالنصف، وإن كذّبه كان القول قوله مع يمينه، فإذا حلف برىء، وإن أنكره الحاضر لم يخل المدعى من أحد أمرين: إمّا أن يكون له بيّنة أو لا بيّنة له.

فإن لم يكن له بيّنة كان القول قول الحاضر - المدعى عليه - مع يمينه فإن حلف برىء فإن قدم الغائب وأنكر حلف أيضاً وبرىء، وإن أقرّ الغائب لزمه

## المبسوط

نصف الألف وهو الذي كان عليه والنصف الآخر فقد برىء منه لأن الأصل قد برىء باليمين، وإذا برىء الأصل برىء الفرع وهو الضامن عنه.  
 وإن كان له بيّنة وأقامها حكم الحاكم عليه بالألف درهم فإذا قبضه منه ثم قدم الغائب لم يرجع عليه لأنه لما أنكر وكذب المدعي اعترف بأنه لاحق له على الغائب، وإن ما شهدت به البيّنة زور وبهتان، وإن ما قبض منه ظلم فلا يجوز أن يرجع به على الغائب.

فإذا ثبت هذا؛ فإن أقرّ الحاضر وأقام المدعي البيّنة عليه - وهو مقرّ به ويجوز سماع البيّنة في هذه المسألة مع اعتراف الحاضر له - ثبت المال على الغائب ليكون للحاضر الرجوع عليه، ويثبت الحقّ على الغائب.

فإذا غرم الألف رجع بنصفها على الغائب إذا قدم، وإن سكت فلا يجب وسمع الحاكم البيّنة أو يقول: لا أقرّ ولا أنكر، وسمع الحاكم البيّنة وغرمه الألف، فإذا قدم الغائب رجع عليه بنصف الألف.

إذا ضمن رجل عن رجل ألف درهم بأمره فأداها إلى المضمون له ثم إنّه أنكر قبضها فلا يخلو الدفع إليه من أحد أمرين: إمّا أن يكون بحضرة المضمون عنه أو في غيبته.

فإن كان بحضرة فإنّ القول قول المضمون له مع يمينه لأنّ الأصل أنّه لم يقبضه، وعلى المدعي البيّنة، ولا تُقبل شهادة المضمون عنه عند من قال بالتخيير، ومن قال بتحويل الحقّ إلى الضامن قبل شهادته، فإذا حلف المضمون له كان له مطالبة الضامن على مذهبنا، ومن قال بالتخيير قال: يطالب أيّهما شاء، قالوا: فإن طالب المضمون عنه بالألف فدفعها إليه لزمه أن يدفع ألفاً آخر إلى الضامن لأنّه غرمها عنه بأمره من غير تفريط من جهته فيه فيحصل على المضمون عنه غرامة ألفي درهم، وهذا يجيء على مذهبنا الذي قلنا بتحويل الحقّ، لأنّه لما طالبه بعد الضمان عنه لم يستحقّ عليه بشيء فإذا أعطاه فقد ضيّع ما أعطاه، ومتى طالب الضامن بالألف فدفعها إليه رجع على المضمون عنه بالألف الأولى على المذهبين

## كتاب الضمان

معاً لأنه مقرّر بأنّ الثانية ظلم من جهة المضمون له فلا يرجع بالظلم على غير الظالم، هذا إذا دفعها بمحضر من المضمون عنه.

فأما إذا دفعها الضامن في غيبة المضمون عنه وأنكر المضمون له فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون قد أشهد عليه أو لم يشهد.

فإن لم يشهد عليه فإنّ القول قوله مع يمينه، فإذا حلف كان له أن يطالب أيّهما شاء عند من قال بالتخير، فإن طالب المضمون عنه فقبض منه ألف درهم فإنّما أذاه الضامن إلى المضمون له هل يرجع على المضمون عنه؟ ينظر: فإن كذبه كان عليه البيّنة، والقول قول المضمون عنه مع يمينه، وإن صدّقه قالوا يحتمل وجهين:

أحدهما: أنّه يرجع على المضمون عنه، وهو الأقوى.

والثاني: لا يرجع به لأنه أمره بالدفع الذي يُبرىء ذمته فإذا دفع إليه ولم يشهد عليه فقد دفع دفعاً لا يبرئه، وهذا تضييع فلا يستحقّ الرجوع به.

وأما على قولنا بتحويل الحقّ إلى الضامن؛ فمتى دفعه إلى الضامن فقد أدى إلى من يجب دفعه إليه، وليس بينه وبين المضمون عنه معاملة فإن صدّقه الضامن فقد برئت ذمته، وإن كذبه كان عليه البيّنة أو على الضامن اليمين، ومال المضمون عنه في ذمّة الضامن، قالوا: هذا إذا طالب المضمون عنه، وأما إذا طالب الضامن بالألف فدفعها إليه فمن قال: يرجع بالألف الأوّل؛ رجح هاهنا، ومن قال: لا يرجع؛ فهل يرجع هاهنا؟ اختلفوا فمنهم من قال: لا يرجع؛ لأنّ الضامن مقرّر بأنّ الثاني ظلم بها، ومنهم من قال: يرجع؛ لأنه قد برئت ذمته بقضاء دين من ماله بأمره ثمّ اختلفوا بأيّ الألفين يرجع:

فقال قوم: يرجع بالألف الثانية لأنّ المطالبة سقطت عنه بها، ومنهم من قال: يرجع بالأولى لأنّ الدين سقط عنه بها في الباطن وفيما بينه وبين الله عزّ وجلّ، هذا إذا لم يشهد عليه.

فإن أشهد عليه نظر: فإن أشهد شاهدين عدلين وكانا حثّين أقامهما عليه

## المبسوط

بالقضاء، فإن شهدا ثبت القضاء وكان له الرجوع عليه بالألف، وإن كانا غابا أو ماتا كان القول قول المضمون له مع يمينه، فإذا حلف كان له أن يطالب أيهما شاء وكان للضامن الرجوع على المضمون عنه بالألف التي حصلت بها الشهادة لأنه غير مفترط في قضائه الحقّ بها.

وإن أشهد عليه عبيد أو كافرين ومن لا يصحّ شهادته من الفاسقين فسقاً ظاهراً كانت كلا الشهادة، ويكون الحكم كأنه لم يشهد، فأما إذا كان فسق الشاهدين باطناً قالوا فيه وجهان:

أحدهما: لا يكون مفترطاً لأنّ البحث عن البواطن إلى الحكام دون غيرهم والذي عليه أن يشهد شاهدين لا يعرف فسقهما في الظاهر وقد فعل، فعلى هذا يكون الحكم كما لو أشهد عدلين ظاهراً وباطناً ثمّ ماتا أو غابا.

والثاني: أنه يكون مفترطاً في ذلك لأنه أشهد عليه بالقضاء شاهدين لا يثبت بهما الحقّ، فأما إن أشهد عليه شاهداً واحداً فإن كان حياً حاضراً شهد له بذلك وحلف معه ثبت له الحقّ، وإن مات أو غاب ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يرجع بالألف الأول لأنه ما فرط؛ لأنّ الشاهد الواحد مع اليمين حجة مثل الشاهدين.

والثاني: يكون مفترطاً في ذلك لا يرجع بالألف الأول؛ لأنّ الشاهد مع اليمين ليس بحجة عند جميع الحكام، فإذا عدل إليهما عما هو حجة عند الجميع كان مفترطاً.

لا يصحّ ضمان المجهول سواء كان واجباً في حال الضمان أو غير واجب، ولا يصحّ ضمان ما لم يجب سواء كان معلوماً أو مجهولاً، فالمجهول الذي ليس بواجب مثل أن يقول: ضمنت لك ما تُعامل فلاناً أو ما تُقرضه أو ما تُداينه، فهذا لا يصحّ لأنه مجهول، ولأنّ غير واجب في الحال، والمجهول الذي هو واجب مثل أن يقول: أنا ضامن لما يقضي لك به القاضي على فلان أو ما تشهد لك به البيّنة من المال عليه أو ما يكون مثبتاً في دفترك، فهذا لا يصحّ لأنه مجهول وإن كان

## كتاب الضمان

واجباً في الحال.

وقال قوم من أصحابنا: إنه يصح أن يضمن ما تقوم به البيّنة دون ما يخرج به في دفتر الحساب، ولست أعرف به نصّاً.  
والمعلوم الذي لا يجب مثل أن يقول: أنا ضامن لما تقرضه لفلان من درهم إلى عشرة، فهذا لا يصح لأنه غير واجب.  
يصح الضمان عن الميت سواء خلف وفاءً أو لم يخلف.  
العبد إذا ضمن لم يخل: إما أن يكون مأذوناً له في التجارة أو غير مأذون له فيها.

فإن كان غير مأذون له فيها لم يخل من أحد أمرين: إما أن يضمن بإذن سيّده أو بغير إذنه، فإن ضمن بغير إذنه لا يصح ضمانه، وقال قوم: يصح ضمانه ويلزمه في ذمته يتبع به إذا عتق، وأما إذا ضمن بإذن سيّده فإنه يصح ضمانه بلا خلاف، وقيل: إنه يتعلق بكسبه، وقيل: إنه يتعلق بذمته، هذا إذا أطلق ذلك.  
فأما إذا عتق مال الضمان في كسبه أو في ذمته أو في مال غيرهما من أمواله تعيّن فيه ووجب قضاؤه منه، وكذلك الحر إذا عتق ضمانه في مال من أمواله لزمه أن يقضيه منه لأن الوثيقة إذا عتقت تعيّننت، هذا إذا كان العبد غير مأذون له في التجارة.

فأما إذا كان مأذوناً له في التجارة فالحكم أيضاً مثل ذلك سواء غير أنّ الموضع الذي جعل الضمان في كسبه جعل هاهنا في المال الذي في يده لأنه من كسبه.

إذا ضمن مال الكتابة عن المكاتب لم يصح لأن مال الكتابة غير لازم للعبد، والضمان التزام مال وهو فرع فلا يجوز أن يكون المال غير ثابت في الأصل ويصير ثابتاً في الفرع.

فأما إذا ضمن عن المكاتب مالاً عليه من معاملة صحّ ذلك لأنه لازم، وإن ضمن المكاتب مالاً فحكمه حكم العبد في ضمانه سواء وقد مضى.

## المبسوط

وإن ضمن مالا عن العبد مثل أن يكون قد أقرّ العبد على نفسه بمال لزمه في ذمته صحّ الضمان عنه لأنه لازم، ومن في يده أمانة مثل المضارب والوصيّ والمودع والشريك والوكيل وغيرهم فضمن عنهم ضامن لم يصحّ لأنّ المال في أيديهم غير مضمون عليهم وهم الأصل، وإذا لم يلزم ضمان الأصل فالأولى ألا يلزم في الفرع.

فإن تلف ذلك المال في أيديهم بتفريط منهم ثم ضمن عنهم ضامن صحّ لأنّ ضمان القيمة إذا كانت معلومة صحيح، وإن تعدّوا في هذا المال ولم يتلف المال فضمنه عنهم ضامن فهل يصحّ أم لا؟ قيل فيه وجهان مثل المغصوب؛ أقواهما أنّه يصحّ.

ويصحّ ضمان المرأة كما يصحّ ضمان الرجل بلاخلاف.  
ولا يجوز ضمان من لم يبلغ ولا المجنون ولا المبرسم الذي يهذي ولا المنعمى عليه، ولا الأخرس الذي لا يعقل، وإن كان يعقل الإشارة والكتابة صحّ ضمانه.

ومتى اختلفا بعد البلوغ فادّعى المضمون له أنّه ضمن بعد البلوغ مالا فأنكر ذلك الصبي، وكذلك المجنون إذا أفاق وادّعى المضمون له أنّه ضمن بعد الإفاقة؛ كان القول قولهما لأنّ الأصل براءة الذمّة من الضمان، هذا إذا عرف له حال الجنون لأنّ الأصل ألا ضمان عليه، وعلى المدّعي البيّنة حال الإفاقة.

وإن لم يعرف حال الجنون له فقيل: إنّ القول قول المضمون له لأنّ الأصل عدم الجنون وصحة الضمان، وعندني أنّه لا فرق بينهما لأنّ الأصل براءة الذمّة.

فأما المبرسم الذي يهذي ويخلط في كلامه فقد قلنا: إنّ لا يصحّ ضمانه، وكذلك المنعمى عليه، وأما إذا كان مريضاً وهو عاقل مميّز صحّ ضمانه ثم ينظر: فإن صحّ من مرضه ذلك كان غرامة المال من رأس المال، وإن مات من مرضه كان ذلك من الثلث لأنّ ذلك تبرّع منه، والأخرس إن عرفت إشارته بلا كتابة صحّ بلا خلاف ضمانه، وإن كتب واقترب به الإشارة صحّ أيضاً، وإن انفردت



## كتاب الضمان

الكتابة عن الإشارة؛ في الناس من قال: لا يصحّ ضمانه لأنها تجوز للتعلّم أو للتجربة وغير ذلك وتعليم الخطّ، وهو الصحيح.

إذا تكفل رجل بيدن رجل لرجل عليه مال أو يدّعي عليه مالاً ففي الناس من قال: يصحّ ضمانه، ومنهم من قال: لا يصحّ، والأول أقوى لقوله تعالى «لتأتيني به إلا أن يُحاط بكم»، وقالوا ليوسف «فخذ أحدنا مكانه» وذلك كفالة بالبدن إلا أنها لا تصحّ إلا بإذن من يكفل عنه، فمن قال يصحّ قال: إذا كفل بالبدن نظر: فإن كان قد كفل حالاً صحّت الكفالة، وإن كفل مؤجّلاً صحّت كما يقول في كفالة المال، وإن كفل مطلقاً كانت صحيحة وكانت حالة.

فإذا ثبت هذا كان للمكفول له مطالبة بتسليمه في الحال، فإن سلّمه برىء، وإن امتنع من تسليمه حبس حتى يسلم، فإن أحضره الكفيل وسأله أن يتسلّمه فلا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يكون ممنوعاً من تسليمه بيد ظالمة مانعة أو غير ممنوع من تسليمه، فإن كان ممنوعاً من تسليمه لم يصحّ التسليم ولم تبرأ ذمته، وإن لم يكن ممنوعاً من تسليمه لزمه قبوله، فإن لم يقبل أشهد عليه رجلين أنّه سلّمه إليه وبرىء، وإن كانت الكفالة مؤجّلة لم يكن له مطالبة الكفيل قبل المحلّ.

وإذا حلّ الأجل نظر: فإن كان المكفول به حاضراً كان حكمه حكم ما لو كانت الكفالة حالة، وإن كان غائباً نظر: فإن كانت الغيبة إلى موضع معلوم ترد منه أخباره فإنّ الكفيل يلزمه إحضاره وتسليمه إلى المكفول له ويمهل في مقدار ذهابه ومجيئه فإذا ذهب زمان يمكنه الذهاب والمجيء به فلم يجيء به حبس أبداً إلى أن يأتي به وتسلمه أو يموت المكفول به فتبرأ ذمته، هذا إذا حلّ الأجل.

فأمّا إذا أتى به قبل محله و سأله تسلمه نظر فيه: فإن كان لا ضرر عليه فيه لزمه تسلمه، وإن كان عليه ضرر بأن تكون بينته غائبة في الحال أو كان الحاكم لا يوصل إليه إلا في يوم مجلسه، ويكون المجلس في ذلك اليوم الذي جعل محلاً فإنّه لا يلزمه قبوله ولا يبرأ بتسليمه.

إذا تكفل على أن يسلمه إليه في موضع فسلمه إليه في موضع آخر؛ فإن كان

## المبسوط

عليه مؤونة في حمله إلى موضع تسليمه لا يلزمه قبوله ولا يبرأ الكفيل، وإن لم يكن عليه فيه مؤونة ولا ضرر لزمه قبوله كما ذكرنا في المحلّ سواء.

إذا أطلق الكفالة ولم يتبين موضع التسليم وجب تسليمه في موضع العقد، وإذا سلّمه في غير موضع العقد كان على ما بيّناه.

إذا كان محبوساً في حبس الحاكم فقال الكفيل للمكفول له: تسلّمه وهو في الحبس؛ لزمه لأنّ حبس الحاكم ليس بحائل ولا مانع من تسليمه، ومتى أراد حضوره مجلس الحاكم أحضره الحاكم فإن ثبت عليه شيء حبسه لهما جميعاً.

إذا حضر رجل عند الحاكم وادّعى على رجل في حبسه حقّاً؛ أحضره وسمع الدعوى ونظر فيما بينهما ثمّ رده إلى الحبس، وأمّا إذا كان محبوساً في حبس ظالم لا يتمكّن من تسلّمه من يده فإنّه لا يكون تسليمًا لأنّه ممنوع من تسلّمه.

إذا تكفّل ببدن رجل فمات المكفول به زالت الكفالة وبرىء الكفيل، ولا يلزمه المال الذي كان في ذمته؛ لأنّه لا دليل عليه.

إذا أبرأه المكفول له الكفيل برىء من الكفالة، وإذا اعترف بذلك فقال: أبرأته أو برىء إليّ أو ردّ إليّ المكفول به؛ لزمه اعترافه به وبرىء الكفيل.

إذا قال: كفّلت ببدن فلان على أن يبرأ فلان الكفيل أو على أن يُبرئه من الكفالة؛ لم تصحّ الكفالة لأنّه لا يلزمه أن يبرئه، فهذا شرط فاسد.

إذا جاء المكفول به إلى المكفول له وقال: سلّمت نفسي إليك من كفالة فلان، وأشهد على ذلك شاهدين برىء من الكفالة لأنّه يكون نائباً عن الكفيل في هذا التسليم، والنيابة به صحيحة.

إذا قال لرجل: فلان يلزم فلاناً فاذهب وتكفّل به، فتكفّل به كانت الكفالة على من باشر عقد الكفالة دون الأمر لأنّ الأمر ليس بمكره والمأمور تكفّل باختياره.

إذا تكفّل ببدن رجل ثمّ ادّعى الكفيل أنّ المكفول له قد أبرأ المكفول به من الدين وأنّه قد برىء من الكفالة وأنكر المكفول له قوله كان القول قول المكفول

## كتاب الضمان

له مع يمينه وعلى الكفيل البيّنة لأنّه مدّع، والأصل بقاء كفالته فإن حلف ثبتت كفالته على الكفيل، وإن نكل عن اليمين ردت على الكفيل؛ فإذا حلف برىء من الكفالة ولم يبرأ المكفول ببذنه لأنّه لا يجوز أن يبرأ بيمين غيره، وإنما يحلف الكفيل على ما يدّعي عليه من الكفالة.

إذا قال الكفيل: تكفّلت ببذنه ولا حقّ لك عليه، وأنكر المكفول له كان القول قوله مع يمينه لأنّ الظاهر أنّ الكفالة صحيحة والكفيل يدّعي ما يبطلها. إذا تكفّل ببدن رجل إلى أجل مجهول لا يصحّ، وقال قوم: يصحّ، وليس بشيء.

إذا كان لرجل على رجلين ألف درهم على كلّ واحد منهما خمسمائة فقال رجل لصاحب الحقّ: تكفّلت لك ببدن أحدهما، فقد قلنا: إنّه لا تصحّ لأنّها مجهولة، وإن قال: تكفّلت ببدن زيد على أنّي إن جئت به وإلا فأنا كفيل بعمره؛ لم يصحّ لأنّه لم يلتزم إحضار زيد ولم يقطع به، والكفالة توجب التسليم الإحضار من غير خيار فلم تصحّ الكفالة بزيد ولا تصحّ الكفالة بعمره لأنّه علّقها بشرط وهو إن لم يأت بزيد، ولا يجوز تعليق الكفالة بشرط.

إذا تكفّل رجلان ببدن رجل لرجل فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر لأنّه لا دليل عليه.

إذا تكفّل رجل رجلاً لرجلين فسلمه إلى أحدهما لم يبرأ من حقّ الآخر لمثل ما قلناه.

إذا تكفّل رجل ببدن رجل عليه دين لرجل ثمّ تكفّل آخر ببدن الكفيل ثمّ تكفّل ببدن الثالث رابع كان جائزاً لأنّ الأوّل تكفّل ببدن من عليه الدين وتكفّل الثاني ببدن الكفيل، وعليه حقّ للمكفول له من حقّ الكفالة فجاز التكفيل به.

وجملته إذا تكفّل ببدن من يجب عليه حقّ مستقرّ لآدمي صحّت الكفالة، فإن مات من عليه الدين برئوا جميعاً، وكذلك إذا أبرأ المكفول له الكفيل الأوّل برىء الباقيون، وإن مات الكفيل الثاني لم يبرأ الكفيل الأوّل، وبرىء الثالث

## المبسوط

والرابع لأنهما فرعا.

إذا تكفل ثلاثة أنفس ببدن رجل لرجل صححت الكفالة، وإذا برىء أحدهم لا يبرأ الآخران، وكذلك إن مات أحدهم لا يبرأ الآخران، وإن تكفل به ثلاثة أنفس وكل واحد منهم كفيل ببدن صاحبه بأمره كان جائزاً لأن الكفالة ببدن الكفيل جائزة.

الكفالة ببدن صبي في ذمته دين أو مجنون في ذمته دين جائزة إذا كان بأمر الولي، وأما بأمر الصبي والمجنون لا تصح لأنه لا يصح إذنهما بدلالة أنه لا يجب إحصارهما مجلس الحكم لتقع الشهادة على وليتهما بلا خلاف.

إذا تكفل ببدن المكاتب لسيدته لم يصح لأن الدين الذي في ذمته لا يصح الكفالة به فلا تصح ببدنه لأجله.

إذا رهن شيئاً ولم يسلمه وتكفل رجل بهذا التسليم صححت الكفالة لأن الراهن يلزمه التسليم على ما بيّناه في كتاب الرهن، ومن قال: لا يلزمه؛ لم تصح الكفالة به.

إذا ضمن رجل عن رجل ألف درهم وضمن المضمون عنه عن الضامن لم يجز؛ لأن المضمون عنه أصل للضامن وهو فرع للمضمون عنه فلا يجوز أن يصير الأصل فرعاً والفرع أصلاً، وأيضاً فلا فائدة فيه.

إذا كان لرجل على رجل ألف درهم جالّة فضمنها رجل مؤجلة صح، وإن كانت مؤجلة فضمنها حالة قيل فيه وجهان:

أحدهما: يصح.

والثاني: لا يصح، وهو الأقوى لأنه لا يجوز أن يكون الفرع أقوى من الأصل.

إذا تكفل برأس فلان قال قوم: تصح الكفالة لأن تسليم الرأس لا يمكن إلا

بتسليم جميع البدن فكان ذلك كفالة بجميع البدن.

وإن تكفل بيده أو بعضه يبقى بعد قطعه فهل يجوز؟ قيل فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز لأنه قد يقطع منه فيبرأ مع بقائه.

## كتاب الضمان

والثاني: يجوز لأنّ تسليم العضو لا يمكن إلاّ بتسليم الجملة.  
وقال قوم آخرون - وهو الصحيح - : إنّ هذا لا يجوز لأنّ مالا يسري إذا  
خصّ به عضو لم يصحّ؛ لأنّ السراية إلى الباقي لا يمكن وإفراده بالصفة لا يمكن  
فوجب إبطاله، وقول الأوّل يبطل بالوصيّة بطرفه أو ببيعه أو إجارته أو غير ذلك.



## تَبَيُّرُ الْمُتَعَامِلِينَ

### الفصل الرابع: في الضمان:

وإنما يصحّ إذا صدر عن أهله ولا بدّ من رضا الضامن والمضمون له، ويبرأ المضمون عنه وإن أنكره، وينتقل المال على الضامن، فإن كان ملتبساً أو علم المضمون له بإعساره وقت الضمان صحّ وإلا كان له الفسخ. ويصحّ مؤجّلاً وإن كان الدين حالاً وبالعكس، ويرجع الضامن على المضمون عنه بما أدّاه إن ضمن بسؤاله.

ولا يشترط العلم بقدر المضمون، ويلزمه ما تقوم به البيّنة خاصّة، ولو ضمن المملوك بغير إذن مولاه تبع به بعد العتق، ولا بد في الحق من الثبوت سواء كان لازماً أو آيلاً إليه، ولو ضمن عهدة الثمن لزمه مع بطلان العقد لا تجدد فسخه.

وأما الحوالة: فيشترط فيها رضا الثلاثة، ولا يجب قبولها، ومعه يلزم ويبرأ المحيل، وينتقل المال إلى ذمّة المحال عليه إن كان ملتبساً أو عُلمَ بإعساره، وإلا فله الفسخ.

ولو طالب المحال عليه بما أدّاه فادّعى المحيل ثبوته في ذمّته فالقول قول المحال عليه مع يمينه، ولو أحال المشتري بالثمن ثم فسخ بطلت الحوالة على إشكال ويرجع المشتري على البائع مع قبضه، ولو أحال البائع أجنبيّاً ثم فسخ

## تبصرة المتعلمين

لم تبطل الحوالة، ولو بطل البيع بطلت فيهما.  
وأما الكفالة: فيشترط فيها رضا الكفيل والمكفول له خاصة، وفي اشتراط  
الأجل قولان، وتعيين المكفول، وعلى الكافل دفع المكفول أو ما عليه.  
ومن أطلق غريباً عن يد صاحبه قهراً ألزم بإعادته أو ما عليه، ولو كان قاتلاً  
دفعه أو الدية.  
ولو مات المكفول أو دفعه الكفيل أو سلم نفسه أو أبرأه المكفول له برئ  
الكفيل. ولو عينا موضعاً للتسليم لزم، والا انصرف الى بلد الكفالة.



## الضمان

### المقصد الرابع: في الضمان:

ومطالبه ثلاثة:

#### الأول:

يشترط في الضامن جواز التصرف والملاءة أو علم المضمون له بالإعسار، فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولا المملوك بدون إذن المولى، ومعه يثبت في ذمته لا كسبه إلا أن يشترط، كما لو شرط الضمان من ماله بعينه، ولا يشترط علمه بالمضمون له، ويشترط رضاه لا رضا المضمون عنه، والضمان ناقل.

ولو أبرأ المالك المضمون عنه لم يبرأ الضامن، ولو أبرأ الضامن برئاً معاً، ولو ظهر إعساره تخير في الفسخ، ولو تجدد بعد الضمان فلا فسخ، ويجوز حالاً ومؤجلاً عن حالٍ ومؤجلاً، ويرجع الضامن على المضمون عنه بما أدى إن ضمن بإذنه وإلا فلا، ولو دفع عوضاً رجع بأقلّ الأمرين، ولو أبرأ من بعض لم يرجع به.

وإنما يصح إذا كان الحق ثابتاً في الذمة وقت الضمان، مستقراً كان كالثمن بعد الخيار أو غيره كالثمن فيه، فلا يصح قبل الثبوت وإن آل إليه.

ويصح ضمان مال الكتابة والنفقة الماضية والحاضرة لا المستقبلية وضمان الأعيان المضمونة كالغصب، والمقبوض بالسوم والعقد الفاسد - لا الأمانة

## إرشاد الأذهان

كالوديعة - وترامي الضمان، ولا يفتقر إلى العلم بالكمية، فلو ضمن ما في ذمته صح، ويلزم ما تقوم به البيّنة لا ما يقرّ به المضمون عنه، أو يحلف المضمون له برّد المضمون عنه.

ولا يصحّ ضمان ما يشهد به عليه، ويلزم ضمان عهدة الثمن الدرّك في كلّ موضع يبطل أصل البيع كالمستحقّ، لا ما تجدد بطلانه بفسخ لعيب وغيره، وتلف مبيع قبل قبضه.

ولو طالب بأرش عيب سابق رجع على الضامن، ولو خرج بعضه مستحقّاً رجع على الضامن به وعلى البائع بالباقي، والقول قول المضمون له في عدم تقييض الضامن، ولو شهد للضامن المضمون عنه قبلت مع عدم التهمة، ولو كان فاسقاً وحلف المضمون له أخذ من الضامن ما حلف عليه ورجع الضامن بما أذاه أولاً، ولو لم يشهد رجع بما أذاه ثانياً إن لم تزده، ويخرج ضمان المريض من الثلث.

### المطلب الثاني: في الحوالة:

ويشترط رضا الثلاثة، وملاءة المحال عليه أو علم المحتال بالإعسار، والعلم بالمال، وثبوته في ذمّة المحيل.

ولا يجب قبولها وإن كانت على الملتبّي، وهي ناقلة، وببرأ بها المحيل وإن لم يبرئه المحتال، ولا يشترط سبق شغل ذمّة المحال عليه، ولو أحاله على فقير ورضي به عالماً لزم، وكذا على ملتبّي ثمّ افتقر، ويصحّ ترامي الحوالات ودورها، ولو أذى المحال عليه ثمّ طالب المحيل فأدعى شغل ذمته، فالقول قول المحال عليه.

وتصحّ الحوالة بمال الكتابة بعد الحلول وقبله كالمؤجّل، ولو أحال المشتري البائع بالثمن ثمّ ردّ بالعيب بطلت على إشكال، فإن كان قبض استعاده المشتري من البائع وبرئ المحال عليه، ولو أحال البائع بالثمن ثمّ فسخ

## كتاب الضمان

المشترى لم يبطل، ولو بطل أصل العقد بطلت فيهما.

### المطلب الثالث: في الكفالة:

وهي التعهد بالنفس ممتن له حق، ويشترط رضا الكفيل والمكفول له، وتبين المكفول، فلو كفّل أحدهما أو واحداً معيّناً منهما فإن لم يحضره فالآخر بطلت، والتعيين في الكفالة بما يدلّ على الجملة: كالرأس والبدن والوجه دون اليد والرجل.

وتصحّ حالة ومؤجلة وترامي الكفالات، والإطلاق يقتضي التعجيل، ويشترط ضبط الأجل، فإن سلّمه الكفيل بعده تاماً برئ، وإلا حبسه حتى يحضره أو يؤدي ما عليه.

ولو قال: إن لم احضره فعليّ كذا، لزمه الإحضار خاصّة، ولو قال: عليّ كذا إلى كذا إن لم أحضره، وجب المال.

ولو أطلق غريباً من يد صاحبه قهراً لزمه إحضاره أو أداء ما عليه، ولو كان قاتلاً لزمه الإحضار أو الدية، ولا يجب تسليم الخصم قبل الأجل، ولا الممنوع من تسلّمه بيد القهر، ويجب بعد الأجل، والمحبوس شرعاً.

وياً الكفيل بموت المكفول وتسليم نفسه وبإحضار الكفيل الآخر له، ولو كفله من اثنين لم يبرأ بالتسليم إلى أحدهما، ويُنظر الكفيل بعد الحلول بقدر الذهاب إلى بلد المكفول وإحضاره، وينصرف الإطلاق إلى التسليم في بلد الكفالة، ولو عتّن غيره لزم.

والقول قول المكفول له لو ادّعى الكفيل انتفاء الحق، ولو ادّعى الإبراء حلف المكفول له، فإن ردّ برئ من الكفالة دون المكفول من الحق.



تَلْخِصُ الْمَرْءُ مِنْهُ

كِتَابُ الضَّمَانِ

### الثالث:

يصحّ ضمان كلّ ثابت في الذمة، وإن كان على ميت مستقراً كان كضمن المبيع بعد القبض وانقضاء الخيار، ونفقة الزوجة الحاضرة والمريضة؛ وغيره كالضمن قبل الانقضاء، ومال الكتابة على رأي، أو يؤول إلى الثبوت كمال الجعالة قبل الفعل.

ويصحّ ضمان الأعيان المضمونة كالغصب لا الأمانة مع عدم التعدي، ولا ماليس بلازم ولا يؤول إليه، ولا النفقة المستقبلية، وأن يتراعى الضمان وإن دار على رأي، وأن يضمن ما يقتر به العبد، وأن يضمن المجهول كجميع ما عليه على رأي. وتعّدّ الضمنا فينقسم الحق عليهم، ويلزمه ما تقوم به البيّنة خاصة، ولو ضمن ما يشهد به لم يصحّ، وضامن عهدة الثمن يلزمه ما يبطل به البيع من أصله كالاستحقاق، لا ما يلحقه البطلان كالرتة بالعيب وتلف المبيع قبل القبض والتقايل، ولو خرج البعض مستحقاً فردّ الجميع رجع على الضامن بالمستحق وعلى البائع بالباقي على رأي، ولو طالب بالأرش رجع على الضامن.

والضمان ناقل، ولا يبرأ الضامن بإبراء المضمون عنه، ولا يصحّ ضمان ما يفرسه المشتري للبائع وغيره، ويرجع الضامن بما أدى مع إذن المضمون عنه في الضمان، ولا اعتبار بإذنه في الأداء، ولو دفع عرضاً عن الدين رجع بأقلهما،

## تلخيص المرام

ولو أذن في الضمان ثم شهد بالقبض قبلت مع الشروط ووردت لامعها، فإذا حلف المضمون له حينئذٍ رجع الضامن بالأول، ولو لم يشهد رجع بالآخر. وشرطه جواز تصرف الضامن، ولو ادعى الضمان حال الإفاقة فالقول قول المجنون إن عُرف منه، وإلا فلا على رأي، وملاءته أو رضا المضمون له بالإعسار، ويفسخ لو لم يعلم به، ورضا المضمون له، ولا يشترط العلم بالمضمون له ولا رضا المضمون عنه، ويصح المؤجل وإن كان الدين حالاً، ويلزم الآجل والحال وإن كان الدين مؤجلاً على رأي.

ويصح ضمان المملوك بإذن مولاه لا بدونه، ويثبت في ذمته لا كسبه إلا أن يشترط في الضمان بإذن مولاه، وكذا لو شرط أن يكون الضمان من مال معين، والأولى أنه ليس للضامن مطالبة المضمون عنه بتخليصه قبل مطالبة المضمون له ويخرج ما يضمنه المريض من الثلث على رأي، ويصح ضمان الأخرس بالإشارة، وهل تكفي الكتابة المجردة عنها؟ فيه نظر.

ويشترط في الحوالة رضا الثلاثة والملاءة أو العلم بالإعسار والعلم بالمال، وأن يكون ثابتاً وهي ناقلة، قيل: وله المطالبة للتحيل إذا لم يبرئه وقت الحوالة، ويفسخ مع تجدد العلم بالإعسار لامع تجدده، ويصح على من ليس عليه مال أو عليه مخالف على رأي، وتأخير الحال وتعجيل المؤجل وترامي الحوالات، ولو قضى المحيل بمسألة المحال عليه رجوع وبدونها لارجوع؛ والقول قول المحال عليه في إنكار ثبوت المال في ذمته ويرجع على التحيل، والقول قول المحيل لو ادعى قصد الوكالة بلفظ الحوالة بعد القبض وقبله، ولو قال: قصدت الحوالة، فأنكر، فالقول قول المحتال، ولو رُدَّ المبيع بالعيب بطلت الحوالة بالثمن على رأي، وكذا لو ارتدت الزوجة المحالة بالمهر قبل الدخول، ولو أحال الأجنبي بالثمن على المشتري لم يبطل، ولو بطل أصل العقد بطلت فيهما، ولو أحال البائع بثن العبد وادعى هو والمشتري حرته لم يقبل في الحوالة ولا تُسمع بينهما، نعم تسمع بينة العبد أو تصديق المحتال، فتبطل الحوالة إلا أن يدعي أنها

## كتاب الضمان

لغير الثمن فالقول قوله، ولو ادعى حوالة زيد عليه فحلف سقطت الحوالة وسقط دينه عن زيد، فإن صدقه زيد سقط دينه وإن كذبه فالدين على المدعى عليه ثابت، وإن ردّ لزمه دفع المحال به، فإن صدقه زيد سقط دينه وإن كذبه عُرم ثانياً.

ويعتبر في الكفالة تعلق حق آدمي بالمكفول فلو كفل الزاهن على التسليم صحّ للزومه ورضا الكفيل والمكفول له وتعيين المكفول، فيبطل لو قال: كفلت أحدهما أو هذا فإن لم آت به فهذا، ولو قال: إن لم أحضره كان عليّ كذا، لزمه الإحضار دون المال، ولو قال: عليّ كذا إلى كذا إن لم أحضره، وجب المال.

ولا يصحّ تعليق الكفالة بشرط، ويصحّ أن تكون معجلة ومؤجلة بمعلوم لامجهور، ومع الإطلاق التعجيل، وإنما يبرأ الكفيل بالتسليم التام أو بأداء ما عليه أو بموت المكفول أو تسليمه نفسه، فلو سلّمه في حبس ظالم لم يبرأ بخلاف حبس الحاكم، ولو سلّمه قبل الأجل لم يجب القبول، ومن أطلق غريباً قهراً ضمن الإحضار أو الأداء، وفي القاتل الأوّل أو الدية، ويؤخّر الكفيل بعد الحلول بمقدار الذهاب إلى المكفول والعود، ويقتضي الإطلاق التسليم في بلد الكفالة وتعيين بحسب الشرط، ولو أنكر الكفيل بعدها الحقّ على المكفول فالقول قول الآخر، ولو ادعى الكفيل إبراء المكفول، فإن حلف المكفول له سقطت الدعوى، وإن ردّ برئ من الكفالة دون المكفول من المال.

ويصحّ كفالة نذر المكاتب لسيّده على رأي، دون نذر الصبيّ والمجنون بإذنها، ويصحّ بإذن وليّهما، وترامي الكفالات فلو أبرأ المكفول أو الكفيل الأوّل أو ماتا سقطت الكفالات، وكذا حكم الأصل مع فرعه، ولو كفل اثنان واحداً وكفل كلُّ واحدٍ منهما صاحبه صحّ، فلو مات المكفول أو أبرئ سقطت، ولو مات أحدهما أو أبرئ لم يسقط عن الآخر.

وتصحّ الكفالة بما يُعتبر به عن الجملة، كاليدن والوجه والرأس، ولو تكفّل من رجلين لم يبرأ بتسليمه إلى أحدهما، ولو تكفّل رجلان لواحد اكتفى بتسليم أحدهما على رأي.

## تلخيص المرام

وتصح الكفالة بالمبال والتفيس عليه مجتمعا ومتفرقا وبالنفس على الحد لأنه قبل، ولو جعل للكفيل جعالة من الطالب أو المطلوب أو منهما في عقد الكفالة بطل لأنه ربا، وفيه نظر.



## المسئلة الأولى

المقصد الرابع: في الضمان وما يلحقه:

وفيه مسائل:

مسألة [١]: يصح ضمان المؤجل حالاً أو أزيد من الأجل أو أنقص أم لا؟  
الجواب: نعم يجوز، وإذا كان الدين مؤجلاً وضمنه مطلقاً قال دام ظله:  
يكون على ما هو عليه.

مسألة [٢]: الحوالة تبطل بالفسخ والإقالة إن تعلقت بالمتعاقدين، ولا تبطل  
لو أحال البائع على المشتري ثالث.

مسألة [٣]: لو كفل شخص غيره بغير إذنه هل يلزمه ويغرم المكفول إذا  
غرمه ويجب عليه الحضور إذا ألزمه أم لا؟  
قال: الإلزام ووجوب الحضور مع طلب المكفول له والرجوع قوي،  
والضابط أن كل موضع يغرم فيه الكفيل يرجع على المكفول سواء كان متبرعاً  
أو لا، والفرق بينه وبين الضمان أن الكفالة تتعلق بالنفس لا بالمال، فإذا أدى عنه  
يرجع به قصاصاً دون الضمان، وأيضاً فرق آخر أن الضامن ألزم هو نفسه وفي  
الكفالة ألزمه الحاكم.

## المسائل لابن طي

مسألة [٤]: لو أوفى دَيْنَ غيره بغير إذنه برئت ذمته وإن كان جاهلاً فإنه لا رجوع له يرجع مع بقاء العين.  
قال السيد:

مسألة [٥]: إذا قبل الإنسان الحوالة على شخصٍ وتعذر الاستيفاء من المحال عليه إما بتطلُّ أو موتٍ أو غيبَةٍ هل للمحتال رجوع على المحيل أم لا؟ وكذا هل للمضمون له الرجوع إذا تعذر الاستيفاء عن الضامن أم لا؟ أفننا ماجوراً.  
قال: إن ضمن بإذنه وتعذر الرجوع بموت الضامن فالظاهر الرجوع على الأصيل، وأما في الحوالة فبعيد فلا يرجع.

مسألة [٦]: هل يصح كفالة بدن الميت؟  
نعم إذا وجب إحضاره بأن كانت الشهادة على عينه، هذا إذا لم يُطَمَّ إن حرّمنا النباش أو كان بعده، ولم نقل بالتحريم إذا لم تتغير صورته.

مسألة [٧]: هل تبطل الكفالة بموت المكفول له أو ينتقل الحق إلى وارثه أم لا؟  
الجواب: لا تبطل وينتقل الحق إلى الورثة.

مسألة [٨]: قال الشيخ: لا تصح الحوالة بمال السلم لأنه لا يجوز المعاوضة عليه قبل قبضه، وعندني فيه نظر. قال: يجوز مع الحلول.

مسألة [٩]: لو دفع الضامن إلى المضمون له فأنكر الدفع وصدقه الأصيل هل يرجع مع تقصيره بترك الإشهاد أم لا؟

## كتاب الضمان

مسألة [١٠]: لو أحاله على مُعسِرٍ ثم تجدد إيساره، فهل الفسخ مع تجدده مع أنّ العذر قد زال أم لا؟ قال: له الفسخ.

مسألة [١١]: يصحّ ضمان مال الجعالة دون الثقة المستقبلية أمّا الماضية والحاضرة فيصحّ ضمانها للزوجة والحاضرة للقريب دون الماضية.

مسألة [١٢]: الأمانات كالوديعة والعين المؤجّرة ومال المضاربة والشركة والمستعارة مع عدم التضمين والعين المدفوعة إلى الصانع؟ قال: لا يصحّ ضمانها.

أمّا الأعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالسّوم والفاقد فهل يصحّ ضمانها أم لا؟ قال: فيه خلاف، والأقوى الجواز ضماناً وكفالةً، ففي الضمان لا تبطل بتلف العين وفي الكفالة تبطل فيقول في الضمان: ضمنّت لك ما يلزم هذا القابض. وفي الكفالة: ضمنّت لك هذه العين لا ديته.

مسألة [١٣]: هل يدخل الشرط أو الخيار في الضمان والكفالة والحوالة أم لا؟  
نعم إذا كان سائغاً والخيار لا يصحّ اشتراطه وهو الأقوى.

مسألة [١٤]: هل للضامن أن يطالب المضمون إن طوّل ولو مات الضامن معسراً ألزموا ورثته الأخذ من المضمون عنه ووفاء المضمون له لئلا يضيع حقه أم لا؟

قال: لا يبطل حقّ المضمون له بموته معسراً إذا كان قد ضمن بسؤال.

مسألة [١٥]: لو عبّر في الضمان بلفظ الكفالة كان ضماناً.

## المسائل لابن طي

مسألة [١٦]: لو كَفَّلَ شخصاً آخر فمات أو غابَ عنه غيبَةً مُنْقَطِعَةً وهي التي لا يُسْمَعُ لها خبر، برئ الكفيل من النَّفْسِ إن كان أو المال إن كان، ونزَّلت الغيبة منزلة الموت.

مسألة [١٧]: يصحَّ ضمان ما في الذمَّةِ وإن كان حيواناً كأرثس الموضحة وغيرها.

مسألة [١٨]: قيل: الضمان مشتقُّ من الضَّمِّ وهو ضمُّ مالٍ إلى ذمته، وقيل: من الضمن أي صار المال الذي في ضمن المضمون عنه إلى ضمن الضامن، فحينئذٍ لا حاجة للعامة في أن الضمان غير ناقل على الاشتقاقين.

مسألة [١٩]: قوله: ولو أنكر الضمان، أي كره.

مسألة [٢٠]: قوله: ولزمه ما تقوم به البيّنة، أي مراده أن البيّنة تشهد بشغل ذمته بالمال المشهود به وقت الضمان ولا يكفي الإطلاق.

مسألة [٢١]: لو ضمن شخص عهداً الثمن على المبيع فظهر المبيع رهناً صحَّ ضمانه ويضمنه للمشتري، قاله رحمه الله.

مسألة [٢٢]: الفرق بين الضمان والحوالة: أنّ الضمان لم يَحْتَجَّ إلى العلم بما في ذمته ولا رضا المضمون عنه، والحوالة لا بدّ من العلم بما في ذمته ورضا المحيل والمحتال والمحال عليه.

والفرق بين الحوالة والكفالة والضمان: أنّ الضمان والحوالة إنّما يكونان بمال، والكفالة تكون في النفس، فلو مات المكفول بطلت الكفالة، والضمان

## كتاب الضمان

والحوالة لو ماتا كان المال في تركتهم، نعم.

مسألة [٢٣]: وضمان عهدة الثمن للمشتري بعد قبض البائع له فإنَّ المضمون له إن وجد عين ماله أخذها وإلا يخيّر في الرجوع على الضامن والمضمون عنه.

مسألة [٢٤]: إذا كفله إلى أجل وحلّ الأجل ولم يمكنه الحضور له لأجل هرب المكفول، هل يلزم الكفيل المأل أم لا؟  
الجواب: لا يلزم سواء هرب أو مات وإنما يلزم المال بالتمكّن من الإحضار والامتناع منه.



کتابتِ حیات

# الفهرست الأجمالي للمؤن

## كتاب الحوالة

الأقصاد	الإشراف
المبسوط ٢٧٩	المخلاف ٢٧٣
تبصرة المتعلمين	نزهة الناظر
تلخيص المرام	إرشاد الأذهان
الدروس الشرعية	الرسالة الفخرية
الألفية	البيان
المحرر	النفلية
مسائل ابن طي	الموجز الحاوي



## الخلاف

## كتاب الحوائج

مسألة ١: المحتال هو الذى يقبل الحوالة، فلا بدّ من اعتبار رضاه. وبه قال جميع الفقهاء إلا داود، فإنّه قال: لا يعتبر رضاه، ومتى ما أحاله من عليه الحقّ على غيره لزمه ذلك.

دليلنا: أنّا أجمعنا على أنّه إذا رضى صحّت الحوالة، وليس على صحّتها مع عدم رضاه دليل.

وقول النبيّ صلّى الله عليه وآله: إذا أُحيل أحدكم على ملئ فليحتل، المراد به الاستحباب، لأنّه إذا أراد أن يحيله على غيره، استحبت له أن يجيبه إليه، لما فيه من قضاء حاجة أخيه، وإجابته إلى ما يبتغيه.

مسألة ٢: المحال عليه يعتبر رضاه. وبه قال المزنيّ في اختياره، وإليه ذهب أبو سعيد الأصبخريّ.

وذكر ابن سريج في التخليص أنّ الشافعيّ ذكر ذلك في الإملاء. والمشهور من مذهب الشافعيّ أنّه لا يعتبر رضاه.

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء، من إجماع الأئمة على أنّه إذا رضى صحّت الحوالة، ولم يدلّ على صحّتها من غير رضاه دليل.

## الخلافا

مسألة ٣: إذا أحاله على من ليس له عليه دين، وقبل الحوالة، صحّت الحوالة.

وقال الشافعي: إذا أحال على من ليس له عليه دين، فالمذهب أنّ ذلك لا يصحّ، لأنّه إذا لم تجز الحوالة عليه بجنس آخر غير الذي عليه، فالأولى أن لا تجوز إذا لم يكن عليه الحقّ. دليلنا: أنّ الأصل جواز ذلك، والمنع يحتاج إلى دليل.

مسألة ٤: إذا أحال رجلاً على رجل بالحقّ، وقبل الحوالة، صحّ تحوّل الحقّ من ذمّة المحيل إلى ذمّة المحال عليه، وبه قال جميع الفقهاء، إلا زُفر بن الهذيل، فإنّه قال: لا يتحوّل الحقّ عن ذمّته، كما لا يتحوّل عن ذمّة المضمون عنه. دليلنا: أنّ الحوالة مشتقة من التحويل، فينبغي أن يعطى اللفظ حقّه من الاشتقاق والمعنى إذا حكم الشرع بصحّته، فإذا أعطيناها حقّه، وجب أن ينتقل الحق من المحيل إلى المحال عليه.

مسألة ٥: إذا انتقل الحقّ من ذمّة المحيل إلى المحال عليه بحوالة صحيحة، فإنّه لا يعود عليه، سواء بقى المحال عليه على غناه حتى أدّاه، أو جحده حقّه وحلف عند الحاكم أو مات مفلساً، أو أفلس وحجر عليه الحاكم. وبه قال الشافعي، وهو المرويّ عن عليّ عليه السلام. وقال أبوحنيفة: له الرجوع عليه بالحقّ إذا جحده المحال عليه، أو مات مفلساً.

وقال أبو يوسف ومحمد يرجع عليه في هذين الموضعين، وإذا أفلس وحجر عليه الحاكم. وبه قال عثمان.

دليلنا: أنّه قد ثبت انتقال الحقّ عن ذمّته، ولا دليل على انتقاله ثانياً إليه، فمن ادّعى ذلك فعليه الدلالة، فينبغي أن يلزمه الاحتياط، ولا يكون له الرجوع،

## كتاب الحوالة

ولأنه شرط الملاءة في الحوالة، فلو كان له الرجوع عند الإعسار لم يكن لشرط الملاءة فائدة.

مسألة ٦: إذا شرط المحتال في الحوالة ملاءة المحال عليه، فوجده معسراً، لم تصحّ الحوالة.

وقال الشافعي: إذا شرط المحتال ملاءة المحال عليه، فوجده معسراً، أو لم يشرط فوجده معسراً، صحّت الحوالة.

وقال أبو العباس بن سريج: الذي يقتضيه أصول الشافعي أن يكون له الرجوع إذا شرط الملاءة فوجده بخلافه، والأوّل قول المزني، وهو الذي صحّحه باقي أصحابه.

دليلنا: إجماع الفرقة، فإنهم يعتبرون الملاءة. وأيضاً قول النبي صلى الله عليه وآله: إذا حيل أحدكم على مليّ فليحتل، فأمر بالاحتيال إذا كان ملياً، دون أن يكون معسراً.

مسألة ٧: إذا اشترى رجل من غيره عبداً بألف درهم، ثم أحال البائع المشتري بألف على رجل للمشتري عليه ألف درهم، وقبل البائع الحوالة، صحّت الحوالة، ثم إن المشتري وجد بالعبد عيباً فردّه به، وفسخ البيع، فهل تبطل أم لا؟ الصحيح أنّها تبطل. وبه قال المزني، وأبو إسحاق.

وقال أبو علي الطبري: ذكر المزني في الجامع الكبير: أنّ الحوالة صحيحة، واختاره هو.

قال أبو حامد المروزي: طلبت في عدّة نسخ من الجامع الكبير فلم أجده. دليلنا: أنّ الحوالة إنّما صحّت عن ثمن العبد، فإذا انفسخ العقد سقط ثمن العبد، فيجب أن تبطل الحوالة.

## الخلافاً

مسألة ٨: إذا أحال رجل على رجل بحق له عليه، واختلفا، فقال المحيل: أنت وكيلى فى ذلك، وقال المحتال: إنما أحلتنى لأخذ ذلك لنفسى على وجه الحوالة بمالى عليك، واتفقا على أنّ القدر الذى جرى بينهما من اللفظ أنّه قال: أحلتك عليه بمالى عليه من الحق، وقبل المحتال ذلك، كان القول قول المحيل. وبه قال المزني، وأكثر أصحاب الشافعى.

وقال ابن سريج: القول قول المحتال.

دليلنا: أنّهما قد اتفقا على أنّ الحق كان للمحيل على المحال عليه، وانتقاله إلى المحتال يحتاج إلى دليل، لأنه ليس فى إحالة المحيل بذلك دليل على أنه أقر له به، وأحاله بحق له عليه.

وإن شئت قلت: الأصل بقاء حق المحيل على المحال عليه، وبقاء حق المحتال على المحيل، والمحتال يدعى زوال ذلك، والمحيل ينكره، فكان القول قوله مع يمينه.

مسألة ٩: الحوالة عند الشافعى بيع، وليس لأصحابنا فى ذلك نص، والذى يقتضيه المذهب أن نقول: أنه عقد قائم بنفسه، لأنه لا دليل على أنه بيع، وليس من ألفاظ البيع، والحاقه به قياس لا يجوز عندنا، لبطلان القول بالقياس.

مسألة ١٠: يجوز الحوالة بما لا مثل له من الثياب والحيوان إذا ثبت فى الذمة بالقرض، ويجوز إذا كان فى ذمته حيوان وجب عليه بالجناية، مثل أرش الموضحة وغيرها، يصح الحوالة فيها، وكذلك يصح أن يجعلها صدقاً لامرأة. واختلف أصحاب الشافعى فيه:

فقال بعضهم: لا يجوز، وإنما يجوز فيما له مثل.

وقال ابن سريج: يجوز فيما يثبت فى الذمة، وهو معلوم، وإذا كان فى ذمته حيوان فهل يصح الحوالة بها فيه وجهان.

## كتاب الحوالة

دليلنا: أنّ الأصل جواز ذلك، ومن منع منه فعليه الدلالة.  
ومن قال: لا يجوز قال: لأنّه مجهول، وليس الأمر على ذلك، لأنّه لا بدّ أن  
يكون معلوماً بوصفه وسنّه وجنسه، فإن لم يكن كذلك لم تصحّ الحوالة به.

مسألة ١١: إذا أحال زيد على عمرو بألف درهم، فقبله عمرو، صحّت  
الحوالة في ذلك.

وللشافعي فيه وجهان: أحدهما مثل ما قلناه.

والثاني: لا يجوز، لأنّ الحوالة بيع، والمعدوم لا يجوز بيعه.

دليلنا: أنّه إذا قبله فقد أقرّ بلزوم ذلك المال في ذمّته، فيجب عليه الوفاء به،  
ومن قال: لا يصحّ، فعليه الدلالة، على أنّنا قد بينّا أنّ الحوالة ليست ببيع، فالأصل  
الذي بنى عليه غير مسلم.



المسبوق

كتاب الحوالة

الحوالة عقد من العقود يجب الوفاء به لقوله تعالى: «أوفوا بالعقود»  
ووجوب الوفاء به يدلّ على جوازه، وروي عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ:  
مطل الغنيّ ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليّ فليتبّع، وروي عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وسلم: إذا أحيّل أحدكم على مليّ فليحتلّ، وأجمعت الأئمة على جواز الحوالة وإن  
اختلفوا في مسائل منها.

والحوالة مشتقة من تحويل الحقّ من ذمّة إلى ذمّة، ويقال: أحاله بالحقّ عليه  
يُحيله إحالةً، واحتال الرجل إذا قبل الحوالة.  
فالمحيل الذي عليه الحقّ، والمحتال الذي يقبل الحوالة، والمحال عليه هو  
الذي عليه الحقّ للمحيل، والمحال به هو الذي نفسه.

فإذا ثبت ذلك؛ فالحوالة متعلّقة بثلاثة أشخاص: مُحيل ومُحتال ومُحال  
عليه، مثل الضمان يتعلّق بضامن ومضمون له ومضمون عنه، والكلام بعده في  
بيان من يُعتبر رضاه في صحّة الحوالة ومن لا يُعتبر رضاه.

فأمّا المحيل فلا بدّ من اعتبار رضاه بالحوالة لأنّ من عليه الحقّ مختير في  
جهات القضاء في أمواله وحقوقه فمن أيّها أراد القضاء ومن أيّ مال كان ذلك له،  
ولم يجبر على غيره، ولو لم يُعتبر رضاه بالحوالة لأدّى ذلك إلى أن يجبره على  
القضاء من جهة دون أخرى.

## الخلافا

وأما المحتال فلا بدّ من اعتبار رضاه بها.  
 وأما المحال عليه فلا بدّ من اعتبار رضاه؛ لأنّه إذا حصل رضاه هؤلاء أجمع  
 صحّت الحوالة بلا خلاف، وإذا لم يحصل فيه خلاف.  
 فإذا ثبت ذلك فالحوالة إنّما تصحّ في الأموال التي هي ذوات أمثال، فمن  
 أتلف شيئاً منها لزمه مثله وذلك مثل الطعام والدرهم والدنانير وما جرى  
 مجراها، وأما المال الذي يثبت في الذمّة مثله في القرض والعقد ولا يثبت بإتلافٍ  
 فهل تصحّ فيه الحوالة؟ قيل فيه وجهان: أحدهما لا يجوز، والثاني يجوز، فإذا ثبت  
 أنّ الحوالة لا تصحّ إلّا فيما ذكرناه فإنّها لا تصحّ إلّا بشرطين:  
 أحدهما: اتفاق الحقيين في الجنس والنوع والصفة.  
 والثاني: أن يكون الحقّ ممّا يصحّ فيه أخذ البدل قبل قبضه لأنّه لا يجوز  
 الحوالة بالمسلم فيه لأنّه لا يجوز المعاوضة عليه قبل قبضه، وإنّما شرطنا اتفاق  
 الحقيين لأنّ لو لم نراعاه أدّى إلى أن يلزم المحال عليه أداء الحقّ من غير الجنس  
 الذي عليه ومن غير نوعه وعلى صفته، وذلك لا يجوز، وإنّما شرطنا أن يكون  
 الحقّ ممّا يقبل أخذ البدل فيه قبل قبضه لأنّ الحوالة ضرب من المعاوضة فلم  
 تصحّ إلّا حيث تصحّ المعاوضة، هذا كلّّه إذا أحاله بدينه على من له عليه دين.  
 فأما إذا أحاله على من ليس له عليه دين فإنّ ذلك لا يصحّ عند المخالف،  
 ويقوى عندي أنّه يصحّ إذا قبل الحوالة.

وإذا أحال رجل على رجل بالحقّ وقبل الحوالة وصحّت تحوّل الحقّ من  
 ذمّة المحيل إلى ذمّة المحال عليه إجماعاً إلّا زفر، واشتقاق الحوالة يقتضي ذلك  
 لأنّها مشتقة من التحويل، والمعنى إذا حكم الشرع بصحّته وجب أن يعطيه حقّه  
 ويحكم بانتقال الحقّ من المحيل إلى المحال عليه، فإذا ثبت ذلك فإنّ المحتال  
 إذا أبرأ المحيل بعد الحوالة من الحقّ لم يسقط حقّه عن المحال عليه لأنّ المال قد  
 انتقل عنه إلى غيره، فإذا ثبت أنّ الحقّ قد انتقل من ذمّته فإنّه لا يعود إليه سواء بقي  
 المحال عليه على غناه حتّى أداه أو جحد حقّه وحلف عند الحاكم أو مات مفلساً



## كتاب الحوالة

أو فُلس وحجر عليه الحاكم.

إذا اشترى رجل من غيره عبداً بألف درهم ثم أحال المشتري البائع بالألف الحوالة على رجل للمشتري عليه ألف درهم وقبل البائع صحّت الحوالة، ثم إنَّ المشتري وجد بالعبد عيباً فردّه وفسخ البيع بطلت الحوالة لأنّها تابعة لصحّة البيع فإذا بطل بطلت، وفي الناس من قال: لا تبطل وللبيع أن يطالب المحال عليه بالحقّ وللمشتري أن يطالب البائع بالثمن، وعلى ما قلناه ليس للبائع مطالبة المحال عليه بالحقّ ولا للمشتري مطالبة البائع بشيء لأنّه ما أعطاه الثمن ولم تسلم جهة الحوالة، هذا إذا كان المحتال لم يقبض المال، فإن كان قبضه فهو مال في يد البائع للمشتري فله أن يسترجعه منه، وقد برىء المحال عليه بالدفع إلى المحتال لأنّه قبض بإذنه.

إذا أحال الزوج زوجته بالمهر على رجل له عليه حقّ بمقدار المهر وصفته فقبلت الحوالة، ثمَّ إنَّها ارتدّت قبل الدخول بها فهل تبطل الحوالة أم لا؟ مبني على ما ذكرناه.

إذا كانت المسألة بحالها غير أنّ البائع أحال رجلاً له عليه حقّ على المشتري بمقدار الثمن وصفته وقبل ذلك الرجل الحوالة، ثمَّ إنَّ المشتري ردّ العبد المبيع بالعيب، لم تبطل الحوالة بلاخلاف لأنّه تعلق بالمال حقّ لغير المتعاقدين وهو المحتال الأجنبي وفي الأولى لم يتعلّق إلاّ بحقّ المتعاقدين فكان هذا فرقاً بينهما.

إذا كانت المسألة بحالها وأحال البائع على المشتري رجلاً له حقّ وقبل الحوالة ثمَّ تصادق البائع والمشتري على أنّ العبد كان حراً لا يقبل وكذبها المحتال وإنَّ الحوالة بحالها لم تبطل لأنّهما يقصدان بذلك إبطال حقّ لغيرهما، فإن أقام البائع بيّنة على ذلك أو المشتري لم تُسمع تلك البيّنة لأنّها قد كذّبا بيّنتهما بشروعهما في البيع والشراء، وإن ادّعى العبد حرّيته وأقام على ذلك بيّنة سمعت منه لأنّه لم يتقدّمه تكذيب لها، فإذا سمعت بيّنته أو صدّق المحتال

## الخلافا

المتبايعين ثبتت الحرّية في العبد وبطلت الحوالة، إلا أن يدعى بها بغير الثمن فيكون القول قول المحتال في ذلك؛ لأنّ الأصل صحّة الحوالة وهما يدعيان بطلانها؛ وعليهما البيّنة أنّ الحوالة كانت بالثمن وتُسمع هذه البيّنة لأنّه ما تقدّم منهما تكذيب لها.

إذا أحال رجل على رجل بحقّ له عليه واختلفاً، فقال المحيل: أنت وكيل لي في ذلك، وقال المحتال: إنّما أحلتني عليه لآخذ ذلك لنفسي على وجه الحوالة بما لي عليك، واتّفقا على أنّ القدر الذي جرى بينهما من اللفظ أنّه قال: أحلتك عليه بما لي عليه، وقبل المحتال ذلك، فإذا كان كذلك كان القول قول المحيل، وقال قوم: إنّ القول قول المحتال وليس بشيء، فإذا ثبت ما قلناه فإذا حلف ثبت أنّ المحتال وكيله فإن كان لم يقبض من المحال عليه شيئاً انعزل عن وكالته لأنّ المحيل وإن كان أثبت وكالته بيمينه فإنّه عزل نفسه عن الوكالة بإنكاره.

وإن كان قد قبض المال من المحال عليه نظر: فإن كان باقياً في يده كان للمحيل أخذه منه لأنّه مال له في يد وكيله، وإذا أخذه منه فهل يرجع عليه بحقّه أم لا؟ قيل: فيه وجهان:  
أحدهما: لا يرجع لأنّه أقرّ ببراءة ذمّة المحيل من حقّه بدعواه الحوالة في حقّه.

والثاني: له أن يرجع عليه بحقّه لأنّ عين المال الذي حصل في يده من الحوالة قد استرجعه المحيل وهو مدّع للحقّ إمّا تلك العين التي أخذها بالحوالة أو ما يقوم مقامها ولم يصل بعد إلى شيء من ذلك فكان له الرجوع عليه، وهذا أولى؛ هذا إذا كان باقياً في يده، فإن كان تلفاً في يده لم يكن للمحيل الرجوع عليه بشيء لأنّه مقرّ بأنّه استوفى حقّه وتلف في يده، هذا إذا اتّفقا على اللفظ حسب ما صوّرنا.

فأمّا إذا اختلفا فيه فقال المحيل: وكّلتك في ذلك الحقّ بلفظ الوكالة،

## كتاب الحوالة

وقال: بل أحلنتني عليه بديني بلفظ الحوالة؛ فالقول قول المحيل بلاخلاف لأنهما اختلفا في لفظه فكان هو أعرف به من غيره، ومن قال بالقول الآخر قال: إذا أحلف المحتال تثبت حوالتة بدينه وسقط حقه من المحيل وثبت له مطالبة المحال عليه بالحق.

فأما إذا كان بالعكس من هذا فقال من عليه الدين: أحلتك لتقبضه لنفسك، وقال من له الدين: بل وكّلتني؛ فالقول قول من له الدين وهو المحتال، وقال قوم: القول قول من عليه الدين وهو المحيل، فمن قال بهذا قال: إنّ المحيل يحلف بالله لقد أحلته وما وكّلته، فإذا حلف برىء من دين المحتال وكان للمحتال مطالبة المحال عليه ظاهراً وباطناً لأنّه قد ثبت أنّه محتال بيمين المحيل فله مطالبته بالحوالة وهو مقرّ بأنّه وكيل وأنّ له المطالبة بالوكالة، وإذا قلنا بما اخترناه - وهو الصحيح - وحلف المحتال ثبت أنّه وكيل، فإن لم يكن قبض المال كان له مطالبة المحيل بما له في ذمته، وهل يرجع المحيل على المحال عليه فيطالبه بالدين الذي له في ذمته؟ فيه وجهان:

أحدهما: ليس له مطالبته لأنّه برئ من حقه بدعواه الحوالة وإنّ ما في ذمته صار للمحتال.

والثاني: له مطالبته به لأنّه إن كان وكيلاً فدينه ثابت في ذمة المحال عليه، وإن كان محتالاً فقد قبض المال منه ظلماً وهو مقرّ بأنّ ما في ذمة المحال عليه للمحتال فكان له قبضه عمّا له عليه وهو ما أخذه ظلماً على قوله، فكان مطالباً بما يجوز له المطالبة به بهذا إذا لم يكن المحتال قبض المال، فأما إذا كان قد قبضه فلا يخلو من: أن يكون باقياً في يده أو تالفاً، فإن كان باقياً في يده صرف إليه، وإن كان تالفاً نظر: فإن تلفت بتفريط منه وجب عليه ضمانه وبثبت عليه للمحيل مثل ما ثبت له في ذمته فتقاصاً وسقطاً، وإن تلف بغير تفريط منه لم يجب عليه الضمان لأنّه وكيل، ويرجع هو على المحيل بدينه، ويبرأ المحال عليه لأنّه قد دفع إلى المحتال بإذنه وهو معترف بذلك لأنّه إن كان حوالة كما يقول فقد

## الخلافاً

بريء، فبراءة المحال عليه متيقنة ويكون التالف من مال المحيل .  
 إذا أحال المحال عليه المحتال على آخر وقبل المحتال الحوالة براءة المحال  
 عليه وانتقل حقه إلى الثاني، فإن أحال الثاني على الثالث وقبل الحوالة براءة  
 الثاني وكان حقه على الثالث، وإن أحال الثالث على الرابع وقبل الحوالة براءة  
 الثالث وانتقل حقه إلى الرابع، وعلى هذا كلما أحال من له دين في ذمة وقبل  
 الحوالة براءة المحيل وتحول حقه إلى المحال عليه .

وجملته أن كل دين ثابت في الذمة معلوم تصح الحوالة به، والدين على  
 كل واحد من المحال عليه ثابت في ذمته، فجاز أن يحيل به، ولا تجوز الحوالة  
 بالثمن في مدة الخيار لأنه ليس بثابت مستقر، فإن قطع الخيار لم يثبت الحوالة  
 حتى يستأنفها بعد قطعه، وقيل: إنه يجوز لأن الثمن يؤول إلى اللزوم والاستقرار،  
 وهو قوي .

وإذا أحال المشتري البائع على آخر ثم رد المبيع بالخيار بطلت الحوالة،  
 وهذا يدل على أنها كانت صحيحة وبطلت، وقال قوم: الحوالة بيع إلا أنه غير  
 مبني على المكايسة والمغابنة وطلب الفضل والربح، وإنما هو مبني على الإرفاق  
 والقرض فلا يجوز إلا في دينين متفقين في الجنس والصفة ولا يجوز إذا كانا  
 جنسين مختلفين، ولا يجوز إذا كانا جنساً واحداً مع اختلاف الصفة فيجب أن  
 يكونا حالين أو مؤجلين أجلاً واحداً، ولا يجوز أن يكون أحدهما حالاً والآخر  
 مؤجلاً ولا أن يكون أحدهما مؤجلاً إلى سنة والآخر إلى سنتين، ولا يكون أحدهما  
 مطبوعاً والآخر قاسانتيماً ولا أن يكون أحدهما صحاحاً والآخر مكسوراً ولا أن  
 يكون أحدهما أكثر من الآخر .

كل ذلك لا يجوز لأن المقصود منه الرفق دون المكايسة والمغابنة، وعلى  
 هذا لا يجوز أن يحيل بالطعام الذي يحلّ عليه من السلم لأن بيعه لا يجوز قبل  
 قبضه، ويقوى في نفسه أنها ليست ببيع بل هي عقد مفرد ويجوز خلاف جميع  
 ذلك إلا زيادة أحد النقدين على صاحبه لأنه رباً ولا يمتنع أن يقول: إن الحوالة

## كتاب الحوالة

تجوز فيما له مثل وفيما يثبت في الذمة بعد أن يكون معلوماً، فإذا كان في ذمة حيوان وجب عليه بالجنانية مثل أرش الموضحة وما أشبهها صحح فيها الحوالة، وكذلك لا يمتنع أن يجعلها صداقاً إذا أحال بدين عليه مؤجّل إلى سنة بدين له على آخر صححت الحوالة، فإن مات المحيل لم يحلّ الدين لأنّ المحيل قد برىء من الدين فلا يتغيّر بموته، وإن مات المحتال فلا يحلّ أيضاً لأنّ الأجل حقّ لمن عليه الدين دون من له الدين، وإن مات المحال عليه حلّ الدين لأنّ الدين المؤجّل يحلّ بموت من عليه الدين.

إذا كان لرجل على رجلين ألف درهم على كلّ واحد خمسمائة وكلّ واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه، فطالب أحدهما بألف فأحاله بها على رجل له عليه ألف درهم، فقد برىء المحيل من الألف وبرىء صاحبه أيضاً منه لأنّ الحوالة بمنزلة المبيع المقبوض وإذا قضى دينه برىء ضامنه، وإذا قضى ما ضمنه برىء من عليه الدين وهو المضمون عنه، فيجب أن يُبرىء صاحبه من الخمسمائة التي عليه لأنّه قضاها ومن خمسمائة الضمان لأنّه قضاها عن المضمون عنه، وهل يرجع عليه بخمسمائة الضمان؟ ينظر فيها: فإن كان ضمنها بإذنه رجع عليه وإن ضمنها بغير إذنه لم يرجع.

وإن كان له على رجلين ألف درهم على كلّ واحدٍ منهما خمسمائة، ولرجل عليه ألف درهم وأحاله بها على الرجلين وقبل الحوالة كان جائزاً لأنّ الألف الذي له عليه يجوز له قضاؤه من جهة واحدة ومن جهتين، وإن كان كلّ واحد منهما ضامناً عن صاحبه فأحاله عليهما لم تصحّ الحوالة لأنّه يستفيد بها مطالبة الاثنين كلّ واحد منهما بالألف، وهذا زيادة في حقّ المطالبة بالحوالة وذلك لا يجوز، وليس له أن يطالب كلّ واحد منهما بألف وإنّما يقبض الألف من أحدهما دون الآخر، وقيل فيه: إنّه يجوز له أن يطالب كلّ واحد منهما بألف أحدهما فإذا أخذه برىء الآخر، وهذا قريب.

إذا قبل المحتال الحوالة فإنّ قضى المحيل الدين كان ذلك عن المحال عليه

## الخلافا

فإن كان بأمره رجع عليه، وإن لم يكن بأمره لم يرجع عليه وكان متبرّعاً.  
 إذا كان لزید علی عمرو ألف درهم ولرجل علی زید ألف درهم ف جاء غريم  
 زید إلى عمرو وقال له: أحالني زید علیک بما له علیک وهو ألف درهم، فكذب  
 وقال له: ما أحالك به علی؛ فإنّ القول قول عمرو مع يمينه لأنّه مدعی علیه، فإذا  
 حلف سقط دعوی المدعی وسقط دینه عن زید لأنّه معترف بأنّه قد برىء بالحوالة  
 وأنّ عمراً ظالم له بجحوده ويمينه، وأما زید فینظر فيه: فإن كان صدقه سقط دینه  
 بإقراره بالحوالة، وإن كذب لم يسقط دینه عن عمرو ولأنّ زیداً و عمرواً متفقان  
 علی بقاء دینهما، وإن نكل عمرو عن اليمين وحلف المدعی للحوالة ثبتت الحوالة،  
 ولزمه أن يدفع إليه ألف درهم، وإن صدقه زید لم يكن له مطالبة عمرو بدینه،  
 وإن كذب كان له مطالبة عمرو فيلزمه دفع ألف آخر إليه لأنّه مقرّ بأنّ المدعی  
 ظلمه، وأنّ دین زید ثابت في ذمته.

إذا كان لزید علی عمرو ألف درهم فأحاله بها علی رجل لادين له علیه؛ فإن  
 لم يقبله لم يُجبر علیه، وإن قبله صحّت الحوالة، وفي الناس من قال: لاتصحّ  
 الحوالة لأنّها بیع وبيع المعدوم لا یصحّ، وقد بیّنا أنّها ليست ببيع فإذا قلنا: إنّها  
 تصحّ؛ كان للمحال علیه أن يطالب المحیل بتخليصه منه كما يكون ذلك  
 للضامن، فإذا قضاه المحال علیه قبل أن یخلّصه نظر: فإن كان بأمره رجع علی  
 المحیل، وإن لم يكن بأمره لم يرجع، وإن قضی عنه ثمّ رجع علیه فطالبه بما  
 غرم فقال: كان لي علیک ألف درهم، وأنكر المحال علیه ذلك وقال: لم يكن  
 لك علیّ شيء؛ كان القول قول المحال علیه لأنّ الأصل براءة ذمته فإذا حلف  
 رجع علی المحیل.

إذا ضمن رجل عن رجل ألف درهم فطالبه المضمون له فأحاله الضامن علی  
 رجل له علیه ألف درهم فقبل الحوالة برىء الضامن ورجع علی المضمون عنه  
 إن كان ضمن بأمره لأنّ الحوالة بمنزلة البيع المقبوض فیصير كأنّه قضاه،  
 والضامن إذا برىء بالقضاء برىء المضمون عنه، ورجع علیه بما غرمه إذا كان

## كتاب الحوالة

### الضمان بإذنه.

وإن كان أحاله على رجل ليس له عليه دين فإن قبل المحتال والمحال عليه صحّت الحوالة على ما بيّناه، وقيل: إنها لا تصحّ، فمن قال: لا تصحّ؛ قال: المال على الضامن كما كان، وعلى ما قلناه من صحّة الحوالة برئت ذمّة الضامن ولا يرجع على المضمون عنه بشيء في الحال لأنّه لم يفرم شيئاً، ونظر: فإن قبض المحتال من المحال عليه ورجع على الضامن رجع الضامن على المضمون عنه، وإن لم يرجع عليه أو أبرأه منه لم يرجع الضامن على المضمون عنه لأنّه لم يفرم، فإن قبضه منه ثمّ وهبه فهل يرجع على الضامن؟ فيه وجهان.

وأما إذا كانت الحوالة على من له الدين فقد قلنا: إنّ يرجع في الحال على المضمون عنه لأنّه الغرم حصل من الضامن بنفس الحوالة، فإنّه باع ماله في ذمّة المحال عليه بمال المحتال في ذمّته من مال الضامن.

إذا كان له على رجلين ألف درهم على كلّ واحد منهما خمسمائة فادّعى عليهما أنّهما أحلاه على رجل لهما عليه ألف درهم فأنكراهما فلقول قولهما مع أيّمانهما، فإن حلفا سقطت دعواه الحوالة، فإن نكلا عن اليمين حلف وتثبت الحوالة على من عليه الدين لهما وطالبه بمال الحوالة، وإن أراد إقامة البيّنة فإن شهد ابنه لم تُقبل شهادتهما عند المخالف، وعندنا تُقبل لأنّ شهادة الولد تُقبل للوالد، وإن شهد له إبن المدّعى عليه لم تُقبل شهادتهما لأنّ شهادة الولد لا تُقبل على والده ولا تثبت الحوالة، وعند المخالف تُقبل عليه ولا تُقبل له.

وإن كان بالصدّ من هذا فادّعى عليه الحوالة فأنكر كان القول قوله مع يمينه فإذا حلف سقطت دعواهما، وإن لم يحلف ردّت اليمين عليهما؛ فإذا حلفا تثبت الحوالة، وإن أقام البيّنة فشهد إبنه من له الدين أنّهما أحلاه لا تُقبل شهادتهما لأنّهما شهدا على الوالد، وإن شهد إبنهما قبلت شهادتهما لكلّ واحدٍ منهما لوالده وللآخر، ومن قال: لا تُقبل شهادة الولد لوالده؛ قال: لا تُقبل شهادتهما كلّ واحدٍ منهما لوالده، وهل تُقبل للآخر؟ قيل فيه قولان بناءً على أنّ بعض الشهادة إذا

## الخلافا

ردّه للتهمة هل يردّ الباقي؟ فيه قولان فكذلك هاهنا.

إذا كان لرجل على رجل ألف درهم فطالبه بها فقال: قد أحلت بها عليّ فلاناً الغائب وصارت له دونك، فأنكر المحيل ما يدّعيه والدين للغائب فإنّ القول قوله أنّه ما أحاله عليه مع يمينه فإذا حلف استوفى الدين منه، وإن أقام الذي عليه الدين البيّنة على أنّه أحال عليه فلاناً الغائب حكم بها في سقوط حق المطالبة بالدين، ولا يقضى بها للغائب على من له الدين لأنّ القضاء للغائب لا يجوز، فإذا ثبت هذا فإذا حضر الغائب فادّعى احتاج إلى إعادة البيّنة حتى يقضى له بها.

وإن كان على رجل ألف درهم لغائب فجاء رجل، وقال له: أحالني فلان الغائب بما له عليك، وأنكر المدّعى عليه كان القول قوله مع يمينه فإن حلف سقطت دعواه، وإن كان مع المدّعي بيّنة أقامها وقضى الحاكم له بها على الغائب لأنّ القضاء على الغائب جائز.

إذا كان على المكاتب دين لغير مولاه أو له عليه دين لزمه بالمعاملة صحّت الحوالة به لأنّه دين صحيح ثابت يُجبر المكاتب عليه، وإن كان الدين لمولاه عليه من مال المكاتب فأحال به عليه رجلاً له عليه دين لم تصحّ الحوالة لأنّ مال الكتابة ليس بدين ثابت لأنّ للمكاتب إسقاطه بالتعجيز ولا يُجبر عليه، فأما إن كان المكاتب أحال سيّده بما حلّ عليه من النجم من مال الكتابة على رجل له عليه دين صحّت الحوالة لأنّ المكاتب يصير مُقبضاً له باختياره، وإنّما لا يصحّ أن يجبر السيّد عليه فيجبره على تحويل ما في ذمّته وتمليكه وهو لا يجبر على ذلك لأنّه ليس بدين لازم من جهته.

إذا كان له في ذمّة رجل ألف درهم فوهبها لرجل هل يصحّ؟ قيل: فيه وجهان، كما قيل إذا اشترى بها من رجل سلعة هل يصحّ؟ فيه وجهان:

أحدهما: يصحّ، وهو الأقوى لأنّه لا مانع منه كما يصحّ بيعه وهبته ممن عليه. والثاني: لا يصحّ، قالوا: لأنّه غير مقدور على تسليمه.

إذا أحال السيّد على مكاتبه غريباً له لم تصحّ الحوالة لأنّ مال الكتابة ليس



## كتاب الحوالة

بثابت فإنّ المكاتب له إسقاطه متى شاء، وقيل: لأنّه ليس له ذمّة، وهذا ليس بصحيح لأنّه لو اشترى شيئاً بثمن في ذمّته من أجنبيّ صحّت الحوالة عليه فليس العلة المعانعة في مال الكتابة أنّه لا ذمّة للمكاتب.

وإذا عامله السيّد فباع منه سلعة وثبت له عليه ثمن المبيع فهل تصحّ الحوالة؟ فيه وجهان:

أحدهما: تصحّ لأنّه ليس له إسقاطه.

الثاني: لا تصحّ لأنّه إن عبّز نفسه سقط من المولى لأنّه لا يستحقّ على عبده شيئاً، وفارق الأجنبيّ لأنّه لا يسقط فإنّه يعطى ممّا في يده وإن لم يكن له شيء ثبت في ذمّته.

وإن كان للمكاتب على أجنبيّ دين فأحال المولى بمال الكتابة صحّت الحوالة لأنّ الأجنبيّ يُجبر على دفعه، ويخالف مال الكتابة لأنّ المكاتب لا يُجبر على دفعه وذلك أنّ الحرّ الذي ليس له في ذمّته شيء تصحّ الحوالة عليه إذا قبله، وفيه وجهان:

أحدهما: تصحّ؛ لأنّه التزام مال في الذمّة كالضمان.

والثاني: لا تصحّ، وهو الأقوى لأنّ من شرط الحوالة أن يكون له عليه دين، وأيضاً فإنّه أحال بغير دينه.



کتاب الصلح  
بیت

# الفهرست الأجمالي للمؤن

## كتاب الصلح

الأقصاد	الإشراف
المبسوط ٢٩٩	المخلاف ٢٩٢
تبصرة المتعلمين ٣٢٥	نزهة الناظر
تلخيص المرام ٣٣١	إرشاد الأذهان ٣٢٧
الدروس الشرعية ٢٣٣	الرسالة الفخرية
الألفية	البيان
المحرر	النفلية
مسائل ابن طي ٣٥٣	الموجز الحاوي

# الْخِلافَاتُ

## كِتَابُ الصَّلَاحِ

مسألة ١: الصلح على الإنكار جائز. وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وقالوا: لا يكون الصلح إلا مع الإنكار.

وقال الشافعي: لا يجوز الصلح على الإنكار، قال: وصورة المسألة أن يدعى رجل على غيره عيناً في يده، أو ديناً في ذمته، فأنكر المدعى عليه، ثم صالحه منه على مال يتفقان عليه، لم يصح الصلح، ولم يملك المدعى المال الذي قبضه من المدعى عليه، وله أن يرجع فيطالبه به، ووجب على المدعى رده عليه، وكان على دعواه كما كان قبل الصلح، وإن كان قد صرح ببراءته متى ادّعاه عليه، وإسقاط حقه عنه، لأنه أبرأه ليسلم له ما قبضه، فإذا لم يسلم ماله، لم يلزمه ما عليه. وعندنا، وعند أبي حنيفة، ومالك يملك المدعى المال، وليس للمدعى عليه مطالبته به.

دليلنا: قوله تعالى: والصلح خير، ولم يفرّق بين الإقرار والإنكار.

وقوله عليه السلام: الصلح جائز بين المسلمين، ولم يفرّق.

وروى عنه عليه السلام أنه قال: كلّ مال وقى الرجل به عرضه فهو صدقه، فيجب أن يكون ما بذله المدعى عليه جائزاً، ويكون صدقة، لأنه قصد به وقاية عرضه.

## الخلافا

مسألة ٢: إذا أخرج من داره روشناً إلى طريق المسلمين، وكان عالياً لا يضرب بالمارّة، ترك ما لم يعارضه فيه واحد من المسلمين، فإن عارض فيه واحد منهم وجب قلعه. وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: لا يجب قلعه إذا لم يضرب بالمارّة، وترك. وبه قال مالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي يوسف، ومحمد.

دليلنا: أنّ طريق المسلمين حقّ لجميعهم، فإذا أنكر واحد منهم ذلك لم يجر أن يغصب على حقه، ومتى طالبه بقلعه كان له ذلك كسائر الحقوق. وأيضاً لا خلاف أنّه لا يجوز أن يملك شيئاً من القرار والهواء تابع للقرار. وأيضاً فلو سقط ذلك، فوقع على إنسان فقتله، أو على مال فأثقله، لزمه الضمان بلا خلاف، فلو كان ذلك جائزاً، يلزمه ضمان.

مسألة ٣: معاهد القمط - وهي: مشاة الخيوط من الخصص - إذا كان إلى أحد الجانبين، وكان الخلف في الخصص، قدّم دعوى من العقد تليه. وبه قال أبو يوسف، وزاد: بخوارج الحائط، وأنصاف اللين، ويقدم بهما. وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يقدم بشيء من ذلك. دليلنا: إجماع الفرقة، لأنّ الخبر الذي رووه مجمع عليه، لا يدفعه أحد منهم.

وروى نمران بن جارية اليمامي، عن أبيه: أنّ قوماً اختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في خصص كان بينهم، فبعث حذيفة بن اليمان ليحكم بينهم، فحكم به لمن تليه القمط، ثمّ رجع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبره بذلك، فقال: أصبت، أو أحسنت.

مسألة ٤: إذا تنازعا في جدار بين ملكيهما، وهو غير متصل ببناء أحدهما، وإنما هو مطلق ولأحدهما عليه جذوع، فإنّه لا يحكم بالحائط لمن الجذوع له.

## كتاب الصلح

وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يحكم بالحائط لصاحب الجذوع إذا كان أكثر من جذع واحد، فإن كان واحداً فلا يقدم به، بلا خلاف.

دليلنا: قوله عليه السلام: البيّنة على المدعى واليمين على المدعى عليه ولم يفرّق.

وأيضاً فإنّ هذا الحائط قبل طرح الجذوع عليه كان بينهما نصفين بلا خلاف، فمن قال بطرح الجذوع يتغيّر الحكم، فعليه الدلالة، بل يقال لصاحب الجذوع: أقم البيّنة على أنّك وضعت هذه الجذوع فيه بحق، فإن أقامها وإلاّ كان على حاله قبل وضعها فيه.

وأيضاً فإن وضع الجذع يجوز أن يكون عارية، لأنّ في الناس من يوجب إعاره ذلك وهو مالك، فإنّه قال: يجبر على ذلك لقوله عليه السلام: لا يمتنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره.

مسألة ٥: إذا تنازع إثنان دابّة، أحدهما راكبها، والآخر أخذ بلجامها، ولم يكن مع أحدهما بيّنة، جعلت بينهما نصفين. وبه قال أبو إسحاق المروزي. وقال أبو حنيفة وباقي الفقهاء: يحكم بذلك للراكب. دليلنا: أنّه لا دلالة على وجوب تقديمه على الآخر، فمن ادّعى تقديمه فعليه الدلالة.

مسألة ٦: إذا كان حائط مشترك بين نفسين، لم يجز لأحدهما أن يدخل فيه خشبة خفيفة لا تضرب بالحائط ضرراً كثيراً إلاّ بإذن صاحبه. وبه قال الشافعي في الجديد.

وقال في القديم: يجوز ذلك. وبه قال مالك.

دليلنا: أنّه قد ثبت أنّ الحائط مشترك بينهما، فلا يجوز له مع ذلك

## الخلافا

التصرف فيه إلا بإذن صاحبه وشريكه، فمن ادعى جواز ذلك فعليه الدلالة.  
وروى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه، وهذا الحائط فيه ملك لشريكه، فلم يحل لأحدهما إلا بطيب نفس من الآخر على ظاهر الخبر.

مسألة ٧: إذا كان حائط مشترك بين نفسين، فأذن أحدهما لصاحبه أن يضع عليه خشباً يبنى عليه، فبنى عليه، ثم انهدم السقف أو قلع، فليس له أن يعيدها إلا بإذن مجدد. وهو أحد قولى الشافعى، ومالك.  
والقول الآخر: أنه يجوز ذلك له.

دليلنا: أن إعادته يحتاج إلى دليل، والأصل أن لا يجوز له أن يضع إلا بإذنه، وليس الإذن في الأول إذناً في الثاني.

مسألة ٨: إذا كان لرجل بيت وعليه غرفة لآخر، وتنازعا في سقف البيت الذى عليه الغرفة، ولم يكن لأحدهما بيته، أقرع بينهما، فمن خرج اسمه حلف لصاحبه، وحكم له به.

وإن قلنا: أنه يقسم بينهما نصفين، كان جائزاً.  
وقال الشافعى: يحلف كل واحد منهما، فإذا حلفا جعل بينهما نصفين.  
وقال أبو حنيفة: القول قول صاحب السفلى، وعلى صاحب العلوى البيته.  
وقال مالك: القول قول صاحب العلوى، وعلى صاحب السفلى البيته.  
دليلنا: إجماع الفرقة على أن كل مجهول يستعمل فيه القرعة، وهذا من الأمر المشتبه.

مسألة ٩: إذا كان بين رجلين حائط مشترك وانهدم، وأراد أحدهما أن يبنيه، وطالب الآخر بالإنفاق معه، فإنه لا يجبر على ذلك.



## كتاب الصلح

وكذلك إن كان بينهما نهر أو بئر، فطالب أحدهما بالنفقة، لا يجبر عليها.  
وكذلك إن كان بينهما دولاب يحتاج إلى العمارة، وطالب شريكه بالنفقة،  
لا يجبر عليه.

وكذلك إن كان السفل لواحد والعلو لآخر فانهدم، فلا يجبر صاحب  
السفل على إعادة الحيطان التي تكون عليها الغرفة.

وللشافعي في هذه المسائل قولان:

أحدهما: مثل ما قلناه، وهو قوله في الجديد. وبه قال أبو حنيفة.

والآخر: قوله في القديم، يجبر عليه. وبه قال مالك.

وقال في مسألة الغرفة أنه يجبر صاحب السفل على النفقة منفرداً، ولا يلزم  
صاحب العلو شيئاً.

والثاني: لا يجبر عليه.

دليلنا: أن الأصل براءة الذمة، فمن أوجب إجباره على النفقة فعليه الدلالة.  
وأيضاً قول النبي صلى الله عليه وآله: لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب  
نفس منه، فيجب أن لا يجبر شريكه على الإنفاق إلا بطيب نفس منه.

مسألة ١٠: إذا أتلّف رجل على غيره ثوباً يساوي ديناراً، فأقرّ له به وصالحه  
على دينارين، لم يصحّ ذلك. وبه قال الشافعي.  
وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك.

دليلنا: أنه إذا أتلّف عليه الثوب، وجب في ذمته قيمته، بدلالة أن له مطالبته  
بقيمته، ويجبر صاحب الثوب على أخذها، فإذا ثبت أن القيمة هي الواجبة في ذمته،  
فالقيمة هاهنا دينار واحد، فلو أجزنا أن يصلح على أكثر من دينار كان بيعاً  
للدينار بأكثر منه، وذلك رباً لا يجوز.

مسألة ١١: إذا ادّعى عليه مالاً مجهولاً، فأقرّ له به وصالحه منه على مال

## الخلاف

معلوم صحّ الصلح . وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي: لا يصحّ .

دليلنا: قول النبي صلى الله عليه وآله: الصلح جائز بين المسلمين إلا ما أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً، ولم يفرّق . وقوله تعالى: والصلح خير، ولم يفرّق .

مسألة ١٢: إذا كان لرجل داران في زقاقين غير نافذين، وظهر كلّ واحدة منهما إلى الأخرى، فأراد أن يفتح بين الدارين باباً حتى ينفذ كلّ واحدة منهما إلى الأخرى، كان له ذلك . وبه قال أبو الطيّب الطبريّ من أصحاب الشافعي .

وقال باقي أصحابه: ليس له ذلك .

قال أبو الطيّب: ولا أعرف خلافاً فيه .

دليلنا: أنه لا يمنع من التصرف في ملكه إلا بدليل، ولا دليل على ذلك . وأيضاً فلا خلاف أنه يجوز أن يجعل الدارين داراً واحدة، فيرفع الحاجز بينهما، ويكون البابان في الزقاقين على حالهما . وهذا يدلّ على صحّة ما قلناه .

المَلْبَسِيُّوط

## كِتَابُ الصَّلَاحِ

الصلح جائز بين الناس إلا ما حرّم حلالاً أو حلّ حراماً لقوله تعالى «فلا جناحَ عليهما أن يُصلِحا بَيْنَهُما صلِحاً واصلِحْ خيراً» وقوله تعالى «إن يُريدا إصلاحاً يوقِ اللهُ بَيْنَهُما» وقوله تعالى «وإن طائفتانِ مِنَ المؤمنينِ اقتتلوا فأصلِحُوا بَيْنَهُما» وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً، وقوله صلى الله عليه وآله لبلال بن الحارث المزني: إعلم أن الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً، وعليه إجماع المسلمين.

فإذا ثبت هذا فالصلح ليس بأصلٍ في نفسه وإنما هو فرع لغيره وهو على خمسة أضرب:

أحدها: فرع البيع .

وثانيها: فرع الإبراء .

وثالثها: فرع الإجارة .

ورابعها: فرع العارية .

وخامسها: فرع الهبة .

وسندكر هذه الأقسام .

إذا ورث رجلان من مورثهما مالاً فصالح أحدهما صاحبه على نصيبه من

## المبسوط

الميراث بشيء يدفعه إليه فإنّ هذا الصلح فرع البيع تُعتبر فيه شرائط البيع فما جاز في البيع جاز فيه، وما لم يجز فيه لم يجز فيه إلاّ أنّه يصحّ بلفظ الصلح، ومن شرط صحّة البيع أن يكون المبيع معلوماً فيجب أن يعلمنا قدر نصيب البائع من التركة وقدر جميع التركة ويشاهدها جميعاً، فإذا صار معلوماً لهما وعرفا العوض الذي يبذله في مقابلة حقّه من التركة فإذا صار ذلك أيضاً معلوماً صحّ الصلح وملك كلّ واحد منهما حقّ صاحبه بالنقد أو بالعقد وانقطاع خيار المجلس على ما بيّناه في كتاب البيوع.

ويقوى في نفسي أن يكون هذا الصلح أصلاً قائماً بنفسه، ولا يكون فرع البيع فلا يحتاج إلى شروط البيع واعتبار خيار المجلس على ما بيّناه فيما مضى. ويجوز الصلح على الإنكار، وصورته أن يدّعي على رجلٍ عيناً في يده أو ديناً في ذمته فأنكر المدّعي عليه ثمّ صالحه منه على مال اتّفقا عليه، ويصحّ الصلح ويملك المدّعي المال الذي يقبضه من المدّعي عليه، وليس له أن يرجع فيطالبه به، ولا يجب على المدّعي ردّه عليه، وتسقط دعوى المدّعي فيما ادّعاه، وإن كان قد صرّح بإبرائه ممّا ادّعاه وإسقاط حقّه عنه كان صحيحاً.

وإذا كان لرجلٍ على غيره ألف درهم وأبراه من خمس مائة درهم وقبض الباقي فاستحقّه رجل فإنّه يردّ على المستحقّ، وليس له أن يرجع فيما أبراه لأنّه لم يكن مشروطاً بسلامة الباقي له وملكه إيّاه، فاستحقاقه عليه لا يقدر فيما أبراه منه.

إذا ادّعى رجل على رجلٍ ديناً في ذمته أو عيناً في يده فأنكر فجاء رجل إلى المدّعي وصدّقه وصالحه منه على شيء يبذله له فلا يخلو من أحد أمرين:

إمّا أن يكون ذلك في دعوى دين أو في دعوى عين، فإن كان في دعوى دين فلا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يصلحه للمدّعي عليه أو لنفسه.

فإن صالحه للمدّعي عليه صحّ الصلح سواء كان ما أعطاه من جنس دينه أو من غير جنسه، ولا فرق بين أن يكون بإذنه أو بغير إذنه؛ لأنّه إذا كان بإذنه فقد وكّله في الصلح والتوكيل يصحّ فيه، وإن كان بغير إذنه فيكون قد قضى دين

## كتاب الصلح

غيره، ولا خلاف أنه يجوز أن يقضي دين غيره بغير إذنه كما قضى علي عليه السلام عن الميت وقضى أبو قتادة عن الميت، وإذا كان كذلك برىء المدعى عليه وسقط دعوى المدعي، وهل يرجع البازل للمال على المدعى عليه؟ نظر: فإن كان أعطاه بإذنه رجع عليه، وإن كان أعطاه بغير إذنه لم يرجع عليه، وكان متبرّعاً به.

وإن كان أذن له في الصلح ولم يأذن له في وزن المال ودفعه فوزن المال للمدعي لم يرجع عليه؛ لأن الإذن في الصلح ليس بإذن في دفع المال. وإن كان قد صالح لنفسه فقال له: أنت صادق فيما تدعيه فصالحني على كذا ليكون الذي لك في ذمتي لي، فصالحه؛ فهل يصح أم لا؟ قيل فيه وجهان، ويكون ذلك بمنزلة شراء عين بدين في ذمة غير البائع، والصحيح أنه يجوز كما إذا اشتراه بعين في يد غيره على سبيل الوديعة.

وإذا قلنا: يجوز، فإن الخصومة تكون بين البازل للمال، وبين مدعى عليه، ومن قال: لا يجوز؛ قال: المدعي على دعواه ولا يملك ما قبضه. وإذا كان المدعى عيناً في يده فلا يخلو المصالح من أحد أمرين: إما أن يصالحه لنفسه أو للمدعى عليه.

فإن صالحه للمدعى عليه جاز الصلح إذا أقر للمدعي بالعين وقال: إنه وكنتي في مصالحتك، فإذا وجد ذلك صح الصلح بينهما، وإن كان الوكيل صادقاً في الوكالة وأذن له المدعى عليه في بذل المال عنه - ويثبت ذلك بيئنة أو تصديق من المدعى عليه - رجع بما أعطى على المدعى عليه، وإن لم يثبت ذلك لم يرجع وكان متبرّعاً، وهل يملكه المدعى عليه في الباطن؟ نظر: فإن كان قد أذن له في الصلح ملكه، وإن لم يكن أذن له وكان الوكيل كاذباً فيما ذكره من التوكيل لم يملكه.

وإن صالحه لنفسه وقال للمدعي: أنت صادق في دعواك فصالحني منه على كذا، أو أنا قادر على انتزاعه من يد الغاصب؛ ينظر فيه: فإن قدر على انتزاعه

## المبسوط

من يد الغاصب فقد استقرّ الصلح، وإن لم يقدر على ذلك كان بالخيار بين أن يقيم على العقد وبين أن يفسخه؛ لأنه لم يسلم له ما عاوضه عليه. فإذا ثبت هذا جاز له التوكيل فيه لكته لا يجوز له إنكاره إذا علم صدق المدعي في الباطن لأنّ الإنكار كذب.

وأما التوكيل لمن يقتر له به ويصدق فيه ويصالحه عنه توصل إلى شرائه وذلك جائز، وقال قوم: لا يجوز، والأول أظهر.

وإذا قال المدعي عليه: صالحني منه على كذا؛ لم يكن ذلك إقراراً بالمدعي، وإن قال: ملكني؛ كان إقراراً لأنّ «ملكني» صريح في أنّه ملك للمدعي، و«صالحني» ليس بصريح فيه؛ لأنّا قد بينّا أنّ الصحيح في الصلح أنّه ليس ببيع، وإن قال: بعني؛ يجب أن يكون إقراراً من المدعي عليه لأنه لا فرق بين قوله «ملكني» وبين قوله «بعني».

إذا أخرج من داره روشناً إلى طريق المسلمين فإن كان عالياً لا يضرب بالمازة ترك ولم يقلع، فإن عارض فيه واحد من المسلمين وجب قلعه لأنه حقّ لجميعهم، فإذا أنكر واحد منهم لم يغصب عليه ووجب قلعه، فأما إذا كان فيه ضرراً بأن يكون لاطياً يضرب بالمازة وجب قلعه.

ويعتبر الضرر في كلّ مكان بما يمرّ فيه: فإن كان شارعاً فهو بما يمرّ فيه الأحمال الجافية والكنائس والعماريات والمحال ولا يمنع من اجتياز ذلك، وإن كان درباً لا يجتاز فيه ذلك وإنما يمشي فيه الناس يعتبر أن لا يكون مانعاً من المشي وإن أدى إلى أن يظلم الطريق لم يكن ذلك إضراراً ولا يمنع من المشي، وحكي عن قوم أنّهم اعتبروا ما لم يمنع رمح الراكب وهو منصوب وكانوا يقولون: ربّما زوحم الفرسان فيه فاحتاجوا إلى إقامة الرماح، وقال قوم: هذا غير صحيح لأنه يمكنهم أن يحملوها على أكتافهم، وهو أقرب.

والدرب الذي لا ينفذ؛ من الناس من قال: هو بمنزلة النافذ لأنّ لكلّ أحد سلوكه والدخول فيه، ومنهم من قال: إنّ ملاكه معيتون فلا يجوز لأحد منهم

## كتاب الصلح

إخراج الروشن إلا بإذن الباقيين، ولا يجوز أن يخرج روشناً إلى زقاق خلف داره - بلا خلاف - إذا لم يكن بابه إليه إلا بإذن أهل الزقاق لأنه لا طريق له فيه، فلا خلاف أنه إذا أخرج روشناً لاطياً يضرب بأهل الزقاق فرضوا به أنه يترك وهذا يدل على أن الحق لهم، ولا يجري مجرى الطريق النافذ.

فإذا ثبت هذا فأخرج روشناً إلى درب نافذ من غير ضرر كان لجاره المقابل أن يخرج روشناً بإذنه على وجه لا يضرب به وهو الآن يمنعه من الانتفاع به وإن كان الأول قد أخذ أكثر الطريق لم يكن لجاره أن يطالبه بأن يقصر خشبه، وأن يردّه إلى نصف الطريق لأنّ ماسبق إلى الانتفاع به فهو أحقّ به، فإن سقط روشنه ولم يعده حتى أخرج جاره المقابل في موضعه روشناً كان له ولم يكن للأول مطالبته بقلعه، كما إذا قعد رجل في الطريق كان أحقّ به فإن قام وقعد غيره ثم رجع لم يكن له مطالبته بالقيام منه.

ومتى صالح السلطان أو رجل من المسلمين صاحب الجناح على أن يأخذ منه شيئاً من المال ويترك جناحه لاطياً بالأرض مضرباً بالناس لم يجز لأنّ في ذلك إضراراً بالمسلمين، ولا يجوز أخذ العوض على ما فيه ضرر على المسلمين وإذا أشرع جناحاً إلى زقاق غير نافذ قد بيتنا أنه لا يجوز له ذلك لأنّ ملاكه معيّنون، فإن صالحوه على تركه بعوض يأخذونه منه لم يجز لأنّ في ذلك إفراداً للهواء بالبيع، وذلك لا يصحّ.

وأما إذا أراد أن يعمل ساباطاً ويطرح أطراف الجذوع على حائط دار المحاذي له فلا يجوز له ذلك لغير أمر صاحب الحائط، ولا فرق بين أن يكون الدرب نافذاً أو غير نافذ، فإن أذن له صاحب الحائط في وضع الخشب على حائطه كان ذلك عارية منه، وله أن يرجع في هذا الإذن متى شاء ما لم يضع الجذوع على الحائط فإن وضعها على الحائط لم يكن له الرجوع بعد ذلك مادامت تلك الجذوع باقية لأنّ المقصود بوضعها التأييد والبقاء دون القلع، فإن بليت وتكسّرت بطل إذن المعير ولم يكن لصاحب الساباط أن يضع بدلها على

## المبسوط

حائطه إلا بإذنٍ مستأنفٍ، فإن صالحه على وضعها بشيء أخذه منه أو باعه محامل الخشب فإنه يجوز وينظر إلى الجذوع إن كانت حاضرة، وإن لم تكن حاضرة ذكر عددها ووزنها ويذكر سمك البناء وطوله إن أراد أن يبني عليها، فإذا فعل ذلك صار ذلك حقاً له على حائطه لازماً أبداً.

إذا كتب صاحب الحائط على نفسه وثيقةً أقرّ فيها أنّ لصاحب الساباط على حائطي حقّ الحمل؛ فإنه ينظر: فإن كان ذلك بعد عقد صلح جرى بينهما فإنّ ذلك يثبت لصاحب الساباط على حائطه ظاهراً وباطناً، وإن لم يكن تقدّم هذا الإقرار عقد صلح لزمه ذلك ظاهراً ولا يلزمه باطناً، ويكون بمنزلة ما لو أعاره حائطه لي طرح عليه جذوعه.

وإذا ادّعى رجلان داراً في يد رجل وقالوا: إنهما بيننا نصفان، فأقرّ من الدار في يده بنصفها لأحدهما وصدّقه في دعواه وكذب الآخر فإنّ المكذب يرجع على المقرّ له بنصف ما أقرّ له به من نصف الدار.

وإذا ادّعى ملك الدار أو أضافا ملكها إلى سبب واحد يتضمّن اشتراكهما في كلّ جزء منها، مثل أن يضيفاها إلى ميراث أو شراء صفقة واحدة؛ فإذا أقرّ لأحدهما بشيء كان بمنزلة الإقرار به لهما فاشتركا فيه، فإن صالح المقرّ المقرّ له من النصف الذي أقرّ له به على مال يدفعه إليه؛ فإنه ينظر: فإن كان قد صالحه بإذن صاحبه كان الصلح صحيحاً وكان المال الذي حصل معه بينهما نصفين، وإن كان قد صالحه بغير إذن صاحبه فإنّ الصلح باطل في حقّ صاحبه وهو نصف النصف، ويكون بمنزلة من باع حقاً له وحقاً لغيره فإنه يبطل البيع في حقّ ملك الغير ويصحّ في حقّ نفسه فيكون الصلح جائزاً فيما يخصّه.

إذا كانت المسألة بحالها وادّعى الدار ملكاً مطلقاً فأقرّ لأحدهما بالنصف لم يشتركا فيه ولم يكن إقراره لأحدهما إقراراً للآخر لأنهما لم يضيفاه إلى سبب يوجب الاشتراك، وإذا كانت الصورة بحالها وادّعى الدار لكلّ واحد منهما نصفها فأقرّ من في يده الدار بجمعها لأحدهما ولم يقرّ للآخر بشيء؛ ففيه أربع



## كتاب الصلح

### مسائل:

إحداها: أن يكون الأخ المقر له بجميع الدار قد سمع منه إقراره بنصفها لأخيه قبل ذلك الوقت، فإذا ملك الجميع قيل له: سلّم نصفها إليه لأنك أقررت بأن له نصفها.

والثانية: أن يقر له بنصفها في الحال فيقول: نصفها لي ونصفها لأخي، فإنه يجب عليه قبضها متن هي في يده وتسليم النصف منها إلى أخيه لأنّ إقراره بالنصف له في الحال والدار في ملكه أكد من إقراره المتقدم والدار ليست في ملكه.

والثالثة: أن يقول: جميعها لي، فإذا قال ذلك وجب تسليم جميعها إليه، وتكون الخصومة بينه وبين أخيه في النصف، فإن قيل: كيف يقبلون منه الدعوى في الكلّ ويدعي النصف؟ قيل له: من له الكلّ فله النصف حقيقة.

وإذا ادعى النصف له لم يقل: إنّ النصف الآخر ليس لي، وإنما كانت دعواه مقصورة على طلب النصف فقط.

والرابعة: أن يقول: ليس جميع الدار لي وإنما نصفها لي ولا أعلم النصف الآخر لمن هو؛ فإنه يسلم نصف الدار إليه ويبقى النصف الآخر لمن هو الدار في يده ولا يصحّ منه إقراره لأنّ المقر له لم يقبله، وقيل أيضاً: إنّ هذا النصف الذي لم يقبل المقر له لا يبقى على ملك المقر وإنما ينتزعه الحاكم من يده ويكون بمنزلة المال الضالّ الذي لا يعرف صاحبه؛ لأنّ المقر قد اعترف بأنّه لاحق له فيه ولا يملكه المقر له أقرّ أنّه لا يملكه.

وإذا أخرج منهما كان بمنزلة الضالّة فيأخذها الحاكم ويؤجر الدار إلى أن يجد صاحبه، وقيل أيضاً: إنّ هذا النصف يسلم إلى الأخ الآخر لأنّ كل واحد منهما قد اعترف أنّه لاحق له فيه، وهاهنا مدّع له فيسلم إليه لأنّا نعلم أنّه لا مستحق له غيره، وهذا ليس بصحيح لأنّه يؤدي إلى تسليم المال إلى مدّع من غير بيّنة ولا إقرار من الذي في يده ولا شاهد ويمين ولا شاهد وامرأتين وذلك

## المبسوط

لا يجوز.

إذا ادعى على رجل داراً في يده فأقر له بها وصالحه منها على عبده دفعه إليه فإن ذلك بمنزلة البيع، فإن استحقَّ العبد رجوع صاحب الدار على عين ماله وهي داره فطالبه بها، كما إذا باع داره بعبدٍ ثم استحقَّ العبد رجوع إلى الدار فطالب بها.

وإذا ادعى داراً في يده فأقر بها له، وقال له: صالحني منها على أن أسكنها سنة ثم أَدفعها إليك؛ جاز ذلك وكان ذلك بمنزلة العارية لأنه أعاره داره ليسكنها بغير عوض فمتى شاء رجوع في إعارته لأنَّ العارية لا تلزم، وإن لم يكن أقر له بها بل جردها ثم صالحه على سكنها سنة كان جائزاً على ما قلناه في جواز الصلح على الإنكار، ووجب له سكنها سنة لأنه عوض عن جحوده فلا يجوز لمُصالحه الرجوع فيه.

ولو ادعى داراً في يد رجل فأقر له بها وصالحه منها على خدمة عبد بعينه سنة فإن ذلك إجارة عبد بدار، إذا ثبت هذا ففيه ثلاث مسائل:  
إحداها: أن يبيع المولى هذا العبد بعد عقد الصلح على منافعه.  
والثانية: أن يموت العبد.  
والثالثة: أن يعتقه.

فأما إذا باعه؛ فقد ذكرنا أن بيع العين المستأجرة صحيح والمشتري بالخيار إن شاء رضي بالعين مستحقة المنافع وإن شاء ردَّ المبيع.  
وأما إذا مات العبد فإنه ينظر: فإن مات قبل مضي شيء من مدة الاستخدام فإنَّ الإجارة تنفسخ ويرجع إلى عين داره فيطالب بها، وإن مات بعد مضي جميع المدة فقد استقرت الإجارة ولا تنفسخ بموته، وإن مات في خلال المدة فإنَّ الصلح ينفسخ فيما بقي من المدة ولا ينفسخ فيما مضى.  
وأما إذا أعتقه سيده نفذ عتقه ولا يجب عليه أن يتمَّ الخدمة لمستحقها، ولا يفسخ العتق عقد الصلح على منافعه، وإنما يرجع بأجرة منافعه التي استحققت

## كتاب الصلح

عليه بعد الحرّية، وقيل: إنّه لا يرجع بشيء عليه لأنّ هذا العبد صار حرّاً وهو لا يملك قدر ما يستحقّ من منافعه في حال رقّه فلم يكن له فيها حقّ، والأوّل أصحّ.

إذا تنازع رجلان حائطاً بين ملكيهما فإنّ الجدار لا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يكون جداراً مطلقاً غير متصل ببناء أحدهما دون بناء الآخر، أو يكون متصلاً ببناء أحدهما اتصال البنيان.

فإن كان مطلقاً - وهو الجدار الذي يكون حاجزاً بين الدارين وبين البستانين لا يقصد منه سوى السترة - فإنّه ينظر: فإن كان لأحدهما بيتة أنّه له حكم له بها إذا أقامها، وإن لم يكن لواحد منهما بيتة فأيتها حلف ونكل صاحبه حكم له بالجدار، فإن حلفا معاً أو نكلا معاً حكم بالجدار بينهما نصفين لأنّهما يستويان في الانتفاع، والظاهر أنّه بينهما.

وإن كان الجدار متصلاً ببناء أحدهما اتصالاً لا يمكن إحداثه بعد البناء مثل أن يكون الحائط بينهما أو لأحدهما عليه عقد أزجّ أو بناء قبة أولم يكن له عليه شيء من ذلك لكنته متصل ببناء ملكه في سمكه وحده وعلوه وبنائه مخالف لبناء جاره فإنّه تقدّم بذلك دعواه، فيكون القول قوله مع يمينه أنّه له وعلى خصمه البيّنة لأنّ الظاهر أنّه له، لأنّه إذا كان متصلاً ببنائه اتصالاً لا يمكن إحداثه بعد بناء الحائط فالظاهر أنّه ملكه، وإنّما كلّفناه اليمين لأنّه يحتمل أن يكونا قد اشتركا في بنائه وأذن لصاحبه في أن يبني عليه الأزجّ والقبة أو صالحه من بناء الأزجّ والقبة عليه على شيء أخذه منه فيكون في الباطن بخلاف الظاهر فلذلك حلّفناه، وإن استعملنا القرعة - على ما نرى في الأمور المشكّلة من هذه المسائل - كان قوياً ولا نظر إلى من إليه الخوارج - يعني خارج الحائط - ولا الدواخل - يعني داخل الحائط - ولا إلى أنصاف اللّبن - يعني أنّ الحائط إذا كان أحد جانبيه مبنياً بأنصاف اللّبن أو الآجر والجانب الآخر مبطناً بالمنكل -، والمدر فإنّه لا يحكم به لمن أنصاف اللّبن إليه ومعاهد القمط، روى أصحابنا أنّه يحكم به -

## المبسوط

وهي مشاة خيوط الخُصص - وتُسمى الخيوط قمطاً لأنّه يقمط بها القصب، فإذا كانت العقد إلى أحد الجانبين وكان الخلف في الخُصص قدّم دعوى من العقد إليه.

إذا تنازعا في جدار بين ملكيهما وهو غير متصل ببناء أحدهما وإنما هو مطلق ولأحدهما عليه جذوع أو جذع فإنه لا يحكم بالحائط لصاحب الجذوع لأنه لادلالة في ذلك، وقيل: إنه يحكم لصاحب الجذوع دون صاحب الجذع الواحد، والأول أحوط.

وإذا تنازع رجلان دابةً وأحدهما راكبها، والآخر آخذ بلجامها فإنه يحكم بها لأقواهما يداً وأكدهما تصرفاً وهو الراكب، وقيل: إنها تجعل بينهما نصفين، وهو الأحوط.

وإذا اختلفا في أساس الحائط وملك الحائط لأحدهما فإنه يحكم بالأساس لمن الحائط له لأنه يحمل ملكه.

فأما التجصيص والتزريق والتطين والجذع الواحد فلا خلاف أنه لا يحكم به.

وإذا تنازع رجلان عمامة وفي يد أحدهما تسعة أعشارها، وفي يد الآخر عشرها فإنها تجعل بينهما نصفين بلا خلاف.

وإذا تداعيا عبداً ولأحدهما عليه قميص فإنه لا يحكم له بلا خلاف، ولا خلاف أنه لا يحكم بطرح الجذوع على حائط الساباط الذي بحذاء داره.

وإذا كانت غرفة في دار إنسان لها باب مفتوح إلى غرفة جاره وتداعياها فإنه يحكم بها لمن هي في داره لأنها بعض الدار، ولا اعتبار بالباب المفتوح إلى الجار بلا خلاف.

وإذا تداعى رجلان جملاً ولأحدهما عليه حمل فإنه يحكم به لصاحب الحمل بلا خلاف.

وإذا كان حائط مشترك بين جارين؛ فقد بيّنّا أنه إذا كان مطلقاً كان بينهما

## كتاب الصلح

نصفين فإذا ثبت هذا فإنه لا يجوز لأحدهما أن يفتح فيه كوةً للضوء إلا بإذن صاحبه لأنّ الحائط ملك لهما ومشارك بينهما فلم يجر لأحدهما أن ينفرد بالتصرف إلا بإذن صاحبه، ولا يجوز أيضاً أن يبني على هذا الحائط بناءً إلا بإذن شريكه، ولا يجوز له أن يدخل فيه خشباً وأجزاءً إلا بإذنه سواء كان خشباً يسيراً أو كثيراً، فإن أذن له في وضع الخشب عليه جاز له وضعه ويكون ذلك إعاره منه للحائط، فلو أراد أن يرجع في عارته كان له ذلك ما لم يضع الخشب على الحائط.

فأما إذا وضع الخشب على الحائط وبني عليه لم يجر له الرجوع في العارية لأنّ في رجوعه إضراراً بمالك شريكه وإتلافاً لمنفعته فلم يكن له ذلك، فإن وضع الخشب على الحائط ثم انهدم السقف أو تعتد قلعه لم يكن له إعادته إلا بإذن مجدّد من شريكه لأنّ ذلك عارية، وللمعير أن يرجع في عارته إذا لم يكن فيه إضرار بالمستعير، هذا كلّ إذا أذن له في وضع الخشب.

فأما إذا ملكا الدارين ورأيا الخشب على الحائط ولا يعلمان على أيّ وجه وضع ثم انهدم السقف فإنه ليس لصاحب الحائط أن يمنعه من رده؛ لأنّه يجوز أن يكون قد وضع بعوض فلا يجوز الرجوع فيه بحال بلاخلاف، فإن أراد صاحب الحائط الذي عليه الخشب نقض الحائط فإنه ينظر: فإن كان الحائط صحيحاً منع من نقضه لأنّه يريد إسقاط حقّ المستعير به فيمنع منه، وإن كان الحائط مستهدماً فله نقضه، وينظر: فإن أعاده بتلك الآلة لم يكن له منعه من ردّ الخشب والسقف عليه، وإن أعاده بغير تلك الآلة كان له منعه، وقيل: ليس له منعه، والأوّل أقوى.

إذا قال: واللّه لا أستند إلى هذا الحائط، ثم انهدم وبني؛ ينظر:

فإن بني بتلك الآلة حنث، ويقوى في نفسي أنّه لا يحنث لأنّ الحائط الثاني ليس هو الأوّل؛ لأنّ الحائط عبارة عن آلة وتأليف مخصوص ولاخلاف أنّ تأليفه قد بطل.

فأما إذا حلف ألا يستند إلى خزانة ساج بعينها وكانت ممّا تنخلع فخلعت

## المبسوط

ثم أُعيد تركيبها فإنه يحنث بالاستناد إليها بلاخلاف لأنها هي التي حلف عليها.  
فأما إذا أُعيد بناء ذلك الحائط بغير تلك الآلة التي ينقضها لم يحنث بلا  
خلاف؛ لأنّ اليمين تناولت عين ذلك الحائط وقد زالت عينه وهذه عين أخرى  
فلم يحنث بها.

إذا حلف ألا يكتب بهذا القلم وكان مبرئاً فكسر برأته واستأنف برأة أخرى  
وكتب بها لم يحنث وإن كانت إلا بنوبة واحدة؛ لأنّ القلم اسم للمبري دون  
القصة وإنما تسمى القصة قبل البري قلماً مجازاً لا حقيقة ومعناه أنها تصير قلماً،  
وكذلك إذا قال: لا أبري بهذه السكين، ثم إنه أبطل حدّها وجعل موضع الحدّ  
من رأها وبري بها لم يحنث.

إذا انهدم الحائط المشترك وأراد أحدهما أن يقاسم صاحبه عرصة الحائط؛  
فإن اتفقا على ذلك جاز لهما أن يقتسماها كيف شاءا، وإن أراد أحدهما وامتنع  
الآخر ذلك نظر:

فإن أراد قسمة الطول أُجبر الممتنع منهما على ذلك، وقسمة الطول هو أن  
يقدر العرصة ويخطّ في عرضها خطاً يفصل بين الحقيين فإذا فعل ذلك أقرع  
بينهما فأتت خرجت عليه القرعة أخذه وبنى عليه بناءً يختصّ به ليس لشريكه فيه  
حق.

وأما إذا اختار أحدهما قسمة عرضه؛ قيل فيه وجهان:  
أحدهما: لا يجبر عليه لأنّ القرعة لا يدخلها.

والثاني - وهو الصحيح - : أنه يجبر عليه لأنها قسمة ليس فيها إضرار بواحد  
منهما إلا أنه إذا قسّم قسمة العرض أُجبر كلّ واحد منهما على أخذ ما يليه.  
فأما القسمة التي فيها الردّ فلا تدخلها القرعة بلاخلاف لأنها بيع والبيع  
لا يجبر عليه، ومثال قسمة العرض أن يخطّ خطاً في طول العرصة فإذا كان مقدار  
العرض مثلاً ذراعاً جعل ممّا يلي ملك كلّ واحد منهما نصف ذراع مثلاً ذلك،  
هذا إذا أراد أحدهما قسمة العرصة.

## كتاب الصلح

فأما إذا أراد أحدهما قسمة الحائط نفسه فإن تراضيا على ذلك جاز طولاً وعرضاً، وإن أراد أحدهما وامتنع الآخر فمن الناس من قال: لا يجوز الإيجاب على قسمة الحائط طولاً وعرضاً لأن قسمته عرضاً لا يمكن، وأما الطول فإن قسم وخط على حد القسمة لم يفد شيئاً لأن أحدهما إذا وضع على نصيبه من الحائط خشباً أضرب بنصيب شريكه لأن البناء يجزّ بعضه بعضاً فإن قسما طوله ثم قطعا بالمنشار لم يجز لأن فيه إتلاف الحائط وإزالة السترة منه فلم يجبر الشريك عليه، مثل الجواهر والثوب المثمن الذي ينقص بقسمته، وفي الناس من قال: يقسم طول الحائط كما يقسم طول العرصة، ولا يقسم عرضه على حال لأن قسمته لا تُتصوّر. إذا انهدم الحائط المشترك فإنهما لا يجبران على المباناة، فإن اصطلحا على أن يبنيا جميعاً ويكون لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه ويكون لكل واحد منهما أن يحمل عليه ما شاء فإن ذلك صلح باطل لأمر:

أحدهما: أن اشتراط حمل مجهول لا يجوز، فإن الحائط لا يحمل كلّ شيء. وثانيها: أن أحدهما اشتراط على صاحبه الانتفاع بحائط لم يوجد بعد وشرط الانتفاع بمال يوجد لا يجوز، ومنها أن سبيل هذا الحائط إذا بناه أن يكون بينهما نصفين، فإذا شرط أحدهما أن يكون له ثلثاه فقد استوهب سدس حصّة شريكه، وهبة مالم يوجد لا يجوز فبطل هذا الصلح لذلك، فإن عيّنا مقدار الخشب الذي يريد أن يحمله على الحائط بطل الصلح أيضاً لأنه هبة مالم يوجد، وشرط الانتفاع بما لم يوجد لا يجوز.

إذا كان لرجل بيت وعليه غرفة لرجل آخر وتنازعا في حيطان البيت فالقول فيها قول صاحب البيت، فإن كان التنازع في حيطان الغرفة كان القول قول صاحب الغرفة وعلى صاحب البيت البيّنة، وإن تنازعا في سقف البيت الذي عليه الغرفة فإن لم يكن لواحد منهما بيّنة حلف كلّ واحد منهما على دعوى صاحبه، فإن حلفا كان بينهما نصفين، والأحوط أن يُقرع بينهما فمن خرج اسمه حلف وحُكم له، ولا خلاف أنه لا يجوز لصاحب السفلائي أن يسمر مسماراً في سقف

## المبسوط

هذا البيت إلا بإذن صاحب العلو ولا لصاحب العلو أن يتد فيه و تدأ إلا بإذن صاحب السفلى .

إذا كان بين الرجلين حائط مشترك فانهدم وأراد أحدهما أن يبنيه وطالب الآخر بالاتفاق معه فلا يُجبر عليه .

وكذلك إذا كان بينهما نهراً أو بئراً فطالب أحدهما بالنفقة على تنقيته لا يجبر عليه، وكذلك إذا كان بينهما دولا ب يحتاج إلى العمارة فطالب أحدهما شريكه لا يجبر عليه .

وكذلك إذا كان السفلى لواحد والعلو لآخر فانهدم لا يجبر صاحب السفلى على إعادة الحيطان التي تكون عليها الغرفة، وفي الناس من قال: يجبر عليه، فمن قال بذلك قال في الحائط المشترك إذا انهدم: أجبر الحاكم المتمتع منهما على البناء؛ فإن امتنع وكان له مال ظاهر أنفق عليه منه وإن لم يكن له مال ظاهر وأذن الحاكم للشريك في بنائه والإنفاق عليه جاز وكان نصف النفقة في ذمته .

إذا ظهر له مال أخذ منه وكان الحائط بينهما، ولكل واحد منهما إعادة رسمه من الخشب عليه، وإن تبرع الشريك وبناه من ماله من غير إذن الحاكم فإن كان قد بناه بألة الحائط ولم يضرها فإن الحائط لهما كما كان وليس للباني فيه عين ماله وإنما له أثر فلا يجوز له نقضه ولا منع صاحبه من الانتفاع به ولا مطالبته بنصف ما أنفق عليه لأنه متطوع به بغير إذن الحاكم، وإن بناه بغير تلك الآلة وإنما استحدث آلة جديدة وبناه بها، فإن الحائط للباني ولا حق للشريك فيه، وإن أراد شريكه أن ينتفع به لم يكن له، وإن أراد الباني نقضه كان له ذلك إلا أن يقول شريكه: أنا أعطيك نصف القيمة، فلا يكون له نقضه وأجبره الحاكم عليه كما يجبره على ابتداء البناء عنده .

ومن قال بقولنا قال: إن الحاكم لا يجبره على الإنفاق فإن أراد الشريك أن يبنيه من ماله لم يمنع منه، فإن بناه من ماله من آلة الحائط المنهدم فإنه بينهما كما كان وهو متبرع بما أنفقه وليس له منع شريكه من الانتفاع به وليس له نقضه



## كتاب الصلح

لأنه مشترك بينهما، وإن بناه بألة جديدة فالحائط للباني وله منع شريكه من الانتفاع به وإعادة رسومه من الخشب المحمول عليه، وإن أراد نقضه كان له لأنه حائطه لاحقاً لشريكه فيه، وإن قال شريكه: أنا أعطيتك نصف قيمة الحائط؛ لم يمنع من نقضه لأنه في الابتداء لم يُجبر على بنائه، فإذا بناه لا يجبر على تبقيته، وإن قال للشريك الباني: أنا لا أنقضه وأمنعك من الانتفاع به وأن تعيد رسمك من الخشب عليه؛ قال شريكه: أنا أعطيتك نصف قيمته وأعيد رسمي من الخشب؛ كان له ذلك، ويقال للباني: أنت بالخيار بين أن تأخذ منه نصف قيمة الحائط وبين أن ينقضه حتى تعيدا جميعاً حائطاً بينكما لأن قراره مشترك بينكما وله حق الحمل عليه فلا يجوز الانفراد به.

وأما إذا كان ذلك في البئر فمن قال: يجبر على الإنفاق؛ قال: الحاكم يجبره فإن امتنع وكان له مال ظاهر أنفق منه، وإن لم يكن له مال ظاهر أذن للشريك في الإنفاق، فإذا أنفق رجع على شريكه إذا ظهر له مال، وإن تبرّع بالإنفاق من غير إذن الحاكم لم يكن له الرجوع.

وعلى ما اخترناه من أنه لا يجبر، فمتى أنفق الشريك كان متبرعاً وليس له منع شريكه من الاستيفاء لأن الماء الذي فيها ينبع من ملكهما جميعاً فهو بينهما نصفين وليس للمنفق فيه عين مال، وإنما له أثر إلا أن يكون الحبل والدلو والبكرة له فيكون له منعه من الاستيفاء بهذه الآلات؛ فإن استأنف الشريك لنفسه آلة لم يكن له منعه من الاستيفاء.

فأما إذا كان ذلك بين صاحب السفلى والعلو فإذا انهدم صاحب السفلى فمن قال: يُجبر على الإنفاق؛ قال: أجبره الحاكم على إعادة الحيطان كما كانت من مال نفسه، وإن امتنع أنفق الحاكم على إعادة الحيطان كما كانت من ماله، وإن لم يظهر له مال أذن لصاحب العلو في بناء حيطان السفلى، وتكون النفقة في ذمة صاحب السفلى وتكون الحيطان له دون صاحب العلو لأنه بناها بإذن الحاكم ثم يعيد هو عليه حقه من الغرفة، وتكون نفقة الغرفة وحيطانها من ماله

## المبسوط

دون مال صاحب السفلى ويكون السقف بينهما ويرجع بنصف نفقة السقف على صاحب السفلى وينتفع صاحب السفلى بالحيطان لأنّها له، وإن كان بناها صاحب العلو لأنّه بناها له.

وإن بناها صاحب العلو متبرعاً من غير إذن الحاكم لم يرجع على صاحب السفلى بشيء سواء قيل بأنّه يجبر صاحب السفلى على البناء أو لا يجبر، ونظر: فإن كان بناها بآلة الحيطان المنهدمة كانت الحيطان لصاحب السفلى لأنّ الآلة كلّها له، ولم يكن لصاحب العلو منعه من الانتفاع بها وليس له نقضها لأنّها لصاحب السفلى وكان له إعادة حقّه من الغرفة.

فإن كان صاحب العلو بناها بآلة جديدة فالحيطان لصاحب العلو، وليس لصاحب السفلى أن ينتفع بها إلا بإذن صاحب العلو ولكن له أن يسكن في السفلى، وليس لصاحب العلو منعه من سكنها وإنّما له أن ينتفع بالحيطان بأن يغرز فيها وتداً أو يفتح فيها كوة.

وإنما سكنها في السفلى فليس بانتفاع بالحيطان، وإن كان انتفاعاً فليس ممّا فيه ضرر، وإنّما هو بمنزلة استناد أحد الشريكين في الحائط إلى الحائط، وكالمشي في ضوئه.

ولو أراد صاحب العلو أن ينقض هذه الحيطان التي بناها بآلة جديدة كان له لأنّها ملك، ولو منعه صاحب السفلى من نقضها لم يكن له وإن بذل القيمة؛ لأنّ صاحب العلو لا يلزمه أن يبني حيطان السفلى، وليس لصاحب السفلى مطالبة صاحب العلو بالبناء بلا خلاف.

ومتى أفاد صاحب السفلى مالاً أخذ منه قيمة ما أنفق في السفلى إذا كان أنفقه بإذن الحاكم، وإن كان أنفق من غير إذنه فالصحيح أنّه ليس له أخذه منه لأنّه متطوّر به إلا أن يراضيه عليه.

وقد ذكرنا إذا انهدم الحائط المشترك بينهما، فأما إذا هدمه أحدهما بغير إذن شريكه متعمداً لزمه أن يعيده، وهكذا إذا هدمه بإذن شريكه على أن يبنيه

## كتاب الصلح

بنفقته وجب عليه ذلك فيلزمه البناء بأحد هذين الشرطين: إما التعدي أو الشرط. وإذا كانت في داره شجرة فانتشرت أغصانها ودخل بعضها إلى دار جاره فإن له أن يطالبه بإزالة ما شرع في داره من أغصان الشجرة لأن هواء داره ملك له على طريق التبعية، ولهذا يجوز له أن يعطي ما شاء في هواء ملكه، وليس لأحد منازعته فيه.

فإذا ثبت ذلك نظر في الغصن: فإن كان لئناً يمكن أن يعطف ويشد إلى الشجرة وجب عليه أن يعطفه، وإن كان خاشئاً لا يمكن أن يعطفه لزمه قطعه وينظر فيه: فإن كان الحائط لصاحب الشجرة قطع من حيث جاوز الحائط، وإن كان الحائط لصاحب الدار أو كان مشتركاً بينهما وجب قطعه من حيث بلغ الحائط حتى يفرغ هذا الحائط، وإن لم يفعل ذلك صاحب الشجرة كان لصاحب الدار قطعه ولا يحتاج إلى الحاكم، كما إذا دخل إلى داره رجل أو بهيمة لغيره كان له إخراجه بنفسه، ولا يحتاج في ذلك إلى الحاكم، فإن قال صاحب الشجرة لصاحب الدار: صالحني على مال، يبذله له ليرك الأغصان بحالها فصالحه؛ نظر: فإن كان الغصن رطباً يزيد فالصلح باطل لأنه مجهول فإنه يزيد في كل حال ولا يعرف قدره ولأنه بيع الهواء من غير قرار وذلك لا يجوز، وإن كان الغصن يابساً لا يزيد نظر: فإن لم يكن معتمداً على حائط صاحب الدار لم يجز أيضاً لأنه بيع الهواء منفرداً، وإن كان معتمداً على حائطه أو حائط مشترك بينهما جاز الصلح ويكون ذلك بيع ما عليه الغصن من الحائط وهذا جائز لأنه معلوم وصلح على قرار دون الهواء.

إذا ادعى على غيره دراهم في ذمته أو دنانير في ذمته فأقر له بها ثم صالحه من دراهم على دنانير ومن دنانير على دراهم صح الصلح وهو فرع الصرف فما صح في الصرف صح في الصلح، وما بطل في الصرف بطل فيه، وقد مضى حكم الصرف في البيوع.

وقد قلنا: يجوز أن يكون العوضان معيّنين، ويجوز أن يكونا موصوفين

## المبسوط

ويتعيّنان قبل التفرّق ولا يجوز حتّى يتقابضا قبل التفرّق فإذا تفرّقا قبل التقابض كان ربّاً، وإن كان المقرّ به دراهم في ذمّة لمقرّ فصالحه على دنائير معيّنة أو موصوفة فعينيها وقبضها قبل أن يفارقه جاز، والدراهم التي في ذمّته تسقط عنه وصارت مقبوضة، وأما إذا قبض البعض وفارقه فقد بطل الصرف فيما لم يقبض ولم يبطل فيما قبض كما قلناه في تفريق الصفقة.

وأما إذا ادّعى عليه دراهم فأقرّ له بها ثمّ صالحه منها على بعضها فإنّه لا يجوز لأنّ ذلك ربّاً، لأنّه لا يجوز بيع دراهم أو دنائير بأقلّ منها، ولكن إن قبض بعضها وأبرأه من الباقي صحّ ويكون هذا الصلح فرعاً للإبراء.

وإذا كانت دار في أيدي ورثة فيدعيها رجل عليهم فيقرّ بها أحدهم له ويصدّقه في دعواه ويصالحه منها على شيء بعينه يدفعه إليه فهذا جائز، ثمّ ينظر: فإن كان إقراره بإذن الورثة الباقيين رجوع عليهم، وإن كان بغير إذنه لم يرجع وكان متطوّعاً به.

وإذا ادّعى رجل على جماعة ورثة أنّ له في ذمّة مورّثهم ديناً وأنّ الدار التي في أيديهم رهن في يده به، فيقرّ بها بعضهم له ويصدّقه فيه ثمّ يصالحه من الدار على مال يدفعه إليه أيضاً كان هذا الصلح جائزاً ويكون مثل الأولى سواء ويكونان جميعاً بمنزلة الصلح مع الأجنبيّ.

وإذا ادّعى رجل بيتاً في يد رجل فأقرّ له به وصالحه منه على أن يبني عليه غرفة ويسكنها فإنّ هذا الصلح جائز ويكون فرعاً على العارية؛ لأنّه قال: هذا البيت لك ولكنّ تُعيرني أعلاه لأبني عليه سكناً، فيجوز لصاحب البيت أن يرجع فيه مالم يضع المستعير الخشب عليه، ولا يصحّ ذلك إلا بعد أن يكون قدر ما بينه معلوماً لأنّ حيّطان البيت لاتحمل جميع ما يحمل من البناء ويكون ذلك مخالفاً للأرض، إذا أعارها ليبنى عليها لأنّه ليس من شرطه أن يبني مقداراً من البناء لأنّ الأرض حمالة لجميع ما يبني عليها.

وإذا ادّعى رجل بيتاً في يد رجل فيقرّ له به ويكون على البيت غرفة لهذا

## كتاب الصلح

المقرّ فصالحه من هذا البيت الذي أقرّ له به على الغرفة التي فوقه على أن يبني على حيطان البيت بناءً معلوماً كان ذلك جائزاً، ويكون هذا الصلح فرعاً للبيع، فكأنه ناقل بيتاً بغرفة ويجب عليه بيان ما يريد بناءه على حيطان البيت، فإذا فعل ذلك بنى عليه قدر ما اشترط.

إذا اشترى رجل من غيره غرفة له على بيت في يده، ويشترط عليه أن يبني على حيطان البيت بناءً، ويكون ساكناً على أرض الغرفة فإنّ ذلك يجوز بعد أن يشترط عليه منتهى البنيان لأنّ الحائط لا يحتمل كلّ ما يبني عليه، فإذا فعل ذلك جاز.

فإذا ثبت هذا صار سفل البيت لرجل والعلو لآخر.  
إذا كان خان له علو وسفل وفي أعلاه بيوت وفي أسفله بيوت كلّ واحد منها في يد رجل غير صاحبه فتداعيا سفله نظر: فإن كانت الدرجة التي يرتقي منها إلى علو الخان في صدر الصحن كان السفل بينهما نصفين لأنّ كلّ واحد منهما فيه حقّ وحقّ صاحب العلو في الاستطراق في واسطه إلى الدرجة، وإن كانت الدرجة في دهليز الخان فهل يكون سفل الخان بينهما؟ قيل فيه وجهان:  
أحدهما: أنّ القول قول صاحب السفل لأنّ جميعه في انتفاعه وحقّه ولا حقّ لصاحب العلو فيه.

والثاني: أنّ السفل في أيديهما لأنّه بعض من الخان والخان بينهما فكانت أرضه بينهما، والأوّل أصحّ، وهكذا إذا لم تكن الدرجة في الدهليز وكان في بعض صحن الخان فإنّ ما بين الباب والدرجة يكون بينهما لأنّهما ينتفعان به، وما بعد الدرجة إلى صدر الخان يكون على الوجهين، هذا إذا تنازعا في أرض الخان.  
فأمّا إذا تنازعا في الدرجة التي يرتقى منها فالقول قول صاحب العلو لأنّ الظاهر أنّ ذلك في يده وانتفاعه وأنّها لم تعمل إلّا للصعود إلى العلو، وإن كانت الدرجة معقودة كالأزجّ وتحتها موضع ينتفع به كالخزانة فليل فيه وجهان:  
أحدها: أنّها بينهما، لأنّها في انتفاعهما جميعاً فإنّ صاحب العلو ينتفع بها

## المبسوط

للمعود عليها وصاحب السفلى ينتفع بها ليخبيء تحتها قماشه .  
والثاني: أنها تكون لصاحب العلو لأنّ الدرجة لا يقصد بنيانها إلا الصعود  
عليها ولا يقصد أحدُ عمل خزانة بعقد درجة، ويخالف السقف فإنّه قد يقصد  
بنيانها ستر البيت دون عمل الغرفة وقد يقصد به عمل الغرفة دون ستر البيت  
فلذلك كان بينهما، وهذا أقوى، وكذلك إن كان الحائط متصلاً ببناء أحدهما  
اتصال البنيان كان في يده لأنّ الظاهر أنّه بني لبنائه، وإن كان لجاره منه ستره .

وإذا كان زقاق غير نافذ فيه بابان لرجلين وأحد البابين قريب من باب  
الزقاق، والآخر أبعد منه ويخلو باقي الزقاق إلى صدره من باب واحد واختلفاً،  
فقال من بابه أقرب إلى باب الزقاق: جميع هذا الزقاق بيننا نصفين، وقال من بابه  
أدخل إلى الزقاق: نحن سواء في قدر من الزقاق وهو من باب الزقاق إلى حدّ  
باب دارك وما زاد على ذلك إلى آخر الزقاق فهو لي دونك؛ فإنّ من باب  
الزقاق إلى أقربهما باباً يكون بينهما نصفين لأنّ لهما فيه حقّ الاستطراق، وما بعد  
ذلك إلى الباب الثاني في استطراق الثاني فهو في يده، وما وراء الباب الثاني إلى  
آخر الزقاق يحتمل الوجهين اللذين ذكرناهما في صحن الخان .

إذا ادعى رجل على رجلٍ زرعاً في يده فأقرّ له به ثمّ صالحه منه على دراهم  
أودنانير فإنّه ينظر: فإن صالحه بشرط القطع فإنّ الأرض لا تخلو من أحد أمرين:  
إما أن تكون للمشتري أو لغيره، فإن كانت لغير المشتري أُجبر على القطع، وإن  
كانت للمشتري - وهو المقرّ - فإنّه لا يجبر على القطع لأنّه ملكه .

وإذا باعه مطلقاً فإنّه ينظر: فإن لم تكن الأرض للمشتري الذي ملك الزرع  
لم يصحّ الصلح، وإن كانت الأرض له فهل يصحّ البيع؟ قيل فيه وجهان:  
أحدهما: أنّ الصلح باطل .

والثاني: أنّه جائز، وهو الأولى لأنّه حصل في أرض هي ملكه فكان بمنزلة ما  
لو ملك الأرض والزرع، ومن قال بالأوّل قال: هذا ليس بصحيح لأنّه إذا ملك  
الأرض والزرع كان الزرع تابعاً للأرض فلذلك صحّ فيه، وهاهنا الزرع مفرد

## كتاب الصلح

عن الأرض فلم يصح فيه الصلح مطلقاً.  
 وإذا ادعى رجل على رجلين زرعاً فأقرّ أحدهما بنصيبه له ثم صالحه على ذلك وهو نصف الزرع فإنه ينظر:  
 فإن كانت مطلقاً من غير شرط القطع فإن كانت الأرض لغير المشتري لم يصح الصلح وإن كانت الأرض له فعلى الوجهين على ما مضى.  
 وإذا صالحه بشرط القطع لم يصح لأنّ قطع نصفه لا يمكن، فإنّ لكل واحد منهما حقاً في كلّ طاقة منه، ولا يصحّ قسمته وقطع نصفه لأنّ قسمة الزرع لا تصحّ، ولا يصحّ أن يقاسمه ثمّ يقطعه لأنّ قسمة الزرع قبل الحصاد لا تصحّ ولا تضبط.

إذا ادعى رجل داراً في يد رجلين فأقرّ له أحدهما بحصّته منها وأنكر الآخر فقد جعلنا القول قوله مع يمينه فحلف واستحقّ النصف، ثمّ إنّ المقرّ له صالح المدعي من النصف الذي أقرّ له به على مال يدفعه إليه كان ذلك جائزاً ويكون قد اشترى من المدعي نصف هذه الدار.

فإذا ثبت هذا فهل يرجع المنكر على المقرّ بالشفعة في النصف الذي ملكه بعقد الصلح أم لا؟ ينظر: فإن كان قد تقدّم منه إقرار بأنّ هذا المدعي لاحق له فيما يدعيه من الدار بوجه لم يكن له أن يأخذ النصف بالشفعة لأنّه قد أقرّ بأنّ شريكه يستحقّه لا بالصلح وأنّ النصف باقٍ على ملكه كما كان، وإن كان لم يتقدّم منه إقرار بذلك كان له أن يأخذ منه بالشفعة.

إذا أتلف رجل على رجل ثوباً يساوي ديناراً فأقرّ له به وصالحه منه على دينارين لم يجز ذلك وكان ربّاً، وفي الناس من أجازه وهو أبوحنيفة وهو قويّ لأنّنا قد بيّنا أنّ الصلح ليس ببيع وأنّه عقد قائم بنفسه.

إذا ادعى عليه مالا مجهولاً فأقرّ له به وصالحه منه على شيء معلوم صحّ الصلح من المجهول على المعلوم لأنّ الصلح إسقاط حقّ وإسقاط الحقّ يصحّ في المجهول والمعلوم.

## المبسوط

إذا ادعى على رجل عيناً في يده فأقر له بها ثم صالحه منها على مال بعينه جاز ذلك إذا كانت العين معلومة لهما في أنفسهما، وليس من شرط الصلح وجوازه أن تصفا العين في نفس العقد كما ليس ذلك من شرط البيع إذا كانت العين معلومة لهما بالمشاهدة.

إذا ادعى رجل على رجل زرعاً في أرضه وفي يده فأقر له بنصفه ثم صالحه من هذا النصف الذي أقر به من الزرع على نصف الأرض التي له لم يجز ذلك؛ لأنه إن أطلق ذلك ولم يشترط فيه القطع لم يجز، وإن شرط قطعه لم يجز لأنه لا يمكنه قطع القدر الذي شرط قطعه فإن كل طاقة ملوكة بينهما، ولا يجوز شرط قطع الجميع لأنه يؤدي إلى قطع ما تناوله العقد وما لم يتناوله وذلك لا يجوز، فأما إذا صالحه من هذا النصف الذي أقر به على جميع الأرض على أن يفرغ له المبيع ويقطع النصف الذي اشتراه؛ كان جائزاً لأن نصف الزرع وجب قطعه بالبيع والنصف بالشراء فصار قلع جميعه مستحقاً بنفس العقد نصفه بشرط التفريغ ونصفه بشرط القطع.

ومن باع أرضاً مزروعة وشرط تفريغها من الزرع في الحال جاز ذلك، هذا إذا أقر بنصف الزرع.

فأما إذا أقر بجميع الزرع ثم صالحه من نصفه على نصف الأرض حتى تصير الأرض والزرع بينهما نصفين نظر:

فإن كان الزرع حصل في أرضه بإذن صاحبها فإن قطعه غير مستحق عليه، فإذا شرط قطع نصفه لم يجز لأن المشتري لا سبيل له إلى قطع نصفه لأنه غير متميز، ولا يجوز شرط قطع جميعه لأنه يؤدي إلى أن يشترط في العقد قطع ما ليس بمعقود عليه.

وإن كان الزرع حصل في تلك الأرض بغير حق؛ فإذا اشتراه بمال في ذمته أو صالح عليه بشرط القطع جاز لأنه لا يلزمه قطع النصف الذي لم يعقد عليه ويلزمه قطع النصف الآخر بالشرط الذي حصل في العقد.



## كتاب الصلح

إذا كان لرجلين داران في زقاقٍ غير نافذ، ولكلّ واحد منهما دار وليس في ذلك الزقاق دار أخرى وباب أحدهما قريب من باب الزقاق وباب الآخر في وسط الزقاق؛ فإن أراد صاحب الباب الأوّل أن يقدّم بابه إلى باب الزقاق كان له ذلك لأنّه يترك بعض حقوق الاستطراق، وإن أراد أن يؤخّره إلى صدر الزقاق لم يكن له ذلك لأنّه يزيد في حقّه، فأما صاحب الباب الذي في وسط الزقاق فإنّ له أن يقدّمه إلى باب الزقاق لما تقدّم ذكره، وإن أراد أن يؤخّره إلى داخل الزقاق فلا يجوز ذلك لأنّه بينهما على ما مضى القول فيه.

إذا كان ظهر داره إلى زقاق نافذ وأراد أن يفتح إليه باباً كان له ذلك لأنّ له أن يستطرق في هذا الزقاق النافذ وفتح الباب إليه انتفاع بما لم يتعيّن فيه ملك أحد من غير ضرر فجاز له ذلك، وله أن يفتح إليه كوةً للنزوء أيضاً. فأما إذا كان الزقاق غير نافذ فلا يجوز له أن يفتح إليه باباً إلى داره لأنّه ليس له حقّ الاستطراق في ذلك، وكذلك ليس له أن يشرع إليه جناحاً، وقال قوم: له إشراع الجناح، والأوّل أقوى، فإن قال: أفتح الباب ولا أستطرق لكّتي أغلقه؛ قيل فيه وجهان:

أحدهما: أنّ له ذلك كما أنّ له رفع جميع الحائط.

والثاني: ليس له ذلك لأنّ فتحه في الجملة دلالة على الاستطراق وثبوت الحقّ في ذلك الزقاق، وهذا أقوى.

فأما إذا أراد أن يفتح إليه شباكاً أو كوةً جاز ذلك لأنّه ليس باستطراق ولا دالّ عليه.

إذا كان له داران في زقاقين غير نافذين وظهر كلّ واحد منهما إلى الأخرى فإن أراد أن يفتح ما بين الدارين باباً حتّى ينفذ كلّ واحدة منهما إلى الأخرى جاز له ذلك، وقال قوم: ليس له ذلك لأنّه يجعل الزقاق الذي لا ينفذ نافذاً ولأنّه يثبت لنفسه الاستطراق من كلّ واحد من الزقاقين إلى الدار التي ليست فيه، ولأنّه يثبت ذلك الشفعة لأهل كلّ واحد من الزقاقين في دور الزقاق الآخر على قول

## المبسوط

من حكم بالشفعة بالطريق ، والأوّل أقوى لأنّه لاخلاف أنّ له أن يرفع الحائط بين الدارين فيجعلها داراً واحدة ويثبت مع ذلك جميع ما قالوه .  
 إذا ادّعى رجل على رجل مالا فأقرّ له به وصالحه عنه على مسيل ماء في أرضه إلى أرضه وبيّنا مقدار المسافة عرضاً وطولاً جاز ذلك ، ويكون ذلك فرعاً للبيع ، ويكون باع بلفظ الصلح موضع الساقية في أرضه ، وليس من شرطه أن يبيّنا عمق الساقية لأنّه يملك المسيل من أرضه إلى تخوم الأرض وله أن يعتق كيف شاء .

وإن صالحه على أن يجري الماء إلى أرضه في ساقية في أرض المقرّ؛ فإن كانت محفورة جاز ذلك ويكون فرعاً للإجارة ، ويجب أن يقدرًا مدّة الإجارة ، وإن لم تكن محفورة لم يجز لأنّه لم يؤجر الساقية واستئجار المعدوم لا يصحّ ، هذا كلّه إذا كانت الأرض ملكاً للمقرّ ، فأما إذا كانت في يده بإجارة؛ فإن كانت الساقية محفورة جاز أن يصالح على إجراء الماء فيها مدّة معلومة ، ويكون ذلك إجارة المستأجر ، وإن لم تكن محفورة لم يجز لما ذكرناه ولأنّه لا يملك بالإجارة حفر الأرض المستأجرة .

وهكذا إذا كانت الأرض وفقاً إذا كانت الساقية محفورة وغير محفورة لأنّ الأرض الموقوفة في يد الموقوف عليه بمنزلة الأرض المستأجرة في يد المستأجر ، فلا يجوز أن يحدث فيها حفراً لم يكن .

إذا أقرّ له بحقّ ادّعاه عليه ثمّ صالحه منه على أن يسقي أرضه من نهر للمقرّ أو عين أو قناة في وقتّ معيّن لم يجز ذلك؛ لأنّ المعقود عليه الماء وهو غير معلوم المقدار .

وهكذا إذا صالحه على أن يسقي ماشيته من هذه المواضع ، فأما إذا صالحه على بعض العين إتما ثلثها أو ربعها أو ما كان؛ فإنّه يجوز ويكون ذلك فرعاً للبيع لأنّه يشتري بعض العين أو البئر بذلك المال الذي ثبت له بإقراره .  
 إذا ادّعى عليه حقاً فأقرّ به ثمّ صالحه على أن يجزي الماء من سطحه على

## كتاب الصلح

سطح المقرّ؛ جاز ذلك إذا كان السطح الذي يجري الماء منه - وهو سطح المقرّ له - معلوماً لأنّ الماء يختلف باختلافه.

إذا كان له على حائط جاره خشب فرفعها كان له أن يعيدها لأنّ الظاهر أنّ ذلك وضع بحقّ، وليس لصاحب الحائط أن يمنعه من إعادتها إلا أن يثبت أنّ ذلك الموضع كان بعارية فيكون له الرجوع فيها، فإن صالحه بمال على أن يسقط حقّ الوضع من حائط صحّ ذلك لأنّه لما جاز له أن يصلحه على مغارز الخشب فيحدث على حائطه بناء جاز له أن يصلحه بعوض حتى يسقط حقّه من الوضع؛ لأنّ كلّ ما جاز بيعه جاز ابتياعه.



## بَصَرُ التَّعَامِلَاتِ

### الفصل الخامس: في الصلح:

وهو جائز مع الإقرار والإنكار، إلا ما حلت حراماً أو بالعكس، مع علم المصطلحين بالمقدار أو جهلها، ديناً وعيناً، ولا يبطل إلا برضاها أو استحقاق أحد العوضين.

ولو اصطح الشريكان على أن لأحدهما الربح والخسران وللآخر رأس المال صحّ، ولو ادّعى أحدهما درهمن في يدهما والآخر أحدهما أعطي الآخر نصف درهم، وكذا لو أودع أحدهما درهمن والآخر ثالثاً وتلف أحدهما بغير تفريط.

ولو اشتبه الثوبان بيعاً وقسم الثمن على نسبة رأس مالهما، وليس طلب الصلح إقراراً، بخلاف: بَغْنِي أَوْ مَلِكْنِي أَوْ هَبْنِي أَوْ أَجَلْنِي أَوْ قَضَيْت.



## إِسْتِخْرَاجُ الْإِذْهِارِ

### المقصد الخامس: في الصلح:

ويصحّ على الإقرار والإنكار ما لم يغيّر المشروع، ومع علم المصطلحين وجهلها بقدر المال المتنازع عليه ديناً كان أو عيناً، لا ما وقع عليه الصلح. وتكفي المشاهدة في الموزون، ويصحّ على عين بعين ومنفعة، وعلى منفعة بعين ومنفعة، ولو صالحه على دراهم بدنانير أو بالعكس صحّ وإن لم يتقابضا، وهو لازم من الطرفين لا يبطل إلا بالتراضي، ولو اصطاح الشريكان على اختصاص أحدهما بالربح والخسران والآخر رأس المال صحّ. ويعطي مدعي الدرهمين بيدهما أحدهما ونصف الآخر، ومدعي أحدهما نصف الآخر، وكذا لو أودعه أحدهما اثنين والآخر ثالثاً وذهب أحدهما من غير تفريط، ويقسم ثمن الثوبين المشتبهين على نسبة رأس المال. ولو صدّق أحد المدّعين المدّعى عليه بعين بسبب يقتضي الشركة كالميراث وصالحه على نصفه صحّ إن كان بإذن شريكه، والعوض لهما، وإلا ففي الربع، وإن لم يقتض الشركة لم يشتركا في المقرّ به. وليس طلب الصلح إقراراً، بخلاف يعني أو مَلِكْنِي أو أَجْلِنِي أو قضيت أو أبرأت.

ولو بان استحقاق أحد العوضين بطل الصلح، ولو صالحه على درهمين عمّا

## إرشاد الأذهان

أثلفه وقيمته درهم صحّ، ولو صالح المنكر مدّعي الدار على سكنى سنة صحّ ولا رجوع، وكذا لو أقرّ.

ويقضى للراكب دون قابض اللّجام على رأي، ولصاحب الجمل لو تداعيا الجمل الحامل، ولصاحب البيت لو تداعيا الغرفة المفتوحة إلى الآخر، ولصاحب البيت بجدرانه لو نازعه الأعلى، ولصاحب الغرفة بجدرانها لو نازعه الأسفل وكذا في سقفها على رأي، ولمن اتّصل بناء الجدار به لو تداعياه، ولصاحب السقف عليه، ولمن إليه معاقد القمط في الخصّ، ولصاحب العلوّ بالدرجة، وبالخارج عن المسلك إلى العلو لصاحب السفلى.

ويتساويان في المسلك، والخزانة تحت الدرجة، والثوب الذي في يد أحدهما أكثره، والعبد الذي لأحدهما عليه ثياب، والجدار غير المتّصل، والحامل، ولا ترجيح بالخوارج والروازن، فيحكم في هذه الصور مع عدم البيّنة لمن حلف، ولو حلفا أو نكلا فهو لهما، ولا يجب على الجار وضع خشب جاره على حائطه بل يستحبّ، فإن رجع في الإذن قبل الوضع صحّ ولو رجع بعده لم يصحّ إلا بالأرّش، ولو انهدم لم يعد الطرح إلا بإذن مستأنف.

ويصحّ الصلح على الموضع بعد تعيين الخشب ووزنه وطوله، وليس للشريك التصرف في المشترك إلا بإذن شريكه، ولو انهدم لم يجبر الشريك على العمارة إلا أن يهدمه بغير إذن شريكه، أو بإذنه بشرط الإعادة. وللجار عطف أغصان شجرة جاره الداخلة إليه، فإن تعدّرت قطعت.

ويجوز إخراج الرواشن والأجنحة والميازيب إلى النافذة مع انتفاء الضرر وإن عارض مسلم، وفتح الأبواب فيها، ويمنع مقابله من معارضته وإن استوعب الدرب، ولو سقط فسبق مقابله لم يكن للأوّل منعه، ولا يجوز جميع ذلك في المرفوعة إلا بإذن أربابها وإن لم يكن مضراً، ولو أحدث جاز لكلّ أحد إزالته.

ويمنع من فتح باب لغير الاستطراق أيضاً دفعاً للشبهة، ولا يمنع من الروازن والشبائيك وفتح باب بين داريه المتلاصقين، إذا كان باب كلّ واحدة



## كتاب الصلح

في زقاق منقطع، وذو الباب الأدخل يشارك الأقدم إلى بابه، والفاضل في الصدر إن وجد، وينفرد بما بين البابين، ولكلّ من الداخل والخارج تقديم بابه لا إدخالها.



تَلْخِصْ لِلْمِرْصَلِ

كِتَابُ الصَّلْحِ

#### الرابع:

الصلح عقد لازم من الطرفين على الإقرار والإنكار مالم يغير الستة مع علمهما وجهالتهما ديناً وعيناً.

ويعطى مدعي الدرهمين أحدهما ونصف الآخر ومدعي نصفهما المتخلف، وكذا لو أودعه درهمين وآخر واحداً وضاع واحدٌ مجهولٌ، ويُعطى صاحب الثوب الذي قيمته ثلاثون ثلاثة أخماس الثمن، والذي قيمته عشرون الباقي إذا اشتبها.

ويبطل الصلح لو بان استحقاق أحد العوضين، ويصح الصلح على عين بها وبمنفعة، وعلى منفعة بها وبعين، وأن يصالح على الدنانير بالدرهم، ولا تعتبر شروط الصرف واختصاص أحد الشريكين برأس ماله وللآخر الربح والخسران، وأن يصالح عن ثوب قيمته درهم بدرهمين، وأن يصالح على سقي زرعه أو شجره بمائة على رأي، أو بإجراء الماء إليه بعد العلم بالمكان الذي يجري به الماء، وعلى ترك الشفعة، وأن يصالح المنكر دعوى الدار التي في يده على سكنى سنة، وكذا لو صدقه، ولو صدق أحد المدّعين في دار في يده فصالح عن التصف بعوض؛ فإن كان سبب الدعوى يوجب الشركة افتقر الى إذن الآخر ويكون العوض بينهما وإلا اختص في الربع، ولو كان لا يوجبها لم يشتركا في المُصدّق

## تلخيص المرام

به .

واستدعاء الصلح ليس بإقرار، ولو ادعى داراً في يده فصدقه وصالحه على خدمة عبد سنة صحّ، سواء استبقاه أو باعه أو أعتقه في المدة، ويجب عليه تميم الخدمة بعد العتق، والأولى أن للعبد الرجوع بأجرة ما بعد الحرّية، وإن مات أول المدة انفسخ الصلح وفي أثنائها ينفسخ ما بقي.

ولو تنازع الراكب وقابض اللجام قُضي للراكب على رأي. ولو تنازعا ثوباً في يد أحدهما أكثره، أو عبداً ولأحدهما عليه ثياب فهما سواء فيه، ولو تداعيا دابة ولأحدهما عليها حمل فهي له.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الصَّلَاحِ

قال النبي صلى الله عليه وآله: الصلح جائزٌ بين المسلمين إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً، والأقرب أنه أصلٌ لا فرع البيع والهبّة والإجارة والعارية والإبراء كما في المبسوط.

فعلَى هذا يكون بيعاً إن وقع ابتداءً أو بعد تنازع على جميع العين، وإن وقع على بعضها بعد الإقرار فهو هبة، وإن وقع على دين بإسقاط بعضه فهو إبراء، وعلى منفعة فهو إجارة، ولو أقر له بالمنفعة ثم صالحه المقر له على الانتفاع فهو عارية، فيثبت أحكام هذه العقود.

والأصحّ أنه يشترط العلم في العوضين إذا أمكن، ويصحّ على الإقرار والإنكار مع سبق نزاع ولا معه، فيستبيح المدعي ما يدفع إليه المنكر صلحاً إن كان المدعي محقاً، وإلا فهو حرامٌ باطناً.

ولو صالح الأجنبي المدعي عن المنكر صحّ؛ عيناً كان أو ديناً، أذن أو لا، لأنّه في معنى قضاء الدين، ويرجع عليه إن دفع المال بإذنه - سواءً صالح بإذنه أم لا - وإلا فلا رجوع لأنّه مثبّع؛ قاله في المبسوط، وتوقف الفاضل في الرجوع إذا صالح بغير إذنه وأدّى بإذنه، وهو قويٌّ لأن الصلح يُلزم المال الأجنبي، فلا عبرة بالإذن، إلا أن نقول: الصلح موقوف على رضا المدعي عليه، والأقرب أنه إن صالح ليؤديه هو فلا عبرة بالإذن، وكذا لو صالح مطلقاً على

## الدروس الشرعية

احتمالاً، وإن صالح ليؤدّي المدعى عليه توقف على إجازته، وإن صالح لنفسه صحّ وانتقلت الخصومة إليه، فإن تعذر عليه انتزاع المصالح عليه فله الفسخ لعدم سلامة العوض، ولا فرق بين اعتراف المدعى عليه بالحق قبل الصلح أو لا على الأقوى.

ولو ادّعى الأجنبيّ أنّه وكيل المدعى عليه في الصلح فصالحه المدعي صحّ، فإن أنكر المدعى عليه وكالته حلف وله إجازة العقد بعد حلفه وقبله.

ولو صالح على غير الربويّ بنقيصة صحّ، ولو كان ربويّاً وصالح بجنسه روعي أحكام الربا لأنها عاقبة في المعاوضات على الأقوى، إلا أن نقول: الصلح هنا ليس معاوضة بل هو معنى الإبراء، وهو الأصحّ؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال لكعب بن مالك: اترك الشطر وأتبعه بيقينه، وروي ذلك عن الصادق عليه السلام.

وينبغي أن تكون صورته «صالحك على ألف بخمسائة»، فلو قال: بهذه الخمسائة، ظهرت المعاوضة، والأقوى جوازه أيضاً لاشتراكهما في الغاية.

فرغ:

الأقرب الافتقار إلى قبول الغريم هنا وإن لم نشترط في الإبراء القبول مراعاةً للفظ، ولا ريب أنّه لو أقر له بعين وصالح على بعضها أشترط القبول لأنه في معنى هبة الباقي، ويحتمل البطلان لأنه يجعل بعض ملكه عوضاً عن كلّ ملكه وهو غير معقول، فإنّ جوازناه فليس له رجوع في القدر الباقي، وإن كان في معنى الهبة إلا أن نقول بالفرعية.

هذا ولو أتلّف عليه ثوباً قيمته عشرة فصالح بأزيد أو أنقص فالمشهور الجواز لأنّ مورد الصلح الثوب، ويشكل على القول الأصحّ بضمان القيميّ بقيمته فيؤدي إلى الربا، ومن ثمّ منعه في الخلاف والمبسوط.

ولو صالح عن ألف بمائة معيّنة وأبرأه من الباقي صحّ بلفظ الإبراء، فلو

## كتاب الصلح

استحقت المائة لم يكن له الرجوع في الإبراء، ولو ضمن الإبراء الصلح وقلنا بجوازه فسد الصلح والإبراء، ولو كانت المائة غير معينة لم يبطل، وطالب بمائة. والصلح لازم من طرفيه لا يفسخ إلا بالتقاييل أو ظهور الاستحقاق في أحد العوضين، ولا يكون طلبه إقراراً لصحته مع الإنكار، ولو طلب البيع أو التملك أو الهبة فهو إقرار في الجملة، وفي كونه إقراراً للمخاطب نظراً من احتمال وكالته حتى لو ادعى وكالته خرج عن كونه مقراً له.

ويصح الصلح بعين أو منفعة أو بهما على متماثل أو مخالف، ولو تعدد العلم بما ضولح عليه جاز، كما في وارث يتعد علمه بحقه، وكما لو امتزج مالاهاما بحيث لا يتميز، ولا تضر الجهالة، ورواية منصور بن حازم تدل عليه، ولو كان تعدد العلم لعدم المكيال والميزان في الحال ومساس الحاجة إلى الانتقال فالأقرب الجواز، ولو علم أحدهما وجب إعلام الآخر أو إيصال حقه إليه، فلو صالحه بدون حقه لم يفد إسقاط الباقي إلا مع علمه ورضاه، ورواية ابن أبي حمزة نص فيه.

ولا يشترط في مورد الصلح أن يكون مالا، فيصح عن القصاص أتما عن الحد والتعزير والقسمة بين الزوجات فلا، ولو صالح عن القصاص بحر أو بمستحق فهو فاسد؛ علما أولاً، ولا يترتب عليه بطلان الحق ولا وجوب الدية على الأصح؛ لأن الفاسد يُفسد ما يضمنه.

وكل ما لا يصح الاعتياض عنه لا يصح الصلح عليه لأنه من باب تحريم الحلال أو تحليل الحرام؛ كصلح الشاهد ليشهد أو يكف، أو امرأة لتقر بزوجيته، أو رجل ليقر بزوجيته امرأة، وكذا لا يصح الصلح على الخمر والخنزير وما نُهي عنه لعينه، ولا على ترك القسمة بين الزوجات أو ترك الاستمتاع بهن، أو ترك التمسك بالبيع والشراء والإجارة.

ولو جعل تزويج الأمة مصالحاً عليه بطل، وإن جعله عوضاً للصلح فالأقرب الجواز، فإن زوجه لزم وإلا فله الفسخ، فيقول: زوّجتك فلانة بدفع

## الدروس الشرعية

دعواك، فإن فسخ النكاح بمسقط المهر - كعيها وردتها وإسلامها قبل الدخول - فالدعوى بحالها، ولو كان بمسقط نصفه - كثتته وردته وطلاقه قبل الدخول - سقطت الدعوى في نصف المدعى به.

ولو ادعى داراً فأقر له بها فصالحه على سكنى المقر سنة صح ولا رجوع إن جعلناه أصلاً وجوّزناه بغير عوض، ولو أنكر فصالحه المدعى عليه على سكنى المدعى سنة فهو أولى بعدم الرجوع؛ لأنه عوض عن دعواه، وكذا لو كان الساكن المنكر لأنه عوض عن جحوده.

ولو ظهر عيب في أحد العوضين جاز الفسخ، ولا أرش هنا مع إجماله، ولو ظهر غيب فاحش مع جهالة المغبون فالأقرب الخيار كالبيع وإن لم يحكم بالفرعية.

ولو ادعى عيناً نصفين فصدق أحدهما وصالحه على مال؛ فإن كان سببها موجباً للشركة كالإرث والابتياح صفقة صح في الربع بنصف العوض، ووقف في الربع على إجازة الشريك، فإن كان غير موجب للشركة صح في النصف بكلّ العوض، ولو أقر لأحدهما بالجميع فله أن يدّعيه الآن ما لم يكن قد سبق إقراره لصاحبه، وبخاصه الآخر.

ولو صالح على المؤجل بإسقاط بعضه حالاً صح إن كان بغير جنسه، وأطلق الأصحاب الجواز؛ إنا لأنّ الصلح ليس معاوضة، أو لأنّ الربا يختصّ بالبيع، أو لأنّ النقيصة في مقابلة الحلول، فلو ظهر استحقاق العوض أو تعيبه فردّه فالأقرب أن الأجل بحاله، وقال ابن الجنيد: يسقط.

ولو ادعى على الميت ولا بيّنة فصالح الوصي تبع المصلحة، وأطلق ابن الجنيد المنع.

### درس [١]:

فيه مسائل:

الأولى: لو صالح على النقد بنقد آخر لم يعتبر القبض في المجلس لأنّ



## كتاب الصلح

الصلح أصلٌ لا فرغ البيع، وقال في البسوط: يعتبر، وهو خيرُهُ ابن الجنيد.  
الثانية: لو اصطُح المتبايعان على الإقالة بزيادة من البائع في الثمن أو بنقصه من المشتري صحَّ عند ابن الجنيد والفاضل في المختلف، والأصحاب على خلافه لأنها فسخٌ لا بيعٌ.

الثالثة: روى إسحاق بن عمار في ثوبين أحدهما بعشرين والآخر بثلاثين واشتباها: فإن خيَّر ذو العشرين الآخر فقد أنصفه وإلا بيعا وقسم الثمن أخماساً، وعليها المعظم، وخرَّج ابن إدريس القرعة، والفاضل إن بيعا مجتمعين فكذلك - للشركة الإجبارية؛ كما لو امتزج الطعامان - وإن بيعا منفردين متساويين فلكل واحدٍ ثمن ثوب، وإن تفاوتوا فالأكثر لصاحبه بناءً على الغالب، ويلزم على هذا ترجيح أحد الأمرين من بيعهما معاً أو منفردين إذ الحكم مختلف، ويظهر أنه متى أمكن بيعهما منفردين امتنع الاجتماع، والرواية مطلقاً في البيع ويؤيدها أن الاشتباه مظنةٌ تساوي القيمتين فاحتمال تملك كلٍّ منهما لكلٍّ منهما قائم فيهما بمثابة الشريكين.

### فرغ:

إن عملنا بالرواية ففي تعديها إلى الثياب والأمتعة والأثمان المختلفة نظراً من تساوي الظن في الجميع، وعدم النص، والأقرب القرعة هنا.  
الرابعة: لو اصطُح الشريكان عند إرادة الفسخ على أن يأخذ أحدهما رأس ماله والآخر الباقي بربح أو توى جاز للرواية الصحيحة، ولو جعل ذلك في ابتداء الشركة فالأقرب المنع لمنافاته موضوعها، والرواية لم تدل عليه.  
الخامسة: لو كان معها درهمان فآدعاها أحدهما وآدعى الآخر اشتراكهما؛ ففي الرواية المشهورة: للثاني نصف درهم وللأول الباقي، وبشكل إذا آدعى الثاني النصف مشاعاً فإنه يقوي القسمة نصفين ويحلف الثاني للأول، وكذا كل مشاع.

## الدروس الشرعية

ولو أودعه واحدٌ دينارين والآخر ديناراً فضاع دينارٌ أو اشتبه؛ ففي رواية السكوني: لصاحب الدينار نصف دينار وللآخر الباقي، والعمل بها مشهور، وهنا الإشاعة منتنة، ولو كان ذلك في أجزاءٍ متزجة كان الباقي أثلاثاً.

ولم يذكر الأصحاب في هاتين المسألتين يميناً، وذكروها في باب الصلح، فجائز أن يكون ذلك الصلح قهرياً، وجائز أن يكون اختيارياً، فإن امتنع فاليمين، والفاضل في أحد أقواله يحكم في مسألة الوديعة بأن الدينارين الباقيين بينهما أثلاثاً كمختلط الأجزاء، وفيه بُعد، ولو قيل بالقرعة أمكن .

السادسة: لا يمنح الصلح على المنفعة من بيع العين على المصالح وغيره، نعم يتخير المشتري لو جهل، وكذا لا يمنح من عتق العبد والمنفعة للمصالح، ولا يرجع المعتق بها على المولى.

السابعة: يصح الصلح على الثمرة والزرع قبل بدو الصلاح - وإن منعنا بيعهما - لأصالة الصلح، ويجوز جعلهما عوضاً عن الصلح على الأقوى، ولو جعل العوض سقي الزرع والشجر بمائه مدة معلومة فالأقوى الصحة، وكذا لو كان معوضاً ومنع الشيخ من ذلك لجهالة الماء، مع أنه قائلٌ بجواز بيع ماء العين والبر، وبيع جزءٍ مشاعٍ منه، وجواز جعله عوضاً للصلح .

الثامنة: لو صالح عن ألفٍ مؤجلٍ بألفٍ حالٍ احتمل البطلان لأنه في معنى إسقاط الأجل وهو لا يسقط بإسقاطه، نعم لو دفعه إليه وتراضيا جاز، وكذا لو صالح عن الحالٍ بالمؤجلٍ بطل - زاد عن العوض أو لا - إذ لا يجوز تأجيل الحال، والفاضل حكم بسقوط الأجل في الأولى وثبوته في الثانية عملاً بالصلح اللّازم، ولو صالح عن ألفٍ حالٍ بخمسمائة مؤجلة فهو إبراءٌ من خمسمائة، ولا يلزم الأجل بل يستحب الوفاء به .

التاسعة: لو ادعى عليه عيناً فأنكر ثم صالح على بعضها جاز عندنا، ولا تتحقق هنا فرعية الهبة؛ لأنه بالنسبة إلى المدعى عليه ملك وإن كان بالنسبة إلى المدعى هبة .

## كتاب الصلح

العاشره: لو ادعى عليه دَيناً فأنكر فصالحه على بعضه صحّ - عيّن مال الصلح أو جعله في الذمة - لصحة الصلح على الإنكار، ولا يكون فرع الإبراء لعدم اعتراف المدعى عليه بالحق، فحينئذٍ لو رجع المدعى عليه إلى التصديق طولب بالباقي .



## الإذنين بين السعيرتين

### كتاب نزاحم الحقوق

يجوز فتح باب في الطريق النافذ وإحداث روشن وساباط مالم يضمر بالمائة، ولا عبيرة بمعارضة مسلم.

وقال في الخلاف والمبسوط: لكل مسلم منعه؛ لأنه حق لجميع المسلمين، ولأنه لو سقط شئ منه ضمن بلا خلاف وهو يدل على عدم جوازه إلا بشرط الضمان، ولأنه لا يملك القرار فلا يملك الهواء.

قلنا: الفرض عدم التضمر به فالمانع معاند، ولاتفاق الناس عليه في جميع الأعصار والأمصار من غير نكر، ولا حاجة فيه إلى إذن الحاكم أيضاً، نعم لو اظلم بها الدرب منع على الأقوى.

اعتبر علو ذلك بحيث لا يصدم الكنيسة على البعير، ولا يشترط أن لا يصدم رمحاً منصوباً بيد فارس؛ لعدم مساس الحاجة إليه ولسهولة إيمالته.

والأقرب عدم جواز إحداث دكة فيه على باب داره وغيرها - لأهل الدرب وغيرهم، اتسع الطريق أوضاعاً - لأن إحياء الطريق غير جائز؛ إذا هو مشترك بين مائة المسلمين، فليس له الاختصاص المانع من الاشتراك.

وكذا لا يجوز الغرس فيه وإن كان هناك مندوحة؛ لأن الزقاق قد يصطدم فيه ليلاً وتزدحم فيه البهائم، ولأنه مع تطاول الأزمنة ينقطع أثر الاستطراق في ذلك، ويحتمل جوازه مالم يتضرر به المائة من ذلك كالروشن والساباط،

## الدروس الشرعية

ويضتف بأنهما في الهواء بخلاف الدكة والشجرة.

فرغ: - الفاضل أفتى به وأمر بتأمله، لعدم وقوفه على نصّ فيه - : لو تشتتف من في الروشن بالإشراف على جاره مُنَع منه وإن كان لا يمنع من تعلية ملكه بحيث يشرف على جاره عندنا، والفرق أنّه مسلط على ملكه مطلقاً، والروشن يشترط فيه عدم التضرر لأنّ الهواء ليس ملكه، وأما السكة المرفوعة - أي المنسدة الأسفل - فلا يجوز إحداث روشن ولا جناح فيها إلا بإذن جميع أهلها - سواء كان في أسفلها أو أعلاها - ولافتح بابٍ أدخل من بابه سدّ بابه أو لا، ويجوز له إخراج بابه وإن لم يسدّ الأوّل على قوله.

ولو أذن أهل السفّل في إدخال الباب فهل لأهل الأعلى المنع؟ فيه إشكال؛ من عدم استطراقهم، ومن الاحتياج إليه عند ازدحام الدوابّ والناس، وهو أقوى. وكذا لايجوز فتح باب لغير الاستطراق - كالاستضاء - دفعاً للشبهة على ممزّ الأوقات، ولا نصب ميزاب.

ولو أذنوا في ذلك كلّ جاز، ولهم الرجوع في الإذن لأنّه إعارة، أمّا لو صولحوا على ذلك بعوض فإنّه لازم مع تعيين المدة، وإن كان بغير عوض بُني على أصالة الصلح أو فرعيته للعاريّة.

ويجوز إفراؤ الهواء بالصلح وإن كان لايفرد بالبيع بناءً على الأصالة، ويجوز فتح روزنة أو شباك وإن لم يأذنوا أو نهوا.

ولو كان في أسفل الدّرب فضلة فهم مستوون فيها لارتفاقهم بها، وقال متأخرو الأصحاب: إنّ ذا الباب الخارج إنّما يشارك إلى موضع بابه ثمّ لا مشاركة حتّى أنّ الداخل ينفرد بما بقي، ويُحتمل التشارك في الجميع كالفضلة لاحتياجهم إلى ذلك عند ازدحام الأحمال ووضع الأثقال فعلى الأوّل ليس للخارج حقّ في المنع من الروشن وشبهه فيما هو أدخل منه، ويكفي إذن من له فيه حقّ، وعلى الثاني لا بدّ من إذن الباقيين، وهو عندي قويّ.

## كتاب نزاحم الحقوق

ويجوز للأجنبي دخول السكّة المرفوعة بغير إذن أهلها عملاً بشاهد الحال، والجلوس غير المضّرّ بهم، ولو نهاه أحدهم حرم ذلك.  
ولا يجوز منع الذمّي من الطرق النافذة لأنّها وضعت وضعاً عاماً.  
ولو كان له داران متلاصقتان إلى سكتين مرفوعتين، فالأقوى أنّ له فتح باب بينهما واستطرقهما.

وكلُّ دار على ما كانت عليه في استحقاق الشفعة بالشركة في الطريق، وظاهر الشيخ اشتراك أهل الزقاقين في الدور من الجانبين، وأولى بالجواز إذا كان بابهما إلى طريقيين نافذين أو فُتح باب ذى السكّة إلى الطريق، وكذا يجوز العكس على الأقوى.

وليس لمن حاذى دار غيره في الطريق النافذ منع المحاذي من الروشن والجنّاح مالم تعتمد أطراف خشبه على ملك الآخر، فإن سقط فللمقابل المبادرة لإباحته في الأصل.

### فروع:

الأوّل: لو جعل المقابل روشناً تحت روشن مقابله أو فوقه فهل للسابق منعه؟  
لم أفق فيه على كلام، وقضيّة الأصل عدم المنع، إلّا أن يقال: لتنا ملك الروشن ملك قراره وهواه، وهو بعيد لأنّه مأذون في الانتفاع وليس ملزوماً للملك.

الثاني: لو كان في الدرب المرفوع مسجد أو مدرسة أو رباط أو سقاية اشترط مع إذن أهلها في الممرّ عدم تضرّر المسلمين أيضاً؛ لتعلّق حقهم به.

الثالث: يجوز عمل سرداب في الطريق النافذ إذا أحكم أزرجه ولم يحفر الطريق من وجهها، ولو كان في المرفوع لم يجز وإن أحكم إلّا بإذنهم، ومثله الساقية في الماء إذا لم يكن لها رسم قديم، ومنع الفاضل من عمل الساقية وإن أحكم الأزرّج عليها في النافذ، أمّا لو عملها بغير أزرّج فإنّه يمنع منها - إجماعاً - ويجوز لكلّ أحد إزالتها.

## الدروس الشرعية

### درس [1]:

#### في الجدار:

أما الخاص فإلما لكة التصرف فيه بما شاء، - من فتح كوة للاستضاءة ووضع الجذوع وغير ذلك - حتى رفعه من البيت، ويتخرج من هذا جواز إدخال الباب بغير إذن الجار في المرفوعة.

ولو التمس جازه وضم جذوعه على حائطه استحبت له الإجابة، وقوله صلى الله عليه وآله: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يمنع جاره من أن يضع خشبه على جداره، محمول على التأكيد في استحباب الإسعاف.

ولو أسعفه فوضع قيل: جاز له الرجوع فينقضه لأنه إعارة، ويحتمل المنع من النقص للضرر الحاصل به فإنه يؤدي إلى خراب ملك المستعير، نعم تكون له الأجرة فيها بعد الرجوع، وفي المبسوط: لارجوع حتى يخرّب؛ لأنّ البناء للتأييد، وللضرار.

ولو قلنا بالرجوع ففي غرمه الأرض وجهان؛ من استناد التفريط إلى المستعير، ومن لحوق ضرره بفعل غيره، ولو قلنا بالأرض، فهل هو عوض ما نقصت الآلات بالهدم أو تفاوت ما بين العامر والخراب؟ كله محتمل.

ولو انهدم الجدار أو أزال المستعير نقضه فللمالك الرجوع قطعاً، ولو سكت لم يجز إعادته إلا بإذن جديد؛ سواءً بناه بنقضه الأول أو بغيره.

ولو صالحه على الوضع بعوض معلوم إلى أجل معلوم جاز، ويشترط مشاهدة الخشب أو وصف ما يرفع الجهالة، وكذا لو صالحه على البناء على حائطه ذكر شك البناء وطوله، ولو صالحه بغير عوض فهو كالصلح على بعض العين أو الدين مع الإقرار، وعندني فيه توقف إلا أن يجعله هبة أو إبراءً، وقد مرّ.



## كتاب تراحم الحقوق

فرغ:

لو كان الجدار لمسجدٍ وشبهه من الوقوف العامة لم يجز لأحدٍ البناء عليه ولا الوضع بغير إذن الحاكم قطعاً، وليس له أن يأذن بغير عوض على الظاهر، ولو أذن بعوضٍ ولا ضررٍ على الوقف؛ احتُمل الجواز نظراً إلى المصلحة، وعدمه لأنه تصرف في الوقف بغير موضوعه، ولأنه يثمر شبهة، وهذا أقوى.

وأما الجدار المشترك فلا يجوز الانتفاع به في وضع أو أراج أو فتح كوة - بضم الكاف وفتحها - إلا بإذن الجميع - وكذا ضربُ الوتد - سواء أصرت بهم أو لا.

ويجوز الانتفاع بالاستناد إليه والاستغلال بظله لهم ولغيرهم، وكذا بالجدار المختص عملاً بشاهد الحال، نعم ليس له حك شئ من آتاه - حجراً كانت أو آجراً أو لبناً - ولا الكتابة عليه لأنه تصرف في ملك الغير بما هو مظنة الضرر.

وهل لمالك الجدار منع المستند أو المستظل إذا كان المجلس مباحاً؟ الأقرب المنع مع عدم الضرر، وحكم الفاضل بأن له المنع من الاستناد لأنه تصرف.

ويجوز قسمة الجدار طولاً وعرضاً، وطوله أمتداده من زاوية البيت إلى الزاوية الأخرى - أو من حدٍ من أرض البيت إلى حدٍ آخر من أرضه، وليس المراد به ارتفاعه عن الأرض؛ فإن ذلك عمقه - والعرض هو السطح الذي توضع عليه الجذوع.

فلو كان طوله عشرة وعرضه ذراعين واقتسماه في كلِّ الطول ونصف العرض ليصير لكلِّ واحدٍ ذراع في طول عشرة جاز، وكذا لو اقتسماه في كلِّ العرض ونصف الطول بأن يصير لكلِّ واحدٍ منها طول خمسة في عرض ذراعين.

ثم القسمة بعلامةٍ توضع جائزة في الأمرين، وبالنشر جائز في الثاني دون الأول إلا مع تراضيهما؛ كما لو نقضاه واقتسما آتاه، والقرعة ممتنعة في الأول

## الدروس الشرعية

-بل كلُّ وجهٍ لصاحبه- وتجاوز في الثاني، ومتى تطرق ضررٌ عليهما أو على أحدهما فطلبه الآخر فهي قسمة تراضي وإلا فهي قسمة إجبار، ولو طلبها المتضرر أجبر الآخر، وكذا قسمة عرصة قبل البناء.

### درس [٢]:

لو انهدم الجدار أو اسُترمَّ لم يجب على الشريك الإجابة إلى عمارته، ولو هدمه فعليه إعادته إن أمكنت المماثلة، -كما في جدران بعض البساتين والمزارع- -والآفالأرش، والشيخ أطلق الإعادة، والفاضل أطلق الأرش. ولو بناه أحدهما بالآلة المشتركة كان بينهما، وفي توقفه على إذن الآخر مع اشتراك الأساس احتمالٌ قوي، ولو أعاده بآلة من عنده فالحائط ملكه والتوقف هنا على إذنه أقوى، ومنع الشيخ من التوقف على إذن الآخر، وله منع الآخر من الوضع عليه في الثانية دون الأولى، نعم للشريك مطالبة بهدمه، قال الشيخ: أو يعطيه نصف قيمة الحائط ويضع عليه، والخيار بين الهدم وأخذ القيمة للثاني.

وكذا لا يجب إجابة الشريك إلى عمارة الرحي المشتركة والنهر والدولاب والعلو والسفل في الدار، ولو استحق إجراء مائه أو وضع بناءه أو جذوعه على ملك الغير فليس عليه مساعدة المالك في عمارة المجرى، ويجب على المالك ذلك، ولو احتاجت الساقية إلى إصلاح فعلى صاحبها.

ولا يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الحامل للعلو ولا على جدران البيت إلا أن يكون ذلك لازماً بعقد.

ولو ملكا دارين متلاصقتين فليس لأحدهما مطالبة الآخر برفع جذوعه عنه ولا منعه من التجديد لو انهدم السقف إذا لم يعلم على أي وجه وضع؛ لجواز كونه يعوض، ونقل فيه الشيخ عدم الخلاف، نعم لو ادعى أحدهما الاستحقاق ونفاه الآخر جزماً احتمل حلف المنكر، وعليه الفاضل، وظاهر الشيخ أن على مدعي العارية البيئة واليمين على الآخر.

## كتاب تراحم الحقوق

ولو انهدم الحائظ المشترك بينهما فاصطلحا على أن يبنياه ويكون لأحدهما أكثر مما كان له بطل الصلح؛ لأن فيه اتهام مالم يوجد؛ قاله الشيخ، ويمكن القول بالجواز مع مشاهدة الآلات والوصف ومشاهدة الأرض بناءً على أن الصلح أصل وإن كان بغير عوض، إلا أن يُجعل المانع منه عدم وجود التالف -الذي هو جزءٌ صوري من الحائظ- وعدم إمكان ضبطه، ولكنه ضعيف وإلا لما جاز الاستئجار على البناء المقدر بالعمل، أو نقول: الشرط على نفسه متبرّع بما يخص شريكه من عمله، والشارط لنفسه غير متبرّع، فيشترط له في مقابله قدرًا من الملك.

ويحتمل جواز اشتراط تملك الأكثر من الآلات لا من الجدار بعد البناء؛ لأنه تعليقٌ ملكٍ في عين، وهو ممتنع لامتناع الأجل في الملك. ولو انفرد أحدهما بالعمل وشرط لنفسه الأكثر من الآلة صحَّ قطعاً، وفي التذكرة أطلق جواز اشتراط الأكثر لعموم «المسلمون عند شروطهم»، ويجري مجرى الاستئجار على الطحن بجزءٍ من الدقيق وعلى الارتضاع بجزءٍ من الرقيق؛ فإنه يملك في الحال، ويقع العمل فيما هو مشترك بينه وبين غيره، وعلى هذا يملك الأكثر في الحائظ مبتئاً، وهو قوي.

ولو كان لأحدهما السفلى وللآخر العلوى لم يكن للأسفل منع الأعلى من وضع مالا يتأثر به السقف من الأمتعة لو كان السقف له، ولو كان للأعلى لم يكن له منع الأسفل من الاستكنان، وله منعه من ضرب وتلذ فيه، ولا يمنعه من تعليق مالا يتأثر به.

ولو جعل عوض الصلح عن الدعوى مجرى الماء في أرضه قدر المجرى طولاً وعرضاً لا عمقاً -لأن من ملك شيئاً ملك قراره إلى تخوم الأرض-، ولو جعله إجراء الماء في ساقية محفورة مشاهدة جاز إذا قدرت المدة؛ قال الشيخ: ويكون فرعاً للإجارة، وفي المجرى فرع البيع.

قال الشيخ: ولو كانت الساقية غير محفورة لم يجز الصلح على الإجراء

## الدروس الشرعية

لأنّ فيه استئجارَ المعدوم، ويشكل بإمكان تعيين مكان الإجراء طولاً وعرضاً، واشتراط حفره على مالك الأرض أو على المُجري ماءً، نعم لو كانت الأرض موقوفة أو مستأجرة لم يجز.

ولو صالحه على المدعى به على إجراء الماء من سطحه على سطح المدعى عليه اشترط علم سطح المدعى، ولا فرق بين الإقرار بالمدعى به ثمّ الصلح وبين الإنكار، والشيخُ فرض المسألة مع الإقرار، كما هو مذهب بعض العامة. ويجوز الصلح على إزالة البنيان والجدوع عن ملكه، كما يجوز الصلح على إثباتها، ويجوز الصلح على قضاء الحاجة وطرح القمامة في ملك الغير، وتعيين المدّة كالإجارة.

ويجوز الصلح على الاستطراق كما يجوز على إجراء الماء، ويشترط ضبط موضع الاستطراق، ولو باع الإجراء والاستطراق لم يجز، لأنّ موضوع البيع الأعيان.

وكذا يصحّ الصلح على حقّ الهواء لا البيع ولا الإجارة. ومَن استحقّ إجراء الماء في ملك غيره فليس له طروقه لغير حاجة، ولو استرّم الملك لم يجب على المستحقّ مشاركته في العمارة وإنّ كان بسبب الماء. ولو سرت عروقُ الشجرة أو فروعُها إلى ملك الغير فله عطفها إنّ أمكن، وإلاّ فله قطعها من حدّ ملكه، ولا فرق بين أنّ يكون الفرع في ملكه أو هوائه، ولا يحتاج إلى إذن الحاكم كما له إخراج بهيمةٍ تدخل إلى داره بدون إذنه، نعم يأمر صاحبها بقطعها، فإنّ امتنع قطعها هو، ولو صالحه على إبقائها على الأرض أو في الهواء جاز مؤقتاً لا مؤبداً بعد انتهاء الأغصان والعروق بحسب ظنّ أهل الخبرة أو تقدير الزيادة، وليس له إيقادُ النار تحت الأغصان لتحترق، بل القطع.

## كتاب تراحم الحقوق

### درس [٣]:

في التنازع وفيه مسائل:

الأولى: لو ادعى داراً على اثنين فصدّقه أحدهما فله نصيبه، فإن باعه عليه فلآخر الشفعة إن تغايرت جهة ملكيهما، وإن اتحدت كالإرث فلا لاعترافه ببطلان البيع، ولو صالحه فلا شفعة قطعاً إن جعلناه أصلاً.

الثانية: لو تنازعا في جدار حائل بين داريهما.

فإن كان متصلًا بأحدهما اتصالاً ترصيفاً - أي تداخل الأحجار واللّين - أو كان له عليه قبة، أو غرفة، أو سترة، أو جذع - على الأقوى - فهو لصاحب اليد، فعليه اليمين مع فقد البيّنة، ونفى الشيخ في الكتابين الترجيح بالجدوع؛ لأنّ كون الجدار سوراً للدارين دلالة ظاهرة على أنّه في أيديهما، ووضع الجدوع اختصاصاً بمزيد ارتفاع كاختصاص أحد الساكنين بزيادة الأمتعة.

ولو كان اتصالاً مجاوراً ولا اختصاصاً لأحدهما تحالفاً واقتساماً نصفين، قال الشيخ: والقرعة قوّة، وكذا لو كان متصلًا بهما أو جدوعهما عليه.

ولاعبرة بالكتابة والتزويق، والوجه الصحيح من اللّين - لو بناه بأنصاف اللّين - والروازن والطين، وفي الترجيح في الخصص بمعاقد القمط قول مشهور مستند إلى النقل، والأزج والمقوس على الترصيف مرجح وبالمجاورة لا يرجح به، والمسناة والمرز بين الملكين كالجدار.

### فرع:

لو بنى الجدار على جذع داخل طرفه في بناء أحدهما ففي الترجيح به نظراً؛ من أنّه كالأس أو كالجذء، ولو اتفقا على ملكية الجذع لصاحب الجدار المولج فيه فاحتمال اختصاصه أقوى.

الثالثة: لو تنازعا في الأس والجدار فأقام بيّنة بالجدار فهو ذو يد في الأس، وكذا الشجرة مع المغرس، والفرق بينهما وبين الجذع أنّ كون الجدار حائلاً

## الدروس الشرعية

بين الملكين أماره على اشتراك اليد، ولا دلالة على اشتراك اليد في الأست والمغرس، فإذا ثبت الجدار لأحدهما اختصّ به.

الرابعة: لو تنازع ذو الغرفة وذو البيت في جدرانه حلف ذو البيت، وقال ابنُ الجنيّد: هو بينهما لأنّ حاجتهما إليه واحدة، وارتضاه في المختلق، وفي جدرانها يحلفُ ذو الغرفة للبد المختصّة، وفي سقفها كذلك، وفي السقف المتوسط يقوى الاشتراك. مع حلفهما أو نكولهما وإلا اختصّ بالحالف، وفي المبسوط: يُقسم بعد التحالف والقرعة أحوط، وتردّد في الخلاف بين القرعة والتحالف، وقال ابنُ الجنيّد وابنُ إدريس: يحلف صاحب الغرفة؛ لأنها لا تتصوّر بدونه بخلاف البيت، واختاره في المختلف، ولو لم يمكن إحداثُ السقف بأن كان أزجاً ترصيفاً حلف صاحب البيت لاتصاله به.

الخامسة: لو كان على بيته غرفة يفتح بابها إلى آخر وتنازعا، حلف صاحب البيت لاتصالها به، ولو كان للآخر عليها يد بتصرف أو سكنى حلف لأنّ يده أقوى.

السادسة: لو تنازع صاحب الأعلى وصاحب الأسفل في عرصة الخان الذي مرّاه في صدره فالأقرب القضاء بقدر الممرّ بينهما واختصاص الأسفل بالباقي، وربما أمكن الاشتراك بينهما في العرصة لأنّ صاحب الأعلى لا يكلف المرور على خطّ مستوي، ولا يمنع من وضع شيء فيها ولا من الجلوس قليلاً.

ولو كان مرّاه في دهليزه فالأقرب أنّ لامشاركة للأسفل في العرصة، إلا أنّ نقول في السكّة المرفوعة باشتراك الفضلة بين الجميع، ويؤيده أنّ العرصة يحيط بها الأعلى كما يحيط بها الأسفل، ولو كان المرقى في ظهره فاخصاص صاحب الأسفل بالعرصة أظهر.

السابعة: لو تنازعا في المرقى ومحلّه فهو للأعلى، وفي الخزانة تحته بينهما، ولو اتّفقا على أنّ الخزانة لصاحب الأسفل فالدرجة كالسقف المتوسط بين الأعلى والأسفل؛ فيقضى بها بينهما، ولا عبرة بوضع الأسفل آتاه وكيزانه تحته، ثمّ إذا

## كتاب تزاحم الحقوق

ثبتت الدرجة للأعلى فهو ذو يدٍ في الأسّ.

الثامنة: لو تنازع راكبُ الدابةِ والمتشبّث بلجامها فيها فهما سواء عند الشيخ في الخلاف وأحد احتماليه في المبسوط وعند ابن إدريس، والاحتمال الآخر اختصاصُ الراكب بيمينه، واختاره الفاضلان.

وكذا لابسُ الثوبِ وممسكه، وذو الجمل على الجمل وغيره؛ لأنّ الاستيلاء حاصل منهم بالتصرفِ والتشبّث لا يقاومه، ولا عبرة هنا بكونِ الراكب غيرَ معتادٍ قنية الدوابِّ وكونِ المتشبّث معتاداً لذلك.

ولو كان بيدهما ثوب وأكثره مع أحدهما فلا ترجيح به البتّة؛ لأنّ مستمى اليد حاصل لهما ولا ترجيح، أمّا الراكب واللابس فلهما مع اليد التصرف.





## المسئلة الأولى

### المقصد الخامس: في الصلح:

وفيه مسائل:

مسألة [١]: إذا وقعت المساومة على مقدار معلوم بالف درهم مثلاً في وعاء ثم أخرجنا من الوعاء شيئاً يعدل عشرين درهماً مثلاً وصالحه عليه بالالف والمقصود الجميع وإنما فعلاً هذا الصلح توصلنا إلى الصّحة لجهلها بما في الوعاء من المتاع فهل يبطل هذا أم لا بل صحيح إذا علما القيمة لكن مكروه.

مسألة [٢]: لو شرط تعجيل الذين بإسقاط بعضه هل يبرأ المديون من المتخلف بنفس الشرط أم لا؟ قال: ينبغي الصلح على ذلك.

مسألة [٣]: إذا اصطحح الشريكان على أن لأحدهما رأس ماله وللآخر الربح والخسران، قال: صحّ بشرط أن يكون بعد الامتراج لا في ابتداء الشركة.

مسألة [٤]: لو تداعيا السّفّف قال في القواعد: هو بينهما، قال صحيح، قال: إذا كان يمكن إحداثه فهو للعلوي وإن لم يمكن فهو للسفلي.

## مسائل ابن طي

مسألة [٥]: هل يصح أن يصالحه على إحداث روشن في الهواء وكذا على أغصان شجرة؟ نعم يجوز فيهما بعد الضبط.

مسألة [٦]: هل تلزم القسمة بنفس القرعة مطلقاً أو لا بدّ من الرضا بعدها؟  
قال: بل تكفي القرعة إن كان القاسم الإمام أو نائبه أو كان المقسوم متساوي الأجزاء لا تتفاوت الأغراض فيه فإنه يلزم مطلقاً.

مسألة [٧]: قوله في القسمة: لو ظهر العيب في نصيب أحدهما احتمل بطلان القسمة لانتفاء التعديل الذي هو شرط وصحتها فيتخيّر الشريك بين أخذ الأرش والفسخ، قال: البطلان قويّ.

مسألة [٨]: هل يحصل الضرر في القسمة بنقصان القيمة؟ نعم.

مسألة [٩]: في القسمة لو خيّر أحد الشريكين صاحبه واختار أحد الشّقصين هل له بعدها فسخ؟  
قال: لا فسخ، هذا إذا عدّلت السهام وحصلت القرعة وكان القاسم الإمام أو نائبه أو كان متساوي الأجزاء.

مسألة [١٠]: قوله: وكلّما فيه ضرر كالجوهر والسيف وما شابهه لا يجوز قسمته وإن اتفق الشركاء على القسمة، قال: صحيح لأنّ فيه ضرر.

مسألة [١١]: البرّبا يدخل في الصلح، وقيل: يختصّ بالبيع.

مسألة [١٢]: قوله في الشرائع: وكذا لو أقرّ له بها وصالحه على سكنها سنة

## كتاب الصلح

أعني المقر له صلح من كانت الدار في يده على سكنها سنة ولم يكن له الرجوع وقيل له الرجوع.  
قوله: إلا ما حلل حراماً أو حرّم حلالاً كالصلح على استرقاق حُرٍّ أو ألباً زوجته.

مسألة [١٣]: الصلح لا يثبت فيه خيار المجلس ولا خيار الحيوان ويثبت فيه خيار الشرط وخيار الغبن وخيار العيب وخيار الرؤية.

مسألة [١٤]: يصح الصلح على التذر الكامن.

مسألة [١٥]: لو صالحه على شيء وعلى ثمرة معدومة فإن هلكت الثمرة كان له فسخ الصلح.

مسألة [١٦]: لو ادعى اثنان درهمين فقال أحدهما: هما لي، وقال الآخر: لي، أحدهم ثبت له نصف درهم بخلاف ما لو ادعى أن له درهماً مشاعاً فإنه يثبت له درهم وهو النصف، من لفظه دام ظلّه.

مسألة [١٧]: لو ادعى إنسان على إنسان بستاناً أنه له مثلاً فصالحه المدعي عليه بثمرته السنة الآتية هل يصح أم لا؟

## كتاب الدين

### دليل الموضوعات العام

تبصرة المتعلمين	الدين
١٠٧ ..... في الرهن	تبصرة المتعلمين
إرشاد الأذهان	كتاب الدين
١٠٩ ..... في الرهن	٣ ..... إرشاد الأذهان
تلخيص المرام	كتاب الديون وتوابعه
١١٣ ..... كتاب الرهن	٥ ..... تلخيص المرام
الدروس الشرعية	كتاب الديون وما يتبعها
١١٧ ..... كتاب الرهن	٧ ..... الدروس الشرعية
درس (١) في شرط الرهن	كتاب الدين
١٢٠ ..... درس (٢) في ما لا يصحّ رهنه وما يصحّ	٩ ..... درس (١) في مداينة العبد
١٢٢	١٣ ..... درس (٢) في القرض
درس (٣) في زوائد الرهن	١٥ ..... درس (٣) في ما يصحّ به القرض
١٢٥ ..... درس (٤) في الإشتراط في الرهن	١٧
١٢٧ .. درس (٥) في المرهون به	الرهن
١٣٠ ..... درس (٦) في الأحكام	الخلاف
١٣٣ ..... درس (٧) في اللواحق	كتاب الرهن
١٣٥ ..... درس (٨) في المرهون	٢٣ ..... المبسوط
١٣٦ .....	٤٩ ..... كتاب الرهن

تلخيص المرام	المسائل لابن طي
٢٦١..... كتاب الضمان	١٣٩..... في الرهن
المسائل لابن الطي	الحجر والتفليس
٢٦٥..... في الضمان وما يلحقه	الخلاف
الحوالة	١٤٧..... كتاب الحجر
الخلاف	١٥٣..... كتاب التفليس
٢٧٣..... كتاب الحوالة	المبسوط
المبسوط	١٦٥..... كتاب الحجر
٢٧٩..... كتاب الحوالة	١٧٣..... كتاب المفلس
الصلح	تبصرة المتعلمين
الخلاف	٢٠٧..... في الحجر
٢٩٣..... كتاب الصلح	إرشاد الأذهان
المبسوط	٢٠٩..... في الحجر
٢٩٩..... كتاب الصلح	٢١١..... في أحكام المفلس
تبصرة المتعلمين	تلخيص المرام
٣٢٥..... في الصلح	٢١٥..... كتاب الحجر
إرشاد الأذهان	المسائل لابن طي
٣٢٧..... في الصلح	٢١٩..... في الحجر
تلخيص المرام	الضمان
٣٣١..... كتاب الصلح	الخلاف
الدروس الشرعية	٢٢٥..... كتاب الضمان
٣٣٣..... كتاب الصلح	المبسوط
٣٣٦..... درس (١) مسائل	٢٣٣..... كتاب الضمان
٣٤١..... كتاب تراجم الحقوق	تبصرة المتعلمين
٣٤٤..... درس (١) في الجدار	٢٥٥..... في الضمان
٣٤٦..... درس (٢) مسائل	إرشاد الأذهان
٣٤٩..... درس (٣) في التنازع	٢٥٧..... في الضمان
المسائل لابن طي	٢٥٨..... في الحوالة
٣٥٣..... في الصلح	٢٥٩..... في الكفالة



کتاب التکریم

# الفهرست الأجمالي للمؤن

## كتاب الشركة

الأقصاد	الإشراف
المبسوط ١١	المخلاف ٣
تبصرة المتعلمين ٣١	نزهة الناظر
تلخيص المرام ٣٧	إرشاد الأذهان ٣٣
الدروس الشرعية	الرسالة الفخرية
الألفية	البيان
المحرر	النفلية
مسائل ابن طي ٤٣	الموجز المحاوي



# الخلاف

## كتاب الشرك

مسألة ١: شركة المسلم لليهودي والنصراني وسائر الكفار مكروهة. وبه قال جميع الفقهاء.  
وقال الحسن البصري: إن كان المتصرف المسلم لا يكره، وإن كان المتصرف الكافر أو هما، كره.  
دليلنا: إجماع الفرقة، بل إجماع الأمة، لأن خلاف الحسن لا يعتد به، ومع ذلك قد انقرض.  
وروى عن عبدالله بن عباس أنه قال: أكره أن يشارك المسلم اليهودي أو النصراني. ولا يعرف له مخالف.

مسألة ٢: لا تنعقد الشركة إلا في مالين مثلين في جميع صفاتها، ويخيطان، ويأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في التصرف فيه. وبه قال الشافعي.  
وقال أبو حنيفة: تنعقد الشركة بالقول وإن لم يخاطباها، بأن يعيننا المال ويحضراه، ويقولوا: قد تشاركنا في ذلك، صححت الشركة.  
وقيل: هذه شركة العنان.  
وإذا أخرج أحدهما دراهم، والآخر دنانير، انعقدت الشركة بينهما.

الخلاف

دليلنا: أنّ ما اعتبرناه مجمع على انعقاد الشركة به، وليس على انعقادها بما قاله دليل، فوجب بطلانه.

مسألة ٣: العروض التي لها أمثال، مثل: المكيلات، والموزونات تصحّ الشركة فيها. واختلف أصحاب الشافعيّ فيه: فقال أبو إسحاق المروزيّ مثل ما قلناه. وقال غيره: لا تصحّ. دليلنا: أنّ الأصل جواز ذلك، والمنع يحتاج إلى دليل، ولا دليل في الشرع.

مسألة ٤: إذا أخرج أحدهما دراهم، والآخر دنانير، لم تنعقد الشركة. وبه قال الشافعيّ. وقال أبو حنيفة: تصحّ. دليلنا: أنّهما مالان متميّزان، ولا يختلطان، ومن حقّ الشركة اختلاط المالين، فوجب أن تبطل، ولأنّ ما اعتبرناه لا خلاف في عقد الشركة به، وما ذكره لا دليل على صحّته.

مسألة ٥: شركة المفاوضة باطلة. وبه قال الشافعيّ، قال: ولها حكم في اللغة دون الشرع. قال صاحب إصلاح المنطق: شركة المفاوضة: أن يكون مالهما من كلّ شيء يملكانه بينهما. وواقفه على ذلك مالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وقال أبو حنيفة: هي صحيحة إذا صحّت شرائطها وموجباتها. فشرائطها أن يكون الشريكان مسلمين حرّين، فإذا كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً، أو كان أحدهما حرّاً والآخر مكاتباً، لم تجز الشركة.

## كتاب الشركة

ومن شروطها أن يتفق قدر المال الذي تنعقد الشركة في جنسه، وهو الدراهم والدنانير، فإذا كان مال أحدهما أكثر لم تصح هذه الشركة، أو أخرج أحدهما من الشركة من ذلك المال أكثر مما أخرج الآخر لم يصح. وأما موجباتها فهو أن يشارك كل واحد منهما صاحبه فيما يكتسبه، قل ذلك أو أكثر، وفيما يلزمه من غراماته بغصب وكفالة ببال، فهذه جملة ما يشترطونه من الشرائط والموجبات. وبه قال سفيان الثوري والأوزاعي. دليلنا: أنه لا دليل على صحة ذلك، وانعقاد الشركة حكم شرعي يحتاج إلى دلالة شرعية.

وأيضاً هذه الشرائط التي ذكروها من اكتساب المال والغرامة باطلة، فلا يصح معها الشركة. وأيضاً روى عنه عليه السلام أنه نهى عن الفرر، وهذا غرر، لأنه يدخل في العقد على أن يشاركه في جميع ما يكسبه وما يضمنه بعد، من غصب وضمن وكفالة، وقد يلزمه غرامة، فيحتاج أن يشاركه فيها على حسب ما دخل عليه في العقد، وهذا غرر عظيم.

مسألة ٦: شركة الأبدان عندنا باطلة - وهي أن يشترك الصانعان على أن ما يرتفع لهما من كسبهما فهو بينهما على حسب شرطهما، سواء كانا متفقين الصنعة كالنجارين والخبازين، أو مختلفي الصنعة كالنجار والخباز - وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يجوز مع اتفاق الصنعة واختلافها، ولا يجوز في الاحتطاب والاحتشاش، والاصطياد والاعتنام.

وقال مالك: يجوز الاشتراك مع اتفاق الصنعة، ولا يجوز مع اختلافها. وقال أحمد: يجوز الاشتراك في جميع الصنائع، وفي الاحتشاش والاحتطاب، والاصطياد والاعتنام.

## الخلافاً

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم.  
وأيضاً العقود الشرعية تحتاج إلى أدلة شرعية، وليس في الشرع ما يدلّ على صحّة هذه الشركة.  
وأيضاً نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر، وهذا غرر، بدلالة أنّ كلّ واحد منهما لا يدرى أيكسب صاحبه شيئاً أم لا يكسب، وكم مقدار ما يكسبه.

مسألة ٧: شركة الوجوه باطلة - وصورتها: أن يكون رجلان وجيهان في السوق، وليس لهما مال، فيعقدان الشركة على أن يتصرّف كلّ واحد منهما بجاهه في ذمته، ويكون ما يرتفع بينهما - وبه قال الشافعي.  
وقال أبو حنيفة: أنّها تصحّ، فإذا عقداها كان ما يرتفع لهما على حسب ما شرطاه بينهما.

دليلنا: ما قدّمناه في المسألة الأولى من أنّ العقود الشرعية تحتاج إلى أدلة شرعية، وليس في الشرع ما يدلّ على صحّة هذه الشركة، فيجب أن تكون باطلة.

مسألة ٨: لا فرق بين أن يتفق المالان في المقدار، أو يختلفا، فيخرج أحدهما أكثر ممّا أخرجه الآخر. وبه قال أكثر أصحاب الشافعي.  
وقال أبو القاسم الأنماطي من أصحابه: إذا اختلف مقدار المالكين، بطلت الشركة.

دليلنا: أنّه لا دلالة على بطلان هذه الشركة، والأصل جوازها.  
وقوله عليه السلام: المؤمنون عند شروطهم.

مسألة ٩: لا يجوز أن يتفاضل الشريكان في الربح مع التساوي في المال، ولا أن يتساويا فيه مع التفاضل في المال، ومتى شرطاً خلاف ذلك كانت

## كتاب الشركة

الشركة باطلة. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يجوز ذلك.

دليلنا: أنّ ما قلناه مجمع على جوازه، وليس على جواز ما ذكره دليل.

مسألة ١٠: إذا اشترى الشريكان عبداً بمال الشركة، ثم أصابا به عيباً، كان لهما أن يردّاه، وكان لهما إمساكه، فإن أراد أحدهما الردّ والآخر الإمساك كان لهما ذلك. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: إذا امتنع أحدهما من الردّ، لم يكن للآخر أن يردّه.

دليلنا: أنّ المنع من الردّ بالعيب يحتاج إلى دليل، والأصل جوازه، وليس هاهنا ما يدلّ على المنع منه.

مسألة ١١: إذا باع أحد الشريكين عبداً بألف، فأقرّ البائع على شريكه بالقبض، وادّعى ذلك المشتري، وأنكره الشريك الآخر الذي لم يبيع، لم يبرء المشتري من الثمن. وبه قال الشافعي.

وله في إقرار الوكيل على موكله بقبض ما وكله فيه قولان:

أحدهما: يقبل. وبه قال أبوحنيفة، ومحمد.

والآخر: لا يقبل.

وقال أبوحنيفة، ومحمد بن الحسن: إنّ إقرار الشريك مقبول على شريكه، بناءً منهما على أنّ إقرار الوكيل مقبول على موكله بقبض ما وكله فيه.

دليلنا على ذلك: أنّ الخمسائة التي للبائع لا يبرأ منها، لأنّه يقول ما أعطيتني ولا أعطيت من وكتله في قبضها، وإنّما أعطيتها أجنبيّاً، ولا تبرأ من حقّي بذلك، وأمّا الخمسائة التي للذي لم يبيع فلا يبرأ منها أيضاً، لأنّه يزعم أنّها على المشتري لم يقبضها بعد، وإنّما البائع هو الذي يقبّز بقبضه، وهو وكيل الذي لم يبيع في قبض حقّه.

## الخلافا

والوكيل إذا أقرّ على موكله بقبض الحقّ الذي وكله في استيفائه لم يقبل قوله، إلاّ أنّه إن شهد مع البائع شاهد آخر، أو امرأتان، أو يمين المشتري، فإنّه يحكم على الشريك الذي لم يبيع بقبض حقّه، وإن لم يكن توجّهت عليه اليمين لا غير.

مسألة ١٢: إذا كان مال بين شريكين، فغصب غاصب أحد الشريكين نصيبه، وباع مع ما لشريكه، مضى العقد فيما للشريك، ويبطل فيما للغاصب. ولأصحاب الشافعيّ فيه طريقتان:

منهم من قال: المسألة مبنية على تفريق الصفقة، فيبطل البيع في القدر المغصوب، وهل يبطل في حصّة الشريك البائع؟ على قولين: إذا قال: لا تفرّق الصفقة، بطل في الجميع.

وإذا قال: تفرّق، يصحّ في حصّة الشريك البائع، ويبطل في الباقي. ومنهم من قال: المسألة على قول واحد كما قال الشافعيّ، لأنّ هذا البيع صفقتان، لأنّ في طرفيه عاقدين، فإذا جمع بين الصفقتين في العقد فبطلت إحداها لم تبطل الأخرى، وإنّما تبنى المسألة على تفريق الصفقة إذا كانت الصفقة واحدة، وهو الصحيح عندهم.

فإنّما إذا غصب أحد الشريكين من الآخر، وباع الجميع، بطل في نصيب شريكه، وفي نصيبه قولان:

وإذا وكلّ الشريك الذي لم ينصب الغاصب في بيع حصّته، فباع الغاصب جميع المال، وأطلق البيع، بطل في القدر المغصوب. وهل يبطل في حصّة الموكل؟ على قولين، بناءً على تفريق الصفقة، ولا خلاف بينهم إذا أطلق ذلك البيع، وإن لم يطلق وأخبر المشتري أنّه وكيل، فهو على الخلاف الذي مضى.

دلّلنا على أنّه لا يبطل في الجميع: قوله تعالى: وأحلّ الله البيع، وهذا

## كتاب الشركة

بيع صادف ملكاً، وأما ما لا يملك فلا خلاف في أنه لا يمضى البيع فيه.

مسألة ١٣: إذا كان لرجلين عبدان، لكل واحد منهما عبد بانفراده، فباعهما من رجل واحد بثمن واحد، لا يصحّ البيع. وللشافعيّ فيه قولان: أحدهما يصحّ. والآخر: لا يصحّ، وهو الأصحّ عندهم. دليلنا: أنّ هذا العقد بمنزلة العقدين، لأنّه لعاقدين، وثمن كلّ واحد منهما مجهول، لأنّ ثمنهما يتقسّم على قدر قيمتهما وذلك مجهول، والثمن إذا كان مجهولاً بطل العقد، ولا يلزم إذا كانا جميعاً لواحد فباعهما بثمن معلوم، لأنّ ذلك يكون عقداً واحداً، وأما يبطل الأوّل من حيث كانا عقدين.

مسألة ١٤: إذا عقدا شركة فاسدة، إما بأن يتفاضل المالان ويتساوى الربح، أو يتساوى المالان ويتفاضل الربح، وتصرفاً، وارتفع الربح، ثمّ تفاضلاً، كان الربح بينهما على قدر المالين، ويرجع كلّ واحد منهما على صاحبه بأجرة مثل عمله، بعد إسقاط القدر الذي يقابل عمله في ماله. وبه قال الشافعيّ. وقال أبو حنيفة: لا يرجع واحد منهما على صاحبه بأجرة مثل عمله، لأنّ هذه الأجرة لهما لم تثبت في الشركة الصحيحة، فكذلك في الفاسدة. دليلنا: أنّ كلّ واحد منهما قد شرط في قابلية عمله جزءاً من الربح، ولم يسلم له لفساد العقد، وقد تعذّر عليه الرجوع إلى المبدل، فكان له الرجوع إلى قيمته، كما لو باع منه سلعة بيعاً فاسداً وسلّمها إليه وتلفت في يد المشتري رجوع عليه بقيمتها، لأنّ المستمى لم يسلم له، وقد تعذّر عليه الرجوع في السلعة بتلفها، فكان له الرجوع في قيمتها.

ويفارق ذلك الشركة الصحيحة، لأنّ المستمى قد سلّم له فيها، وفي الفاسدة لم يسلم له المستمى، وقد تعذّر عليه الرجوع إلى المبدل، فيرجع إلى عوض

## الخلافا

المثل.

مسألة ١٥: إذا كان بينهما شيء، فباعاه بثمن معلوم، كان لكل واحد منهما أن يطالب المشتري بحقه. فإذا أخذ قدر حقه، شاركه فيه صاحبه. وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه. والآخر وهو الأظهر عندهم: أنه لا يشاركه فيه. دليلنا: إجماع الفرقة فإنّ هذه المسألة منصوطة لهم، ورواياتهم واردة بها. وأيضاً فإنّ المال الذي في ذمّة المشتري غير متميّز فكلّ جزء يحصل من جهته فهو بينهما.



المليحة

كتاب الشركة

الشركة جائزة لقوله تعالى: «واعلموا أنّما غنمتم من شيءٍ فإنّ لله خمسة وللرسول ... الآية»، فجعل الغنيمة مشتركة بين الغانمين وبين أهل الخمس، وجعل الخمس مشتركاً بين أهل الخمس، وقال تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ» فجعل التركة مشتركة بين الورثة، وقال تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ» فجعل الصدقات مشتركة بين أهلها لأنّ «اللام» للتمليك و«الواو» للتشريك فجعلها مشتركة بين الثمانية أصناف، وقال تعالى: «وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ».

وروى جابر بن عبد الله قال: نحرنا بالحديبية سبعين بدنة كلّ بدنة عن سبعة، وقال النبي صلى الله عليه وآله: يشترك البقر في الهدى، وروى الجابر عن النبي أنّه قال: من كان له شريك في ربع أو حائط فلا يبيعه حتى يؤذن شريكه فإن رضي أخذه وإن كره تركه، وروى عن أبي المنهال أنّه قال: كان زيد بن أرقم والبراء بن عازب شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فأمروهم فقال: أتما ما كان بنقد فأجزوه، وما كان من نسيئة فردّوه، وروى عن السائب بن أبي السائب أنّه قال: كنت شريكاً للنبي صلى الله عليه وآله في الجاهلية فلما قدم يوم فتح مكة قال: أتعرفني؟ قلت: نعم كنت شريكاً وكنت خير شريك كنت لاتواري ولا تماري، وروى عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه

## المبسوط

قال: يدُ الله على الشريكين ما لم يتخاونا، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: يقول الله عزوجلّ «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما»، وعليه إجماع الفرقة بل إجماع المسلمين لأنه لاخلاف بينهم في جواز الشركة وإن اختلفوا في مسائل من تفصيلها وفروعها.

فإذا ثبت هذا فالشركة على ثلاثة أضرب: شركة في الأعيان، و شركة في المنافع، و شركة في الحقوق.

فأما الشركة في الأعيان فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: بالميراث.

والثاني: بالعقد.

والثالث: بالحيازة.

فأما الميراث فهو اشتراك الورثة في التركة، وأما العقد فهو أن يملك جماعة عيناً ببيع أو هبة أو صدقة أو وصية مشتركة.

وأما الشركة بالحيازة فهو أن يشتركوا في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاعتنام والاستقاء وغير ذلك فإذا صار محوزاً لهم كان بينهم.

وأما الاشتراك في المنافع كالاشتراك في منفعة الوقف ومنفعة العين المستأجرة ومنفعة الكلاب الموروثة عند من قال: إنها غير مملوكة، وأما عندنا فإنها تملك إذا كانت للصيد، فعلى هذا دخلت في شركة الأعيان.

وأما الاشتراك في الحقوق فمثل الاشتراك في حق القصاص وحدّ القذف وحق خيار الردّ بالعيب وخيار الشرط، وحق الرهن وحق المرافق من المشي في الطرقات ومرافق الدار والضيفة وما أشبه ذلك. فإذا ثبت هذا فقسمة الأموال على ثلاثة أضرب:

ضرب يجوز للحاكم أن يقسم ويجبر الممتنع.

وضرب يجوز أن يقسم ولا يجوز أن يجبر.

## كتاب الشركة

وضرب لا يجوز أن يقسم ولا أن يجبر.

فأما ما يجوز أن يقسم ويجبر فكل مال مشترك أجزاؤه متساوية لا ضرر في قسمته فإنه يجوز للحاكم أن يقسمه إذا تراضوا به، وإذا طلب بعض الشركاء وامتنع بعضهم أجبر الممتنع عليه.

وأما ما لا يجوز له أن يقسم ولا يجبر عليه فمثل أن يريد أن يقسم دارين على أن يكون إحدهما لأحدهما والأخرى للآخر أو ضيعتين أو بستانين أو دار واحدة يكون علوها لأحدهما وسفلها للآخر أو كان القسمة فيه ردّ الدراهم، وذلك إذا لم يمكن تعديل الأجزاء إلا برّد مال من غيره فإذا كان كذلك جاز للحاكم أن يقسم ذلك بتراضيه، وإن امتنع بعضهم لم يجز له أن يجبر الممتنع عليه.

وأما ما لا يجوز للحاكم أن يفعل ولا أن يجبر عليه فهو أن يكون ثوب في قسمته ضرر أو قسمة جوهرة أو حجر رحي وما أشبه ذلك فهذا لا يجوز لهم قسمته لأنه سفه وضرر، ولا يجوز للحاكم إذا رضوا به أن يفعله لأنه لا يجوز له أن يشاركهم في السفه، وفي جواز قسمة الرقيق والثياب التي لا ضرر فيها خلاف نذكره في أدب القضاء فإنّ له باباً مفرداً إن شاء الله تعالى.

إذا كانت دار هي وقف على جماعة فأرادوا قسمتها لم يجز لأنّ الحقّ لهم ولمن بعدهم فلا يجوز لهم تميّز حقوق غيرهم والتصرف فيها بأنفسهم، وإذا كان نصفها ملكاً طلقاً ونصفها وفقاً فطالب صاحب الطلق المقاسمة فمن قال: إنّ القسمة تميّز النصيبين؛ أجاز ذلك، ومن قال: إنّها بيع؛ لم يُز لأنّ بيع الوقف لا يجوز.

شركة التجارة جائزة بين المسلمين، فأما بين المسلمين والكافرين مثل اليهود والنصارى فمكروهة إجماعاً إلا الحسن البصريّ.

العروض على ضربين: ضرب لا مثل له مثل الثياب والعبيد والبهائم والخشب، وضرب له مثل؛ مثل الحبوب والأدهان وكلّ مكمل وموزون. فالضرب الأوّل لا تجوز الشركة فيه لأنه لا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يعقد

## المبسوط

الشركة على ما يحصل من ثمنها أو يعقد على أعيانها وبطل أن يعقد على ما يحصل من ثمنها لأن في مثل ذلك تعليق الشركة بصفة لأنه كأنه قال: عقدت الشركة معك إذا حصل الثمن، وذلك لايجوز، وأيضاً فإنها شركة في مال مجهول وذلك لايصح، ولا يجوز أن يكون العقد على أعيانها لأن الأعيان لا تختلط.

ومن شرط الشركة أن يكون مال الشركة مختلطاً لا يتميز مال أحدهما عن الآخر، ولأن من حقيقة الشركة أن يكون التالف من مال الشركة منهما والسالم لهما، وهذا يؤدي إلى أن يكون التالف لأحدهما والسالم للآخر وذلك لايجوز. فإذا ثبت هذا فالشركة إنما تصح في مالين متفقين في الصفة، وإذا خلطاً حتى لا يتميز أحدهما عن الآخر، وعلى هذا لا يجوز أن يكون لأحدهما دراهم وللآخر دنانير ولا أن يكون لأحدهما دراهم وللآخر ثوب أو طعام أو عرض من العروض لأنهما لا يختلطان ولأنه يجوز أن يتغير سعر أحدهما ولا يتغير سعر الآخر، فإذا أراد سعر أحدهما واستحق الآخر جزء من الزيادة كان استحق جزء من رأس المال، وإن تصرفاً فيهما وأراد أن يجعل رأس المال يجوز أن يزيد قيمة رأس المال الذي لأحدهما فإذا اشتراه استغرقت قيمته جميع ما حصل من الربح فيؤدي إلى انفراد أحدهما بجميع الربح وذلك لايجوز. وإن كان لأحدهما عرض وللآخر عرض آخر فإنه لايجوز لأنهما لا يتفقان في جميع الصفات وإنما يحصل اتفاق الصفة فيما له مثل من المكيل والموزون. ومتى أخرج مالين متفقين في الصفة مثل أن يخرج كل واحد منهما دراهم مثل دراهم صاحبه أو دنانير مثل دنانير صاحبه أو دهنأ مثل دهن صاحبه أو حبأ مثل حب صاحبه وخطاهما وأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف في ماله انعقدت الشركة.

وأما العروض التي لها أمثال فهل يصح عقد الشركة عليه أم لا؟ قيل فيه وجهان: أحدهما يصح، والآخر لا يصح.

## كتاب الشركة

فمن قال: لا يصحّ؛ قال: يشتري كلّ واحد منهما نصف سلعة صاحبه بنصف سلعته فتكون كلّ سلعة بينهما نصفين فتعقد الشركة بينهما، ثمّ يأذن كلّ واحد منهما لصاحبه في التصرف في حقه لأنّ عقد البيع وعقد الشركة لا يتضمّن الإذن في التصرف، والوجه الآخر أن يشتريا جميعاً سلعة مثلاً بألف درهم فيكون على كلّ واحد منهما نصف الألف ثمّ يصرف كلّ واحد منهما عرضه الذي أراد عقد الشركة عليه في الثمن الذي يلزمه وهو خمسمائة فيحصل تلك السلعة مشتركة بينهما ثمّ يأذن كلّ واحد منهما لصاحبه في التصرف فيه، وإنّما امتنع عقد الشركة في العرضين لما قدّمنا ذكره وهذا يمكن اعتباره فيما لا مثل له على الترتيب.

إذا شارك نفسان سقاء على أن يكون من أحدهما حمل ومن الآخر رأوية واستقى فيها على أنّ ما يقع من الربح يكون بينهما لم تصحّ هذه الشركة لأنّ من شرطها اختلاط الأموال وهذا لم يختلط، ولا يمكن أن يكون له إجارة لأنّ الأجرة فيها غير معلومة.

فإذا ثبت أنّ هذه معاملة فاسدة فإذا استقى السقاء وباع الماء وحصل الكسب في يده فإنّه يكون للسقاء ويرجع الآخراّن عليه بأجرة المثل فيما لهما من حمل ورأوية، وقيل: إنّهما يقتسمان بينهما أثلاثاً ويكون لكلّ واحد منهما على صاحبه ثلثا أجرة ماله على كلّ واحد منهما ثلثها وسقط الثلث لأنّ ثلث النفع حصل له، وفي الناس من حمل الوجه الأوّل على أنّه إذا كان الماء للسقاء ملكه، والثاني على أنّه إذا أخذ السقاء الماء من موضع مباح، وهذا ليس بشيء لأنّ السقاء إذا أخذ الماء من موضع آخر مباح فقد ملكه، والوجهان جميعاً قريبان، ويكون الوجه الأوّل على وجه الصلح، والثاني من الحكم فيه.

إذا أذن رجل لرجل أن يصطاد له صيداً فاصطاد الصيد بنيتة أن يكون للآمر دونه فلمن يكون هذا الصيد؟ قيل فيه: إنّ ذلك بمنزلة الماء المباح إذا استقاه السقاء بنيتة أن يكون بينهم وأنّ الثمن يكون له دون شريكه، فهاهنا يكون الصيد

## المبسوط

للصياد دون الأمر لأنه انفرد بالحيازة، وقيل: إنه يكون للأمر لأنه اصطاده بنيتيه فاعتبرت النية، والأول أصح.

قد ذكرنا أنّ الشركة في العروض التي لا مثل لها لا تجوز بلا خلاف وما لها مثل يصحّ الشركة فيه، ومتى أخرج أحدهما دراهم والآخر عرضاً له مثل أو لا مثل له لا تصحّ الشركة، ومتى أخرج أحدهما دراهم والآخر دنائير لم يجز عقد الشركة لأنّ الاختلاط فيهما لا يصحّ.

الشركة على أربعة أضرب: شركة المفاوضة، وشركة العنان، وشركة الأبدان، وشركة الوجوه.

فشركة العنان هي التي ذكرناها، وإّما سمّيت شركة العنان لأنّهما يتساويان فيهما ويتصرّفان فيهما بالسوية فيها كالفارسين إذا سيرا دابّتهما وتساويا في ذلك فإنّ عنانتهما حال السير سواء.

وقال الفراء: هي مشتقة من عن الشيء إذا عرض يقال: عنيت لي حاجة؛ أي عرضت، فسوّى به الشركة لأنّ كلّ واحد منهما قد عنّ له أن يشارك صاحبه؛ أي عرض له، وقيل: إنه مشتقّ من المعاننة، يقال: عاننت فلاناً؛ أي عارضته بمثل ماله ومثل فعاله.

وكلّ واحد من الشريكين يخرج في معارضة صاحبه بماله وتصرفه فيخرج مالاً مثل مال صاحبه وينصرف كما ينصرف صاحبه، فسّميت بذلك شركة العنان، وهذا الأخير أصلح ما قيل فيه.

إذا ثبت هذا فإذا أخرج كلّ واحد منهما من جنس المال الذي أخرجه صاحبه ومن نوعه وصفته وعقدا عليهما عقد الشركة وخلطا المالين انعقدت الشركة وثبتت، فإذا أذن كلّ واحد منهما في التصرف لصاحبه بعد ذلك جاز التصرف، وإذا لم يخلطا المالين لم تنعقد الشركة، ويكون الحكم في المالين كما لو لم يتلقظا بالشركة، وفي الناس من قال: الخلط ليس من شرط صحّة الشركة فإذا تلقظا بالشركة، انعقدت وإذا ارتفع الربح كان بينهما، والأول أقوى لحصول

## كتاب الشركة

الإجماع على انعقاد الشركة به، وفي الثاني خلاف فيه، ولأنّ الاشتراك هو الاختلاط في اللغة فينبغي أن يراعى معنى الاختلاط.

وشركة المفاوضة باطلة، وهي أن يكون مالهما من كلّ شيء يملكانه بينهما، وفي الناس من قال: إنّها صحيحة إذا حصلت بشرائهما، ومن شرائها أن يكونا مسلمين حرّين.

فأما إذا كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً أو أحدهما حرّاً والآخر مكاتباً لم يجز الشركة، ومن شرطها أن يتفق قدر المال الذي تنعقد الشركة في جنسه وهو الدراهم والدنانير.

وإذا كان مال أحدهما أكثر لم تصحّ هذه الشركة، وإخراج أحدهما الشركة من ذلك المال أكثر ممّا أخرجه الآخر لم يصحّ.

وأما موجباتها فهو أن يشارك كلّ واحد منهما صاحبه فيما يكسبه كلّ ذلك أم كثر، وفيما يلزمه من غراماته بغصب وكفالة بملك، فهذا جملة ما يشروطونه من الشرائط ويثبتونه من الموجبات فيها، وقد بيّنا أنّ الذي يقتضيه مذهبنا أنّ هذه الشركة باطلة لأنهم قد شرطوا فيها الاكتساب والضمان بالغصب، وذلك باطل لأنّه لا دليل على صحّة هذه الشركة.

وشركة الأبدان عندنا باطلة، وهو أن يشترك الصانعان على أنّ ما ارتفع لهما من كسبهما فهو بينهما على حسب ما يشراطه وسواء كانا متتقّي الصنعة كالنجّارين والخبّازين أو مختلّقي الصنعة مثل النجّار والخبّاز.

وشركة الوجوه باطلة، وصورتها أن يكون رجلان وجيهان في السوق وليس لهما مال فيعقدان الشركة على أن يتصرّف كلّ واحد منهما بجاهه في ذمّته ويكون ما يرتفع بينهما.

فإذا اشترى أحدهما بعد ما عقدا هذه الشركة نظر: فإن أطلق الشراء لم يشاركه صاحبه فيه، وإن نوى بالشراء أن يكون له ولصاحبه وكان صاحبه أذن له في ذلك كان بينهما على حسب ما نواه بالتوكيل لا بالعقد الذي هو شركة.

## المبسوط

وإذا ثبت أنّ ذلك يكون بينهما بالتوكيل فإنه يراعى فيه شرائط الوكالة من تعيين الجنس الذي يريد أن يتصرف فيه وغير ذلك من شرائط الوكالة التي بذكرها في صحّة الوكالة، ولا فرق بين أن يتفق قدر المالكين أو يختلف فيخرج أحدهما أكثر مما أخرجه الآخر.

وإذا عقد الشركة على المالكين وخطاهما كان لكل واحد منهما أن يتصرف في نصيبه، ولا يجوز أن يتصرف في نصيب شريكه حتى يأذن له فيه. فإذا أذن له فيه جاز له أن يتصرف على حسب ما أذن له في ذلك فإن أطلق الإذن في التجارة والتصرف في الأمتعة تصرف فيهما مطلقاً، وإن عيّن له جنساً دون جنس أو نوعاً دون نوع كان له التصرف في ذلك العين، ولا يجوز له التصرف فيما عداه لأنّ كلّ واحد منهما يتصرف في نصيب صاحبه بتوكيل منه فيه فكان تصرفه حسب تصرف الوكيل في التعيين والإطلاق، ولا يجوز أن يتفاضل الشريكان في الربح مع التساوي في المال، ولا أن يتساويا فيه مع التفاضل في المال، ومتى ما شرط خلاف ذلك كانت الشركة باطلة.

إذا عقدا الشركة ثمّ أذن كلّ واحد منهما لصاحبه في التصرف فتصرفاً ثمّ إن أحدهما فسخ الشركة؛ انفسخت الشركة، وكان لصاحبه أن يتصرف في نصيبه دون نصيب الآخر، وكان للفاسخ أن يتصرف في نصيبه ونصيب صاحبه؛ لأنّ صاحبه ما رجع في إذنه وإنما كان كذلك لأنّ تصرف كلّ واحد منهما في نصيب صاحبه إنّما هو على جهة التوكيل، وللموكل أن يمنع الوكيل من التصرف أيّ وقت شاء، فإذا ثبت هذا فهذا الفسخ يفيد المنع من التصرف على ما يبيّناه، وأما المال فهو بعد مشترك بينهما لأنّه مختلط غير متميّز فلا يتميّز بالفسخ.

فإذا ثبت هذا فإن كان المال قد نصّر كان لهما أن يتقاسماها، وإن أراد بيعها كان لهما ذلك، وإن اختلفا وأراد أحدهما البيع وامتنع الآخر لم يجبر الممتنع منهما لأنّ أصل المال بينهما والربح بينهما.



## كتاب الشركة

إذا تقاسما والمال عروض يوصل كل واحد منهما إلى حقه فهذا لم يجبر الممتنع على البيع، وإذا مات أحد الشريكين انفسخت الشركة بموته، ومعنى الانفساخ أن الباقي منهما لا يتصرف في حصّة الميت، وأما المال فهو مشترك لأنه مختلط.

فإذا ثبت هذا فالوارث لا يخلو: إما أن يكون رشيداً أو مولى عليه. فإن كان رشيداً كان بالخيار في ذلك المال بين أن يبقى على الشركة، وبين أن يطالبه بالقسمة، وسواء كان الخلط فيما يختاره أو يتركه، فإن اختار البقاء على الشركة استأنف الإذن للشريك في التصرف.

فأما إذا كان مولى عليه فإن الوصي ينوب عنه أو الحاكم إن لم يكن له وصي فينظر: فإن كان الحظ في البقاء على الشركة استأنف الإذن للشريك في التصرف، وإن كان الحظ في المفاضلة قاسمه المال، ولا يجوز له أن يترك ما فيه الحظ إلى غيره لأن النظر إليه في المال على وجه الاحتياط، هذا إذا لم يكن هناك دين.

فإن كان هناك دين لم يكن للوارث أن يستأنف الإذن للشريك في التصرف لأنّ الدين تعلق بالتركة كلّها كما تعلق الحق بالرهن، ولا يجوز عقد الشركة في المال المرهون، فإن قضى الدين من غير ذلك المال كان الحكم فيه بعد القضاء كما لو لم يكن عليه دين، وإن قضاه من ذلك المال؛ فإن بقي منه شيء كان في الباقي بعد القضاء على ما ذكرناه.

فأما إذا لم يكن هناك دين وكان وصية نظر:

فإن كان لمعتين وكان الموصي أوصى له بثلث مال الشركة أو أوصى له بثلث ماله وعتين له الوصية في مال الشركة وكان ذلك المال بحيث إذا خرج منه ثلث جميع ماله؛ فإن فضل منه شيء فإنّ الثلاثة فيه شركاء، والخيار إليهم في المقاسمة والبقاء على الشركة على ما بيّناه في الشريك والوارث.

وإن كانت الوصية لثلاث غير معتين مثل أن تكون للقراء والمساكين لم

## المبسوط

يجز له البقاء على الشركة لأنَّ حقَّهم قد تعلق بذلك المال، فإذا عزل حصَّتهم وبقي منه شيءٌ كان بالخيار فيه على ما بيَّناه.

إذا كان بين رجلين ثلاثة آلاف درهم مشتركة فيما بينهما؛ لأحدهما ألف وللآخر ألفان فأذن صاحب الألفين لشريكه أن يتصرَّف في المال على أن يكون الربح بينهما نصفين نظر: فإن شرط أن يعمل هو أيضاً معه كانت الشركة باطلة لأنَّهما شرطا التساوي في الربح مع التفاضل في المال، وقد بيَّنا أنَّ ذلك لا يصحَّ.

فإن كانت المسألة بحالها ولم يشرط العمل على نفسه صحَّت الشركة وكانت شركة قراض فيكون قد قارضه على ألفين له على أن يكون له من ربحها الربع فيقسَّم ربح الثلاثة آلاف على ستة أسهم فيكون لصاحب الألف منهما ثلاثة؛ سهمان بحقِّ ماله، ويكون له سدس بشرط صاحب الألفين وهو سهم واحد، وذلك السدس هو ربع ثلثي جميع الربح، فيكون الربح بينهما نصفين على هذا الترتيب.

إذا ثبت هذا فليس في هذا العقد أكثر من أنَّه قراض بمال مشاع مختلط بمال المقارض، وذلك لا يمنع صحَّة القراض، وإنما لا يصحَّ القراض في مال المشاع إذا كان الشريك فيه غير المقارض لأنَّه لا يتمكَّن من التصرَّف فيه لكونه مشتركاً بين المقارض وشريكه، والمقصود من القراض تنمية المال وهذا الاختلاط يمنع من المقصود، فلذلك أبطل القراض.

إذا كان بين رجلين ألفا درهم؛ لكلِّ واحد منهما ألف درهم، فأذن أحدهما للآخر في التصرَّف في ذلك المال على أن يكون الربح بينهما نصفين لم يكن ذلك شركة ولا قراضاً؛ لأنَّه لم يشرط على نفسه العمل فمن هذا امتنع أن يكون شركة؛ ولم يشرط له جزءٌ من الربح فلهذا امتنع أن يكون قراضاً، فإذا ثبت ذلك كان ذلك بضاعة سأله التصرَّف فيها ويكون ربحها له.

إذا اشترى الشريكان عبداً بمال الشركة ثمَّ أصابا به عيباً كان لهما أن يردها

## كتاب الشركة

وكان لهما أن يمسكاه، فإن أراد أحدهما الردّ والآخِرُ الإمساكَ كان لهما ذلك، فيردّ الذي يريد الردّ نصفه ويمسك الآخر نصفه ويكون مشتركاً بينه وبين البائع.

إذا اشترى أحد الشريكين عبداً للشركة ثم أصابا به عبياً كان لهما أن يرده أو يمسكاه، فإن أراد أحدهما الردّ والآخِرُ الإمساكَ نظر:

فإن كان أطلق العقد ولم يُخبر البائع بأنّه يشتريه للشركة؛ لم يكن له الردّ لأنّ الظاهر أنّه اشتراه لنفسه دون شريكه، فإذا ادّعى أنه اشتراه له ولشريكه فقد ادّعى خلاف الظاهر فلم يُقبل قوله، وكان القول قول البائع في ذلك مع يمينه. فأما إذا أخبره بذلك حين العقد قيل فيه وجهان: أحدهما - وهو الصحيح - أنّ له الردّ لأنّ الملك بالعقد وقع لثنين، وقد علم البائع أنّه يبيعه من اثنين فكان لأحدهما أن ينفرد بالردّ دون الآخر، وقيل فيه وجه آخر؛ وهو أنّه ليس له الردّ لأنّ القبول في العقد كان واحداً، كما لو اشتراه لنفسه وحده.

إذا باع أحد الشريكين عيناً من أعيان الشركة وأطلق البيع ثم ادّعى بعد ذلك أنّه باع مالاً مشتركاً بينه وبين غيره، ولم يأذن له شريكه في البيع؛ لم يُقبل قوله على البائع لأنّ الظاهر أنّ ما يبيعه ملكٌ له ينفرد به دون غيره، فإن ادّعى خلاف الظاهر لم يُسمع منه.

فإن ادّعى شريكه وأقام عليه البيّنة إمّا شاهدين أو شاهداً وامرأتين أو شاهداً ويميناً ثبت بالبيّنة أنّه باع ملكه وملك غيره، وللمشتري أن يدّعي عليه أنّه أذن له في بيعه، ولهذا أن ينكر ذلك ويحلف أنّه ما أذن له لأنّ الأصل عدم الإذن، فإذا حلف ثبت أنّ البائع باع ملك غيره بغير إذن صاحبه فيبطل البيع في ملك شريكه ولا يبطل في ملكه، كما قلنا في تفريق الصفقة، وصار المبيع مشتركاً بين المشتري وبين شريك البائع.

إذا اشترى أحد الشريكين شيئاً بمال الشركة بما لا يتغابن الناس بمثله لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يشتري ذلك بثمن في الذمّة أو بثمن معين.

## المبسوط

فإن اشتراه بثمن في الذمة كان ذلك للمشتري دون شريكه؛ لأنّ إذن شريكه لم يتناول هذا الشراء فهو بمنزلة أن يشتري له شيئاً بغير إذنه.

فأمّا إذا اشتراه بثمن معين من مال الشركة، وثبت أنّ الثمن المعين من مال الشركة بتصديق البائع أو ببينة أقامها الشريك بطل الشراء في نصف الثمن، ولا يبطل في النصف الآخر، كما قلناه في تفريق الصفقة، ويصير الثمن مشتركاً بين البائع وبين شريك المشتري، وصار البيع مشتركاً بين البائع وبين المشتري.

إذا اشترى أحد الشريكين شيئاً فادّعى أنّه اشتراه لنفسه دون شريكه، وأنكر شريكه ذلك وزعم أنّه اشتراه للشركة؛ كان القول قول المشتري مع يمينه لأنّه اختلاف في نيته وهو أعلم بها من غيره.

فأمّا إذا كان بخلاف ذلك فادّعى المشتري أنّه اشتراه للشريك وأنكر ذلك شريكه وزعم أنّه اشتراه لنفسه دون الشركة؛ كان القول قول المشتري لأنّه اختلاف في نيته، وهو أعلم بها.

وإذا ادّعى أحد الشريكين على الآخر خيانةً معلومة مثل أن يقول: قد خُنتني في دينار، أو في عشرة، أو أقلّ أو أكثر فبّين الخيانة؛ شمعت دعواه، وكان القول قول المدّعى عليه الخيانة في أنّه ما خانه مع يمينه لأنّه أمين، والأصل أنّه لم يخن وأنه على أمانته، وعلى المدّعي إقامة البينة على دعواه.

وإذا ادّعى أحد الشريكين تلف مال الشركة أو تلف شيءٍ منه، وأنكر صاحبه فالقول قول المدّعي للتلف مع يمينه لأنّه أمين كالمودع.

إذا كان عبد بين شريكين فأذن أحدهما لصاحبه في بيع حصّته من العبد مع حصّة نفسه وقبض ثمنها فباعه بألف درهم صحّ البيع، ثمّ إن شريك البائع أقرّ بأنّ شريكه البائع قبض جميع الثمن من المشتري وادّعى ذلك المشتري؛ فإنّ المشتري يبرأ من نصف الثمن وهو حصّة المقرّ، وإنّما كان كذلك لأمرين:

أحدهما: أنّ البائع وكيله في قبض ثمن حصّته، والموكّل إذا أقرّ بقبض الوكيل فهو كما لو أقرّ بقبض نفسه.

## كتاب الشركة

والثاني: أن إقراره تضمن إبراءه عن حصته، وهو لو أبرأه برىء، فكذلك إذا تلقى بما يتضمن الإبراء.

فإذا ثبت هذا فإنَّ البائع ينكر القبض والمشتري يدعي عليه ذلك ويدعيه أيضاً شريكه، فيحتاج أن يحاكم كل واحد منهما.

فإذا ثبت هذا فإن بدأ بمخاصمة المشتري أولاً؛ فأنكر القبض وادّعا ذلك كان القول قول البائع مع يمينه لأنَّ الأصل أنه ما قبض شيئاً، وعلى المشتري إقامة البيّنة على ذلك.

فإن أقام عليه البيّنة إما شاهدين أو شاهداً وامرأتين أو شاهداً ويمين المشتري قبل ذلك وثبت أن البائع قد قبض منه الثمن، فإن شهد له بذلك شريك البائع المقرّ فهل تُقبل شهادته أم لا؟ قيل فيه قولان: أحدهما لا تُقبل لأنّه شهد بقبض ألف نصفها له فهو متهم في ذلك فوَدّت شهادته فيه، والشهادة إذا وُدّت بعضها وُدّت جميعها، والآخر أنّها تقبل لأنّ التهمة في إحدى النصفين دون الآخر تسقط في موضع التهمة وتثبت في غيره، فعلى هذا يحلف معه ويثبت القبض بذلك.

فأما إذا لم تكن له بيّنة كان القول قول البائع مع يمينه، فإذا حلف رجع على المشتري بنصف الثمن وسلم له ذلك، ولم يرجع عليه شريكه بشيء منه لأنّه مقرّ بأنّه أخذه من المشتري ظلماً، وإن نكل وُدّت اليمين على المشتري وحلف وثبت القبض بذلك.

فإذا فرغ من خصومة المشتري عاد إلى خصومة شريكه، وشريكه يدعي عليه القبض وهو ينكر فالقول قوله مع يمينه لما ذكرناه، وعلى شريكه البيّنة، فإن أقام شاهدين أو شاهداً وامرأتين أو شاهداً ويميناً ثبت القبض ورجع بحقّه، وإن لم تكن له بيّنة حلف البائع، فإذا حلف أسقط دعواه عن نفسه، وإن نكل حلف شريكه ويثبت القبض بذلك ورجع عليه بحقّه، هذا إذا بدأ بمخاصمة المشتري ثم تثنى بمخاصمة شريكه فالترتيب فيه كما ذكرناه.

فأما إذا بدأ أولاً بمخاصمة شريكه ثم تثنى بمخاصمة المشتري فالحكم فيه على

## المبسوط

ما ذكرناه.

إذا ثبت هذا فمتى أقام الشريك أو المشتري شاهدين على القبض؛ ثبت القبض في حق من أقامها وفي حق صاحبه؛ لأنّ البيّنة حجّة يثبت بها الحقّ في جنبه المقيم لها وفي جنبه غيره، وإن حلف الشريك أو المشتري مع الشاهد الواحد أو مع النكول؛ ثبت القبض في حقّه ولم يثبت في حق الآخر، وكانت المحاكمة باقية بين البائع وبين الشريك أو المشتري.

وإذا كانت صورة المسألة بحالها فأقرّ البائع أنّ شريكه قد قبض الثمن من المشتري وادّعى المشتري ذلك وأنكر شريكه الذي لم يبع؛ فإنّه لم يبرأ المشتري عن شيء من الثمن؛ أمّا الخمسمائة التي للبائع فلا يبرأ منها لأنّه يقول: ما أعطيتني ولا أعطيت من وكتّله في قبضها وإنّما أعطيتها أجنبيّاً فلا تبرأ من حقّي بذلك، وأمّا الخمسمائة التي للمشتري لم يبع فلا يبرأ أيضاً؛ لأنّه يدّعي أنّها على المشتري لم يقبض بعد منها شيئاً وإنّما البائع هو الذي يقبض بالقبض وهو وكيل الذي لم يبع في قبضه حقّه، والوكيل إذا أقرّ على موكّله بقبض الحقّ الذي وكتّله في استيفائه لم يقبل قوله عليه، فعلى هذا لم يبرأ عن شيء من الحقّ.

فإذا ثبت هذا فالحقّ باقٍ على المشتري، وليس للبائع أن يطالبه إلّا بقدر حقّه؛ لأنّ إقراره بقبض موكّله يضمن عزله عن الوكالة بالقبض، وإذا انعزل بذلك لم يكن له القبض بعده.

وإذا ثبت أنّ البائع لا يطالب المشتري بحقّ شريكه - لما ذكرنا - فإنّ له مطالبته بحقّه من غير يمين يجب عليه للمشتري، ويجب على المشتري تسليمه إليه لأنّ حقّه ثابت عليه، فإذا أخذه سلّم له ولم يشاركه صاحبه لأنّه قد انعزل بإقراره، وما يقبضه بعد العزل فإنّه يكون من حقّه لا من حقّ شريكه، فهذا الكلام في جنبه البائع مع المشتري.

فأمّا الكلام في جنبه الشريك الذي لم يبع مع المشتري فقد ذكرنا أنّ حقّه ثابت لم يبرأ المشتري منه بإقرار البائع غير أنّه يدّعي عليه القبض وهو ينكر

## كتاب الشركة

ذلك، فكان القول قوله مع يمينه لأنه يدعي عليه دعوى صحيحة؛ لأنه لو أقرّ بها لسقط الحقّ عن المشتري، فإن أقام المشتري على الذي لم يبع بيّنة؛ شاهدين أو شاهداً وامرأتين أو شاهداً ويميناً ثبت القبض وبريء من حقه، وإن شهد له بذلك البائع قبلت شهادته لأنه لا يجزّ بها إلى نفسه منفعة ولا يدفع بها مضرة؛ لأنه يقول: حقّي ثابت عليك ولا يسقط بالدفع إلى شريكي وأما حقّ شريكي فلا يرجع إليّ منه شيء بحال؛ أعطيته أو لم تُعطه.

غصب المشاع يصحّ كما يصحّ غصب المقسوم، وذلك أن يأخذ عبداً بين شريكين ويمنع أحد الشريكين من استخدامه ولا يمنع الآخر فيكون قد غصب حصّة الذي منعه منه، وكذلك إذا كان شريكاً في دار فدخل غاصب إليها فأخرج أحدهما وقعد مع شريكه فيكون غاصباً لحصّة الشريك الذي أخرجه. فإذا ثبت هذا وحصل المال المشترك في يد الغاصب وأحد الشريكين ثمّ إنهما باعا ذلك المال ومضى البيع في نصيب الشريك البائع ولا يمضي بيع الغاصب، كما نقول في تفريق الصفقة.

وكذلك إذا غصب أحد الشريكين من الآخر فباع الجميع بطل في نصيب شريكه ولا يبطل في نصيبه.

وإذا وُكّل الشريك الذي لم يغصب عليه الغاصب في بيع حصّته فباع الغاصب جميع المال وأطلق البيع بطل في القدر المغصوب، ولا يبطل في حصّة الشريك الموكّل.

إذا كان لرجلين عبدان لكلّ واحد منهما عبد بانفراده فباعهما من رجل واحد بثمن واحد لا يصحّ العقد؛ لأنّ ما يستحقّ كلّ واحد من السيّدين في مقابلة قيمة عبده مجهول، هذا إذا كانا مختلفي القيمة.

وإن كانا متقاربي القيمة صحّ البيع، وفي الناس من قال: يصحّ بيعهما لأنّ جملة ثمنهما معلوم كما أنّهما لو كانا لرجل واحد فباعهما في عقد واحد بثمن معلوم صحّ، وهذا ليس بصحيح لأنّهما عقدان وثمن كلّ واحد منهما مجهول

## المبسوط

المقدار فلهذا لم يصحّ، وليس كذلك إذا كانا لواحد لأنّ ذلك عقد واحد وجملة الثمن معلومة، وأما إذا كان بينهما عبدان لكلّ واحد منهما نصف كلّ واحد من العبدین فباعهما صحّ البيع بلاخلاف لأنّ الثمن يتقسّط بينهما نصفين لأنّ لكلّ واحد منهما مثل ما للآخر وذلك معلوم فيكون الثمن في كلّ واحد من العبدین معلوماً.

وإن كان لرجلين قفيزان من طعام من نوع واحد وصفة واحدة لكلّ واحد منهما قفيز بانفراده فباعهما معاً صحّ البيع لأنّ الثمن مقسّط عليهما نصفين و يكون الثمن في كلّ واحد من العبدین معلوماً.

فأما إذا كان لرجلين عبدان لكلّ واحد منهما عبد بانفراده فأذن أحدهما لصاحبه في بيع عبده فباعهما معاً ينظر: فإن أخبر المشتري بأنّ أحد العبدین له و الآخر لغيره أذن له في بيعه أو لم يخبره بذلك و أطلق العقد ثم ادّعى أنّ أحد العبدین لم يكن له وصدّقه المشتري على ذلك كان البيع باطلاً، ومن قال في الأولى: إنّها تنعقد؛ قال في هذه مثل ذلك، وأما إذا أطلق ولم يصدّقه المشتري في دعواه بعد العقد فإنّ القول قول المشتري مع يمينه فيحلف بالله أنّه لا يعلم أنّ أحد العبدین لم يكن له، فإذا حلف سقطت دعوى البائع وصحّ البيع ولزم.

وأما الثمن الذي حصل في يد البائع وصاحبه فهو على القول الصحيح مال المشتري في أيديهما وهما مقرّان بأنّهما لا يستحقّانه ثمناً، غير أنّهما يستحقّانه من وجه آخر وهو أنّ عبديهما في حكم المغيصوب في يد المشتري، والمشتري في حكم الغاصب لهما، والغاصب إذا تعذّر عليه ردّ العبد بإبائه كلف تسليم قيمته إلى المغيصوب منه وكان للمغيصوب منه أن يتمسك بها إلى أن يردّ عليه عبده، فعلى هذا فقد تعذّر ردّ العبدین لأنّه حكم له بهما، وقد بيّنا أنّه في حكم الغاصب فيكون للبائع وصاحبه إمساك هذا المال على الوجه الذي ذكرناه في قيمة المغيصوب إذا تعذّر ردّه على الغاصب وينظر: فإن كان الثمن وفق القيمتين فقد وصل إلى حقّهما، وإن كان أقلّ فقد وصل إلى بعض حقّهما، والباقي لهما في ذمّة



## كتاب الشركة

المشتري، وإن كان أكثر من القيمتين فلهما قدر القيمتين، وأما الفاضل فإنهما مقرّان بأنهما لا يستحقّانه والمشتري لا يدّعه فيردّانه إلى الحاكم حتى يحفظه على صاحبه، وإذا ادّعاه ردّه إليه.

وقد ذكرنا فيما مضى أنّ من شرط صحّة الشركة أن يتساويا في الربح إذا تساويا في المال ويتفاضلا فيه إذا تفاضلا في المال، فإن شرطا التفاضل في الربح مع التساوي في المال، والتساوي في الربح مع تفاضل المال كانت الشركة فاسدة، فإذا تصرفا وارتفع الربح وتفاضلا كان الربح بينهما على قدر المالين لأنّه فأنّدتها ويرجع كلّ واحد منهما على صاحبه بأجرة مثل عمله بعد إسقاط القدر الذي يقابل عمله في ماله لأنّ كلّ واحد منهما شرط في مقابلة عمله أجرة أو جزءاً من الربح ولم يسلم له لفساد العقد وقد تعدّر عليه الرجوع إلى المبدل فكان له الرجوع إلى البدل، كما إذا باع سلعة بيعاً فاسداً وسلّمها إليه وتلفت في يد المشتري فإنّه يرجع عليه بقيمتها لأنّ المستمى لم يسلم له وقد تعدّر عليه الرجوع إلى السلعة بتلفها، فكان له الرجوع بقيمتها.

ويفارق الشركة الصحيحة لأنّ المستمى سلم له فيها، وفي الفاسدة لم يسلم له المستمى.

إذا ثبت هذا فإنّ لكلّ واحد الرجوع على صاحبه بما يقابل ماله من عمله، وتفصيل ذلك أن ينظر: فإن تساويا في المال وتساوتا الأجرتان مثل أن تكون أجرة كلّ واحد منهما مائة سقط من كلّ واحد منهما نصفها في مقابلة عمله في ماله وثبت النصف الآخر فيحصل لكلّ واحد منهما خمسون على صاحبه فيتقاضيان منه.

وأما إذا اختلفت الأجرتان مثل أن تكون أجرة عمل أحدهما مائة وأجرة عمل الآخر خمسون سقط من كلّ واحد منهما نصفها فيبقى لصاحب المائة خمسون، ولصاحب الخمسين خمسة وعشرون، فقد حصل لصاحب الخمسين على صاحبه خمسة وعشرون، ولصاحبه عليه خمسون، فيتقاضيان في خمسة

## المبسوط

وعشرين، ويرجع صاحب المائة على صاحبه بما بقي وهو خمسة وعشرون، هذا إذا تساوا المالان.

فأما إذا اختلفا مثل أن يكون لأحدهما ألف وللآخر ألفان نظر في الأجرتين: فإن تساويا مثل أن تكون أجرة كل واحد منهما ستين درهماً سقط من أجرة صاحب الألف ثلثها وبقي له أربعون وسقط من أجرة الآخر ثلثاها وبقي له عشرون، فقد حصل لصاحب الألف على صاحبه أربعون ولصاحب الألفين عليه عشرون فيتقاصان في العشرين وبقي له عليه عشرون.

فأما إذا اختلفت الأجرتان مثل أن تكون أجرة عمل صاحب الألف ستين وأجرة صاحب الألفين ثلاثين سقط من أجرة صاحب الألف ثلثها وبقي له أربعون، وسقط من أجرة صاحب الألفين ثلثاها وبقي له عشرة، فيتقاصان في العشرة فيبقى لصاحب الألف على صاحبه ثلاثون يرجع بها عليه، وإن كان أجرة صاحب الألف ثلاثين وأجرة صاحب الألفين ستين سقط من أجرة صاحب الألف ثلثها وبقي له عشرون، ومن أجرة الآخر ثلثاها وبقي له عشرون، فحصل لكل واحد منهما على صاحبه عشرون فيتقاصان فيها، ولا رجوع لأحد منهما على صاحبه بشيء، وعلى هذا إن كان الاختلاف بأقل من ذلك أو أكثر، هذا كله في شركة العنان.

فأما شركة الأبدان فهي فاسدة، فإن اكتسبا وتميز كسب كل واحد منهما انفرد به دون صاحبه.

وإن اختلفت الكسبان نظر في الأجرة: فإن كانت فاسدة رجع كل واحد منهما على المستأجر بأجرة مثل عمله وانفرد بها، وإن كانت صحيحة ستم لهما الأجرة المستمأة وقسطت على قدر أجرة مثل عملهما فيأخذ كل واحد منهما ما يقابل مثل عمله.

إذا كان بين رجلين عبد فباعاه بثمن معلوم كان لكل واحد منهما أن يطالب المشتري بحقه دون صاحبه، فإذا أخذ قدر حقه شاركه صاحبه فيه، وفي الناس

## كتاب الشركة

من قال: لا يشاركه فيه، والأول منصوص عليه لأصحابنا.

إذا استأجر رجلاً ليصطاد له مدة معلومة وذكر جنس الصيد ونوعه صحّ عقد الإجارة، وكذلك إذا استأجره ليحتطب له أو يحتشّ مدة معلومة صحّت الإجارة لأنّ ذلك مقدور عليه.

وإن استأجره أن يصطاد صيداً بعينه لم يجز ذلك كما لا يجوز له بيعه لأنّه عقد على غرر، وإن استأجره لبيع له مدة معلومة فإنّ عتین المبيع صحّ أيضاً. والفرق بين تعيين المبيع وتعيين الصيد أنّ تعيين الصيد غرر وتعيين المبيع ليس بغرر.

وكذلك إذا استأجره لحفر نهر أو تنقيته جاز إذا كانت المدة معلومة، وكذلك الاستئجار على الخياطة وبناء الحائط وغير ذلك، هذا إذا عتین المدة. وإن عتین العمل ولم يعتین المدة وكان العمل معلوماً مثل خياطة ثوب بعينه أو بناء حائط بعينه أو حفر ساقية في موضع معلوم المقدار وما أشبه ذلك؛ صحّ لأنّه عقد على عمل معلوم مقدور عليه. فأما إذا عتین العمل مثل أن يستأجره لخياطة ثوب بعينه وقدّر المدة مع ذلك لم يصحّ لأنّه عقد غرر.

إذا اشترك أربعة في زراعة أرض فكانت الأرض لأحدهم والبذر لآخر والفدان لآخر والعمل من آخر، فزرعت الأرض بذلك البذر وأصلح بذلك الفدان، وكان الاشتراط بينهم على أنّ ما يرتفع من الزرع يكون بينهم فإنّ هذه معاملة فاسدة فلا هي إجارة لأنّ مدتها مجهولة والأجرة مجهولة، ولا هي شركة لأنّ الشركة إنّما تصحّ على الأموال التي تختلط ولا تتميز بعد الاختلاط، ولا هي مضاربة لأنّ المضاربة إنّما تصحّ على رأس ماله يرجع إليه عند المفاضلة، فإذا بطل أن يكون إجارة أو شركة أو قراضاً ثبت أنّها معاملة فاسدة، فإذا ثبت هذا فإنّ الزرع يكون لصاحب البذر لأنّه عين ماله غير أنّه نما وزاد، ويرجع صاحب الأرض عليه بمثل أجرة أرضه، وكذلك صاحب الفدان يرجع بمثل أجرة فدانه

المبسوط

والعامل بمثل أجره عمله لأنهم عملوا له.

## تبصر المتعاملين

**الفصل الخامس: في الشركة:**  
إنّما يصحّ في الأموال دون الأعمال - فلكلّ أُجرة عمله - والوجوه والمفاوضة.  
ويتحقّق باستحقاق الشخصين - فما زاد - عيناً واحدة، أو بمزج المتساويين بحيث يرتفع الامتياز بينهما، ولكلّ منهما في الربح والخسران بقدر ماله، ولو اشترطا التساوي مع اختلاف المألين أو بالعكس جاز، ولا يصحّ تصرف أحدهما بدون إذن الآخر، ويقتصر على المأذون.  
ومع انتفاء الضرر بالقسمة يجبر الممتنع عنها مع المطالبة، ويكفي القرعة في تحقّق القسمة مع تعديل السهام، والأحوط حضور قاسم وليس شرطاً، والشريك أمين، ولا تصحّ مؤجّلة وتبطل بالموت والجنون.  
ويكره مشاركة الكفار، وليس لأحد الشركاء المطالبة بإقامة رأس المال، وإنّما تصحّ القسمة بالتراضي، ولا تصحّ قسمة الوقف، ويجوز قسمته مع الطلق.



# الشركاء

## المقصد الخامس: في الشركة:

وفيه بحثان:

### الأول:

الشركة عقد جائز من الطرفين، ولا يصح شرط الأجل لكن يثمر المنع من التصرف إلا بإذن جديد، وتتحقق بمزج المتساويين، وباستحقاق الاثنين الشيء إما بالإرث أو الحيازة، أو بابتياح جزء من أحد المختلفين بجزء من الآخر. وإنما تصح بالأموال دون الأبدان والوجوه والمفاوضة، والربح والخسران على قدر رأس المالين، ما لم يشترط الضد على رأي. ولا يصح لأحدهما التصرف إلا بإذن شريكه، ويقتصر على المأذون فيضمن لو خالفه، وله الرجوع في الإذن والمطالبة بالقسمة متى شاء، وليس له المطالبة بالإنصاف.

والشريك أمين لا يضمن بدون التعدي، ويقبل قوله في عدمه وعدم الخيانة واختصاص الشراء واشتراكه، ويبطل الإذن بالجنون والموت. ولو دفع إليه اثنان دابة وراوية على الشركة لم يصح، والحاصل للسقاء وعليه أجرتهما، وقيل: يقسم أثلاثاً فيرجع كل منهما على صاحبه بثلاث أجرته. ويكره مشاركة الكفار، ولو باعا سلعة صفقة وقبض أحدهما نصيبه شاركه

## إرشاد الأذهان

الآخر.

### البحث الثاني: في القسمة:

وكلّ من طلب القسمة مع انتفاء الضرر أجبر الممتنع، ولو اتفق الشركاء مع الضرر لم يجز، ويحصل الضرر بنقص القيمة، وقيل: بعدم الانتفاع. ولا تصحّ قسمة الوقف، وتصحّ قسمته مع الطلق، ولا يشترط إيمان القاسم ولا إسلامه لو تراخا الخصمان به، وتكفي القرعة في التعيين بعد التعديل. ويستحبّ للإمام نصب قاسم، ويشترط عدالته، ومعرفته بالحساب، ولا يكفي الواحد في قسمة الردّ إلاّ مع الرضا، والأجرة من بيت المال، فإن ضاق فمنهما بالحصص.

ومتساوي الأجزاء يقسم قسمة إجبار، وغيره إن التمس المتضرّر القسمة أجبر غيره عليها، ويقسم ما اشتمل على الردّ قسمة تراضٍ. ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل، والعلوّ والسفل معاً - لا بأن ينفرد أحدهما بواحد منهما، ولا يقسم كلّ واحد على حدة - والأرض المزروعة والزرع الظاهر والقرحان المتعدّدة كلّ واحد بانفراده لا قسمتها بعضاً في بعض، والقراح الواحد وإن اختلفت أشجار أقطاعه بعد التعديل، والدكاكين المتجاورة بعضاً في بعض، قسمة إجبار.

ثمّ تخرج السهام على الأسماء: بأن يكتب كلّ سهم في رقعة ويؤمر الجاهل بإخراج بعضها على اسم أحدهما، أو على السهام: بأن يكتب اسم كلّ واحد في رقعة ويؤمر الجاهل بإخراج بعضها على سهم منها.

وتعدّل السهام قيمةً لا قدرأً، فلو كانا متساويين وكان الثلث بإزاء الثلثين جعل الثلث محاذياً للثلثين، ولو تساوت قيمةً لا قدرأً - بأن كان لأحدهما النصف من متساوي الأجزاء وللآخر الثلث وللثالث السدس - سوّيت على أقلّهم ثمّ تخرج على الأسماء.



## كتاب الشركة

ويجعل للسهم أول وثانٍ إلى آخرها، فإن خرج صاحب النصف فله الثلاثة الأول، وإن خرج صاحب الثلث فله الأولان، وكذا في المرتبة الثانية، ولو اختلفت قيمة وقدرًا ميّزت على الأقل.

وقسمة الردّ تفتقر إلى الرضا، ولو اتفقا عليه وعدّلت السهام افتقر بعد القرعة إلى الرضا ثانياً، ولو ادّعى الغلط كان عليه البيّنة فتبطل أو الاحلاف، ولو ظهر استحقاق البعض بطلت إن كان معيّناً مع أحدهما أو معهما لا بالسوية أو مشاعاً، ولو كان معيّناً بالسوية لم يبطل، ولو ظهر دين بعد قسمة الوارث فإن دفعوه وإلا بطلت.



تَلْخِصُ الْمَرْكُوزَ

كِتَابِ الشَّرِكَةِ

### الثالث:

تثبت الشركة بامتزاج المالين الرافع للائتمانية، وإنما يحصل في المختلف بالإرث أو أحد العقود الناقلة، ويكره شركة المسلم للكافر، ولا تصح بالأعمال ولا بالوجوه ولا المفاوضة، وتقسم أجرة عملها عليهما إن لم يعلم، وإلا انفرد كل منهما بأجرته، ولو احتش لغيره وله اختصاص به ولا أثر لكسبه، ويختص كل واحد بما حازه، ولو اقتلما شجرة تحققت الشركة، قيل: ولا يفتقر المجري في تملك المباح إلى نية، ومع التساوي في المالين يتساويان في الربح والخسران ومع تفاوتهما يتفاوتان، وهل ينعكس مع الشرط؟ خلاف، إلا إذا كان الفاضل للمامل منهما، ولا يجوز التصرف لأحدهم إلا مع الإذن، ويجوز الرجوع ويقتصر على المأذون فيه، ويضمن مع التعدي.

وهي جائزة من الطرفين، فلو فسخ أحدهما انفسخت بمعنى عدم التصرف، ويجوز للفاسخ إلا أن يفسخ الآخر، ولا يصح فيها التأجيل، وليس لأحدهما المطالبة بحصته من رأس المال المشترى به بل يقتسمان الأعواض، وكذا ليس له المطالبة بمال النسبته، ولو قال أحدهما: خُذ الربح والخسران والتقد والنسبته، ويأخذ الآخر رأس ماله واصطلحا عليه جاز.

والشريك أمين فالقول قوله في التلف والتفريط والخيانة، ويبطل بالجنون

## تلخيص المرام

والموت، والقول قول المشتري في اختصاص الشراء واشترائه، ولو باع أحدهما المأذون سلمة وصدق الآخر المشتري في إعطاء الثمن برئ من حقه، وقُبلت شهادته على البائع، ولو كان المصدقُ البائع في إعطاء الثمن للآخر لم يبرأ من الحصتين، ولو دفع إليه اثنان دابة وراوية فلا شركة، والحاصل للسقاء وعليه أجرتهما، وقيل: يُقسم الحاصل أثلاثاً، ويكون لكلٍ منهم على كلِّ واحدٍ من الباقيين ثلث أجرة ماله وسقط الثلث، ولو باعا عبيدين مشاعين لهما صحح، قيل: ولا يصح لو كانا منفردين واختلفت قيمتهما، وإذا استوفى أحد الشركاء بعض الثمن شاركه الباقيون على رأي.

والقسمة ليست بيعاً ولا تصحح إلا مع اتفاق الشركاء، وكلّ مالا ضرر في قسمته يجبر الممتنع عليها، وما فيه ضرر لا يجوز قسمته وإن اتفقوا، ولا يجبر الممتنع لو تضمنت ردّاً، ولا تصحح قسمة الوقف، وتصحح قسمته مع غيره، ولا قسمة الدّين، ولو اقتسماه وقبض أحدهما نصيبه شاركه الآخر، وإذا أذن أحد الشريكين المتساويين في العمل على أن يكون الربح بينهما بالسوية كان بضاعة لاشركة ولا قراضاً، ولو اشترك صاحب الأرض والبذر والفدان والعمل على التساوي في الربح فهي باطلة، والنماء لصاحب البذر وعليه أجرة الباقيين، ولو أخذ الصائد آلة على المشاركة في الصيد فعليه الأجرة وله الصيد، وإذا عثر أحد الشريكين على خيانة لم يفعلها.

والمضاربة جائزة من الطرفين وإن كان بالمال عروض، وتكره مضاربة الكفار، ولا يصح فيها التأجيل لكن يصح أن تقول: إذا مضت سنة فلاتشتر، وتبطل بموت أيهما كان، ولا يتعدى المأذون سواء كان في تعيين البائع أو المشتري أو المبتاع أو السفر أو غير ذلك فيضمن لو تعدى، ولو ربح حينئذٍ فهما على الشرط، ولو شرط أن يشتري أصلاً يشتركان في نمائه، قيل: بطلت.

وشرطها أن تكون بالأعيان من الأثمان المعلومة المقدار المعيّنة، فلو ضاربه بأحد المالين أو بالدّين قبل قبضه أو قال: بيع هذه السلعة فإذا نصّ ثمنها فهو

## كتاب الشركة

قراض، بطلت.

وتصحّ بالمشاع، وعلى العامل العمل، فلو استأجر له فعليه الأجرة إلا أن يكون متاجراً العادة بالاستئجار فيه، وله الاستئجار فيه فلو تبرّع به فلا أجرة له، وينفق في السفر كمال نفقته من المأكل والمشروب والملبوس والمركوب من أصل المال على رأي، ولو كان معه مال له قسّط المؤونة، ولو انتزعه المالك في سفره فنفقة عوده في ماله، وله ابتياع المعيب والرتد به وأخذ الأرض مع الغبطة، فلو خالفه المالك قُدّم قول من الحظّ معه، وإطلاق البيع ينصرف إلى ثمن المثل نقداً بنقد البلد ويقف على الإجازة مع المخالفة، وإطلاق الشراء إلى الشراء بالعين، فلو اشترى في الذمة ولم يذكر المالك فهو له، وإن ذكره افتقر إلى الإجازة.

والمضارب أمين لا يضمن إلا بالتفريط أو التعدي، ولو مزج بماله وارتفع الامتياز من غير إذن ضمن، لأنه كالتالف إذ لا يمكن رده بعينه، ويقبل قوله في التلف والخسارة وقدر رأس المال واختصاص المشتري واشتراكه دون الرد والتصيب، ولو ادعى الغلط في قوله: كسبت كذا، لم يقبل، بخلاف: ثم خسرت، ولو أخذ ما يعجز أو خلطه بغيره بغير إذن ضمن، ولو ضاربه بالمنصوب في يده زال الضمان بالدفع إلى البائع.

ولو أقر الوارث العامل بعد الشراء لم يصحّ، ويلزمه الحصّة بالشروط على رأي، ولا بدّ من شياعها بينهما، ويفسد لو شرط أحدهما المعين ثم بعده الحصّة، أو عتق حصّة المالك وسكت، ولو عكس صحّ، ولو قال: على النصف أو بيننا، فهو تنصيف، ولو قال: على أنّ لك ربح ألف من المشتركين ولي ربح الأخرى صحّ، ولو كان من المنفردين بطل، ولو قال: على أنّ لك الثلث وثلث ما بقي، صحّ.

ولو شرط لغلام المالك حصّة صحّ وإن لم يعمل، ولو شرط لأجنبي صحّ بشرط العمل، ولو شرط ربّا المال له التصف وتفاضلا مع تساوي مالهما قيل:

## تلخيص المرام

بطل، ولو دفع إليه قراضاً وشرط أن يأخذ بضاعة صحّ، ويملك العامل الحصّة بالظهور، ولو اشترى أبا المالك بإذنه انعتق وللعامل الأجرة، وقيل: قدر حصّته من الرّبح، وإن كان بغير إذنه بالعين بطل، وفي الذّمة يصحّ للعامل إلا أن يذكر المالك. ولو اشترى زوج المالكة بغير إذنها بطل، وبأذنها يبطل التّكاح.

ولو اشترى أباه انعتق نصيبه من الرّبح فيه، ويسعى الثّعتق في الباقي.

ولو فسخ المالك صحّ وعليه أجرة العامل إلى وقت الفسخ، ولو كان به عروض لم يكن له البيع، ولا يجب على العامل إنضاض المال إذا طلبه المالك، ولو كان سلفاً فعليه تحصيله، ولو مات المالك وهو عروض فله البيع إلا أن يمنعه الوارث على رأي، ولو وقعت فاسدة فللعامل الأجرة وإن لم يربح المالك، ولو عامل العامل آخر بالإذن وشرط الربح بين المالك والآخر صحّ ولا يصحّ لنفسه، ولو كان بدون الإذن بطل، والرّبح على الشرط وعلى الأوّل أجرة الثاني على رأي، ولو ادعى المالك القراض فأنكر ضمن إذا أقام البيّنة، ولا يقبل قوله في التّلف حينئذٍ.

وكذا كلُّ أمين أنكر مع قيام البيّنة، فإن أجاب بعدم الاستحقاق فلا ضمان، ولو تلف الثّمّن بعد الشراء فإن كان بالعين استعاد البائع سلعته ولا ضمان على العامل إلا مع التفريط، ولو كان في الذّمة فالبيع له وعليه الثّمّن على رأي، ولو تلف بعض المال بعد التّجارة احتسب التّالف من الرّبح، فلو كان مائة وخسر عشرة وأخذ المالك عشرة ثمّ ربح، فرأس المال تسعة وثمانون إلاّ تسعاً، قيل: وكذا لو كان قبل التّجارة، ولو نصّ الرّبح فطلب أحدهما القسمة لم يجبر المالك، فإن اقتسما وبقي رأس المال مع العامل فخسر رُذّة أقلّ الأمرين.

ولا يجوز أن يشتري المالك من العامل ولا يأخذ منه بالشفعة ولا أن يشتري العامل جارية يطأها إلاّ مع الإذن على رأي، ولو مات وفي يده مضاربة وجّهلت فهي ميراث، وإن جهل التّعيين فهي بالسوية.

وتصحّ مضاربة المريض وتكون على ما شرط من الرّبح من صلب ماله، ولو

## كتاب الشركة

أوصى بالمضاربة بتركته أو ببعضها على أنّ الربح نصفان بين العامل والورثة صحّ على رأي، وبصحّ للوليّ دفع مال الطفل مضاربة مع الحظّ ولا ضمان عليه على رأي، ولو صدق أحد العاملين بالتصف المالك في أنّ رأس المال ثلثا الحاصل ضعف ما ادّعاه الآخر، فللمكذّب بعد يمينه السدس وللمصدّق ثلث السدس، وربح المال المفصوب لرتبه على رأي.





## المسئلة الأربعة

### المقصد الثالث: الشركة:

وفيه مسائل:

مسألة [١]: قيل: شركة الأعمال تفتقر إلى توقيف الأبدان ما لا تفتقر كالجرف.

مسألة [٢]: لو كان لإنسان شريك في دابة، وأنفق عليها أو أنزى عليها فحلاً بأجرة، ولم يأمره الشريك بذلك، فهل له الرجوع على شريكه بالنسبة إلى حصته أم لا؟ قال: لا رجوع.

مسألة [٣]: إذا كان للإنسان شريك يتيم في ملكه وله نماء وليس له ولي فما الحيلة في القسمة؟ أيكون له القسمة بينه وبين نفسه أو يحتاج إلى غيره إذا عدل في القسمة؟ وهل يجوز له أن يخرص على نفسه من الثمرة أو لا؟ وعلى تقديره هل يكون في ذمته قيمته يوم الخرص أو مثله؟

الجواب: لا يجوز إلا بإذن الحاكم، فإن تعذر الحاكم والجال موضع ضرورة فيجوز أن يقسم مع بعض المؤمنين العدول ويحفظ له إن كان المصلحة في تبقية إلى وقت زوال حجر الصبي.

## المسائل لابن طي

مسألة [٤]: لو تشاَخَ الشريكان في الانتفاع بالملك فمع التعذر يؤجر الحاكم عليهما ويدفع الأجرة إليهما بحسب النصيب.

مسألة [٥]: قوله في الشركة: ولو شرط أحدهما زيادةً في الربح مع تساوي المالين أو التساوي مع اختلاف المالين هل يلزمه الشرط؟ قال: لا يصح، وقيل: يصح.

مسألة [٦]: إذا كان بين اثنين فرس مشتركة، والعادة أن تكون عند كل واحد منهما زماناً حتى يسلمها إلى غلامه أو زوجته أو جاريتها وما أشبه ذلك من الأجراء، هل يضمن تلك الفرس أم لا؟  
الجواب: إذا كان معتاداً لم يضمن بالتسليم مع عدم التفريط، أو لم يكن معتاداً وحصلت ضرورة فيجوز حينئذٍ.

مسألة [٧]: هل يصح للشريك أن يركب الدابة المشتركة بغير إذن شريكه أم لا؟ ولو كان للضرورة هل الحكم سواءً أم لا؟  
الجواب: اختياراً لا يصح ومع الضرورة يجوز.

مسألة [٨]: لو وطئ الشريك فحملت وقُوت عليه، ثم مات الولد ولو قبل الوضع لم ينتقض هذا الحكم.

مسألة [٩]: لو زرع الأرض المشتركة بغير إذن الشريك، فباع الذي لم يزرع حصته في الأرض لآخر فمع علم المشتري أن للبائع حق قلع الزرع فله مثله، وإن لم يكن عالماً فأشكال.

## كتاب الشركة

مسألة [١٠]: لو اقتسم الشريكان من غير تعديل السّهام بل اقتسما المال شطرين واتّفقا على أن يأخذ أحدهما جانباً والآخر جانباً، هل يكون هذا لازماً أم لا؟ فلو لم يكن أحدهما عالماً هل له الفسخ أم لا؟  
إذا تبين على الجاهل نقص في حقه عيناً أو قيمة بطلت القسمة وإلا كان لازماً مع عدم النقص .



کتاب المصنف

# الفهرست الأجمالي للمؤن

## كتاب المضاربة

الأقصاد	الإشراف
المبسوط ٥٧	المخلاف ٤٩
تبصرة المتعلمين ٩٩	نزهة الناظر
تلخيص المرام	إرشاد الأذهان ١٠١
الدروس الشرعية	الرسالة الفخرية
الألفية	البيان
المحرر	النفلية
مسائل ابن طي ١٠٥	الموجز الحاوي

# الخلاف

## كتاب الفرض

مسألة ١: لا يجوز القراض إلا بالأثمان التي هي الدراهم والدنانير. وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي.

وقال الأوزاعي وابن أبي ليلى: يجوز بكل شيء يتمول. فإن كان مثله مثل كالحبوب والأدهان يرجع إلى مثله حين المفاصلة والربح بعده بينهما نصفين. وإن كان مثلاً لا مثل له كالثياب والمتاع والحيوان كان رأس المال قيمته والربح بعد بينهما.

دليلنا: إن ما اخترناه مجمع على جواز القراض به، وليس على جواز ما قالوه دليل.

مسألة ٢: القراض بالفلوس لا يجوز. وبه قال أبو حنيفة، وأبي يوسف، والشافعي.

وقال محمد: هو القياس، إلا أتى أجيزه استحساناً، لأنها ثمن الأشياء في بعض البلاد.

دليلنا: أن ما قلناه مجمع على جواز القراض به، وما ذكره ليس عليه دليل، والاستحسان عندنا باطل.

الخلاف

مسألة ٣: لا يجوز القراض بالورق المغشوش، سواء كان الغش أقلّ أو أكثر أو سواء، وبه قال الشافعيّ.  
وقال أبوحنيفة: إن كانا سواء أو كان الغش أقلّ جاز، وإن كان الغش أكثر لم يجر. بناء على أصله في الزكاة، وقد مضى الكلام عليه.  
دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء.

مسألة ٤: إذا كان القراض فاسداً، إستحقّ العامل أجره المثل على ما يعمله، سواء كان في المال ربح أو لم يكن. وبه قال الشافعيّ.  
وقال مالك: إن كان في المال ربح فله أجره مثله، وإن لم يكن ربح فلا شيء له.

دليلنا: أنّه عمل بإذن صاحب المال، فإذا لم يصحّ له ما قارضه عليه كان له أجره المثل، لأنّه دخل على أن يكون له المسمى في مقابلة عمله.

مسألة ٥: ليس للعامل أن يسافر بمال القراض بغير إذن ربّ المال. وبه قال الشافعيّ.

وقال أبوحنيفة ومالك: له ذلك.  
وللشافعيّ في البويطيّ ما دلّ على ذلك.  
قال أصحابه: لا يجيء ذلك على مذهبه.  
وبنى أبوحنيفة ومالك ذلك على الوديعه، وأنّ له أن يسافر بها.  
وعندنا أنّه ليس له ذلك في الوديعه أيضاً.  
دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً الأصل أنّه ليس له ذلك، لأنّه تصرف في مال الغير، وإثبات ذلك واجازته يحتاج إلى دليل، وإلى إذنه ولم يوجد.

مسألة ٦: إذا سافر بإذن ربّ المال كان نفقة السفر من المأكل



## كتاب القراض

والمشروب والملبوس من مال القراض.

وللشافعي فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: لا ينفق كالحضر.

والثاني: ينفق كمال نفقته. كما قلناه.

والثالث: ينفق القدر الزائد على نفقة الحضر لأجل السفر.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم.

مسألة ٧: إذا أعطاه ألفين، وقال: ما رزق الله تعالى من الربح كان لى ربح ألف ولك ربح ألف، كان جائزاً. وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور.

وقال أبو العباس بن سريج: هذا غلط، لأنه شرط لنفسه ربح ألف لا يشاركه العامل فيه، وكذلك العامل فكان باطلاً، كما لو تميز الألفان.

دليلنا: أنه لا مانع من ذلك، والأصل جوازه.

وقوله صلى الله عليه وآله: المؤمنون عند شروطهم يدل عليه.

وأيضاً فلا فرق بين أن يقول: ربح الألفين بيننا. وبين أن يقول: ربح ألف لى وربح ألف لك. لأنهما غير متميزين، ومن حمل ذلك على المتميزين كان قايساً، وذلك لا يجوز عندنا.

مسألة ٨: إذا دفع إليه مالا قراضاً، وقال له: إتجر به، أو قال له: إصنع ما ترى، أو: تصرف كيف شئت. فإنه يقتضى أن يشتري بثمان مثله نقداً بنقد البلد. وبه قال الشافعي.

وخالفه أبو حنيفة فى الثلاثة، وقال: له أن يشتري بثمان مثله، وبأقل، وبأكثر، ونقداً ونسيئة، وبغير نقد البلد.

دليلنا: أن ما ذكرناه مجمع على جوازه، وما ذكروه ليس على جوازه دليل، والأصل المنع منه، لأنه تصرف فى ملك الغير.

## الخلاص

مسألة ٩: إذا اشترى العامل فى القراض أباه بمال القراض، فإن كان فى المال ربح إنعتق منه بقدر نصيبه من الربح، واستسعى فى باقى ذلك لربّ المال، وينفسخ القراض إذا كان معسراً، وإن كان موسراً قوّم عليه بقيته لربّ المال، وسواء كان الربح ظاهراً أو يحتاج إلى أن يقوّم ليعلم أنّ فيه ربحاً. وللشافعى فيه قولان:

أحدهما: مثل ما قلناه، أنّه ينعتق بمقدار نصيبه، ويلزم شراء الباقى إن كان موسراً. قال: وإن كان معسراً يبقى بقيته رقاً لربّ المال. والقول الثانى: إنّ الشراء باطل. دليلنا: إجماع الفرقة المحققة وأخبارهم.

مسألة ١٠: إذا فسخ ربّ المال القراض، وكان فى المال نسيء، باعه العامل بإذن ربّ المال نسيئة، لزمه أن يجيبه، سواء كان فيه ربح أو لم يكن فيه ربح. وبه قال الشافعى.

وقال أبوحنيفة إن كان فيه ربح كما قلناه. وإن لم يكن فيه ربح لم يلزمه. دليلنا: أنّ على العامل ردّ المال كما أخذه، وإذا أخذه ناصباً وجب عليه أن يرده مثله.

مسألة ١١: إذا أعطاه ألفاً قراضاً على أن يكون الربح بينهما، فحال الحول وهو ألفان، فعند أكثر أصحابنا لا زكاة على واحد منهما، لأنّه لا زكاة فى مال التجارة.

وفى أصحابنا من قال: يجب فيه الزكاة.

وعلى قول الأوّلين: فيه الزكاة استحباباً، فعلى القولين الفائدة لا تضمّ إلى الأصل، بل يراعى الحول منفرداً فى الفائدة، كما يُراعى فى الأصل، فعلى هذا لا زكاة فى الفائدة على واحد منهما، وزكاة الأصل على ربّ المال.

## كتاب القراض

وخالف جميع الفقهاء في ذلك على ما مضى في كتاب الزكاة، وقالوا: في مال التجارة الزكاة، والفائدة تضم إلى الأصل .  
وعلى من تجب الزكاة؟ للشافعي فيه قولان:  
أحدهما: تجب زكاة الكلّ على ربّ المال إذا قال أنّ العامل لا يملك الربح بالظهور، وإنّما يملكه بالمقاسمة. وبه قال أكثر أهل العراق، واختاره المزني، وهو أضعف القولين.  
والقول الثاني: أنّ على ربّ المال زكاة الأصل، وزكاة حصّته من الربح، وعلى العامل زكاة ما يخصّه من الربح.  
دليلنا: إجماع الفرقة، ولأنّ الأصل براءة الذمّة، وإيجاب الزكاة في الذمّة أو المال يحتاج إلى دليل .

مسألة ١٢: إذا قال: خذ هذا المال قراضاً على أن يكون الربح كلّه لي. كان ذلك قراضاً فاسداً، ولا يكون بضاعة. وبه قال الشافعي.  
وقال أبوحنيفة: يكون هذا بضاعة.  
دليلنا: أنّ لفظ القراض يقتضى أن يكون الربح بينهما، فإذا شرط الربح لنفسه كان فاسداً، كما لو شرط الربح للعامل .

مسألة ١٣: إذا كان العامل نصرانياً، فاشتري بمال القراض خمراً أو خنزيراً، أو باع خمراً، مثل أن كان عصيراً فاستحال خمراً فباعه، كان جميع ذلك باطلاً. وبه قال الشافعي.  
وقال أبوحنيفة: البيع والشراء صحيحان .

وقال أبو يوسف ومحمد: الشراء صحيح والبيع باطل .  
والفصل بينهما أنّ الوكيل يملك أولاً عندهم، ثمّ ينتقل المال عنه إلى الموكّل . فإذا كان العامل نصرانياً صحّ أن يملك الخمر، فصحّ الشراء وليس

## الخلاف

كذلك البيع، لأنّ الملك ينتقل عن الموكّل إلى المشتري، ولا يملك الوكيل شيئاً في الوسط، فهذا لم يصحّ.  
دليلنا: أنّ هذه الأشياء محرّمة بلا خلاف، وجواز التصرف في المحرّمات يحتاج إلى دلالة.  
وروى عن النبي عليه السلام أنّه قال: إنّ الله تعالى حرّم الكلب وحرّم ثمنه، وحرّم الخمر وحرّم ثمنها.

مسألة ١٤: إذا قال إثنان لواحد: خذ هذا المال قراضاً ولك النصف من الربح، ثلثه من مال هذا، وثلثاه من مال الآخر، والنصف الباقي بيننا نصفين.  
قال الشافعي: القراض فاسد.

وقال أبو حنيفة وأبو ثور: يصحّ، ويكون على ما شرطاه، لأنّهما قد جعلاه نصف جميع المال، فكان الباقي بينهما على ما شرطاه.  
وقال أصحاب الشافعي: هذا غلط، لأنّ أحدهما إذا شرط الثلث والآخر الثلثين بقي نصف الربح لهما وهو تسعة مثلاً، وكان من سيّله أن يكون لأحدهما منه ستّة وللآخر ثلاثة، فإذا شرطاه نصفين أخذ أحدهما فضلاً عن شريكه بحقّ ماله سهماً ونصف سهم، لأنّه كان يستحقّ ثلاثة من تسعة فأخذ أربعة ونصف سهم من تسعة، وهذا لا يجوز.

والذي يقتضيه مذهبنا أنّه لا يمنع من صحّة هذا الشرط مانع.  
والنبي صلّى الله عليه وآله قال: المؤمنون عند شروطهم.  
ولأنّ الأصل جوازه، والمنع يحتاج إلى دليل.

مسألة ١٥: إذا دفع إليه ألفاً للقراض، فاشترى به عبداً للقراض، فهلك الألف قبل أن يدفعه في ثمنه، اختلف الناس فيه على ثلاثة مذاهب.  
فقال أبو حنيفة ومحمّد: يكون المبيع لربّ المال، وعليه أن يدفع إليه ألفاً

## كتاب القراض

غير الأول ليقضى به دينه، ويكون ألف الأول والثاني قراضاً، وهما معاً رأس المال.

وقال مالك: رتب المال بالخيار بين أن يعطيه ألفاً غير الأول ليقضى به الدين ويكون الألف الثاني رأس المال دون الأول، أو لا يدفع إليه شيئاً فيكون المبيع للعامل والثلث عليه.

ونقل البويطى عن الشافعى أنّ المبيع للعامل، والثلث عليه، ولا شيء على رتب المال، وهو اختيار أبى العباس، وهو الذى يقوى فى نفسه. وفى أصحابه من قال بمثل قول أبى حنيفة، إلاّ أنّه قال: كلّما دفع إليه ألفاً وهلكت لزمه أن يدفع إليه ألفاً آخر.

وأبوحنيفة: إذا هلك الألف الثانية لم يلزمه شيء آخر. دليلنا: أنّه لا يخلو أن يكون الألف تلف قبل الشراء أو بعده، فإن كان التلف قبل الشراء وقع الشراء للعامل، لأنّه اشتراه بعد زوال القراض. وإن كان التلف بعد الشراء فالبيع وقع لرتب المال وعليه أن يدفع الثلث من ماله الذى سلّمه إليه، فإذا هلك المال تحوّل الملك إلى العامل، وكان الثلث عليه، لأنّ رتب المال إنّما فسح للعامل فى التصرف فى ألف إنّما أن يشتريه به بعينه أو فى الذمّة، وينقد منه ولم يدخل على أن يكون له فى القراض أكثر منه.

مسألة ١٦: ليس للعامل أن يبيع بالدين إلاّ بإذن رتب المال. وبه قال الشافعى.

وقال أبوحنيفة: له ذلك.

دليلنا: أنّ الأصل أنّه لا يجوز له ذلك، لأنّه تصرف فى مال الغير، فإجازته تحتاج إلى دليل.

مسألة ١٧: لا يصحّ القراض إذا كان رأس المال جزافاً. وبه قال الشافعى.

## الخلافة

وقال أبوحنيفة: يصحّ القراض ويكون القول قول العامل حين المفاصلة، وإن كان مع كلّ واحد منهما بيّنة قدّمت بيّنة ربّ المال.  
دليلنا: أنّ القراض عقد شرعى يحتاج إلى دليل شرعى، وليس فى الشرع ما يدلّ على صحّة هذا القراض، فوجب بطلانه.

مسألة ١٨: إذا قال خذ ألفاً قراضاً على أنّ لك نصف ربحها. صحّ بلا خلاف. وإن قال: على أنّ لك ربح نصفها. كان باطلاً. وبه قال الشافعى وأصحابه.

وقال أبوثور: هو جائز. وحكى ذلك أبوالعبّاس عن أبى حنيفة.  
دليلنا: أنّ ما قلناه مجمع على جوازه، ولا دليل على جواز ما قالوه. وإن قلنا بقول أبى ثور كان قوياً، لأنّه لا فرق بين اللفظين.

المليسون

## كتاب القرض والمضاربة

القرض والمضاربة اسمان بمعنى واحد، وهو أن يدفع الإنسان إلى غيره مالاً يتجر به على أن ما رزق الله من ربح كان بينهما على ما يشترطانه، والقرض لغة أهل الحجاز والمضاربة لغة أهل العراق، وقيل في اشتقاقه شيان: أحدهما: أنه من القرض وهو القطع، ومنه قيل: قرض الفأر الثوب، إذا قطعه، ومعناه هاهنا أن رب المال قطع قطعة من ماله يسلمها إلى العامل وقطع له منه قطعة من الربح، ومنه يُسَمَّى القرض قرضاً، لأنَّ المقرض يقطع قطعة من ماله يدفعها إلى المقرض.

والآخر أن اشتقاقه من المقارضة وهي المساواة والموازاة، يُقال: تقارض الشاعران إذا تساويا في قول كل واحد منهما في صاحبه من مدح وهجو. وروي عن أبي الدرداء أنه قال: قارض الناس ما قارضوك فإن تركتهم لم يتركوك، يعني ساوهم فيما يقولون فيك، ومعناه هاهنا من وجهين: أحدهما من رب المال المال ومن العامل العمل، والثاني يساوي كل واحد منهما صاحبه في الاشتراك في الربح، والمقارض «بكسر الراء» رب المال، والمقارض «بفتح الراء» العامل.

وأما المضاربة فاشتقاقها من الضرب بالمال والتقليب له، وقيل: اشتقاقها من أن كل واحد من رب المال والعامل يضربان في الربح، والأول أصح،

## المبسوط

والمضارِب «بكسر الراء» العامل لآته هو الذي يضرب فيه ويقلّبه، وليس لربّ المال اشتقاق منه.

يدلّ على ذلك ما رواه الحسن عن عليّ عليه السلام أنّه قال: إذا خالف المضارب فلا ضمان هما على ما شرطاه، والظاهر أنّه أراد العامل لأنّ الخلاف منه، والضمان بالتعدّي عليه.

وعلى جوازه دليل الكتاب وإجماع الأئمة، فالكتاب قوله تعالى: «فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله»، وقال تعالى: «وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله»، ولم يفصل، وأما الإجماع فإنّه لا خلاف فيه، وأيضاً فإنّ الصحابة كانت تستعمله، روي ذلك عن عليّ عليه السلام وعمر وابن مسعود وحكيم بن حزام وابن عمر وأبي موسى الأشعري، ولا مخالف لهم.

فإذا ثبت جواز القراض، فالكلام في ما يجوز أن يكون رأس مال في القراض وما لا يجوز، وجملته أنّ القراض لا يجوز إلاّ بالأثمان من الدراهم والدنانير، وأما غيرهما فلا يجوز وفيه خلاف، وأما القراض بالنقرة فلا يصحّ لأنّها معتبرة فيما له قيمة، فهي كالثياب والحيوان، والقراض بالفلوس لا يجوز، والقراض بالورق المغشوش لا يجوز، سواء كان الغش أقلّ أو أكثر أو سواء، وفيه خلاف.

فإنّ دفع إلى حائك غزلاً وقال: إنسجه ثوباً على أن يكون الفضل بيننا، فهو قراض فاسد، لأنّ موضوع القراض على أن يتصرّف العامل في رقبة المال ويقلّبها ويتجرّ فيها، فإذا كان غزلاً فهو نفس المال وعينه، فهو كالطعام إذا أعطاه ليطحنه ويكون الفضل بينهما، فيكون الكلّ لربّ المال، وللعامل أجره مثله.

وإن أعطاه شبكة وقال: تصطاد بها فما رزق الله من صيد كان بيننا، كان قراضاً فاسداً لما مضى، فإذا اصطاد شيئاً كان له دون صاحب الشبكة لآته صيده، ويكون لصاحب الشبكة أجره مثله، كما أنّه لو غصب شبكة فصاد بها كان الصيد



## كتاب القراض والمضاربة

له دون مالكها، وليس كذلك الغزل لو غصبه فنسجه لأنّ الثوب يكون لصاحب الغزل، لأنّه عين ماله.

وإن دفع له ثوباً فقال له: بعه فإذا نصّ ثمنه فقد قارضتك عليه، فالقراض باطل لأنّه قراض بمال مجهول، لأنّه لا يعلم كم قيمته حين العقد، وللعامل أجرة مثله، وهذا أصل القراض الفاسد فبان مشروحاً.

إذا دفع إليه ألفاً قراضاً على أنّ ما رزق الله من ربح كان له الثلث، وللعامل الثلث، ولغلام ربّ المال الثلث، والغلام مملوك لربّ المال كان جائزاً، سواء شرط فيه عمل الغلام أو لم يشرط مع العامل، وفي الناس من قال: لا يصحّ إذا شرط عمل الغلام مع العامل لأنّ موضوع القراض على أنّ من ربّ المال المال، ومن العامل العمل، فإذا شرط هذا كان من ربّ المال المال والعمل، وذلك لا يجوز، ولأنّ موضوع القراض على أنّ ربّ المال يستحقّ الربح بماله دون عمله، ويستحقّ العامل الربح بعمله من غير مال، وإذا شرط هذا استحقّ ربّ المال الربح بماله وعمله، وهذا لا يجوز.

وإنما قلنا إنّ الأوّل أصحّ لأنّه إذا شرط هذا، فقد شرط ضمّ مال إلى ماله، لأنّ عبده ماله أيضاً فصحّ ذلك، فإذا ثبت هذا فلو دفع إليه ألفاً قراضاً على أنّ له من الربح النصف ودفع إليه بغلاً أو حماراً يستعين به في نقل المتاع والركوب وغير ذلك صحّ، هذا إذ شرط الربح لغلامه.

فإن شرط ثلث الربح لأجنبي، مثل أن يقول: ثلثه لك وثلثه لي وثلثه لزوجتي أو أبي أو ولدي أو صديقي فلان، نظرت: فإن لم يشرط بأنّ على الأجنبي العمل بطل القراض، لأنّ الربح يُستفاد في القراض بالمال أو العمل، وليس هذا واحد منهما، وإن شرط أن يكون من الأجنبي العمل مع العامل صحّ، ويكون كأنّه قارض عاملين، فخرج من هذه الجملة.

إذا شرط ربّ المال الربح لغلامه لم يخل من أن يكون حرّاً أو عبداً، فإن كان عبداً نظرت: فإن لم يكن من الغلام عمل صحّ قولاً واحداً، وإن شرط عليه

المبسوط.

العمل فعلى وجهين، وإن كان حراً أو أجنبياً فشرط له قسطاً من الربح، فإن لم يشرط منه العمل بطل قولاً واحداً، وإن شرط العمل صح قولاً واحداً.

القراض من العقود الجائزة كالوكالة، فإذا ثبت ذلك ففيه ثلاثة مسائل: أحدها: أن يقول: قارضتك على ألف سنة فإذا انتهت فلا تبع ولا تشتري، فالقراض باطل لأن من مقتضى القراض أن يتصرف في المال إلى أن يؤخذ منه المال نصاً.

الثانية: أن يقول: قارضتك سنة على أن لك البيع والشراء لا أملك منعك منهما، فالقراض باطل لأنه من العقود الجائزة، فإذا شرط فيه اللزوم بطل كالشركة والوكالة.

الثالثة: أن يقول: قارضتك سنة على أنه إذا انتهت السنة امتنع من الشراء دون البيع، فالقراض صحيح لأنه شرط ما هو من موجب العقد ومقتضاه، لأن لرب المال أن يمنع العامل من الشراء أي وقت شاء، فإذا عقد على هذا كان شرطاً من مقتضى العقد وموجبه، فلم يقدح فيه.

إذا دفع إليه قراضاً على أن ما رزق الله من ربح كان لي منه درهم، والباقي بيننا أو يكون لك منه درهم والباقي بيننا نصفين، فالقراض باطل، لأنه يمكن أن يكون هذا الدرهم جميع الربح، فيتفرّد أحدهما بكلّ الربح، وأيضاً فإنه لا يصحّ القراض حتى يكون نصيب العامل معلوماً بالأجزاء، فإذا ضمّ إليها درهماً صارت مجهولة فهذا بطل القراض.

فإن شرط عليه أن يولّيه سلعة من السلع مثل أن يقول ربّ المال: أعطني هذا الثوب بقيمته من غير ربح، كان باطلاً لأنه قد لا يكون الربح إلا في ذلك الثوب فيؤدّي إلى ما قدّمناه من انفراد أحدهما بالربح، وكذلك إن قال: على أن لي أن أنتفع ببعض المال، مثل أن يكون عبداً يستخدمه وثوباً يلبسه.

إذا شرط في القراض أن لا يشتري إلا من فلان ولا يبيع إلا منه كان فاسداً عند قوم، وعند قوم أنه جائز، وهو الأقوى لأنه لا مانع منه، ومن قال: لا يجوز،

## كتاب القراض والمضاربة

قال: لأنه يسقط المقصود من الربح لأنّ فلاناً قد يغيّب أو يموت، فلا يقدر على الشراء ولا البيع، أو ربّما لا يختار أن يبيعه أو يشتري منه، وهكذا الحكم فيه لو قال: على أن لا يشتري إلاّ العقار الفلاني أو الثوب الفلاني، كان فاسداً لما مضى، وعندى أنّه يجوز.

وكذلك إذا قال: لا تشتري إلاّ جنساً لا يعمّ وجوده في أيدي الناس، لكن يوجد ولا يوجد، مثل أن يقول: لا تتجر إلاّ في لحوم الصيد، فإنّ هذا قد يوجد وقد لا يوجد فلا يجوز، وإنّما يصحّ القراض فيما يتمكّن من طلب المقصود به، مثل أن يقول: اتجر فيما شئت، وعامل من شئت كيف شئت، فيكون جائزاً، وهكذا لو عتّن جنساً لا ينقطع عن أيدي الناس كقوله: اتجر في الطعام وحده أو في التمر وحده أو في الثياب القطن، فكلّ هذا يوجد غالباً ولا ينقطع، فالقراض صحيح لا يتعدّر المقصود منه.

وهكذا لو شرط ألاّ يتجر إلاّ فيما يعمّ وجوده في بعض السنة كالرطب والعنب والفواكه الرطبة فإنّه جائز لأنّه لا يعدم في وقته غالباً، وفي الناس من قال: لا يتجر إلاّ فيه، وقد قلنا: إنّ جميع ذلك يقوي في النفس أنّه جائز وكلّ ما ذكره قياس، وقوله عليه السلام: المؤمنون عند شروطهم، يقوّي ما قلناه. إذا قارضه على أن يشتري أصلاً له فائدة يستبقي الأصل ويطلب فائدته كالشجر يسقيها ليكون ثمارها بينهما أو عقاراً يستغله أو غنماً يرجو نسلها ودرّها أو عبيداً يأخذ كسبها فالكّل قراض فاسد، لأنّ موضوع القراض على أن يتصرّف العامل في رقبة المال وهذا خروج عن بابه.

الكلام في القراض الفاسد في ثلاثة فصول: في التصرّف والربح والأجرة: أمّا التصرّف فإنّه جائز صحيح، لأنّ القراض الفاسد يشتمل على الإذن بالتصرّف وعلى شرط فاسد، فإذا فسد الشرط كان الإذن بالتصرّف قائماً فهو كالوكالة الفاسدة تصرّف الوكيل صحيح لحصول الإذن فيه. وأمّا الربح فكلمه لربّ المال لا حقّ للعامل فيه، لأنّ العامل اشترى لربّ

## المبسوط

المال فيكون الملك له، وإذا كان الملك له كان الربح له .  
وأما الأجرة فللعامل أجرة مثله سواء كان في المال ربح أو لم يكن فيه ربح  
وفيه خلاف، فإذا ثبت هذا فإن له أجرة المثل، فإن الأجرة يستحقها في مقابلة عمله  
على كل المال، لأن عمله وجد في كله واستحق الأجرة على جميعه .  
إذا دفع إليه مالا قراضاً نظرت: فإن اتجر به حضراً كان عليه أن يلي من  
التصرف فيه ما يليه رب المال في العادة من نشر الثوب وطيّه، وتقليبه على من  
يشتره وعقد البيع وقبض الثمن، ونقده، وإحرازه في كيسه وختمه، ونقله إلى  
صندوقه وحفظه ونحو ذلك مما جرت العادة بمثله .

وإن كان شيئاً لا يليه رب المال في العادة مثل النداء على المتاع في  
الأسواق، ونقله إلى الخان، ومن مكان إلى مكان، فليس على العامل أن يعمل  
بنفسه، بل يكتري من يتولاه لأن القراض متى وقع مطلقاً من غير اشتراط شيء  
من هذا، وجب أن يحمل إطلاقه على ما جرت به العادة، كما نقول في صفة  
القبض والتصرف .

فإن خالف العامل فحمل على نفسه، وتولي من التصرف ما لا يليه في  
العرف لم يستحق الأجرة على فعله، لأنه تطوع بذلك، وإن خالف واستأجر  
أجيراً يعمل فيه ما يعمل به نفسه، كانت الأجرة من ضمانه، لأنه أنفق المال في غير  
حقه .

فأما النفقة مثل القوت والأدم والكسوة ونحو هذا فليس له أن يُنفق على  
نفسه من مال القراض بحال، لأنه دخل على أن يكون له من الربح سهم معلوم،  
فليس له أكثر من ذلك، لأنه ربّما لا يربح المال أكثر من هذا القدر، هذا إذا كان  
حاضراً .

فأما إن كان في السفر فأول ما فيه أن العامل ليس أن يسافر بمال القراض  
بغير إذن رب المال، وفيه خلاف، فإن سافر بإذن رب المال فعليه أن يلي بنفسه  
من العمل عليه ما يليه رب المال في العادة من حملة وحطه وحفظه والاحتياط له

## كتاب القراض والمضاربة

في حراسته وليس عليه رفع الأحمال بنفسه، ولا حطّها، بل له أن يكتري من يلي ذلك من مال القراض، فإن خالف فاكتري لما يعمله بنفسه، أو حمل على نفسه فعمل فيما يكتري له، فالحكم على ما مضى.

وأما نفقة المأكول والمشروب والملبوس والمركوب، من الناس من قال: ليس له أن يُنفق من مال القراض بحال حضراً ولا سفراً، ومنهم من قال: له النفقة لأنّ السفر إنّما أنشأه وتلبّس به لمال القراض فوجب أن يكون الإنفاق عليه، والأوّل أقوى لما مضى.

فمن قال «ينفق» ففي قدرها قيل وجهان: أحدهما يُنفق كمال النفقة من المأكول والمشروب والملبوس والمركوب لأنّه يسافر لأجله، والثاني - وهو الأصحّ - أنّه ينفق القدر الذي يزيد على نفقة الحضرة، لأجل السفر، مثل زيادة مأكول وملبوس وتفاوت سعر من ثمن ماء وغيره.

فإذا تقرّر هذا خرج من الجملة أنّه لا ينفق من مال القراض إذا كان في الحضرة بحال، فإذا سافر فيها ثلاثة أوجه: أحدها لا ينفق كالحضرة، وهو الذي اخترناه، والثاني ينفق كمال نفقته، والثالث ينفق القدر الزائد على نفقة الحضرة. فإن كان له في صحبته مال لنفسه غير مال القراض كانت النفقة بقسطه على قدر المالكين بالحصص، على قول من قال: له كمال النفقة، وعلى ما قلناه ينفق من مال نفسه خاصّة.

إذا شرط أن يكون لأحدهما مائة من الربح وما فضل كان بينهما نصفين، لم يصحّ وكان باطلاً.

إذا دفع إليه ألفين منفردين فقال: أحدهما قراض على أن يكون الربح من هذا الألف لي وريح الآخر لك، فالقراض فاسد، لأنّ موضوع القراض على أن يكون ربح كلّ جزء من المال بينهما.

إذا خلط الألفين وقال: ما رزق الله من فضل كان لي ربح ألف ولك ربح ألف، كان جائزاً لأنّه شرط له نصف الربح، وقال قوم: لا يصحّ لأنّ موضوع

## المبسوط

القراض على أن يكون ربح كلّ جزء بينهما، فإذا شرط لنفسه ربح ألف فقد شرط لنفسه ربح ألف لا يشاركه العامل، والأول أصحّ، لأنّ الألف الذي شرط ربحها ليست متميّزة، وإنّما كانت تبطل لو كانت متميّزة وذلك لا يجوز.

إذا اشترى العامل سلعة للقراض فأصاب بها عيباً كان له ردّها بالعيب، لأنّه قائم مقام ربّ المال، فإن كان الحظّ في الردّ لزمه الردّ، وإن كان الحظّ في الإمساك لزمه الإمساك، ولم يكن له الردّ لأنّ المقصود طلب الفضل فأتيهما كان الحظّ فيه لم يكن له تركه، فإن حضر ربّ المال وعلم بالعيب فإن اتّفقا على الردّ ردّاً، وإن اتّفقا على الإمساك أمسكاً، وإن اختلفا قدّمنا قول من الحظّ معه من إمساك أو ردّ لأنّ لكلّ واحد منهما في المال حقّاً، والمقصود الربح.

وكذلك الوكيل إذا أصاب بما اشتراه عيباً كان له ردّه، فإن كان الموكل غائباً فقال له البائع: لا تردّ أيّها الوكيل فلعنّ موكلك يرضى به معيباً، كان له الردّ لأنّ في ذلك غرراً عليه، لأنّ الموكل قد لا يرضى، فإن قال: ليس لك الردّ لأنّ الموكل قد رضي به معيباً، لم يقبل قوله على الوكيل، وقدّمنا قول الوكيل. وإن كان الموكل حاضراً فإن اتّفقا على الردّ ردّاً، وإن اتّفقا على الإمساك أمسكاً، وإن اختلفا قدّمنا قول الموكل ولا يراعى الحظّ لأنّ المال كلّ له، فلا اعتراض للوكيل عليه.

للعامل في القراض أن يشتري المعيب والسليم ابتداءً، وليس كذلك للوكيل لأنّ المقصود من القراض طلب الربح، وقد يكون الربح في المعيب كالصحيح، وليس كذلك الوكالة لأنّ المقصود إمساك المبيع واقتناؤه، فلهذا لم يكن له شراء المعيب.

إذا دفع إليه مالاً قراضاً نظرت: فإن نصّ على صفة التصرف فقال: بع نقداً أو نسيئة بنقد البلد وغير نقد البلد؛ كان له ذلك لأنّه قد نصّ عليه، وعليه إن أطلق فقال: اتجر، أو قال: تصرف كيف شئت واصنع ما ترى، كان كالمطلق، والمطلق يقتضي ثلاثة أشياء: أن يشتري بثمان مثله نقداً بنقد البلد، وفيه خلاف.

## المبسوط

فإذا ثبت هذا نظرت: فإن لم يخالف ذلك فلا كلام، وإن خالف لم يخل من أحد أمرين: إما أن يخالف في البيع أو في الشراء. فإن خالف في البيع فباع عيناً من أعيان المال نسيئاً أو دون ثمن المثل، أو بغير نقد البلد، فالبيع باطل لأنه باع مال غيره بغير حق، فإن كان المبيع قائماً رده، وإن كان تالفاً كان لرب المال أن يضمن من شاء منهما؛ يضمن العامل لأنه تعدي، ويضمن المشتري لأنه قبض عن يد ضامنة، فإن ضمن المشتري لم يرجع على العامل لأن التلف في يده فاستقر الضمان عليه، وإن ضمن العامل رجع العامل على المشتري لهذا المعنى أيضاً.

وإن كان الخلاف في الشراء لم يخل من أحد أمرين: إما أن يذكر العامل رب المال حين الشراء أو لا يذكره، فإن لم يذكره تعلق العقد به، وكان المبيع له دون رب المال وتعلق الثمن بذمته، وإن ذكر أنه يشتريه لرب المال، قيل فيه وجهان: أحدهما يصح العقد، ويكون الشراء له كما لو أطلق، وقال آخرون: إنه باطل لأنه عقد لغيره وإذا لم يضح ذلك الغير بطل، وهذا الوجه أولى. العامل في القراض أمين في ما في يديه كالوكيل لأنه يتصرف في مال المالك بإذنه كالوكيل، وينظر: فإن ادعى العامل تلف المال في يده كان القول قوله لأنه أمين، وإن ادعى رده إلى مالكة فهل يقبل قوله؟ فيه قولان: أحدهما وهو الصحيح أنه يقبل قوله، وفي الناس من قال: لا يقبل قوله.

وجملته أن الأمانة على ثلاثة أضرب: من يقبل قوله في الردّ قولاً واحداً، ومن لا يقبل قوله في الردّ قولاً واحداً، ومختلف فيه، والأصل فيه أن من قبض الشيء لمنفعة مالكة قبل قوله في رده وهو المودع والوكيل، وكل من قبض الشيء ومعظم المنفعة له لم يقبل قوله في الردّ قولاً واحداً كالمرتهن والمكترى، وكل من قبض العين ليشارك في الانتفاع فعلى وجهين، كالعامل في القراض والوكيل بجعل والأجير المشترك إذا قلنا قبضه قبض أمانة.

## المبسوط

هنا ثلاث مسائل:

إذا اشترى العامل من يُعتق على ربّ المال، وإذا اشترى المأذون من يُعتق على سيّده، وإذا اشترى العامل في القراض من يُعتق عليه.  
أمّا إذا اشترى العامل من يُعتق على ربّ المال وهم العمودان؛ الوالدون والمولودون، آباؤهم وأمهاتهم وإن علوا، والمولودون وولد الولد الذكور والإناث وإن سفلوا، فإن اشترى واحداً من هؤلاء لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يكون بإذنه أو بغير إذنه.

فإن كان بإذنه فالشراء صحيح، لأنّه يقوم مقامه، ويُعتق عليه لأنّه ملك من يُعتق عليه، ثمّ ينظر: فإن كان اشتراه بجميع مال القراض انفسخ القراض، لأنّه خرج عن أن يكون مالاً، فإن لم يكن في المال فضل فلا كلام، وإن كان فيه فضل كان على ربّ المال ضمان حصّة العامل فيه، وإن لم يكن في المال فضل انصرف العامل ولا شيء له، وإن كان الشراء ببعض مال القراض انفسخ من القراض بقدر قيمة العبد كما لو أتلفه ربّ المال مباشرة، هذا إذا كان بإذنه.

وإن كان اشتراه بغير إذنه نظرت: فإن اشتراه بعين المال فالشراء باطل لأنّه اشترى ما يتلف ويهلك عقيب الشراء، وإن كان الشراء في الذمّة وقع الملك للعامل وصحّ الشراء، لأنّه إذا لم يصحّ لمن اشتراه لزمه في نفسه، كالوكيل، وليس له أن يدفع ثمنه من مال القراض، فإن خالف وفعل فعليه الضمان لأنّه قد تعدّى بأن وزن مال غيره عن ثمن لزمه في ذمّته.

إذا كان ربّ المال امرأة ولها زوج مملوك، فإن اشترى عاملها من يعتق عليها فالحكم على ما مضى، وإن اشترى زوجها للقراض فهل يصحّ الشراء أم لا؟ نظرت: فإن كان بإذنها صحّ وانفسخ النكاح، ويكون العبد قراضاً، وإن كان بغير إذنها قيل إنّ الشراء باطل، لأنّ عليها ضرراً وهو أنّها تملك زوجها فيفسخ نكاحها وتسقط نفقتها، والعامل إذا اشترى ما يضرّ ربّ المال لم يصحّ الشراء كما لو اشترى لها من يعتق عليها بغير إذنها، وفي الناس من قال: يصحّ الشراء



## كتاب القراض والمضاربة

لأنّ المقصود من القراض طلب الربح، وقد يكون الفضل في شراء زوجها، والأوّل أقوى.

فمن قال: يصحّ أن يشتريه للقراض، فلا فصل بين أن يشتريه بعين المال أو بثمن في الذمة كغير زوجها، فإذا فعل هذا ملكته وانفسخ نكاحها وسقطت نفقتها، لأنّها ملكته ويكون في مال القراض، ومن قال: لا يصحّ، فالحكم فيه كما لو اشترى من يعتق عليها، فإن كان بإذنها صحّ، وإن كان بغير إذنها فإن اشتراه بعين المال فالعقد باطل، وإن كان بثمن في الذمة صحّ العقد له دونها وليس له أن ينقذ ثمنه من مال القراض، فإن خالف وفعل فعليه الضمان.

الثانية: إذا اشترى المأذون من يعتق على سيّده لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يكون بإذنه أو بغير إذنه.

فإن كان بإذنه صحّ لأنّه أقامه مقام نفسه، ثم نظرت: فإن لم يكن على العبد دين عُتق على سيّده لأنّه ملك أباه، ولم يتعلّق به حقّ الغير ملكاً صحيحاً، وإن كان على العبد دين فهل يعتق أم لا؟ قيل فيه قولان؛ بناء على عتق الراهن إذا أعتق العبد المرهون، هل يصحّ أم لا؟ على القولين.

ووجه الجمع بينهما أنّ العبد إذا كان رهناً؛ تعلّق الدين برقبته وذمة الراهن كما يتعلّق الدين برقبة ما في يد المأذون، والذمة فلتا كانت في الرهن على قولين كذلك هاهنا، فمن قال «لا ينعق» فلا كلام، ومن قال «ينعق» أخذ العبد من سيّده قيمة ذلك فيكون في يده يقضي الدين منه.

فأمّا إذا اشتراه بغير إذن سيّده لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يكون على العبد دين أو لا دين عليه، فإن لم يكن عليه دين فهل يصحّ الشراء هاهنا أم لا؟ قيل فيه قولان: أحدهما - وهو الصحيح - أنّه لا يصحّ الشراء، لأنّ السيّد إمّا أذن في طلب الربح والفضل، وهذا يبطل مقصوده لأنّه يعتق عليه فيذهب ماله، فهو كالعامل إذا اشترى لربّ المال أباه، فعلى هذا لا فرق بين أن يشتريه بعين المال أو في الذمة فإنّ الشراء باطل.

## المبسوط

والفصل بينه وبين العامل في القراض واضح، لأنّ العامل حرّ يصحّ أن يشتري لنفسه في الذمّة، وليس كذلك العبد لأنّه إذا اشترى شيئاً كان لمولاه، سواء كان بعين المال أو في الذمّة، لأنّ الشراء في الذمّة لا ينصرف إليه، فلهذا بطل على كلّ حال.

وقال قوم: يصحّ الشراء لأنّه إذا أذن لعبده في الشراء فقد دخل مع العلم بأنّ العبد لا يصحّ منه الشراء لغير سيّده، فلما لم يقع الشراء لغير سيّده، فإذا أطلق الإذن له به، فقد أطلقه في شراء كلّ ما يصحّ أن يملك، وأنّ الشراء يقع لسيّده، ويفارق العامل لأنّ شراؤه ينقسم لربّ المال وفي الذمّة، فمن قال «باطل» فلا كلام، ومن قال «يصحّ» عُتق على سيّده لأنّه لم يتعلق حقّ الغير به، هذا إذا لم يكن عليه دين.

فأما إن كان عليه دين فقال قوم: لا يصحّ لأنّه بغير إذنه ولأنّ عليه ديناً، وفيهم من قال: يصحّ، فمن قال «باطل» وهو الصحيح فلا كلام، ومن قال «يصحّ» ملكه سيّده، وهل يعتق عليه أم لا؟ قيل فيه قولان بناء على مسألة الراهن.

المسألة الثالثة: إذا اشترى العامل أبا نفسه لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يكون في المال ربح أو لا ربح فيه.

فإن لم يكن فيه ربح صحّ الشراء وملكه ربّ المال، لأنّ العامل وكيل في الشراء، فإذا ثبت أنّه يصحّ نظرت: فإن بيع هذا العبد قبل أن يظهر في المال ربح فلا كلام، وإن بقي في يديه حتّى يظهر فيه ربح فهل يعتق على العامل شيء منه أم لا؟ يبني على القولين متى يملك العامل حصّته من الربح؛ فإنّه على قولين: أحدهما يملكها بالظهور، وهو الأظهر في روايات أصحابنا، والثاني بالقسم.

فمن قال: لا يملك بالظهور، لم يعتق عليه شيء منه لأنّه ما ملك شيئاً من أيبه، ومن قال: يملك بالظهور، فهل يعتق عليه قدر ما ملكه أم لا؟ قيل فيه وجهان: أحدهما يُعتق عليه، وهو الظاهر في روايات أصحابنا، ويستسعي في

## كتاب القراض والمضاربة

الباقي لأنه قد ملك من أبيه ملكاً صحيحاً، والثاني لا يُعتق عليه لأن ملكه غير تام. فإذا تقرر ذلك فمن قال «لا يعتق» فلا كلام، ومن قال «يعتق» نظرت: فإن كان العامل موسراً قوّم عليه نصيب ربّ المال، وعتق كلّه، وزال القراض، وإن كان معسراً عتق منه نصيبه واستقرّ الرقّ في نصيب ربّ المال، وانفسخ القراض في ذلك القدر، لأنه قد تميّز قسط العامل منه، هذا إذا اشتراه وفي المال ربح.

فأما إذا اشتراه وليس في المال ربح بيني على ما مضى. فأما إذا قيل: لا يملك العامل حصّته بالظهور، أو قيل: يملك بالظهور لكن لا يعتق عليه ما ملكه، صحّ الشراء لأنه لا مانع منه، وإذا قيل: يملك حصّته بالظهور فيه ويعتق عليه نصيبه منه، فهل يصحّ الشراء أم لا؟ قيل فيه وجهان: أحدهما يصحّ لأنّهما في المال شريكان، والثاني لا يصحّ الشراء لأنه يقتضي أن يكون العامل يستقرّ نصيبه فيه.

فمن قال: الشراء باطل، نظرت: فإن اشترى بعين المال بطل، وإن كان في الذمّة لزمه في نفسه، ومن قال: يصحّ، قال: يعتق قدر نصيبه منه، ثم ينظر في العامل فإن كان موسراً قوّم عليه باقيه وعتق كلّه وزال القراض، وإن كان معسراً عتق منه نصيبه واستقرّ الرقّ في نصيب ربّ المال.

القراض من العقود الجائزة لأنّ العامل يتناع ويشترى به لربّ المال بإذنه فهو كالوكيل وكذلك الشركة، فلكلّ واحد منهما فسخ القراض سواء كان ذلك قبل أن يعمل العامل شيئاً أو بعد العمل، كالشركة والوكالة، وإذا وقع الفسخ منع العامل من الشراء دون البيع، فإذا ثبت هذا لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يكون الفاسخ ربّ المال أو العامل، فإن كان ربّ المال نظرت:

فإن كان المال ناصباً قبل التصرف أو بعده ولم يكن فيه ربح تسلّمه ربّ المال، وإن كان ناصباً وفيه ربح اقتسما الربح، وأخذ كلّ واحد منهما ماله. وإن كان المال عرضاً كان للعامل بيعه سواء لاح فيه ربح أم لم يلح، لأنه

## المبسوط

يطمع أن يرغب راغب فيشتره بما يحصل فيه الربح، فلهذا كان له بيعه إلا أن يقول له رب المال: أنا أعطيك قيمة العروض بقول مقومين، فله ذلك وليس للعامل البيع، لأنه قد حصل له غرضه.

وإن قال العامل لرب المال: لست أبيعه بل خذه بحاله بارك الله لك فيه، نظرت: فإن رضي رب المال بذلك فلا كلام، وإن قال: لا أقبله بل بعد أنت حتى ينض المال، فهل على العامل البيع أم لا؟ على وجهين: أحدهما ليس عليه ذلك، لأنه إذا دفع المال بحاله إلى ربه فلا فائدة له في بيعه، والثاني - وهو الأصح - أن عليه البيع ليرد إلى رب المال ماله ناضاً، كما تسلّمه منه، ولو لم يبعه تكلف رب المال البيع، وعليه فيه مشقة.

وإن كان المال ديناً مثل أن باع العامل نسيئاً بإذن رب المال، فعلى العامل أن يجيبه ممن هو عليه، سواء كان في المال ربح أو لا ربح فيه، فإن كان الفاسخ العامل فالحكم فيه على ما فصلناه إذا كان الفاسخ رب المال حرفاً بحرف. إذا مات أحد المتقارضين انفسخ القراض، فإن كان الميت رب المال فإن كان المال ناضاً قبل التصرف فيه أخذه وارث رب المال، وإن كان ناضاً بعد التصرف نظرت: فإن لم يكن فيه ربح أخذه أيضاً، وإن كان فيه فضل قاسمه على الربح، وإن كان المال عروضاً كان للعامل بيعه لأن رب المال خلفه في يديه وقد رضي اجتهاده، فإن باع فلا كلام، وإن قال وارث المال: أنا أعطيك القيمة، لم يكن للعامل البيع، وإن قال العامل للوارث: خذ العروض بارك الله لك فيها، فإن قبل فلا كلام، وإن أبى أن يأخذه إلا ناضاً فهل للعامل البيع؟ على وجهين على ما مضى، وإن كان المال ديناً فعلى العامل أن يقضيه.

وإن أراد وارث رب المال أن يقره في يد العامل قراضاً نظرت: فإن كان ناضاً ولا ربح هناك استأنف عقد القراض معه، وإن كان فيه ربح استأنف القراض معه بقدر ماله مشاعاً، لأن القراض بالمشاع جائز كرجل له في يد غيره ألف مشاعاً في ألف لمن هو في يديه، فإذا قارضه على نصيبه فيه مشاعاً يكون

## كتاب القراض والمضاربة

عاملاً في ألف ومنتصرفاً في قدر ماله في ألف، وصح ذلك.

وإن كان المال عروضاً فهل يصح أن يقره في يده قراضاً على ما كان أو لا؟ قيل فيه وجهان: أحدهما لا يصح أن يجدد معه قراضاً لأنه قراض على غير الأثمان، والثاني له أن يقره في يده قراضاً، لأنه استصحاب قراض وليس بابتداء قراض، بل قام الوارث مقام مورثه فأقره على ما هو عليه، والأول أقوى، لأن القراض قد انفسخ بالموت، وهذا استئناف قراض على عروض ولا يصح.

فأما إذا مات العامل نظرت: فإن كان المال ناضباً لا ربح فيه أخذه ربه، فإن كان فيه فضل كان بينهما على ما شرطناه، وإن كان المال عروضاً فأراد وارث العامل بيعه لم يكن له لأن رب المال إنما رضي باجتهاد العامل لا باجتهاد وارث العامل، فإذا ثبت هذا دفع المال إلى الحاكم لبيع وأخذ كل واحد منهما حقه إن كان فيه ربح، وإن لم يكن فيه ربح أخذ رب المال ماله ناضباً.

وإن اختار رب المال أن يستأنف القراض مع وارث العامل نظرت: فإن كان المال ناضباً صح سواء كان في فضل أو لم يكن فيه فضل، وإن كان عروضاً لم يجز إعادته معه قولاً واحداً.

إذا دفع إلى رجل مالاً قراضاً على أن ما رزق الله من ربح كان بينهما نصفين فقارض العامل عاملاً آخر لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون بإذن رب المال أو بغير إذنه، فإن كان بإذنه مثل أن قال: إعمل أنت فيه وإن اخترت أن تقارض عتي من يقوم مقامك فافعل، أو أطلق القراض، ثم عجز العامل عن النظر له، فقال له رب المال: فأقم غيرك فيه عتي، فإنه يصح لأنه يكون وكيلاً لرب المال في عقد القراض عنه.

فإذا ثبت أنه جائز فقارض العامل عاملاً آخر نظرت: فإن قال: على أن ما رزق الله من ربح كان بينك وبين رب المال نصفين ولا شيء لي فيه، صح القراض وكان العامل الثاني عامل رب المال ولا شيء للعامل الأول، وإن قال: على أن الربح بيننا أثلاثاً ثلث لي وثلث لك وثلث لرب المال، فإن القراض فاسد

## المبسوط

لأنّ العامل الأوّل شرط لنفسه قسطاً من الربح بغير مال ولا عمل، والربح في القراض لا يستحقّ إلاّ بمالٍ أو عمل، وليس للعامل الأوّل أحدهما، فيكون الربح كلّه لربّ المال وللعامل الثاني أجره مثله، لأنّه عمل في قراضٍ فاسدٍ، ولا شيء للعامل الأوّل لأنّه لا عمل له فيه.

فإذا قارض العامل عاملاً آخر بغير إذن ربّ المال فقال: خذه قراضاً على أنّ ما رزق الله من ربح كان بيننا نصفين، كان القراض فاسداً لأنّه تصرف في مال غيره بغير أمره، فإذا ثبت أنّ القراض فاسد فعلم العامل وربح فما حكمه؟ فهذه المسألة مبنية على أصل نذكره أولاً ثمّ نبين كيفية بناء هذه المسألة عليها، وذلك الأصل: إذا غضب رجل مالاً فاتّجر به فربح أو كان في يده مال أمانة ودبعة أو نحوها، فتعدّى فيه فاتّجر به فربح، فلمن الربح؟ قيل فيه قولان: أحدهما: أنّ الربح كلّه لربّ المال ولا شيء للغاصب، لأنّا لو جعلنا الربح للغاصب كان ذلك ذريعة إلى غضب الأموال والخيانة في الودائع، فجعلنا الربح لربّ المال صيانة للأموال.

والقول الثاني: أنّ الربح كلّه للغاصب لا حقّ لربّ المال في الربح، لأنّه إن كان قد اشترى بعين المال فالشراء باطل، وإن كان الشراء في الذمّة ملك المشتري المبيع، وكان الثمن في ذمّته، فإذا دفع مال غيره فقد قضى دين نفسه بمال غيره، وكان عليه ضمان المال فقط، والمبيع ملكه حلال له طلق، وإذا اتّجر فيه وربح كان متصرفاً في مال نفسه، فلهذا كان الربح له دون غيره، ولا يكون ذريعة إلى أخذ الأموال لأنّ حسم ذلك بالخوف من الله والحذر فيما يرتكبه من المعصية ويحذره من الإثم، وهذا القول أقوى، والأوّل تشهد به رواياتنا.

فإذا ثبت ذلك عدنا إلى مسألتنا؛ فإذا قارض العامل عاملاً آخر فتصرف العامل الثاني كان متعدّياً بذلك، لأنّه تصرف في مال غيره بغير حقّ، فإن كان عالمًا فهو آثم، وإن كان جاهلاً فالإثم ساقط، فإذا ربح بُني على القولين: فمن قال: ربح الغاصب كلّه لربّ المال، فعلى هذا يكون لربّ المال

## كتاب القراض والمضاربة

النصف لأنّه دخل على أنّ له نصفه منه، ولا يستحقّ أكثر ممّا شرط لنفسه، ويفارق ربح الغاصب لأنّ ربّ المال ما شرط لنفسه بعض الربح، ولهذا كان كلّ له، والنصف الباقي فهو بين العامل الأوّل والثاني نصفين، لأنّ الأوّل قال للثاني: على أنّ ما رزق الله من ربح كان بيننا نصفين، فهذا النصف هو القدر الذي رزق الله وكان بيننا.

وهل يرجع العامل الثاني على الأوّل أم لا؟ قيل فيه قولان: أحدهما لا يرجع عليه بشيء، لأنّه يسلم ما شرط من الربح ولا أجر له مع حصول المستمى، والوجه الثاني يرجع الثاني على الأوّل بنصف أجرة مثله، لأنّه دخل على أن يسلم له نصف كلّ الربح فلم يسلم له إلا نصف ما شرط له، فكان له أن يرجع بنصف أجرة مثله.

فخرج من هذا أنّ لربّ المال نصف الربح، والنصف الباقي بين العامل الأوّل والثاني نصفين، فهل للثاني على العامل الأوّل نصف أجرة مثله؟ على وجهين.

ومن قال: ربح الغاصب لنفسه ولا حقّ لربّ المال فيه، فعلى هذا ما حكم الربح؟ منهم من قال: إنّ الربح كلّ للعامل الأوّل وللثاني على الأوّل أجرة مثله، ومنهم من قال: الربح كلّ للعامل الثاني لا حقّ للأوّل فيه لأنّه هو المتعدّي في التصرف فهو كالغاصب وربح الغاصب كلّ لنفسه، والأوّل أقوى لأنّ العامل الثاني وإن كان متعدّياً فإنّه لما اشترى في ذمته بنيتة أنّه للأوّل وقع الشراء للأوّل وحده، وملك المبيع دون كلّ أحد، وكان الربح كلّ له، لأنّه ربح ملكه.

وفارق الغصب لأنّ الغاصب اشتراه لنفسه، فكان الملك له وحده، فلهذا كان الربح له، وللعامل أجرة مثله على الأوّل، لأنّه دخل على أن يسلم له المستمى من الربح، فإذا لم يسلم، كان له أجرة مثله، فعلى هذا لا شيء لربّ المال في الربح قولاً واحداً، ولمن يكون الربح؟ على وجهين: أحدهما للعامل الثاني لا شيء لغيره فيه، والثاني للأوّل وعلى للثاني أجرة مثله، هذا الكلام في الربح.

## المبسوط

فأما الكلام في حُكم الضمان فعلى كل واحد منهما الضمان؛ على العامل الأول لأنه تعدى بتسليم مال غيره إلى الغير بغير أمره، وعلى الثاني لأنه قبض عن يد ضامنة، ولرب المال مطالبة من شاء منهما؛ يطالب الأول لأنه تعدى، ويطالب الثاني لأن ما حصل له في يده، فإن كان المال قائماً أخذه، وإن كان تالفاً نظرت: فإن طالب الأول لم يكن للأول مطالبة الثاني بما غرم، لأنه دفع المال إليه وقال: هو أمانة في يديك ولا ضمان عليك، وإن ضمن الثاني فهل للثاني أن يرجع على الأول؟ قيل فيه قولان: أحدهما يرجع لأنه غره، والثاني لا يرجع لأن التلف في يده فاستقرّ الضمان عليه.

إذا دفع إليه ألفاً قراضاً على أن ما رزق الله من ربح كان بينهما نصفين، فاشترى بها سلعة وحال الحول عليها، وهي تساوي ألفين كانت الزكاة غير واجبة على مذهب أكثر أصحابنا، لأن هذا مال التجارة فلا زكاة فيه، وفي أصحابنا من قال: يجب فيها الزكاة، فعلى هذا تجب هاهنا زكاة الألف على رب المال، وليس حول الأصل حول الفائدة، بل للفائدة حول نفسه، من حيث بدا ثبت، وإذا تمّ الحول كان عليهما الزكاة بالحصص.

إذا ملك كل واحد منهما نصيباً يجب فيه الزكاة، ومن قال من المخالفين: إن حول الفائدة حول الأصل، قال: يجب فيها أجمع الزكاة، وعلى من تجب الزكاة؟ فيها قولان: أحدهما زكاة الكلّ على رب المال وحده، والثاني على رب المال زكاة الأصل وزكاة حصته من الربح، وعلى العامل زكاة حصته من الربح، وأما إن دفع إليه نخلاً مساقاة فأثمرت وبدا الصلاح فيها وكانت نصيباً ففيها الزكاة، وعلى من تجب الزكاة؟ فمن الناس من قال على قولين كالقراض، والأصح أن كل واحد منهما يلزمه زكاة حصته.

وهذا يقتضيه مذهبنا لأن الثمرة تحدث ملكاً لهما، بدليل أنه لو بقي منها رطبة لكان بينهما، فإذا كانت ملكهما كانت الزكاة عليهما، وليس كذلك القراض لأنه إذا لم يظهر على الملكين معاً، بدليل أنه إذا ذهب الربح لم يبق للعامل شيء،



## كتاب القراض والمضاربة

فلهذا كانت الزكاة فيه على ربّ المال وحده، على أحد القولين.  
 إذا دفع إليه ألفاً وقال: خذه قراضاً على النصف أو على السدس أو على سهم ذكره معلوماً، صحّ القراض، لأنّ قوله «خُذْهُ قَراضاً» يقتضي أنّ من ربّ المال المال، ومن العامل العمل، فما يحدث فيه من ربح كان بينهما، هذا بماله وهذا بعمله، فإذا قال: على النصف، كان تقديراً لقسط العامل، وإذا كان تقديراً لقسطه كان القسط المذكور له لأنّ إطلاق العمل يقتضي أنّ الربح كلّه لربّ المال، وإنّما يستحقّ العامل بالشرط والعمل، فإذا ذكر شيئاً كان للعامل، والباقي لربّ المال.

فإن اختلفا فقال ربّ المال: شرطته لنفسي لا لك، فالقراض فاسد، وقال العامل: شرطته لي لا لك، فالقراض صحيح، فالقول قول العامل لأنّ ظاهر الشرط له، ومعه سلامة العقد فلا يُقبل قول غيره عليه.

وإن قال: خذه قراضاً على أنّ الربح بيننا، فالقراض صحيح، لأنّ قوله «بيننا» معناه بيننا نصفين، كرجل قال: هذه الدار بيني وبين زيد، كان إقراراً بأنّها بينهما نصفين.

وجملته أنّ هاهنا ثلاثة عقود: عقد يقتضي أنّ الربح كلّه لمن أخذ المال وهو القرض، وعقد يقتضي أنّ الربح كلّه لربّ المال وهو البضاعة يقول له: خذ المال فاتّجر به، والربح كلّه لي، فإنّه يصحّ لأنّها استعانة منه على ذلك، وعقد يقتضي أنّ الربح بينهما وهو القراض، فإذا قال: خذه واتّجر به، صلح هذا للثلاثة عقود؛ قرض وقراض وبضاعة.

فإذا قرن به قرينة أخلصته إلى ما تدلّ القرينة عليه. فإن قال: خذه فاتّجر به والربح لك، كان قرضاً لأنّها قرينة تدلّ عليه، وإن قال: خذه فاتّجر به على أنّ الربح لي، كان بضاعة، وإن قال: خذه واتّجر به على أنّ الربح بيننا، كان قراضاً لأنّ القرينة تدلّ عليه.

وإن كانت اللفظة خالصة للعقد الواحد، فقرن به قرينة نظرت: فإن لم

## المبسوط

يخالف مقتضاه لم يقدح فيه، وإن خالفت مقتضاه فسد العقد.  
 بيانه: إذا قال: خذه قراضاً، هذا خالص للقراض، ومقتضاه أن الربح  
 بينهما، فإن قال: على أن الربح بيننا، صحح لأنها قرينة تدلّ على مقتضاه، وإن قال:  
 على أن الربح لك، كان قراضاً فاسداً لأنها قرينة تخالف مقتضاه.  
 فإن قال: على أن الربح كلّه لي، فهو قراض فاسد أيضاً، ولا يكون بضاعة،  
 وفي الناس من يقول: يكون بضاعة ولا يكون قراضاً فاسداً، وهذا غلط، لأن لفظ  
 القراض يقتضي الاشتراك في الربح، فإذا شرط لأحدهما كان قراضاً فاسداً كما  
 لو شرط كلّه للعامل.

إذا دفع إلى رجل ألفاً وقال له: إشتربها هروياً أو مروياً بالنصف، فإنّ  
 القراض فاسد عند المخالف لأنه لم يطلقه في البيع، ولأنه لم يبيّن النصف، وعلى  
 ما قلناه أولاً يصحّ وإن لم يطلقه في البيع، لكن من حيث لم يبيّن النصف كان  
 قراضاً فاسداً، فإذا ثبت أنه فاسد فالكلام في تصرفه وربحه وأجرته.  
 أمّا التصرف فله الشراء لأنه مأذون فيه دون البيع الذي لم يؤذن له فيه،  
 والربح كلّه لربّ المال لأنّ شرط العامل قد بطل، والأجرة فله أجرة مثله لأنه  
 دخل على أن يسلم له المستقى، فإذا لم يسلم كان له أجرة المثل.

إذا دفع إليه ألفاً قراضاً على أن ما رزق الله من الربح كان لك منه قدر ما  
 شرطه فلانّ لعامله، نظرت: فإن كانا يعلمان مبلغ ذلك صحّ لأنّ الاعتبار بمعرفة  
 المعلوم من ذلك لا بلفظه، وإن كانا جهلاه أو أحدهما فالقراض فاسد، لأنه لا  
 يصحّ حتى يكون نصيب كلّ واحد منهما من الربح معلوماً عندهما كالأجرة في  
 الإجارة، والحكم في القراض الفاسد قد مضى.

إذا قال: خذه قراضاً على أن ما رزق الله من ربح فلك الثلث وثلثا ما بقي  
 والباقي لي، صحّ القراض لأنه قد شرط للعامل سبعة أضعاف الربح، وتُسعين  
 نفسه، لأنّ أقلّ مال له ثلث وثلثا ما بقي من غير كسرٍ تسعة فيكون للعامل ثلثه  
 الثلاث، وثلثا ما بقي أربعة تصير سبعة وبقي سهمان لربّ المال.

## كتاب القراض والمضاربة

إذا تصرف العامل وحصل في المال فضل، وطالب بالمقاسمة، لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون المال ناضباً أو عرضاً.

فإن كان ناضباً دراهم أو دنانير نظرت: فإن كان من جنس رأس المال اقتسماه على ما شرط، وإن كان من غير جنسه مثل أن كان رأس المال دنانير وحصل دراهم، فإن اختار ربّ المال أن يأخذ منه بقيمة رأس المال فعل، ويكون الباقي بينهما على الشرط، فإن أبى ذلك كان على العامل أن يبيع منه بقدر رأس المال، والباقي بينهما، هذا إذا كان ناضباً.

فأما إن كان عرضاً فإن اختار ربّ المال أن يأخذ بقدر رأس المال بالقيمة كان له، والباقي بينهما، وإن امتنع فعلى العامل أن يبيع منه بقدر رأس ماله، فإن لم يقدر باع الكلّ حتّى يحصل لربّ المال جنس رأس ماله، ويقتسمان الفضل على الشرط.

فإن قال العامل: خذه عرضاً فقد تركت حقي لك، فهل يلزم ربّ المال ذلك أم لا؟ قيل فيه وجهان؛ بناءً على القولين متى يملك العامل حصته، فمن قال: يملكه بالظهور، قال: لم يجب على ربّ المال القبول، ومن قال: يملكه بالقسمة، كان عليه القبول.

إذا دفع في مرضه مالاً قراضاً صحّ لآته عقد يتغي فيه الفضل، كالشراء والبيع، فإذا ثبت أنه يصحّ فتصرف العامل وربح كان له من الربح ما شرط له، لآته يستحقّه بالشرط، ويكون من صلب ماله، سواء كان بقدر أجره مثله أو أقلّ أو أكثر.

فإذا ثبت أنّ الكلّ من صلب ماله، فإن مات ربّ المال انفسخ القراض، ثم لا يخلو مال القراض من أحد أمرين: إما أن يكون ناضباً أو عرضاً.

فإن كان ناضباً من جنس رأس المال نظرت: فإن لم يكن على ربّ المال دين، أخذ وارث ربّ المال رأس المال، واقتسما الربح على الشرط، وإن كان عليه دين انفرد العامل بنصيبه، وقضى من بعد دين الميت.

## المبسوط

وإن كان المال عرضاً نظرت: فإن لم يكن على ربّ المال دين، فأراد الوارث أن يأخذ من العرض بالقيمة، ويقتسما ما فضل جاز، وإن امتنع من الأخذ فعلى العامل بيعه ليردّ إلى وارث ربّ المال من جنس رأس المال، وما فضل كان بينهما على الشرط، وإن كان عليه دين فعلى العامل أن يبيع الموجود ويصرف إلى غرماء الدين، ويفرد هو حصّته.

إذا اشترى العامل عبداً فاختلف هو وربّ المال، فقال العامل: اشتريته لنفسي، وقال ربّ المال: بل للقراض، والعادة أنّ هذا الاختلاف يقع بينهما إذا كان في العبد رغبة وفيه ربح، فالقول قول العامل لأنّ العبد في يده، وظاهر ما في يده أنّه ملكه، فلا يقبل قول غيره في إزالة ملكه عنه.

وإن اختلفا فقال ربّ المال: اشتريته لنفسك، وقال العامل: للقراض، والعادة في هذا إذا لم يكن في العبد رغبة، فالقول أيضاً قول العامل لأنّه أمين. إذا دفع إليه ألفاً قراضاً فاشترى متاعاً للقراض بألفٍ، لم يكن له أن يشتري للقراض غير الأوّل، لأنّه إنّما أذن له أن يتصرف للقراض بالألف، فلا يملك الزيادة عليه، فإن خالف واشترى لم يكن للقراض لأنّه غير مأذون فيه، ثمّ ينظر: فإن كان الشراء الثاني بعين الألف فهو باطل؛ لأنّه إن كان الشراء الأوّل بعين الألف؛ فالألف للبايع، وليس للعامل أن يشتري شيئاً بمال غيره، وإن كان الشراء الأوّل في الذمّة فقد استحقّ على العامل تسليم الألف عن المبيع الأوّل فإذا اشترى بطل لهذا المعنى، ولأنّه غير مأذون فيه.

وإن كان شراؤه الثاني في الذمّة لم يكن المبيع للقراض، وانصرف إلى العامل لأنّه اشتراه في الذمّة لغيره، فإذا لم يسلم للغير لزمه في نفسه كالوكيل، فإذا ثبت أنّه لم يكن له أن يدفع الثمن من مال القراض، فإن خالف وفعل وتصرف وربح فالربح لمن يكون؟ على مضي من القولين في مسألة البضاعة، وإن نهاه ربّ المال أن يشتري ويبيع فقد مضى الكلام عليه.

إذا دفع إليه ألفاً للقراض بالنصف، فذكر العامل أنّه ربح ألفاً ثمّ قال بعد

## كتاب القراض والمضاربة

هذا: غلطت لآتي رجعت إلى حسابي فما وجدت ربحاً، أو قال: خفت أن ينتزع من يدي فرجوت فيه الربح، لزمه إقراره، ولم ينفعه رجوعه لأنه إذا اعترف بربح ألف فقد اعترف بخسمائة، فإذا ثبت حقّ الأدمي بالإقرار لم يسقط برجوعه كسائر الإقرارات.

فإن كانت بحالها فقال: قد خسرت وتلف الربح، كان القول قوله لأنه ما أكذب نفسه، ولا رجوع في إقراره، وإنما أخبر بتلف الأمانة في يده، فكان القول قوله، ومثله ما مضى في الوكالة إذا دفع إليه وديعة فطالبه بها فجحده فأقام البيّنة أنّه أودعه كان عليه الضمان، وإن لم يجحد لكته قال: لا حقّ لك قبلي، فأقام البيّنة أنّه أودعه فلا ضمان عليه، لأنه ما أكذب البيّنة في الثانية، وأكذبها في الأولى، لأنه قال: لا حقّ له قبلي، وقد يكون صادقاً لأنها حين الجواب كانت تالفة، فلهذا لم يكن عليه الضمان.

ليس للعامل أن يشتري ولا يبيع إلا بثمن مثله، أو بما يتغابن الناس بمثله، لأنه كالوكيل، فإذا ثبت هذا فإن خالف نظرت: فإن خالف في الشراء بأن اشترى بعين المال بطل، وإن اشترى في الذمة لزمه في نفسه دون ربّ المال، وإن كان الخلاف في البيع فباع ما يساوي مائة بخمسين وما يتغابن به عشرة، كان التفريط ما بين الخمسين والتسعين وهو أربعون وليس له أن يسلم، فإن سلّم المبيع ردّ إن كان قائماً و كان له قيمته إن كان تالفاً.

ولربّ المال أن يضمن من شاء منهما؛ يضمن العامل لأنه تعدّى بالتسليم، ويضمن المشتري لأنه قبض عند يد ضامنة، فإن ضمن المشتري؛ ضمنه كمال القيمة لأنّ الشيء تلف كلّ في يده، وإن ضمن العامل فكم يضمنه؟ قيل فيه قولان:

أحدهما: ما زاد على ما يتغابن الناس بمثله، وهو أربعون، لأنه هو الذي تعدّى فيه.

والثاني: يضمنه الكلّ، وهو الصحيح لأنه تعدّى بتسليم كلّ وكان عليه

## المبسوط

ضمان كله .

إذا اشترى العامل في القراض خمرأ أو خنزيراً لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون العامل مسلماً أو ذمياً، فإن كان مسلماً فالشراء باطل، سواء كان رب المال مسلماً أو ذمياً لأنه اشترى بالمال ما ليس بمال، فهو كما لو اشترى الميتة والدم، وإن كان العامل ذمياً فالشراء باطل أيضاً بمثل ذلك، وإن كان في يد العامل خمر فباعه مثل أن استحال العصير في يده خمرأ فالبيع باطل، وفي خلاف .

وإما قلنا ذلك، لأن هذه الأشياء محرمة بلا خلاف، وجواز التصرف فيها يحتاج إلى دليل، لعموم الأخبار في تحريم بيع الخمر، فإذا كان الشراء باطلاً فنقد المال من مال القراض فهل عليه ضمان؟ قيل فيه وجهان: أحدهما: لا ضمان عليه، لأن رب المال وكّل الاجتهاد إليه في شراء ما يطلب فيه الفضل، وقد أدى اجتهاده إليه فلا ضمان عليه، والآخر - وهو الصحيح - أن عليه الضمان، لأن الشراء باطل، ولا يجوز للعامل دفع الثمن بغير حق، فإذا فعل فقد تعدى فلزمه الضمان .

إذا دفع إلى رجل مالاً قراضاً كان للعامل من الربح قدر ما شرطه له قليلاً كان أو كثيراً، فإن شرط للعامل العشر جاز، وإن شرط تسعة أعشار الربح جاز، لأنه إنما يستحق الربح بالشرط، بدليل أنه لو كان القراض فاسداً لم يكن له من الربح شيء، ولو قال: خذ هذا المال فاتجر به، كان الربح كله لرب المال، فإذا كان استحقاقه بالشرط وجب أن يكون على ما شرط .

فإن دفع إليه ألفاً قراضاً وقال: على أن الربح بيننا، قال قوم: القراض صحيح والربح بينهما نصفين، وقال آخرون: القراض فاسد لأنه مجهول، والأول أقوى، لأنهما تساويا في إضافة الربح إليهما، وكان كقوله: هذه الدار بيني وبين زيد فإنها تكون بينهما نصفين .

إذا دفع إليه ألفاً قراضاً فقال: على أن لك النصف، ولم يزد عليه كان

## كتاب القراض والمضاربة

صحيحاً لأنّ الربح لربّ المال، وإنّما يستحقّ العامل قسطاً بالشرط، فإذا ذكر قدر قسطه كان المسكوت عنه لربّ المال، لقوله تعالى: «وورثه أبواه فلاّته الثلث، فذكر للآمّ الثلث وكان المفهوم أنّ ما بقي فللأب.

فإن قال: خذه قراضاً على أنّ لك النصف ولي السدس، صحّ وكان النصف لربّ المال، لأنّ قوله: على أنّ لك النصف، يفيد أنّ الباقي لربّ المال، وإذا ذكر ربّ المال من الباقي بعضه لنفسه لم يضرّه.

إذا قال: خذه قراضاً على أنّ لي نصف الربح، من الناس من قال: إنّه يكون فاسداً كما أنّه لو قال: ساقيتك على هذا النخل على أنّ لي نصف الثمرة، كان فاسداً، وفي الناس من قال: يصحّ لأنّه لو قال: على أنّ لك أيّها العامل النصف، ولم يذكر لنفسه شيئاً صحّ.

والأوّل أصحّ لأنّ الربح كلّه لربّ المال، وإنّما يستحقّ العامل بالشرط، فإذا شرط النصف لنفسه فما شرط للعامل شيئاً فبطل القراض، كالمساقاة سواء، فمن قال «يصحّ» فلا كلام، ومن قال «فاسد»، قال: لو قال على أنّ لي النصف ولك الثلث، وسكت صحّ وكان للعامل الثلث ولربّ المال الثلثان، وكذلك لو قال: لك الثلثان أيّها العامل، وسكت كان لربّ المال الثلث وهو الباقي.

فإن دفع إليه ألفين قراضاً فتلف بعض المال، نظرت: فإن تلف إحدى الألفين قبل أن يدور المال في التجارة كان محتسباً من رأس المال، لأنّ التالف عين مال ربّ المال، وإن تلف المال بعد أن دار في التجارة كان من الربح لأنّ الربح وقاية لمال ربّ المال، فما ربح بعد هذا كان وقاية لما تلف منه.

وإن أخذ الألفين فاشتري بكلّ ألفٍ عبداً فتلف أحد العبدين، قيل فيه وجهان: أحدهما من الربح لأنّه تلف بعد أن دار المال في التجارة، فهو كما لو تكرّر دورانه، والوجه الثاني من صلب المال، لأنّ هذا العبد التالف بدل ذلك الألف، وكأنّ الألف قد تلف بنفسه.

وقيل: إنّه متى تلف من المال شيء بعد أن قبضه العامل كان من الربح

## المبسوط

بكلّ حال، سواء كان بعد أن دار في التجارة أو قبل ذلك، وهو الصحيح .  
 فإذا ذهب بعض المال قبل أن يعمل ثم عمل فربح، فأراد أن يجعل البقية رأس المال بعد الذي هلك فلا يُقبل قوله، ويوفي رأس المال من ربحه حتى إذا وقاه اقتسما الربح على شرطهما، لأنّ المال إنّما يصير قراضاً في يد العامل بالقبض فلا فصل بين أن يملك قبل التصرف، أو بعده وقبل الربح، فالكلّ هالك من مال ربّ المال، فوجب أن يكن الهالك أبدأً من الربح لا من رأس المال .

فإن دفع إلى رجلين ألفاً على أنّ الربح لهما منه النصف نظرت: فإن سكت على هذا ولم يزد، كان لهما النصف بينهما نصفين، والباقي لربّ المال، لأنّ عقد الواحد مع الاثنتين في حكم العقدين المنفردين، وكأنّ ربّ المال عقد مع أحدهما قراضاً بخمسائة على أنّ له نصف الربح، ومع الآخر على خمسمائة على أنّ له نصف الربح، وهذا سائغ .

فإن كانت بحالها فقال لهما: إنّ لكما نصف الربح؛ الثلثان منه لهذا، وثلثه لهذا، صحّ أيضاً فيكون كأنّ أحد العاملين عقد معه على الانفراد على خمسمائة على أنّ له ثلث الربح، والآخر عقد على الانفراد على أنّ له سدس الربح، ولو عقدا منفردين هكذا لكان صحيحاً، كذلك إذا كان صفقة واحدة .

وأما إن كان العامل واحداً وربّ المال اثنتين، فقالا: خذ هذا الألف قراضاً، نظرت: فإن قالوا: خذ قراضاً على أنّ لك النصف، فيهما مسألتان:

إحدهما: قالوا له هكذا وسكتنا، ولم يذكر ما لهما، فالقراض صحيح، لأنّهما إذا سكتا عن مالهما كان الباقي وهو النصف بينهما نصفين، لأنّهما مستحقّان بالمال، فهما في المال سواء فكانا في الربح سواء .

الثانية: قالوا: على أنّ لك النصف، ولنا النصف؛ الثلث من النصف الباقي لي والثلثان منه لشريكي، فالقراض فاسد لأنّهما شرطاً التفاضل في الربح مع التساوي في المال، فهذا فسد القراض، هذا إذا شرطاً له النصف مطلقاً .



## كتاب القراض والمضاربة

فأما إن شرطاً النصف وقال له: ثلث هذا النصف لك من مالي وثلاثه من مال الآخر، وتفرض المسألة من ثمانية عشر، وكان الربح كله من ثمانية عشر، فقال له: لك النصف من تسعة؛ ستة من مال هذا وثلاثة من ذاك، ففيها مسألان أيضاً:

إحدهما: قال هذا وسكتنا، فإنه يصحّ ويكون للعامل ما شرط، والنصف الباقي لهما الثلث منه لمن شرط للعامل الثلثين، والثلاثان منه لمن شرط للعامل الثلث، وكان تسعة؛ ستة لصاحب الثلثين وثلاثة لصاحب الثلث، لأنّ عقد الواحد مع الاثنین في حكم العقدین، وكأنّ أحدهما قال له: قارضتك على خمسمائة على أنّ لي ثلثي الربح، وقال له الآخر: قارضتك على خمسمائة على أنّ لك الثلث من الربح، ولو كان كذلك لصحّ، فكذلك إذا جمع بينهما.

الثانية: قال له: لك النصف؛ ثلثه من مال هذا وثلاثه من مال الآخر، والباقي بيننا نصفين، كان القراض فاسداً، وفي الناس من قال: يكون صحيحاً ويكون على ما شرطاً، والأوّل هو الأقوى لأنّ الثاني يؤدي إلى التفاضل في الربح مع التساوي في رأس المال وذلك لا يجوز.

إذا كان له في يد غيره ألف وديعة، فقال: قارضتك على الألف الذي في يدك، صحّ لأنّ يد المودع كيد المودع، ولو دفع إليه ألفاً ابتداءً صحّ كذلك إذا قارضه على ما في يديه، فإن كان له في يد غيره ألف غصباً فقارض ربّ المال الغاصب عليه، قيل فيه وجهان:

أحدهما: أنّه قراض فاسد، لأنّ الغصب مضمون، ومال القراض أمانة، فلا يصحّ أن يكون الألف في يده مضمونة أمانة.

والوجه الثاني - وهو الصحيح - أنّه يكون قراضاً صحيحاً ويكون أمانة من حيث القراض وإن كان مضموناً من حيث الغصب، كما أنّه إذا رهن الغصب عند الغاصب صحّ ويكون في يده وثيقة بالحقّ ومضموناً بالغصب، فمن قال: القراض فاسد، فالحكم في القراض الفاسد مضى، وإذا قلنا: صحيح، لا يزول

## كتاب القراض والمضاربة

الضمان عن الغاصب بعقد القراض، بل يكون الضمان على ما كان، فإذا اشترى العامل شيئاً للقراض كان ما اشتراه للقراض ويكون المال مضموناً في يده، فإذا نقده في ثمن ما اشتراه زال عنه الضمان، لأنه قضي به دين رب المال بإذنه، فلهذا برئت ذمته وسقط الضمان.

فإن كان له ألف في ذمة غيره فقال لمن عليه الدين: إقبض الألف لي من نفسك وأفرده من مالك فإذا فعلت هذا فقد قارضتك عليه، فإن قبض العامل من نفسه وميَّزه من ماله لم يصحَّ قبضه ولم ينفع التميُّز، وتكون ذمته مشغولة كما كانت، والألف المفردة المميَّزة ملك لمن عليه الدين دون من له الدين، لأنَّ الإنسان لا يكون وكيلاً لغيره في القبض له من نفسه.

فإذا ثبت أنَّ هذا القبض لا يصحَّ، فإن تصرف العامل واشترى ينوي القراض نظرت: فإن اشترى بعين المال كان الشراء له، لأنه لا يملك أن يشتري بعين ماله ملكاً لغيره، وإن اشترى في الذمة قيل فيه وجهان أحدهما قراض فاسد، لأنه علَّقه بصفة، فهو كما لو قال: خذ هذا الثوب وبعه فإذا نصَّ ثمنه فقد قارضتك عليه، كان قراضاً فاسداً.

فعلى هذا متى اشترى شيئاً للقراض كان لما اشتراه فإن دفع العامل في ثمنه الألف صحَّ ذلك وبرئت به ذمته لأنه قد قضي به دين غيره بأمره وبرئت به ذمته، والحكم في القراض الفاسد قد مضى.

وفي الناس من قال: لا يكون قراضاً فاسداً ولا صحيحاً بل يقع الملك للعامل، والربح والخسران له، لأنه إنَّما يكون قراضاً إذا كان رأس المال ملكاً لربِّ المال، فأما إذا لم يكن ملكاً له لم يكن هناك قراض، ويكون الشراء للعامل وحده، كما لو دفع إليه ألفاً غصباً قراضاً، فإنَّ العامل متى اشترى كان له دون ربِّ المال كذلك هاهنا الألف لم يملكه ربُّ المال بالتميُّز فقد قارضه على ألفٍ لم يملكها، فلهذا لم يكن قراضاً فاسداً ولا صحيحاً.

فعلى هذا الشراء للعامل، والدين في ذمته لا تبرأ ذمته عنه، وإن كان قد دفع

## كتاب القراض والمضاربة

ذلك ونوى به عن ربّ المال لأنّ ربّ المال ما ملك شيئاً، هذا إذا قارضه على ألفٍ في ذمته.

فأما إذا كان له في ذمّة غيره ألف فقال لغيره من عليه الدين: إقبض لي منه وقد قارضتك عليها، فإذا قبضه له صحّ القبض لأنّه يقبض له، وكان القراض فاسداً لأنّه قراض بصفة، فوقع العقد على ما هو ملكه بالقبض له. ويفارق التي قبلها لأنّه قارضه على ما ليس بملك له، فلهذا لم يكن هناك قراض بحال، فإذا ثبت أنّه فاسد، كان الربح كلّه لربّ المال، وللعامل أجرة مثله.

فإن دفع إليه ألفاً قراضاً فنضّ ألفين فاختلفا في نصيب العامل، فقال له ربّ المال: شرطت لك النصف، وقال العامل: شرطت لي الثلثين، تحالفا كما لو اختلفا في البيع، فإذا تحالفا انفسخ القراض وكان فاسداً، لأنّه ما ثبت فيه شرط صحيح، وقد مضى حكم القراض الفاسد.

ويقوي في نفسي أنّ القول قول ربّ المال مع يمينه لأنّ المال والربح له، وإتما يثبت للعامل بالشرط فعليه البيّنة في ما يدّعيه.

فإن دفع إليه مالا قراضاً فنضّ ثلاثة آلاف فاتفقا على نصيب العامل، وأنّه النصف من الربح واختلفا في رأس المال، فقال العامل: رأس المال ألف والربح ألفان، وقال ربّ المال: رأس المال ألفان والربح ألف، كان القول قول العامل، لأنّ الخلاف وقع في الحقيقة في قدر ما قبض العامل من ربّ المال، فكان القول قول العامل، لأنّ الأصل أن لا قبض.

وإذا دفع إليه ألفاً قراضاً فاشترى به عبداً للقراض، فهلك الألف قبل أن يدفعه في ثمنه، قال قوم: إنّ المبيع للعامل والثلث عليه ولا شيء على ربّ المال وقال قوم: المبيع لربّ المال، وعليه أن يدفع إليه ألفاً غير الأوّل، ليقضي به الدين، ويكون الألف الأوّل والثاني قراضاً، وهما معاً رأس المال، وهو الأقوى. وقال قوم: ربّ المال بالخيار بين أن يعطيه ألفاً غير الأوّل ليقضي به الدين

## المبسوط

ويكون الألف الثاني رأس المال دون الألف الأوّل، أو لا يدفع إليه شيئاً فيكون المبيع للعامل والتمن عليه.

وإذا سرق المال قبل أن يدفعه في ثمن المبيع، قال قوم: يكون المبيع للعامل، والتمن عليه ولا شيء على ربّ المال.

وفي الناس من قال: إذا تلف المال لم يخل من أحد أمرين: إما أن يتلف قبل الشراء أو بعده، فإن تلف قبل الشراء مثل أن اشتري السلعة والتمن في بيته فسرق قبل الشراء فهانئاً يكون المبيع للمشتري، لأنّه اشتراه بعد زوال عقد القراض وبطلان الإذن بالشراء، وإن كان التلف بعد الشراء كان الشراء للقراض، ووقع الملك لربّ المال، لأنّه اشتراه والقراض بحاله، لأنّ الإذن قائم، فإذا كان الشراء له كان الثمن عليه.

فإذا دفع إليه ألفاً آخر ليدفعه في الثمن نظراً: فإن سلّم فلا كلام، وإن هلك فعليه غيره وكذلك أبداً، فعلى هذا إذا هلك الألف الأوّل ودفع إليه ألفاً آخر، فدفعه في الثمن فإنّ الألفين يكونان رأس المال، وهو الصحيح، لأنّ الأوّل تلف بعد أن قبضه العامل، فلم يكن من أصل المال، كما لو كان في التجارة.

وفيه من قال: يكون من أصل المال، لأنّه هلك بعينه، والمالك لربّه قبل أن يتصرّف فيه.

وقال قوم: إنّ المبيع للعامل وعليه الثمن دون ربّ المال، لأنّه لا يخلو أن يكون الألف تلف قبل الشراء أو بعده، فإن كان التلف قبل الشراء وقع الشراء للعامل، لأنّه اشتراه بعد زوال القراض، وإن كان التلف بعد الشراء فالبيع وقع لربّ المال على أن يدفع الثمن من ماله الذي سلّمه إليه، فإذا هلك المال تحوّل الملك إلى العامل، وكان الثمن عليه لأنّ ربّ المال إنّما فتح للعامل في التصرف في الأوّل إما أن يستوفيه به بعينه أو في الذمّة وينقد منه، ولم يدخل على أن يكون له من القراض أكثر منه، فإذا تعذّر تسليم الثمن من مال ربّ المال تحوّل الملك إلى العامل، كما أنّ الأجير إذا أحرم بالحجّ عن الغير فالعقد صحيح فإن بقي على

## كتاب القراض والمضاربة

السلامة كان للمحجوج عنه، وإن أفسده الأجير تحوّل الإحرام إليه، لأنه لم يكمله على الوجه الذي افتتحه.

فإن كان هذا في الوكالة فأعطاه ألفاً ليشتري له عبداً فاشتري العبد وتلف الثمن قبل الدفع، قيل فيه وجهان: أحدهما يتحوّل الملك إلى الوكيل والثلث عليه كالعامل في القراض، والوجه الثاني على ربّ المال أن يعطيه ألفاً آخر ليدفعه في الثمن.

والفصل بينهما أنّ ربّ المال أعطاه ألفاً على أن لا يزيد عليها في القراض شيئاً، فلهذا لم يكن عليه غير الأوّل، وليس كذلك الوكالة، لأنّه دفع إليه الألف ليحصل له العبد، فإذا اشتراه له فذهب الثمن كان عليه دفع ثمنه إليه. فإذا ثبت هذا، قلنا إنّّه على ربّ المال أن يدفع إليه غيره، فإن هلك دفع إليه غيره. كذلك أبداً.

وقال قوم: إنّ على الموكل أن يدفع إليه ألفاً آخر، فإن هلك الثاني لم يكن عليه أن يدفع إليه غيره، وهذا غلط، لأنه إما أن يكون للوكيل فلا يجب على الموكل شيء، أو للموكل فعليه أن يدفع الثمن إليه أبداً حتى تبرأ ذمته. إذا دفع إليه ألفاً قراضاً بالنصف فاتّجر وربح، فنصّ المال كلّهُ أو نصّ قدر الربح منه، فطالب أحدهما بقسمة الربح وإفراز رأس المال بحاله، لم يجبر الممتنع منهما على القسمة، سواء كان المطالب بذلك العامل أو ربّ المال، لأنّه إن كان المطالب به هو العامل لم يجبر ربّ المال عليه، لأنّه يقول: الربح وقاية لرأس المال، ومتى خسرت شيئاً جبرناه بالربح، فلا تأخذ شيئاً من الربح قبل أن آخذ رأس مالي، وإن كان المطالب ربّ المال لم يجبر العامل، لأنّه يقول: متى قبضت شيئاً من الربح، لم يستقرّ ملكي عليه، لأنّ المال قد يخسر فيلزمني ردّ ما أخذت، لأجبر به الخسران فلا أختار قسمة الربح.

وإن اتّفقا على قسمة الربح وإفراز رأس المال جاز، لأنّ الربح لهما، فإذا فعلا واتّجر العامل في رأس المال نظرت: فإن ربح أو لم يربح ولم يخسر فلا كلام،

## المبسوط

وإن خسر احتجنا إلى جبران رأس المال بما اقتسماه، ليعود رأس المال، فإن كان المقسوم قدر الخسران جبرناه، وإن كان أقلّ من الخسران جبرنا به ما أمكن، وإن كان أكثر من الخسران جبرنا منه ما يحتاج إليه، لأنّ الربح وقاية للمال.

وربّ المال لا حاجة به إلى ردّ شيء، بل العامل يرده، وربّ المال يحتسب ما يلزمه من ذلك من جهته، وعلى العامل أقلّ الأمرين متى أخذه أو نصف الخسران، فإن كان المقسوم مائتين نظرت في الخسران: فإن كان مائة، فعلى العامل نصف الخسران لأنّه أقلّ ما قبضه، وإن كان مائتين ردّ العامل كلّ ما أخذه لأنّه وفق نصف الخسران، وإن كان الخسران ثلاثمائة ردّ العامل ما أخذه وليس عليه أكثر من ذلك.

إذا أراد ربّ المال أن يشتري من العامل شيئاً من مال القراض لم يجز، لأنّ المال ملكه، فلا يشتري ملكه بملكه كالمال في يد وكيله، ولهذا قلنا: إذا اشترى العامل شقصاً في شفعة ربّ المال فلا شفعة لربّ المال، لأنّ المبيع ملكه فلا يستحقّ الشفعة على نفسه.

فأما إن أراد السيّد أن يشتري من مكاتبه شيئاً ممّا في يده من مال الكتابة جاز، لأنّ الذي في يد المكاتب ليس بملك السيّد، ولهذا قلنا: إذا اشترى المكاتب شقصاً في شفعته كان لسيّده أخذه منه بالشفعة، لأنّه لا يملكه، فالسيّد فيما يتعلّق بالمعاوضات كالأجنبيّ.

فأما إن أراد السيّد أن يشتري من العبد المأذون شيئاً ممّا في يده للتجارة نظرت: فإن لم يكن على العبد دين لم يجز، لأنّه ملكه، فهو كالعامل في القراض والوكيل، وإن كان عليه دين فقد تعلّق الدين بما في يديه، فإن اشترى السيّد شيئاً منه، قيل فيه قولان:

أحدهما: يصحّ، لأنّه حقّ للفرماء، لا حقّ للسيّد فيه، فهو كمال الكتابة. والثاني: أنّه لا يجوز - وهو الصحيح - لأنّ المال ملك لسيّده، وإنّما تعلّق حقّ الغير به بدليل أنّ له قضاء الدين، وأخذ المال، فهو كالرهن والراهن لا

## كتاب القراض والمضاربة

يملك أن يشتري الرهن كذلك هاهنا، ويفارق مال الكتابة فإنه لا يملكه فلهذا جاز أن يشتريه.

إذا دفع إليه ألفاً قراضاً بالنصف على أن يأخذ منه ألفاً بضاعة، والبضاعة أن يتجر له فيها بغير جعل ولا قسط من الربح، فلا يصح هذا، والشرط فاسد، لأنّ العامل في القراض لا يعمل عملاً لا يستحق في مقابلته عوضاً فبطل الشرط، وإذا بطل الشرط بطل القراض، لأنّ قسط العامل يكون مجهولاً فيه، وذلك أنّ ربّ المال ما قارض بالنصف حتّى يشترط للعامل له عملاً بغير جعل وقد بطل الشرط، وإذا بطل ذهب من نصيب العامل وهو النصف، قدر ما زيد فيه لأجل البضاعة وذلك القدر مجهول، وإذا ذهب من المعلوم مجهول كان الباقي مجهولاً، ولهذا بطل القراض، وإن قلنا: القراض صحيح والشرط جائز لكتته لا يلزمه الوفاء به، لأنّ البضاعة لا يلزم القيام بها، كان قوياً.

إذا أعطاه ألفاً قراضاً بالنصف، وقال له: أحبّ أن تأخذ ألفاً بضاعة تعاونني فيه، صحّ لأنّ البضاعة ما أخذت بالشرط، وإنما تطوّع بالعمل له فيها من غير شرط، فلهذا لم يفسد القراض، ويفارق الأولى لأنّه شرط أخذ البضاعة، وفرق بين الارتفاق بالشرط وبين الشرط.

ألا ترى أنّه لو باع داراً بشرط أن يعطيه المشتري عبداً يخدمه شهراً بطل البيع، ولو قال له: ادفع إليّ عبدك أيها المشتري يخدمني شهراً، من غير شرط صحّ البيع، والفرق بينهما ما مضى.

إذا دفع إليه ألفاً قراضاً بالنصف ثم دفع إليه ألفاً قراضاً بالنصف نظرت: فإن كان الثاني قبل أن يدور الأوّل في التجارة صحّ، وكان معاً قراضاً بالنصف، وإن كان الثاني بعد أن دار الأوّل في التجارة لم يصحّ الثاني.

والفصل بينهما أنّ الثاني عقد ثان بعد الأوّل، وإذا ترادف قراضان كان لكلّ عقد حكم في الخسران والربح، وإذا ربح أحد القراضين وخسر الآخر لم يجبر خسران أحدهما بربح الآخر، فإذا كان الأصل هذا، ظهر الفرق بين

## المبسوط

المسألتين.

لأنه إن كان الأول ما دار في التجارة فإذا خلط الألفين كان الربح فيهما والخسران فيهما، ولا يقضي إلى ينفرد كل واحد بحكم نفسه، وليس كذلك إذا دار في التجارة، لأنه قد يربح أحدهما دون صاحبه، فيلزم أن يجبر خسران أحدهما بربح الآخر، فلهذا لم يصحّ.

إذا دفع إليه ألفاً قراضاً، وقال له: أضف من عندك إليه ألفاً آخر واتجر بهما على أن الربح بيننا لك منه الثلثان والثلث لي، أو لك منه الثلث والثلثان لي، كان فاسداً، سواء كان الفضل لرب المال أو العامل، لأنه إن كان لرب المال فهو ظاهر الفساد، لأن له نصف المال من غير عمل، وللعامل نصف المال والعمل معاً، فإذا شرط لنفسه الثلثين من الربح أخذ من ربح ألف العامل قسطاً بغير وضع مال فيه ولا عمل، وهذا لا يجوز.

وإن شرط العامل لنفسه قسداً أيضاً لأن المال شركة بينهما، والربح في الشركة على قدر المالين؛ لا يفضل أحدهما صاحبه بشيء، فإذا شرط الفضل لأحدهما بطلت، فإذا ثبت أنه باطل فيهما كان العقد قرضاً فاسداً، لأنه دفعه إليه بلفظ القراض.

وأما إن دفع إليه ألفين وقال: أضف إليه من عندك ألفاً يكون ألفان من كل المال شركة بيننا والألف الثالث قراضاً بالنصف، صحّ، لأن المال إذا خلط فهو شركة مشاعاً كله، فقد أقرّ ألفين على الشركة، وقارضه على ألف مشاع فصحّ لأنّ القراض على المشاع جائز، وقد قلنا: إذا كان بينهما ألفان شركة فقارض أحدهما صاحبه على نصيبه منه مشاعاً صحّ كذلك هاهنا.

إذا كان رأس المال في القراض معلوماً بالمشاهدة دون المقدار، بأن يكون أعطاه جزافاً قراضاً، فالقراض فاسد، لأنّ ربّ المال يرجع حين المفاصلة إلى رأس ماله، ويكون الربح بينهما، فإذا كان رأس المال مجهولاً تعدّر إفرازه لربّه، فبطل القراض.



## كتاب القراض والمضاربة

فأما إن كان رأس المال مال السلم جزافاً قيل فيه قولان: أحدهما يصحّ،  
لأنّه ثمن في بيع فأشبهه ببيع الأعيان، والثاني باطل لأنّ السلم لا يقع منبرماً بل  
يشرب الفساد لتعدّر المسلم فيه في محله، فإذا تعدّر المسلم فيه في محله، صرف  
إلى ربّ المال رأس ماله، فإذا كان مجهول القدر بطل العقد كالقراض سواء.

وقال قوم: يصحّ القراض بمال مجهول، فإذا كان حين المفاصلة يكون  
القول قول العامل في قدره، فإن كان مع واحدٍ منهما بيّنة فاليّنة بيّنة ربّ المال،  
لأنّها بيّنة الخارج، وإن كان في السلم لا يصحّ، وهذا هو الأقوى عندي، فأما  
البيع فلا يصحّ عندنا بثمن مجهول، لا ببيع الأعيان ولا ببيع السلم.

لوليّ اليتيم أن يدفع مال اليتيم قراضاً والوليّ هو الأب، أو الجدّ إن لم يكن  
له أب، أو الوصيّ إن لم يكن أب ولا جدّ، أو أمين الحاكم إن لم يكن واحد من  
هؤلاء، وإنما يجوز دفعه قراضاً إلى من يجوز إيداع ماله عنده من كونه ثقة أميناً،  
فإن دفعه إلى غير ثقة أمين فعليه الضمان.

إذا خلط العامل مال القراض بمال نفسه خلطاً لا يتميّز فعليه الضمان  
كالمودع والوكيل، لأنّه صيّره كالتالف بدلالة أنّه لا يقدر على ردّ المال إلى ربّه  
بعينه.

وإذا دفع إليه ثوباً وقال: بعه فإذا نصّ ثمنه فقد قارضتك عليه، فالقراض  
فاسد لأنّه قراض بصفة، ولأنّ رأس المال مجهول، والعامل له أجرة مثله، وله  
أجرة المثل على بيع الثوب وأجرة مثله على عمل القراض، وأجرة بيعه لازم على  
بيع الثوب سواء كان في المال ربح أو لم يكن، وسواء تصرف فيه بعد بيعه أو  
لم يتصرف.

إذا اشترى العامل سلعة للقراض فقال ربّ المال: كنتّ نهيتك عن ابتاعها  
فاشتريت بعد النهي فليست للقراض، وقال العامل: ما نهيتني عن هذا قطّ، كان  
القول قول العامل لأنّه أمين، وربّ المال يدّعي الخيانة.

إذا دفع إليه ألفاً قراضاً فاتّجر ونصّ المال وقد خسر مائة، فخاف أن يعلم

## المبسوط

ربّ المال بالخسران فينتزع المال من يده، فأتى العامل صديقاً له فأخبر بحاله وقال: أقرضني مائة أضمتها إلى مال ربّ المال لأحملة إليه كاملاً، وإذا استبقاه في يدي رددت المائة إليك، ففعل ذلك، فلتما حمل العامل المال إلى ربّ المال أخذه من يده، وفسخ القراض:

قال قوم: للمقرض أن يرجع بالمائة على ربّ المال، وقال آخرون: ليس له ذلك لأنّ العامل اقترض المائة من المقرض، وملكها بالقرض وحملها إلى ربّ المال فقال: هذا كلّ رأس مالك، فليس للعامل أن يرجع على ربّ المال، لأنّه قد اعترف له بأنّ كلّ ذلك ماله، ولا للمقرض أن يرجع على ربّ المال لأنّه أقرض غيره، فيرجع المقرض على العامل بها وحده، وهذا هو الأقوى.

إذا دفع إليه ألفاً قراضاً، فأذن له في السفر إلى مكة، فسافر فاتفق ربّ المال معه بمكة وقد نصّ المال فأخذه من العامل، فأراد العامل أن يرجع إلى بلده، فهل له مطالبة ربّ المال بنفقة رجوعه إلى بلده؟ قال قوم: له ذلك، وقال آخرون: ليس له ذلك، وهو الأقوى دليلاً.

فإذا مات العامل هل على ربّ المال تكفينه؟ مبنّى على هذين القولين، فمن قال: يلزمه نفقته، قال: يلزمه تكفينه، ومن قال: لا يلزمه نفقته، قال: لا يلزمه تكفينه، وهو الصحيح لأنّه لا دليل على لزومه، والأصل براءة الذمّة، وأصل المسألة على ما مضى من أنّ نفقة العامل على نفسه أو من مال القراض مضى أنّه على وجهين، فمن قال: يجب، فهل له كلّ النفقة أو ما زاد على نفقة الحضر؟ على وجهين، فمن قال: لا نفقة لذهابه، فكذلك لرجوعه، ومن قال: له نفقة لذهابه، فعليه النفقة لرجوعه.

إذا كان العامل واحداً وربّ المال اثنين، فدفع كلّ واحد منهما إليه مائة قراضاً بالنصف، فاشتري العامل جارية لأحدهما بمائة وللآخر أخرى بمائة، ثمّ اختلطا فلم يعلم جارية الأوّل من الثاني، قال قوم: الجاريتان لربّي المال بينهما لأنّهما مالهما اختلط ببعضه ببعض، ككيسين اختلطا، ويأعان في القراض ويُدفع

## كتاب القراض والمضاربة

إلى كل واحد منهما نصفه إذا لم يكن في المال فضل، وإن كان فيه فضل أخذ كل واحد منهما رأس ماله واقتسما الربح على الشرط وإن كان فيه خسران فالضمان على العامل، لأنه فوط في اختلاط المال.

وقال قوم: ينقلب المال إلى العامل، لأنه لنا فوط بالخلط كان كالتفريط منه حال العقد، فتكون الجاريتان له وعليه لكل واحد منهما رأس ماله، والأول أقوى وهو المنصوص لأصحابنا، ولو قلنا تُستعمل في ذلك القرعة كان أقوى. إذا دفع إليه مالا قراضاً وهو يعلم أنه لا يقدر أن يتجر بمثله لكثرت أو لضعفه عن ذلك مع قلته، فعليه الضمان لأنه مفوط في قبضه.

إذا كان المال في القراض مائة فخرس عشرة فأخذ رب المال بعد الخسران عشرة، ثم اتجر العامل وربح بعد هذا فأراد المقاسمة، أفرد رأس المال تسعين إلا درهماً وتسع درهم، وما فضل فهو بينهما على الشرط، لأن المال إذا خسر لم ينتقض القراض فيه بدليل أن المال متى ربح بعد الخسران رد إليه من الربح حتى يتم ما ذهب من رأس ماله، فإذا لم ينتقض القراض من الخسران، كان الخسران كالموجود في يد العامل، فإذا أخذ رب المال عشرة انتقض القراض في المال المأخوذ، بدليل أنه لو أخذ الكل انتقض القراض فيه، فإذا انتقض في العشرة انتقض في الخسران ما يخصه من العشرة، فيقسط العشرة المأخوذة على تسعين يكون لكل عشرة درهم وتسع درهم، فكأنه أخذ أحد عشر درهماً وتسعاً، فيكون رأس المال ما بقي بعد هذا.

بيان هذا: إذا خسر عشرة وأخذ رب المال خمسة وأربعين، انتقض القراض في المأخوذ وهو خمسة وأربعون، وفي نصف الخسران وهو خمسة، فيكون رأس المال بعد هذا خمسين.

وأصل هذا أن يجعل الخسران كالموجود، فإذا انتقض القراض في سهم من الموجود انتقض بحصته من الخسران، فإن أخذ رب المال ثلث التسعين انتقض القراض فيها وفي ثلث الخسران، وإن أخذ ربع التسعين انتقض فيها وفي ربع

## المبسوط

العشرة، وعلى هذا أبداً.

إذا اشترى العامل عبداً للقراض فقتله عبد لأجنبي، وجب على القاتل القصاص لأنهما متكافئان، ثم ينظر فيه: فإن لم يكن في المال فضل كان القصاص لرب المال وحده لأنه لا حق للعامل فيه، فإن اقتصر فلا كلام وزال القراض، وإن عفا على غير مال فكذلك، وإن عفا على مال ثبت المال وكان قراضاً لأن الأجنبي متى أتلّف مال القراض كان بدله للقراض.

فإذا ثبت أنه قراض نظرت: فإن لم يكن في العفو ربح فالكلّ لربّ المال، وإن كان فيه فضل كان الفضل على الشرط، هذا إذا قتل وليس في المال فضل. فأما إن كان فيه فضل فليس للعامل القصاص على الانفراد ولا لربّ المال لتعلّق حقّ العامل به، ولأنّ إن قلنا قد ملك حصّته بالظهور فهو شريك، وإن قلنا ما ملك حصّته بالظهور فحقّه متعلّق به، بدليل أنّ له المطالبة بالقسمة، فإذا كان كذلك فإن اتّفقا على القصاص أو العفو على غير مال زال القراض، وإن عفوا على مال كان لربّ المال رأس ماله، ويقتسمان الربح على ما شرطاه.

وإن اشترى العامل جارية فليس للعامل وطؤها، لأنه إن كان في المال فضل فهو شريك، وإن لم يكن فيه فضل فالكلّ لربّ المال، فإن أراد ربّ المال وطؤها لم يكن له أيضاً لأنه إن كان فيه فضل فهو شريك، وإن لم يكن فيه فضل فليس لربّ المال أن يتصرّف في السلعة المشتراة للقراض ما يضرّ بها، فإن أراد أحدهما تزويجها لم يجز، وإن اتّفقا عليه جاز، لأنّ الحقّ لهما.

إذا اشترى العامل عبداً وأراد أن يكاتبه لم يجز، وإن أراد ربّ المال لم يجز لأنه نقصان، وإن اتّفقا عليه جاز، لأنه لهما لا حقّ لغيرهما فيه، فإذا فعلا ذلك فإن أدركه عتق نظرت: فإن لم يكن في المال فضل فالولاء كلّ لربّ المال، وإن كان فيه فضل فالولاء بينهما على ما شرطاه في الربح بالحصّة، هذا إذا كانا شرطاً عليه الولاء لأنه إن لم يشترطاه فلا ولاء لأحدٍ عليه عندنا.

إذا دفع مالا قراضاً إلى عاملين على أن له نصف الربح ولهما النصف،

## كتاب القراض والمضاربة

فاتّجرا ونصّ المال ثلاثة آلاف، ثمّ اختلفوا فقال ربّ المال: رأس المال ألفان، والربح ألف، ولي منه خمسمائة، ولكما خمسمائة لكلّ واحد منكما مائتان وخمسون، فصدّقه أحدهما وكذّبه الآخر فقال: بل رأس المال ألف، والربح ألفان، لك من الربح ألف ولنا ألف لكلّ واحدٍ منّا خمسمائة، فهذه تبني على أصول ثلاثة:

أحدهما: إذا اختلف العامل وربّ المال في قدر رأس المال فالقول قول العامل، لأنّ المال في يده أمانة، وربّ المال مدّع.  
والثاني: لا يستحقّ العامل حصّته من الربح حتّى يسلم لربّ المال رأس ماله.

والثالث: أنّ العاملين كالعامل الواحد، إن ربح المال كان لهما قسطاهما، وإن خسّر فلا شيء عليهما.

فإذا ثبت هذا فإذا حلف الذي كذّبه ثبت أنّ رأس المال ألف، والربح ألفان في حقه، يأخذ من الربح خمسمائة ويبقى ألفان وخمسمائة، يقول المصدّق لربّ المال: لك رأس مال ألفان يبقى خمسمائة، لك ثلثاها ولي ثلثها، لأنّه يقول: لو أخذ شريكي قدر حقه من الربح وهو مائتان وخمسون، بقي منه سبعمائة وخمسون لك ثلثاها خمسمائة ولي ثلثها مائتان وخمسون، فلنأخذ شريكي منها مائتين وخمسين، كان غاصباً لها منّا معاً منك الثلثان، ومتي الثلث، ويكون الباقي بيننا الثلث والثلثان كما لو غصبنا على ثلث المال أجنبيّ كان الباقي بيننا بالحصّة.

وإنما احتاجت إلى أصول ثلاثة ليكون القول قول العامل في رأس المال، والثاني لا يستحقّ العامل المصدّق شيئاً حتّى يسلم لربّ المال رأس ماله ألفان، والثالث العاملان كالعامل الواحد، لتلا يقول الذي صدّقه العامل: غصبه من حقك دون حقي.

إذا أحضر ربّ المال أجناساً من المال مثل أن أحضر ألف درهم، وألف

## المبسوط

دينار وألف ثوب فقال: خذ أيهما شئت قراضاً بالنصف، كان باطلاً لأنه لم يعين رأس المال، وكذلك لو أحضر ألف دينار وألف درهم، فقال: خذ أيهما شئت قراضاً، كان فاسداً لأنه ما عيّن رأس المال، فهو كما لو قال في المبيع: بعتك هذا العبد بأحد هذين الجنسيتين، كان فاسداً.

فإن دفع إليه ألفاً قراضاً فقال: على أنّ لك نصف ربحها، صحّ بلا خلاف، وإن قال: على أنّ لك ربح نصفها، كان باطلاً عند قوم، والصحيح أنّه جائز، ولا فرق بينهما، ومن قال: يبطل، قال: لأنّ موضوع القراض على أنّ ما رزق الله من ربح كان بينهما على ما يشترطانه، ولا يربح المال حبة إلا وهو بينهما، فإذا قال: ربح نصفه، فسد من الجانبين؛ من جانب العامل لأنه يأخذ ربح نصفه لا حقّ لربّ المال فيه، ولربّ المال ربح النصف الآخر لا حقّ للعامل فيه، وربما ربح نصفه وانفرد أحدهما به، فهذا بطل.

وهذا ليس بشيء لأنّ النصف الذي جعل له ربحه، مشاع غير مقسوم، فلا درهم منها إلا وله ربح نصفه إنّما كان يؤدي إلى ذلك لو كانت الخمسائة معيّنة.

فإن دفع إليه بغلاً وقال: تركبه وتستعمله فيما ينقل عليه، والفائدة بيننا نصفان، كانت هذه معاملة فاسدة لأنّ القراض هو أن يتصرف العامل في رقبة المال، وهاهنا تستبقي الرقبة، فإذا عمل كان الفضل كلّه لربّ المال، وللعامل أجره مثله، وإن أعطاه شبكة يصطاد بها فما رزق الله من صيد كان بينهما نصفين، كان الصيد للعامل، ولربّ الشبكة عليه أجره مثل شبكته.

والفصل بينهما أنّ العمل للبغل، وعمل العامل تابع، فهذا كان الفضل كلّه لربّ البغل، وليس كذلك الشبكة لأنّ الأصل عمل العامل بدليل أنّ الصيد يضاف إليه والشبكة تبع، فهذا كان الصيد للصياد، وعليه أجره مثل الشبكة، لأنه دخل على أنّ له نصف الصيد بها، فإذا لم يسلم له المستمي كان على العامل ردّ المنافع وقد ألتفها وتعذر ردّها، فكان عليه بدلها وبدلها أجره مثلها.

## كتاب القراض والمضاربة

فإن دفع إلى رجل أرضاً وقال: إغرسها كذا وكذا على أن ما رزق الله من غرس فيها كان بيننا نصفين، والأرض بيننا نصفين، نصف الأرض بعمنك وغرسك، ونصف الغرس لي بأرضي، فإن هذه معاملة فاسدة، ليست شركة لأن المالكين لا يختلطان، ولا قراض لأن من العامل العمل والمال معاً.

فإذا ثبت أنها فاسدة كان لرب الأرض أرضه لأنها عين ماله، وللعامل غرسه لأنه عين ماله، لا يملك أحدهما على صاحبه ما بذله، فرب الأرض لا يملك نصف الغراس لأنه باع معلوماً وهو نصف أرضه بمجهول، وهو نصف الغراس وعمل العامل، والعامل لا يملك نصف الأرض لأنه اشترى معلوماً بمجهول، فإذا ثبت أن لكل واحد منهما عين ماله، فلرب الأرض على الغراس أجره مثل أرضه لأنه غرسها بغير حق.

فإن أراد رب الأرض قلع الغراس نظرت: فإن لم يكن على الغراس نقص بالقلع مثل أن غرسه قريباً، أو بعيداً إن تصوّر أنه لا ينقصها بالقلع، كان له مطالبة الغراس بالقلع لأنه لا ضرر عليه في غرسه بتحويله كما لو صبت طعاماً في دار غيره بغير حق، فعليه نقله وتحويله لأنه لا ضرر عليه في طعامه بنقله.

وإن كان الغراس يستصمّر بالقلع وينقص به قلنا لرب الأرض: لك الخيار بين ثلاثة أشياء؛ إما أن يقلعه وعليك ما نقص، أو تعطيه قيمته ليكون الغرس مع الأرض لك، أو تقره في أرضك ولك الأجرة حتى ننظر ما الذي يقول الغراس. ولو كان مكان الغرس زرع كان عليه أن يقره في أرضه وله أجره مثله،

والفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: ضرر الزرع يقل لأن له غاية إذا انتهى إليها حصده، فلهذا أقره فيها بالأجرة، وليس كذلك الغراس لأن ضرره يكثر، فإنه لا غاية له إذا انتهى إليها قلع، فلهذا لم يكن عليه أن يقره بالأجرة.

والثاني: لا قيمة للزرع بعد قلعه، فلهذا لزمه أن يقره في أرضه بأجرة، وليس كذلك الغراس لأن له قيمة بعد قلعه فلهذا أجبرناه على قلعه.

## المبسوط

فإذا تقوّر هذا رجعنا إلى ربّ الغراس، فقلنا: قد خيّرنا ربّ الأرض بين ثلاثة أشياء؛ بين القيمة، والقلع، والأجرة، ما تقول أنت؟ فإن اتّفقا على شيء أقرّا على ما اتّفقا عليه، وإن اختلفا نظرت: فإن قال ربّ الأرض: إقلع وعلّي ما نقص، وقال العامل: بل أقرّه في أرضك ولك الأجرة، قدّمنا قول ربّ الأرض، لأنّ العامل لا يملك إقرار غرسه في أرض غيره، إذا لم يكن عليه في تحويله ضرر، لأنّ ربّ الأرض يضمن له ما نقص.

فإن كانت بالصدّ فقال الغارس: أعطني ما نقص لأقلع، وقال ربّ الأرض: أقرّه في أرضي وعليك الأجرة؛ فالقول قول الغارس، ويقال لربّ الأرض: إمّا أن يقلع وعليك ما نقص أو تقرّه في أرضك بغير أجرة، هذا إذا اختلفا في القلع والأجرة.

فأما إن اختلفا في القيمة والقلع، فقال ربّ الأرض: خذ القيمة ليكون الكلّ لي، وقال الغارس: بل أقلع أنا وعليك ما نقص، قدّمنا قول الغارس، لأنّه لا يجبر على بيع غرسه.

فإن كانت بالصدّ فقال الغارس: أعطني القيمة، وقال ربّ الأرض: بل إقلع وعلّي ما نقص، قدّمنا قول ربّ الأرض لأنّ ربّ الأرض لا يجبر على شراء الغراس.

وإن اختلفا في القيمة والأجرة، فقال ربّ الأرض: خذ القيمة، وقال الغارس: بل أقرّه ولك الأجرة، أو قال العامل: أعطني القيمة ليكونا لك، وقال ربّ الأرض: بل أعطني الأجرة لأقرّه في أرضي، لم يجبر واحد منهما على ما يطلبه صاحبه، فحصلت ثلاثة فصول في كلّ فصل مسألان: مسألان في القلع والأجرة، ومسألان في القيمة والقلع، ومسألان في القيمة والأجرة.



## تبصر التعمالين

### الفصل السادس: في المضاربة:

وهي أن يدفع الإنسان مالا إلى غيره ليعمل فيه بحصة من ربحه.  
وإنما تصح بالأثمان الموجودة، والشركة في الربح، وللعامل ما شرط له،  
ولو وقعت فاسدة فله أجره المثل والربح لصاحب المال، وليست لازمة.  
ويقتصر على المأذون، ولو أطلق تصرف كيف شاء مع اعتبار المصلحة،  
ويضمن لو خالف، وتبطل بالموت، ويشترط العلم بمقدار المال.  
ويملك العامل حصته من النماء بالظهور، ولا خسران عليه بدون التفريط.  
والقول قوله في عدمه وفي قدر رأس المال والتلف والخسران، وقول المالك في  
عدم الرد، ولو اشترى العامل أباه عتق نصيبه من الربح فيه وسعى الأب في  
الباقي، وينفق العامل من الأصل في السفر قدر كفايته.  
ولا يبطأ جارية القراض من دون إذن، والإطلاق يقتضي الشراء بعين المال  
وثن المثل، ولو فسخ المالك المضاربة فللعامل أجرته إلى ذلك الوقت.



## أرشحها للأهل

### المقصد السادس: في المضاربة:

وهي جائزة من الطرفين لكلّ منهما فسخه وإن كان بالمال عروض، ولا يلزم الأجل، ويشتر المنع، ولا يتعدى العامل المأذون، فيضمن إن خالف، أو أخذ ما يعجز عنه، أو مزج المال بغيره بغير إذن، ولا يؤثر في الاستحقاق. وإذا أطلق تولى ما يتولاه المالك، من عرض القماش ونشره وطيبه وإحرازه، وقبض الثمن واستيجار ما جرت العادة له، ولو عمله بنفسه لم يستحق أجره، كما أنّه يضمن الأجرة لو أستاجر للأول، ويتناع المعيب ويردّ به ويأخذ الأرش مع الغبطة.

والإطلاق يقتضي البيع نقداً بثمن المثل بنقد البلد والشراء بالعين، فيقف على الإجازة لو خالف، ولو اشترى في الذمة ولم يضيف وقع الشراء له. وتبطل بالموت منهما والخروج عن أهلية التصرف، وينفق في السفر كمال النفقة من الأصل، ويقسّط لو ضمّ.

ولا تصحّ إلا بالأثمان الموجودة المعلومة القدر المعيّنة، وإن كانت مشاعة، ولو قارضه بأحد الألفين، أو بالعروض، أو بالمشاهد المجهول، أو بالفلوس، أو بالنقرة على إشكال، أو بالمغشوشة، أو بالدين وإن كان على العامل، أو بثمن ما يبيعه لم يصحّ، ويصحّ بالمغصوب.

## إرشاد الأذهان

ويبرأ بالتسليم إلى البائع، والعامل أمين، ويقدم قوله في التلف وعدم التفريط والخسارة وقدر رأس المال والربح - ولا يضمن إلا مع التفريط - وقول المالك في عدم الردّ والحصة.

ويشترط في الربح الشياح - فلو شرط إخراج معين من الربح والباقي للشركة بطل - وتعيين حصة العامل.

ولو قال: الربح بيننا، فهو تنصيف، ولو شرط حصة لغلامه صحّ وإن لم يعمل، ويشترط في الأجنبي العمل.

ولو قال: لكما نصف الربح، تساويا ويملك العامل حصته بالظهور، ولو شرط المريض للعامل ربحاً صحّ، ولو أنكر القراض وادّعى التلف بعد البيئنة أو ادّعى الغلط في الأخبار بالربح أو بقدره ضمن، أما لو قال: ثمّ خسرت أو تلف المال بعد الربح قبل.

ولو اشترى بالعين أبا المالك بإذنه فله الأجرة وعتق وإلا فلا، ولو اشترى زوج المالكة بإذنها بطل النكاح وإلا بطل البيع، ولو اشترى أبا نفسه عتق ما يصيبه من الربح ويستسعى العبد في الباقي، ولو اشترى جارية جاز له وطؤها مع إذن المالك بعده لا قبله على رأي، والتالف بعد دورانه في التجارة من الربح. ولو خسر من المائة عشرة، ثمّ أخذ المالك عشرة، ثمّ ربح فرأس المال تسعة وثمانون إلا تسعاً.

ولو اشترى بالعين فتلف الثمن قبل الدفع بطل، وإن اشترى في الذمة بالإذن ألزم صاحب المال عوض التالف، وهكذا دائماً، ويكون الجميع رأس المال، وإن كان بغير الإذن بطل مع الإضافة.

ولو فسخ المالك للعامل أجرته إلى وقت الفسخ، وعليه جباية السلف لا الانقضاء، ولو ضارب العامل بإذنه صحّ والربح بين الثاني والمالك، وبغير إذنه لا يصحّ والربح بين المالك والأول وعلى الأول أجرة الثاني، ولو خسر بعد قسمة الربح ردّ العامل أقلّ الأمرين، وكلّ موضع تفسد فيه المضاربة يكون

كتاب المضاربة

الربح للمالك وعليه الأجرة.



## المسئلة الأربعة

### المقصد الرابع: في المضاربة:

وفيه مسائل:

مسألة [١]: قوله: لا تصح المضاربة بالمال المشاهد، وقيل: تصح إن علم وزنه.

مسألة [٢]: هل يلزم الحصّة بالشرط أو الأجرة خاصّة؟ قال: بل الحصّة.

مسألة [٣]: في رجل أعطى رجلاً آخر عرضاً مضاربة، وأعطاه قدرًا من الدراهم وأذن له بصرفها في حمل ذلك العرض إلى بلد في أثناء المسافة يريد قطعاً إلى البلد الذي عيّنا بيع العرض المذكور فيه، فحمل ذلك العرض إلى بلد في أثناء المسافة يريد قطعاً إلى البلد المعين للبيع، فأقر المضارب أن العرض المذكور والدراهم والدابة المذكورين لشخص آخر، فهل يجب على العامل تسليم العين له مع المطالبة؟ وهل يكون للعامل مطالبة المقر له بأجرة حمل العرض المذكور إلى الموضع المذكور أم لا؟

أجاب عميد الدين رحمه الله: إن المقر له إذا طلب المال المقر به من عامل المضاربة يجب عليه دفعه إليه ثم المقر له إن اعترف بالإذن للدافع في دفعه للعامل والمضاربة كان للعامل مطالبة المقر له بأجرته وإلا كان له مطالبة الدافع

## مسائل ابن طي

بهما.

فرع: فلو أنه ادعى العامل المذكور عند مطالبة المقر له بالدرهم والدأبة المقرّ بهما أنه صرفهما في حمل العرض وخرج الطريق عليه هل يكون ذلك موجباً لسقوط المطالبة بهما وإن كان العامل صرفهما في المصرف المذكور؟

مسألة [٤]: أيضاً أنه مع إنكاره الإذن للدافع في الدفع له المطالبة، فيكون القول قول العامل في صرف الدراهم وسقط عنه المطالبة بالعين، ويكون للمقرّ له المطالبة بمثلها أو قيمتها مع عدم البيّنة بالإذن بعد يمينه، وإن اعترف بالإذن أو قامت به حجة شرعية فإنّ القول إذاً قول العامل في الصّرف ولا ضمان عليه حينئذٍ.

مسألة [٥]: إذا خلط العامل المضاربة بماله بحيث لا يتميز ضمن لأنّ الشركة عيبٌ.

مسألة [٦]: إذا أذن للعامل إذناً عاماً كأن قال له: اصنع ما شئت، فخلط مال المضاربة بماله لا يضمن إن كان في مزجه مصلحة أو تساوى الأمران أيضاً.

مسألة [٧]: للعامل أن يكتسي منها ثم يردّه إليها.

مسألة [٨]: لو مات المالك في المضاربة ولم يعلم به العامل وعمل بعد ذلك وربح يكون له أجره أم لا؟ قويّ إذا لم يمكنه الاستعلام.



کتابہ القرآن سعید

# الفهرست الأجمالي للمشون

## كتاب الوديعه

الأقصاد	الإشراف
المبسوط ١١٥	المخلاف ١٠٩
تبصرة المتعلمين ١٣٧	نزهة الناظر
تلخيص المرام ١٤١	إرشاد الأذهان ١٣٩
الدروس الشرعية	الرسالة الفخرية
الألفية	البيان
المحرر	النفلية
مسائل ابن طي ١٤٥	الموجز الحاوي

# الخلاف

## كتاب الوديعة

مسألة ١: ليس للمودع أن يسافر بالوديعة سواء كان الطريق مخوفاً أو غير مخوف، وسواء كانت المسافة قريبة أو بعيدة مع الاختيار، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن كان مخوفاً كما قلناه وإن لم يكن مخوفاً كان له أن يسافر بها.

دليلنا: أن جواز السفر بها يحتاج إلى دلالة؛ وأيضاً فإنه إذا سافر بها فإنه يحفظها في موضع لم تجر العادة بحفظها فيه، فوجب أن يلزمه الضمان كما لو تركها في خرابة لأن الطريق يطرأ عليه الخوف.

مسألة ٢: إذا شرط في الوديعة أن تكون مضمونة كان الشرط باطلاً، ولا تكون مضمونة بالشرط، وبه قال جميع الفقهاء: إلا عبد الله بن الحسن العنبري فإنه قال: تكون مضمونة.

دليلنا: إجماع الفرقة بل إجماع الأمة لأن خلاف العنبري قد انقرض، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله قال: ليس على المستودع ضمان، ولم يفصل.

مسألة ٣: المودع متى أودع الوديعة عند غيره مع قدرته على صاحبه فإنه

## الخلافا

يكون ضامناً سواء أودع زوجته أو غير زوجته أو من يعوله أو لا يعوله، وبه قال الشافعي.

وقال مالك: إن أودع زوجته لم يضمن، وإن أودع غيرها ضمن، وقال أبو حنيفة: إن أودعها عند من يعول ويمون فلا يضمن، وإن أودعها عند غيرهم ضمن.

دليلنا: هو أنه قد تعدى في الوديعة لأن صاحبها إنما اتئمن عليها دون غيره، فإذا اتئمن عليها غير نفسه فقد تعدى.

مسألة ٤: إذا تعدى في الوديعة فضمنها؛ فإذا ردها إلى حرزها لم يزل الضمان عنه إلا أن يردها على المودع أو حدث استئمان آخر مجدّد، وبه قال الشافعي.

وقال مالك وأبو حنيفة: فإن ردها إلى حرزها زال الضمان. دليلنا: أن بالتعدى قد ضمن واشتغلت ذمته بها، فمن ادعى براءتها بردها إلى حرزها فعليه الدلالة.

مسألة ٥: إذا أخرجها من حرزها ثم ردها إلى مكانها فإن عندنا يضمن بكل حال، وبه قال الشافعي، وعند أبي حنيفة لا يضمنها إلا في ثلاث مسائل: إذا جرده ثم اعترف به، الثاني إذا طالب بردها فممنع الرد، ثم بدل ردها، الثالث إذا خلطه ثم ميّزه فإنه لا يزول ضمانه في هذه المسائل الثلاث عنده.

وقال مالك: إن أنفقها وجعل بدلها مكانها زال الضمان لأنّ عنده إذا كان المودع موسراً وكانت الوديعة دراهم أو دنانير كان للمودع أن ينفقها وتكون في ذمته، قال: ويكون أحفظ للمودع من الحرز.

دليلنا: أنه إذا ثبت وجوب الضمان عليه بالتعدى فلا دليل على زوال الضمان بالردة، وروى سمرّة أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: على اليد ما أخذت

## كتاب الودیعة

حتى تؤدی، وهذا قد أخذ فوجب أن يؤدی.

مسألة ٦: إذا قال له ربّ الودیعة بعد أن تعدّی فیها وضمنها: أبرأتك من ضمانها وجعلتها عندك وديعة وانتمتک على حفظها، فإنّه يزول ضمانها، وظاهر مذهب الشافعی أنّه لا يزول لأنّ بالإبراء لا يزول الضمان إلا أن یردّها علیه ثمّ يتسّمها من الرأس، وفي أصحابه من قال: يزول ضمانه.  
دليلنا: أنّ حقّ الضمان إذا كان لصاحبها فمتى أبرأه وجب أن يزول الضمان لأنّه إسقاط حقّ له.

مسألة ٧: إذا أخرج الودیعة لمنفعة نفسه مثل أن يكون ثوباً فأراد أن يلبسه أو دابةً فأراد ركوبها فإنّه يضمن بنفس الإخراج، وبه قال الشافعی، وقال أبوحنيفة: بالإخراج لا يضمن حتى ينتفع مثل أن يلبس أو يركب.  
دليلنا: أنّه تعدّی فیها بنفس الإخراج فوجب أن يكون ضامناً لها وإن لم يستعمل.

مسألة ٨: إذا نوى أن يتعدّی لا يضمن بالنيّة حتى يتعدّی؛ واختلف أصحاب الشافعی على وجهين: فقال بعضهم مثل ما قلناه؛ وقال أبوالعبّاس: إنّ يضمن بنفس النيّة لأنّ نيّة التعدّی تعدّ. دليلنا: أنّه لا دليل على أنّ ذلك تعدّ فمن جعله تعدّياً فعليه الدلالة، والأصل براءة الذمّة.

مسألة ٩: إذا أودع غيره حيواناً ولم يأمره بأن يسقيها ويعلفها ولا نهاه لزمه الإنفاق عليها وسقيها وعلفها، وبه قال الشافعی، وقال أبوحنيفة: لا يلزمه أن ينفق عليها ولا يسقيها ولا يعلفها.

## الخلاف

دليلنا: أنّ الاحتياط يقتضى ذلك لأنّه متى أنفق عليها كانت نفقته غير ضائعة لأنّه يرجع بها على صاحبها؛ وإن لم ينفق وهلكت الدابّة ضمن على خلاف فيه، فالأخذ بالأحوط أولى، ولأنّ للحيوان حرمة فى نفسه فلا يجوز أن يضيع حرمتها وحقّ الله تعالى فى ذلك، ولأنّه إذا أطلق فالعادة جارية بأنّ الدابّة تُسقى وتُعلف، فوجب حمل ذلك على العرف وإن لم يلفظ به.

مسألة ١٠: إذا أودعه وديعة؛ وقال: إُدفعها إلى فلان أمانة، فادّعى المودع أنّه دفعها إليه وأنكر المودع أن يكون دفعها فالقول قول المودع؛ وبه قال أبوحنيفة، وللشافعى فيه وجهان: أحدهما إذا قال يلزمه الإشهاد على الدفع ولم يشهد فإنّه يكون مفترطاً ويضمن، والآخر أنّه لا يلزمه الإشهاد فعلى هذا يكون القول قول المودع.

دليلنا: أنّ المودع مؤتمن فوجب أن يكون القول قوله كما لو ادّعى أنّه ردّها على المودع.

مسألة ١١: إذا أودعه صندوقاً فيه متاع وقال له: لا ترقد عليه ولا تقفله، فنام عليه وأقفله بقل آخر يضمن، وبه قال الشافعى وأكثر أصحابه، ومنهم من قال: يضمن لأنّه نَبّه اللصوص بأنّ فيه مالاً، وبه قال مالك.

دليلنا: أنّ الأصل براءة الذمّة، وإلزامهم الضمان يحتاج إلى دليل، ولأنّه أضاف إليه حرزاً آخر وبالغ فيه كما لو أودعه وقال: اتركه فى صحن دارك، فتركه فى بيته وأقفل عليه لم يضمن لأنّه زاده حرزاً؛ وما قالوه من التنبيه عليه لو كان على ما قالوه لم يجب به الضمان لأنّه لو صرّح وقال: إنّ فيه مالاً، لم يضمن فبأن لا يضمن بالتنبيه عليه أولى.

مسألة ١٢: إذا خلط الوديعة بمال خلطاً لا يتمييز مثل أن يخلط دراهم بدراهم

## كتاب الودیعة

أو دنانیر بدنانیر أو طعاماً بطعام فإنه یضمن سواء خلطها بمثلها أو أرفع منها أو أدون منها على كلّ حال، وبه قال أبوحنيفة وأهل العراق، وقال مالک: إن خلطها بأدون منها ضمن وإن خلطها بمثلها لم یضمن.  
 دلیلنا: طريقة الاحتیاط وأيضاً فقد تعدی فیها بالخلط بدلالة أنه لا یمكنه أخذ ماله بعینه فوجب علیه الضمان.

مسألة ١٣: إذا أودعه دراهم أو دنانیر فأنفقها المودع ثم ردّ مكانها غیرها لم یزل الضمان، وبه قال الشافعی.  
 وقال مالک: زال الضمان عنه بذلك الردّ، بناء على أصله لأنّ عنده للمودع إنفاق الودیعة فأقلّ الأقسام أن یكون دیناً فی ذمته فهو أحظى للمودع من الحرز.  
 دلیلنا: أنه ضمن بالأخذ بلا خلاف، وزوال الزمان عنه بالردّ یحتاج إلى دلیل.

مسألة ١٤: إذا كان عنده وديعة فادّعى نفسان، فقال المودع: هو لأحدهما ولا أعلم صاحبه بعینه، وادّعى كلّ واحد منهما علمه بذلك، لزمه یمين واحدة أنه لا یعلم لأتھما هی، وبه قال الشافعی.  
 وقال أبوحنيفة: یحلف لكلّ واحد منهما یميناً فیلزمه یمينان.  
 دلیلنا: أنّ الأصل براءة الذمّة، فمن علق علیها یميناً فعليه الدلالة، ولأنّ فی ضمن یمين واحدة أنه لا یعلم أتھما هو صاحبه یميناً فی حقّ كلّ واحد منهما فلا معنى لیمين الأخری.

مسألة ١٥: إذا حلف وأخرجت الودیعة من عنده، وبذل كلّ واحد من المتداعیین الیمين أنّها له استخرج واحد منهما بالقرعة، فمن خرج اسمه حلف وسلّم إليه أو یقسم نصفین، وللشافعی فيه قولان: أحدهما یقسم بینهما نصفین

الخلاف

والآخر يوقف حتى يصطلحا، وبه قال ابن أبي ليلى.  
دليلنا: إجماع الفرقة على أنّ كلّ أمرٍ مشكل أو مبهم ففيه القرعة، وهذا من ذلك.



المليحة

كتاب المودعة

الوديعه مشتقة من ودع يدع إذا استقرّ وسكن، يقال: أودعته أودعه أي أقررتّه وأسكنته، ويقال: إنّه مشتقّ من ودع يقال: الشيء يودعه إذا كان في خفض وسكون، وأحدهما قريب من الآخر.

وللوديعه حكم في الشريعة لقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا» وقال تعالى: «فَلْيُوَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنُ أَمَانَتَهُ»، وقال: «وَمَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ مِنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقَنْطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بَدِينَارٍ لَا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ».

وروى أنس بن مالك وأبي بن كعب وأبو هريرة كلّ واحد على الانفراد عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك، وزوي أنّ النبي صلى الله عليه وآله كانت عنده ودائع بمكة فلما أراد أن يهاجر أودعها أمّ أيمن وأمر عليّاً بردها على أصحابها.

فإذا ثبت هذا فالوديعه أمانة لا ضمان على المودع ما لم يفطرط، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: ليس على المستودع ضمان.

وإذا ثبت ذلك فالوديعه جائزة بين الطرفين، من جهة المودع متى شاء أن يستردها فعل، ومن جهة المودع متى شاء أن يردها فعل، بدلالة ما تقدّمت من الأخبار والآي.

## المبسوط

وروى سمرة أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي.

إذا أراد المقيم أن يردّ الوديعة ردّها، فإن ردّها على المودع أو على وكيله فلا شيء عليه، وإن ردّها على الحاكم أو على ثقة مع القدرة على الدفع إلى المودع أو على وكيله فعليه الضمان، فأما إن لم يقدر على المودع ولا على وكيله فلا يخلو: إمّا أن يكون له عذر أو لم يكن له عذر فيه، فإن لم يكن له عذر فردّه فعليه الضمان، وإن كان له عذر مثل النهب والحريق وردّه على الحاكم أو على ثقته فلا ضمان عليه.

وإن أراد أن يسافر فردّها على المودع أو على وكيله فلا ضمان عليه، وإن لم يتمكن منهما وردّ على الحاكم فلا ضمان عليه، وإن لم يتمكن منهم وردّ على ثقته فلا ضمان أيضاً، كلّ هذا لا خلاف فيه لأنّ السفر مباح، فلو قلنا: ليس له ردّه؛ لمنعناه من المباح الذي هو السفر.

فأما إذا لم يتمكن من المودع ولا من وكيله وقدر على الحاكم فردّه على ثقته قال قوم: لا ضمان عليه، وقال آخرون: عليه الضمان، وأما إن أراد أن يسافر بها فليس له أن يسافر بها سواء كان الطريق مخوفاً أو آمناً، وفيه خلاف، وأما إن كان البلد مخوفاً ففزع من النهب والحريق فله أن يسافر بها ولا ضمان عليه، بلا خلاف.

وإن أراد المودع السفر فدفنها فلا يخلو: إمّا أن يعلم به غيره أو لم يعلم به، فإن لم يعلم به غيره ضمن لأنّه غوّر، لأنّه ربّما مات المودع في السفر ولم يعلم، ويتلف الوديعة في الدفن، وربّما يتلف أيضاً بالغرق أو الحريق أو من تحت الأرض وإن أعلم غيره فإن كان فاسقاً ضمن لأنّه أشهرها، وإن عوّف ثقة أميناً نظرت: فإن كان ممن لا يسكن تلك الدار التي دفن فيها فإنّه يضمن، لأنّه عوّف من لم يأمنه المودع كما لو كان المودع حاضراً.

وإن أعلم من سكن تلك الدار التي دفن فيها فهل يضمن أم لا؟ فيه الفصول

## كتاب الوديعة

الثلاثة التي ذكرناها فيما قبل في ردّ الوديعة، فإن ردّها على صاحبها أو على وكيله لم يضمن، وإن لم يتمكن منهما فردّها على الحاكم لم يضمن، وإن لم يتمكن منه أيضاً فردّها على الثقة لم يضمن، الثالث إذا تمكّن من الحاكم فردّه على ثقة فعلى الوجهين.

وكذلك هاهنا فإن عرّف صاحبها أو وكيله أو الحاكم مع عدمهما فلا يضمن، وإن عرّف الساكن معه في تلك الدار مع عدم صاحبها أو وكيله ووجود الحاكم فعلى وجهين.

إذا حيل بينه وبين المودع عند حضوره ولم يقدر على تسليمها إليه سواء كانت الحيلولة له دونه بالسفر أو الحبس فإنّ الحكم فيه سواء، فإن كان المودع معه في البلد فهو في حكم الغائب فالحكم فيه كما لو كان غائباً. إذا أودع وديعة بشرط أن تكون مضمونة لم تكن مضمونة وكان الشرط باطلاً، وخالف فيه العنبري.

من كانت عنده وديعة فأراد أن يودعها غيره مع حضوره، فإنّه يضمنها بكلّ حال سواء أودعها زوجته أو أحداً من عياله - وفيه خلاف - فقال بعضهم: إن أودعها زوجته لم يضمن وإن أودع غيرها ضمن، وقال غيره: إذا أودعها زوجته أو من يكون عليه مؤنثته فقد وكلها إلى اجتهاده ورفع يد نفسه عنها، فهذا يضمن، وأما إن قال لزوجه أو لجاريته: إجعلها في الصندوق أو أدخلها البيت وهو يرى ما تفعل ويشاهد فلا يضمن، ويجري ذلك مجرى من يكون عنده دابة وديعة فيقول لغلامه: إسقها أو اطرح علفها، فإنّه لا يضمن.

إذا أودع وديعة فتعدّى فيها ضمنها، وإذا ردّها إلى حرزها لم يزل الضمان بردّها إلا أن يردها على المودع، أو حدث استئمان على أحد الوجهين وفيه خلاف، ومتى أخرجها لمنفعة نفسه ضمنها مثل أن يكون ثوباً ليلبسه أو دابة ليركبها فإنّ بنفس الإخراج يضمن، وقال قوم: بنفس الإخراج لا يضمن وإنما يضمن بالاستعمال إن كان ثوباً حتى يلبسه وإن كانت دابة حتى يركبها فالكلام

## المبسوط

في هذا يجيء.

وإذا أخرجها من حرزها ثم ردها إلى مكانها فإنّ عندنا يضمن بكلّ حال، وعند قوم لا يضمن إلا في ثلاث مسائل: الأولى إذا جردها ثم اعترف بها، والثانية إذا طلب بردها فمنع الردّ ثم بذل، والثالثة إذا خلطها ثم ميّزها فإنّه لا يزول الضمان في هذه المسائل عنده، وقال قوم: إن أنفقها وجعل بدلها مكانها زال الضمان بناءً على أصله لأنّ عنده أنّ المودع إذا كان موسراً وكانت الوديعة دراهم أو دنانير كان للمودع أن ينفقها وتكون في ذمته ويكون هذا أحطى عنده للمودع من الحرز، والأوّل أصحّ.

إذا تعدّى بإخراج الوديعة ثم ردها ففيه ثلاث مسائل:

أحداها: أن يردها إلى يد ربّها، فإنّه يبرأ ويسقط الضمان، وكذلك إن ردها إلى وكيله بالقبض بلا خلاف.

الثانية: أن يردها إلى الحرز من حيث أخذها فإنّه لم يزل الضمان خلافاً لأبي

حنيفة.

الثالثة: أن يقول له ربّ الوديعة: قد أبرأتك من ضمانها وجعلتها وديعة عندك واثمنتك على حفظها، فهل يزول الضمان أم لا؟ قال قوم: إنّه لم يزل الضمان، وقال آخرون: يزول، وهو الأقوى، فإن ردها إلى صاحبها ثم أودعها إياه زال الضمان بلا خلاف.

إذا أخرج الوديعة لمنفعة نفسه مثل أن يكون ثوباً أراد أن يلبسه أو دابةً فأراد أن يركبها، فإنّ بنفس الإخراج يضمن، وقال قوم: بنفس الإخراج لا يضمن حتى ينتفع مثل أن يلبسه أو يركبه، وإن عزم على أن يتعدّى فيها لا يضمن عندنا، وقال قوم شدّاذ: إنّه يضمن بالنتية كما لو التقط لقطعة لينتفع بها فإنّه يضمن، والأوّل أصحّ لأنّه لم يقع التعدّي.

إذا كان عنده وديعة في كيس أو في شيء مشدود فحلّ الخيط أو قطعه أو كان عليها ختم فكسر الختم، فإنّه يضمن جميع الوديعة لأنّه قد هتك الحرز، فإن

## كتاب الوديعة

لم يكن هكذا لكن خرق الكيس وشقه نظرت: فإن كان ذلك من فوق الشدّ والختم لم يضمن المال لكن عليه أرش ما نقص من الكيس بالتخريق، وإن كان الشقّ بالبط من تحت الكيس أو تحت الشدّ فإنه يضمن جميع المال سواء أخذه أو لم يأخذ منه لأنه هتك حرز المال.

قد ذكرنا أنه إذا تعدّى في الوديعة في الكيس بكسر الختم وحلّ الشدّ فإنه يضمن، فأما إذا أودع شيئاً ليس بمحرز مثل الدراهم والدنانير، في قفة أو ركوة ونحو ذلك فأخذ منها درهماً أو ديناراً ضمن ذلك الدرهم والدينار لأنه تعدّى عليه بأخذه وعليه ضمانه، ولا يضمن الباقي لأنه ما تعدّى فيه ولا يتعلق به ضمانه. فإن رده فلا يخلو: إما يردّ ما أخذه بعينه أو يردّ بدله، فإن ردّ ما أخذه بعينه فلا يخلو: إما أن يكون متميّزاً من الباقي أو غير متميّز.

فإن كان متميّزاً فلا خلاف أنه لا يضمن البقية لأنّ الذي أخذه معروف العين، والباقي لم يحدث فيه فعلاً تعدّى به، بل عليه ضمان الذي رده، وقال قوم: زال ضمانه عنه.

وإن كان لا يتميّز مثل أن يكون دراهم صحاحاً فخلطه بصحاح أو مكسراً خلطه بمكسّر، فذهب قوم إلى أنه لا يضمن إلا قدر ما أخذه، والباقي أمانة كما كان، وقال قوم: إنه إذا لم يتميّز ضمن الكلّ لأنه خلط المضمون بغير المضمون، والأول أصحّ، لأنه وإن خلط مضموناً بغير المضمون، فإنه خلطه بإذنه، وهو مأذون فيه، لأنّ ربّ المال رضي بأن يكون ذلك مع الباقي، فإذا رده فلم يفعل شيئاً إلا برضا ربّ الوديعة.

وأما الكيسان إذا خلطهما فإنه يكون مضموناً عليه، لأنه خلطهما بغير رضا صاحبه، فكان متعدّياً بالخلط، فضمنهما بكاملهما، هذا إذا كان قد ردّ ما أخذ بعينه.

فأما إن ردّ بدل ما أخذه فلا يخلو: إما أن يتميّز أو لا يتميّز، فإن كان يتميّز فإنه يضمن ذلك الذي أخذه، ولا يضمن الباقي، وإن كان غير متميّز فإنه يضمن

## المبسوط

الكلّ لآته خلط ماله بمال غيره بغير إذن مالكة، فهو كما لو كان مقارضاً فخلط مال القراض بمال من عنده فإنه يضمن مال القراض كله.

إذا أودع حيواناً ففيه ثلاث مسائل: إحداها أن يأمره بسقيها وعلفها، الثانية إذا أطلق ولم يأمره ولم ينهه، الثالثة قال: لا تسقها ولا تعلقها.

فإن أمره بسقيها فإنه يلزمه سقيها وعلفها، لأنّ لها حرمتين وحقين: أحدهما حرمة مالكها، ألا ترى أنّه لو أتلفها عليه إنسان ضمنها! ولها حرمة في نفسها وهي حقٌّ لله، ألا ترى أنّه ليس لصاحبها أن يعذبها! إذا كان هكذا لزمه أن يسقيها ويعلفها.

فإن سقاها فلا يخلو: إما أن يسقيها في بيته أو في غير بيته، فإن كان قد سقاها في بيته نظرت: فإن سقاها بنفسه فقد زاد خيراً وبالغ في حفظها، وإن أمر غيره من غلمانه فسقاها الغير جاز، ولا ضمان عليه، لأنّ العادة جرت بأنّ الإنسان لا يسقي الدابة بنفسه.

وإن أخرجها من داره وسقاها في غير داره، فلا يخلو: إما أن يكون إخراجها لعذر أو لغير عذر، فإن كان لعذر مثل أن يكون داره حجرة، لم يكن فيها بئر ولا نهر فأخرجها إلى خارج إلى نهر أو حيث يسقي دوابّ نفسه للضرورة، والعادة جرت بأنّه يسقي خارجاً لم يضمنها، وإن كان في داره بئر أو نهر يجري ويسقي دوابّ نفسه منه فأخرجها وحملها لسقيها بئراً ضمن، وفيهم من قال: إذا كان الطريق أمناً لم يضمن وكأنّه أخرجها من حرز إلى حرز، والأوّل أقوى، لأنّه أخرجها من غير حاجة ويرجع على صاحبها بما أنفق عليها لأنّه أذن له في النفقة عليها.

المسألة الثانية: إذا أطلق ولم يقل شيئاً فإنه يلزمه الإنفاق، وقال قوم: لا يلزمه أن ينفق عليها، ولا يسقيها ولا يعلفها، لأنّه مستحفظ في حفظها فأذن له في حفظها، فأما سقيها وعلفها فلا، والأوّل أقوى لأنّ لها حرمة، ويراعى فيها حرمة أيضاً ولأنّ

## كتاب الودیعة

العادة جرت بأن السقي والعلف لابدّ منهما، فكأنه تلفّظ بذلك .  
 فإذا ثبت أنّه يلزمه فأنفق وأراد أن يرجع عليه بما أنفق ، فإنّه ينبغي أن يجيء  
 إلى الحاكم ويعرّفه بأن فلان بن فلان أودعه دابةً وسافر، فإنّ الحاكم يفعل بها ما  
 يرى من المصلحة، فإن يرى من المصلحة أن يبيعه ويحفظ ثمنها على صاحبها  
 فعل، وإن رأى أن يبيع بعضها وينفق على باقيها؛ فله ذلك، وإن رأى من  
 المصلحة أن يؤجرها ويُنفق عليها من الأجرة، والباقي يحفظ على صاحبها فعل .  
 وإن رأى أنّه يستقرض ويُنفق نظرت: فإن استقرض من المودع فهل لهذا  
 المودع أن ينفق عليها أو يؤخذ منه ويدفع إلى أمين الحاكم لينفق عليها؟ على  
 وجهين:

أحدهما: ليس له أن ينفق عليها بنفسه لأنّه لا يجوز أن يكون مستقرضاً وهو  
 يُنفق ممّا استقرض منه، حتّى إذا أراد الرجوع فيحتاج أن يقبل قوله .  
 والوجه الثاني: يجوز أن ينفق هو لأنّه كما جاز أن يستقرض من غيره  
 ويدفع إلى هذا لينفق عليها كذلك إذا استقرض منه جاز أن ينفق هو بنفسه، فإذا  
 جاء صاحبها نظرت: فإن كان أنفق قدر المعروف فإنّ القول قول المودع هاهنا،  
 لأنّ الأصل الأمانة .

والكلام في الرجوع على صاحبها، فإن كان أنفق هو بنفسه مع القدرة على  
 الحاكم فإنّه لا يرجع لأنّه تطوّع بذلك، وإن لم يكن حاكم ولا يقدر عليه  
 نظرت: فإن لم يشهد على نفسه بالرجوع على الإنفاق فإنّه لا يرجع لأنّه تطوّع به  
 وفرّط في ترك الإشهاد، وإن أشهد على نفسه بما يُنفق فهل يرجع على صاحبها  
 أم لا؟ قيل فيه وجهان: أحدهما لا يرجع لأنّه أنفق بغير الإذن، وهو لا يلي على  
 صاحبها وإنما يلي الحاكم، والوجه الثاني يرجع عليه لأنّ هاهنا موضع  
 الضرورة .

وهذان الوجهان مبنيان على الوجهين: إذا هرب الجتال وترك الجِمال  
 وأنفق المكري فإذا جاء الجتال فهل يرجع أم لا؟ على وجهين كذلك هاهنا،

## المبسوط

فمن قال: له أن يرجع هاهنا وفي الفصل الأول حيث قلنا إنّ له أن ينفق هو بنفسه، قال في هذين الموضوعين: إنّما قلنا له ذلك، فإنّ حاله في التصرف في هذه الدابة كالحكم إن رأى من المصلحة بيعها أو بيع بعضها فله ذلك وكذلك الإجارة في الحكم سواء.

فإن لم يسقها ولم يطعمها فماتت الدابة نظرت: فإن كان قد منعها من العلف في مدة تموت الدابة لمثل تلك المدة لمنع السقي والعلف، فإنّه يضمن قيمتها، لأنّه معلوم أنّها ماتت من منع علفها، وإن كانت مدة لم تمت الدابة لمثل تلك المدة فإنّه لا يضمن إذا منعت العلف والسقي.

المسألة الثالثة: إذا أودعه دابة أو عبداً وقال: لا تطعمه ولا تسقه، فإنّ الحكم في هذه المسألة كالمسألة التي قبلها إذا أطلق حرفاً بحرف، إلا في شيء واحد وهو إذا منع الطعام والشراب عنه فماتت، فإن مات في مدة يموت الحيوان لمثل ذلك إذا منع الطعام فهل يضمن قيمة العبد أم لا؟ قيل فيه وجهان، وفي الفصل الأول وجه واحد أنّه يضمن وهاهنا وجهان:

أحدهما: يضمن قيمة العبد لأنّه مات من منع الطعام، وهو متعدّد في هذا الموضوع لحقّ الله، وقال غيره: لا يضمن قيمة العبد لأنّ الضمان كان لمالكه، فإذا أمر بأن لا يسقيه ولا يطعمه فقد رضي بإسقاط حقه وإسقاط الضمان عنه، وهذا هو الأقوى.

وهذا كما لو كان له عبد فأمر بقتله فقتله فإنّه وإن كان ليس له قتله فإذا قتله لم يكن عليه ضمان قيمة العبد بل عليه الكفارة.

والمودع إذا حضرته الوفاة فإنه يلزم أن يشهد على نفسه بأنّ عنده وديعة لفلان، ويشهد حتّى لا يختلط بماله ويأخذه ورثته، ولا يقبل قول المودع إلاّ بالبيّنة، فإذا لم يكن معه بيّنة، فالظاهر أنّ هذا مال الميت فيؤدّي إلى هلاك ماله، والحكم في هذه المسألة إذا حضرته الوفاة وإذا كان عنده وديعة وسافر، فإنّ



## كتاب الودیعة

الحكم فيه واحد لأنّ المسافر يعود ويغيب، فكذلك الميّت يغيب.  
 إذا ثبت هذا جميع أحكامه يعتبر بالمسافر مثل ما قلنا فيما قبل، فإن ردّها على صاحبها أو على وكيله فلا يضمن، وإن لم يتمكّن من صاحبها وكان وكيله فردّ على الحاكم أو على ثقة فلا يضمن، وإن ردّها على الحاكم مع القدرة على صاحبها أو على وكيله فيضمن، وإن لم يتمكّن من الحاكم ولا من صاحبها فردّها على ثقة فلا ضمان، وإن ردّها على ثقة مع القدرة على الحاكم فهل يضمن أم لا؟ على وجهين.

إذا أودعها في قرية فنقلها إلى قرية أخرى، فلا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يكون نقلها لعذر أو لغير عذر، فإن كان نقلها لعذر مثل النهب والحريق فلا يضمنها لأنّ هاهنا موضع الضرورة، وإن نقلها لغير عذر نظرت: فإن كان بين القريتين مسافة ليس بينهما بنيان، فإنّه يضمن، وفيهم من قال: لا يضمن إذا كان الطريق أمناء، والأوّل قول الشافعي والثاني قول أبي حنيفة.

وإن لم يكن بينهما مسافة نظرت: فإن نقلها إلى قرية مثلها أهليّة في الكبر وكثرة الناس فيها وكثرة الحصون فإنّه لا يضمنها، لأنّ صاحبها رضي أن يكون في تلك القرية وفي مثل تلك القرية وهذه مثلها، فكأنّها حرز له، وإن كانت القرية التي نقلت إليها دون القرية التي كانت فيها ضمنها، لأنّ صاحبها ما رضي بأن تكون في مثل ذلك، ولا اختار أن تكون تلك القرية حرزاً له.

إذا أودع وديعة ففيه ثلاث مسائل:

إحداها: إذا أطلق ولم يقل: إحفظها في هذا الموضع، فإنّ هاهنا يلزمه أن يحفظها في حرز مثلها، مثل أن يكون دراهم أو دنانير فإنّه يحفظها على وسطه وفي كتفه وفي بيته وفي صندوقه وفي خزانته، فإن هلك وكان في حرز مثله أو دونه بعد أن يكون حرز. مثله فلا ضمان عليه.

والمسألة الثانية: إذا قال: أودعتك على أن تحفظها في هذا الموضع، فإنّه يلزمه حفظها في ذلك الموضع، فإن نقلها إلى موضع آخر نظرت: فإن نقلها إلى

## المبسوط

مثل ذلك الموضع وما فى معناه فى الحرز والحفظ فإنه لا يضمن، لأنّ صاحبها رضى بأن يكون فى ذلك الموضع، وما فى معناه فى الحرز والحفظ. وهذا كما لو استأجر أرضاً ليزرعها طعاماً فله أن يزرع فيها ما يكون ضرره مثل ضرر الطعام، أو دون ضرره.

وإن كان الموضع الذي نقل إليه دون ذلك المكان، فإنه يضمن لأنّ صاحبها ما رضى بأن يكون فى دون ذلك الموضع الذي نصّ عليه. المسألة الثالثة: إذا أودعها وقال: على أن لا تخرجها من هذا الموضع، فنقلها إلى موضع آخر فلا يخلو: إما أن يكون لعذر أو لغير عذر.

فإن كان لعذر مثل الحريق والنهب فلا ضمان عليه، لأنّه موضع الضرورة، فإن لم ينقلها وتركها حتى تلفت هل يضمن أم لا؟ قيل فيه وجهان: أحدهما يضمن لأنّه يلزمه حفظها وكان الحفظ فى نقلها، وهو الأقوى، والثاني لا يضمن لأنّه مأذون فيه فى تركها لأنّه أخذ عليه أن لا يخرجها وبإذن صاحبها هلكت.

وإن نقلها لغير عذر نظرت: فإن نقلها إلى دون ذلك الموضع فإنه يضمن لأنّه فوّط، وإن نقلها إلى مثل ذلك الموضع فهل يضمن أم لا؟ على وجهين: أحدهما لا يضمن لأنّه لما لم يكن فيما أطلق كذلك إذا قيّده، والآخر أنّه يضمن، لأنّه خالف ما نصّ عليه من غير فائدة، وهو الأقوى.

وفارق إذا أطلق لأنّه إذا احتمل أن يكون أراد ذلك الموضع بعينه، ويحتمل مثل ذلك الموضع، وفوّض إلى اجتهاده، وليس كذلك إذا قال: لا تخرجها، لأنّه قطع اجتهاده.

فرع المسألة التي قبلها: فإن نقلها وادّعى أنّه أخرجها للحريق أو النهب والغرق فإنه لا يقبل قوله إلاّ ببيّنة لأنّ مثل ذلك لا يخفى، وجملته أنّ كلّ موضع يدّعى الحريق والنهب والغرق فإنه لا يقبل قوله إلاّ بالبيّنة، وكلّ موضع يدّعى السرقة والغصب أو يقول: تلفت فى يدي، فإنّ القول قوله مع يمينه بلا بيّنة.

## كتاب الودیعة

والفرق بينهما أنّ الحريق والغرق لا يخفى، ويمكن إقامة البينة عليها وليس كذلك السرقة فإنه يتعدّر إقامة البينة عليها.

إذا ادّعى وديعة فقال المودع: ما أودعتني، وأنكر فالقول قول المودع لقوله عليه السلام: البينة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه، والأصل أن لا إيداع حتى يظهر.

المسألة بحالها: أودع وديعة وادّعى المودع بأنّه قد ردّها على صاحبها، وأنكر المودع، فالقول قول المودع مع يمينه، لأنّه أمينه ولا بدل له على حفظها، ويفارق المرتهن إذا ادّعى ردّ الرهن، لأنّ المرتهن يمسكه على نفسه طلباً لمنفعة نفسه وهو وثيقة يأخذ الحقّ من رقبة الرهن، والمودع ممسك على غيره حافظ لغيره من غير فائدة.

إذا أودع وديعة فقال المودع: دفعتها إلى فلان بأمرك، وأنكر المودع ففيه مسألتان: إحداهما: إذا قال: دفعتها إلى فلان بأمرك، فقال المودع: أمرتك بأن تدفع إليه لكن ما دفعتها إليه. والثانية: إذا قال: أمرتني بأن أدفعها إلى فلان فدفعتها إليه، فقال المودع: ما أمرتك بأن تدفعها إليه.

فالمسألة الأولى: إذا ادّعى أنّه دفعها بأمره وأنكر دفعها فلا يخلو: إمّا أن يكون الذي أمره به إسقاط حقّ مثل الدين الذي عليه أو المهر، أو يكون أمانة. فإن كان عن دين عليه فإنّ القول قول المودع بلا يمين، سواء صدّقه أو كذّبه لأنّه يقول: أنت دفعت لكن دفعاً ما كان يبرئني ويلزم الضمان المودع لأنّه كان يلزمه أن يشهد على الدفع فلما لم يشهد فوطئ فلزمه الضمان.

وإن كان أمانة فقال: أمرتك بأن تدع عند فلان، فهل يلزمه الإشهاد؟ قيل فيه وجهان: أحدهما لا يلزمه لأنّه لا فائدة في الإشهاد، لأنّه ليس فيه أكثر من أنّ المودع الثاني يدّعي الهلاك فيكون القول قوله، والوجه الثاني يلزمه الإشهاد، وفيه فائدة لأنّه ربّما أنكره المودع الثاني فيقيم عليه البينة، فإذا ادّعى بعد ذلك الهلاك لا يقبل.

## المبسوط

إذا ثبت هذا فمن قال: يلزمه الإشهاد، فالقول قول المودع، وقال قوم: القول قول المودع لأنه أمين، وهو الأقوى، كما لو ادعى أنه دفعها إلى المودع نفسه، ومن قال بالأول قال: المودع اتّمن هذا الدافع، والمدفوع إليه ما اتّمنه، فوجب أن لا يقبل قوله على من لم ياتّمنه، كما قلنا في الصبي إذا بلغ وادعى الولي بأنه دفع إليه ماله وأنكر الصبي فالقول قول الصبي، لأنّ هذا الولي اتّمنه الموصي، وما اتّمنه هذا الصبي، فلهذا قال الله تعالى: «فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم»، وهذا أيضاً قوي.

المسألة الثانية: إذا قال: أمرتني بأن أدفعها إلى فلان وقد دفعتها إليه، فأنكر وقال: ما أمرتك، فإنّ القول قول المودع لأنّ الأصل أن لا دفع، ثم لا يخلو حال المدفوع إليه من أحد أمرين: إما أن يصدّقه أو يكذّبه. فإن كذّبه فالقول قوله، لأنّ الأصل أن لا إذن ولا دفع.

وإن صدّقه فلا يخلو: إما أن يكون غائباً أو حاضراً، فإن كان حاضراً فقال: صدقتك أمرك بالدفع ودفعت إليّ، نظرت: فإن كانت العين قائمة فإنّها تردّ على المودع لأنّها عين ماله، وإن كانت تالفة كان المودع بالخيار، إن شاء ضمن المودع لأنه دفعها بغير إذنه، وإن شاء ضمن المدفوع إليه لأنه أخذها من يد مضمونة.

فإن ضمن أحدهما فلا يرجع أحدهما على الآخر، فإن ضمن المودع فلا يرجع على المدفوع إليه لأنه يقول: أنا دفعت إليك لكن ظلمت، وإن ضمن المدفوع إليه لا يرجع على المودع لأنه يقول: أنت دفعتها إليّ وإني قبضت منك لكن تلفت في يدي وأنا كنت أميناً فظلمت.

فأما إن كان غائباً فإنه يضمن المودع لأنه دفعها بغير إذنه، فإن جاء الغائب فلا يخلو: إما أن يصدّقه أو يكذّبه، فإن كذّبه فلا كلام، لأنه قد ضمن المودع، وقلنا إنه لا يرجع، وإن صدّقه فقال: دفعتها إليّ وقبضتها منك، فلا يخلو حال العين من أحد أمرين: إما أن تكون باقية أو تالفة، فإن كانت باقية فإنّها تؤخذ

## كتاب الوديعة

وتُدفع إلى المودع ويُسترجع منه ما قد ضمن المودع، ويردّ على المودع، وإن كانت تالفة فلا يرجع أحدهما على أحد، وما كان قد ضمنه صحّ ضمانه ولا رجوع.

إذا كان الكيس للمودع فقال: احفظها في هذا الكيس، فإن حفظها في كيس فوّه في الحرز فلا يضمن، وإن حفظها فيما هو دونه ضمن، وهذا كما لو قال: إحفظها في هذا البيت، فنقلها إلى بيت فوق منه لم يضمن، وإن نقلها إلى بيت دونه يضمن كذلك هاهنا مثله.

وإن كان الكيس للمودع فقال: احفظها في هذا الكيس، ثم أخرجها من الكيس فإنّه يضمن الكلّ لأنّه هتك حرز صاحبها، كما لو أودعها وكان في الصندوق فأخرجها من الصندوق من غير عذر فإنّه يضمن، لأنّه هتك حرزه كذلك هاهنا مثله.

وإذا أكره على الأخذ فلا ضمان عليه، لأنّه لو أخذه من غير إكراه لم يكن عليه ضمان فبأن لا يكون عليه ضمان بالإكراه أولى، وإذا أكره على أخذه منه وأمكنه من دفعه عن نفسه فلم يفعل، فعليه الضمان لأنّه فرط، وإن لم يتمكن من الدفع عن نفسه لم يضمن.

ولو أودع صندوقاً وشرط وقال: لا ترقد عليه، فرقد ونام عليه أو طرح متاعاً عليه أو قفله أو كان عليه قفل فقفله بآخر فلا ضمان عليه، لأنّه زاده حرزاً، وفي الناس من قال: يلزمه الضمان لأنّه نبت عليه اللصوص بأنّ فيه مالا بالرقاد عليه، والأوّل أقوى، لأنّ الأصل براءة الذمّة، وهذا مثل أن يقول: إطرحها في صحن دارك، فأدخلها في البيت وقفله، فإنّه لا يضمن لأنّه زاده حرزاً.

ويفارق ما قالوه من أنّه نبت عليه اللصوص بأنّ فيه بضاعة، لأنّه لو قال بلفظه: إنّ فيه مالا، لم يضمن، فبأن لا يضمن بالتنبيه أولى، وكذلك لو دفع إليه حمل متاع ليحمله إلى بلد آخر فنام عليه، لم يضمن لأنّه بالنوم عليه زاده حرزاً، ولو قال له: إطرحها في بيتك واحفظها وإن فرغت عليها فلا تخرجها، ففرغ عليها

## المبسوط

فأخرجها وحفظها في حرز مثله لم يضمها لأنه زاده حرزاً وبالغ في الحرز. ولو أودعه خاتماً فقال: دعها في إصبعك الخنصر، فوضع في البنصر لم يضم لأن الخاتم في البنصر أوثق لأن في الخنصر سريع القلق، ولو قال: دعها في إصبعك البنصر، فوضعها في الخنصر، فإنه يضم لأنه وضعها فيما دون منه من الحرز، وكذلك إن كان يضيق به على البنصر فأمره أن يجعلها في الخنصر فأدخلها بنصره فانكسرت ضمن الأرش، لأنه تحامل عليها وتعدى فيها.

إذا أودعه دراهم فخلطها بدنانير، أو كان أودعه دنانير فخلطها بدراهم معه، أنه لا يضم لأن الدراهم والدنانير لا تخلط خلطاً لا يتميز، وإذا كانت متميزة لم يضمها، بلى إن تغيرت الدراهم وتوسخت كان عليه أرش ما نقص.

إذا طالب المودع المودع فقال: لم تودعني شيئاً، وأنكر فأقام المودع البيّنة أنه كان أودعه فقال: صدقت البيّنة كنت أودعني لكن تلفت متي قبل ذلك، فإنه لم يسمع هذا القول، وعليه الضمان لأن البيّنة قد أكذبه، وبأن كذبه بالبيّنة، فإن أتى هذا المودع بيّنة تشهدان بأنّ الوديعة تلفت فهل تُسمع هذه البيّنة وسقط عنه الضمان أم لا؟ على وجهين:

فقال بعضهم: لا يلتفت إلى هذه البيّنة لأنه قد كذّبها، وذلك أنّ تحت قوله: ما أودعني، إنكار أن يكون هناك وديعة تلفت، فإذا شهدت البيّنة بتلفها فهي تشهد له بشيء قد أنكره وأكذّبها، فلم يقبل، وقال قوم: إنه ينظر فإن شهدت بالتلف بعد إنكاره وجحده لم يسمع، وإن شهدت بأنّها تلفت قبل الإنكار والجحود قبلت لأنّ الوديعة إلى حين تلفها كان المودع على أمانته، وطريان الجحود لا يقدح في أمانته، والأوّل أقوى، والثاني أيضاً قريب.

إذا أودع وديعة فقال: إجعلها في كتمك، فجعلها في يده، قال قوم: لا يضم لأنّ اليد أحرز من الكتم، وقال آخرون: إنه يضم لأنه إذا أمسكها في يده فقد يسهو وتسترخي يده منها، وليس كذلك الكتم لأنه قد أمن من أن تسقط بالاسترخاء لأنه يعلم خفته، ويقوى في نفسي أنه من حيث خالف صاحبها فكان

## كتاب الودیعة

ذلك تعدياً لا أنه لم يخالفه أفضل حفظه.

إذا دفع إليه شيئاً فقال: اتركه في جيبي، فطرحها في كتفه، يضمن، ولو قال: إربطها في كتك، فطرحها في جيبه لا يضمن لأن الجيب أحرز من الكتم، وأما إذا قال: اتركها في جيبي، فتركها في فمه ضمن لأنه نقلها إلى ما هو دونه، لأنه ربما بلعها، وربما سقط من فمه، وليس كذلك الجيب لأن الجيب لا يقع منه إلا إذا بُط.

إذا قال له: اتركها في جيبي، فربطها في طرف ثوبه وأخرجها إلى بزا فتلفت لزمه الضمان، لأنه أخرجها إلى ما هو دون الحرز لأن الجيب أحرز من بزا. إذا أودع وديعة في السوق فقال: اتركها في بيتك، فإنه يلزم في الحال أن يحملها إلى البيت لكن لا يعدو، بل يمشي على توندٍ على حسب عادته، فإذا جاء إلى باب الدار يدق ويقف مقدار ما جرت به العادة بأنه يفتح في ذلك القدر، فإن تلفت في تلك الحال لم يضمن، وإن لم يحملها حين الأخذ وكان يتمكن من حملها فتركها زماناً ثم قام وحملها فتلفت في يده، ضمن لأنه تعدى في ذلك القدر الذي حبسها، وكان قادراً على الحمل.

ما يتلف في يد الصبي على ثلاثة أضرب: أحدها ما يدفع إليه باختياره ويسلطه على هلاكه وإتلافه، الثاني ما لم يسلط عليه ولم يختار هلاكه، والثالث إذا دفع إليه باختياره ولم يسلطه على هلاكه وإتلافه.

أما ما دفع إليه باختياره وسلطه على هلاكه، مثل البيع والقرض والهبة إذا وهبه وأقبضه فإن هاهنا لا يضمن لأنه باختياره هلك لأن بيع الصبي وهبته كلا بيع، فإذا باعه من صبي وعلم أن يبعه كلا بيع فقد رضي بهلاكه وإتلافه، كما لو دفع إلى بالغ شيئاً فقال: أتلفه، فأتلفه لم يكن عليه الضمان، لأنه باختياره أتلفه كذلك الصبي.

الثاني: إذا جنى هذا الصبي على مال رجل فإن الضمان يتعلق بذمته في ماله، لأن في باب إتلاف الأموال الصبي والبالغ سواء، وإن كانت الجنابة على بدن

## المبسوط

فعلى ما مضى إن كان خطأً أو عمداً على عاقلته، لأنّ عمد الصبي وخطأه سواء، وفي الناس من قال: إنّ عمده عمد يجب عليه الدية في ماله، هذا إذا لم يدفع إليه باختياره ولم يسلّط عليه.

وأما الضرب الثالث: إذا دفع إليه باختياره ولم يسلّطه على الإتيان، فهو إذا كان قد أودع وديعة عند صبي وتلفت في يده، فهل يلزمه الضمان؟ قيل فيه وجهان: أحدهما لا يلزمه الضمان وهو الأقوى لأنّ باختياره سلّطه على إتيانها وهلاكها، فأشبه البيع كما لو باع، والثاني أنّه يضمن لأنّه ما اختار التسليط، وهذه المسألة لها نظائر في البيع والجنابة.

صبيّ أودع وديعة عند رجل يلزمه الضمان لأنّ دفع الصبي لا حكم له، فلما لم يكن له حكم فقد أخذها ممن ليس له الأخذ منه، فإن أراد ردها إلى الصبي لم يزل الضمان، لأنّ بالأخذ لزمه الضمان فلا يسقط بهذا الرد، لأنّ هذا ردّ على من ليس له أن يردّها عليه، إلا أن يردّها على ولي الصبي فإنّه يزول بهذا الردّ الضمان. فأما إن أودع عبداً فالكلام في العبد قريب من الكلام في الصبي، كذلك إتيان العبد على ثلاثة أضرب: أحدها ما يكون قد اختار أن يسلّطه على هلاكه، والثاني ما اختار أن يسلّطه على هلاكه وإتلافه، والثالث إذا اختار الدفع إليه ولم يختار التسليط على الهلاك:

فإن كان اختار التسليط على هلاكه، مثل أن يكون قد باعه من عبد أو أقرضه أو وهبه منه وأقبضه، فتلف في يده، فإنّ هناك لا يتعلّق الضمان برقبته، وإنما يتعلّق الضمان بذمته، لأنّه مكلف ويتبع به إذا أعتق. والضرب الثاني: إذا لم يختار التسليط على هلاكه مثل الجنابة، عبد جنى جنابة يلزمه الضمان ويتعلّق برقبته.

الضرب الثالث: إذا اختار الدفع ولم يختار الهلاك والإتيان، مثل أن أودعه وديعة فالضمان على وجهين، فإن غلبنا الجنابة تعلّق الضمان برقبته، وإن لم نغلب الجنابة فالضمان يتعلّق بذمته، وإن شئت قلت: إن قلنا في الصبي يضمن



## كتاب الوديعة

فضمان العبد يتعلّق برقبته، وإن قلنا الصبي لا يضمن يتعلّق في العبد الضمان بذمته، وهذا هو الأقوى عندي.

رجل مات ووجد في روزنامجته مكتوب: لفلان عندي كذا وكذا، أو وجد في خزانته شيء مكتوب عليه: لفلان بن فلان، لا يلزم الورثة ردّ ذلك على من وجد اسمه، لأنّه يجوز أن يكون الميت قد رده عليه، ونسي ولم يمنح اسمه، ويجوز أن يكون كان وديعة عنده فاشتراها من صاحبه ولم يمنح الاسم فتركه كما كان. فأما إذا أقرّ فقال: لفلان عندي وديعة، أو لفلان عليّ شيء، فمات أو أقرّ الورثة بأنّ لفلان على مورثه كذا وكذا أو أقيم البيّنة بأنّ عليه لفلان كذا وكذا نظرت: فإن كانت العين باقية رُدّت على صاحبها، وإن كانت تالفة نظرت: فإن كان ماله كثيراً يتسع هذا والغرماء جميعاً فإنّه يدفع قيمة ذلك من التركة، وإن كان المال ضيقاً قال قوم: حاصّ ربّ الوديعة الغرماء على كلّ حال.

وقال قوم: هذا إذا كان أقرّ ومات، وكان في ماله من جنس ما أقرّ به مثل الدراهم والدنانير، فإنّه لا يمكن أن ندفع إليه من هذا المال لأنّه يجوز أنّ هذا ليس بعين ماله، ولا يمكن أن يبطل حقه فلا يدفع إليه شيئاً، لأنّه يجوز أن يكون هذا عين ماله، فإذا كان كذلك حاصّ الغرماء، فأما إذا لم يكن في تركته من جنس ذلك العين فلا يدفع إليه شيئاً، لأنّه يجوز أنّها تلفت قبل ذلك فلا يلزمه الضمان. وفي الناس من قال: هذا إذا كان قد أقرّ به حين حضرته الوفاة فقال: لفلان عندي كذا وكذا، أو لفلان قبلي كذا وكذا، ولم يوجد العين في تلك الحال، فإنّه يضرب مع الغرماء لأنّه يحتمل أن يكون كانت وديعة عنده فتعدّى فيها واستهلكها فأقرّ بها فإنّه يضرب مع الغرماء.

وفي الناس من قال: يضرب مع الغرماء بكلّ حال سواء كان في ماله من جنس ذلك أو لم يكن، وهو الأقوى لأمرين: أحدهما الوديعة إذا حصلت في يد المودع يلزمه الردّ، فإذا شككنا في الهلاك هل هلك أم لا فلا يسقط الردّ إلا بعد تحقق الهلاك، ولا يسقط عنه الضمان بالشكّ، والثاني أنّا قد تحقّقنا أنّ عنده

## المبسوط

وديعة يجب عليه ردها، لكن جهلت عينها فوجب ضمانها في ماله، كما لو كانت عنده وديعة فدفنها وسافر ولم يطلع عليها أحداً، فإنّ الضمان يجب عليه بالسفر، والموت في هذا المعنى واحد.

إذا خلط الوديعة بماله خلطاً لا يتميز، مثل أن كانت دراهم فخلطها بدراهم أو دنانير فخلطها بدنانير أو طعاماً فخلطه بطعام مثله، سواء كان ما خلطه بها مثلها أو دونها، فإنّه يضمن، وقال قوم: إن خلطها بما هو مثلها لم يضمن، وإن خلطها بما هو دونها ضمن.

إذا أودعه دراهم أو دنانير فأنفقها ثم ردّ مكانها غيرها لم يزل الضمان، وقال قوم: يزول لأنّ عند هذا القائل له إنفاق الوديعة، وأقلّ الأقسام أن يكون دَيْناً في ذمته والدين في ذمته أحفظ للمودع من الحرز، وهذا باطل، لأنّه تعدّى ولزمه الضمان، وزواله يحتاج إلى دليل.

ولو أمره أن يكري دابته لحمل القطن فأكرها لحمل الحديد ضمن، لأنّ الحديد يضرب بالدابة ما لا يضرب به القطن، وإن أذن له أن يكرها لحمل الحديد فأكرها لحمل القطن ضمن لمثل ذلك، ولأنّه خلاف المأذون فيه لا لضرورة، وإن أذن له أن يكرها للركوب فحمل عليها رجلاً جسيماً ضخماً عظيم الجثة ضمن، لأنّ العادة لم تجر بركوب مثل هذا فلم يتضمّن إذنه ذلك فلذلك ضمن. وإن أذن له أن يكرها للركوب بسرج فأكرها عرياناً رجع إلى أهل الخبرة، فإن قالوا: ركوبها بالسرج أخفّ، لزمه الضمان، وإن قالوا: ركوبها عرياناً أخفّ من ركوبها بسرج، لم يضمن، لأنّ له أن يؤجرها لما ضرره ضرر ما جرى به الإذن، ويقوى عندي أنّه يضمن على كلّ حال لأنّه خالف المأذون فيه.

وإذا ادعى رجلان وديعة وقال المودع: هي لأحدكما، ولا أدري أيكما هو؛ قيل لهما: هل تدعيان شيئاً غير هذا بعينه؟ فإن قالوا: لا، حلف المودع أنّه لا يدري لأيهما هو، ووقف لهما جميعاً حتى يصطلحا فيه أو يقيم أحدهما البيّنة، وأيهما حلف مع نكول صاحبه كان له.

## كتاب الوديعه

وجملته أنّ حال المودع لا يخلو من أربعة أشياء: إما أن ينكرهما معاً، أو يعترف لأحدهما بعينه، أو يقترّ لهما معاً بها، أو يقترّ بها لأحدهما لا بعينه. فإن أنكرهما معاً فقال: هي لي وملكي لا حقّ لأحدهما فيها، فالقول قوله مع يمينه لأنّه مدعى عليه فيحلف لكلّ واحد منهما يميناً أنّه لا حقّ له فيها، فإذا حلف سقطت دعواهما وخلص ملكها له دونهما. وإن أقرّ لأحدهما بعينه فإنّ إقراره مقبول، لأنّ يده عليها، والظاهر أنّها ملكه، فإذا أقرّ بها لإنسان قبل إقراره فيها، وهل يحلف للآخر؟ قيل فيه قولان، بناء على القولين.

إذا أقرّ لزيد بدار ثمّ رجع فقال: لا بل لعمر، ففيها قولان: أحدهما يغرّم لعمر وقيمتها، والثاني لا يغرّم، لكن لا ينتزع من يد زيد قولاً واحداً. وهذا كرجلين تداعيا نكاح امرأة فأقرّت لأحدهما هل تحلف للآخر أم لا؟ وهكذا لو أقرّت لواحد بالزوجيّة، ثمّ رجعت فقالت: لا بل فلان تزوّجني، فهل يغرّم للثاني مهر مثلها أم لا؟ على قولين. وكذلك رجل باع شيئاً ثمّ ادّعى بأنّ هذا الشيء الذي باعه لزيد، وصدّقه المشتري هل يغرّم لهما أم لا؟ على قولين، كذلك هاهنا هل يحلف للثاني أم لا؟ على قولين.

إذا ثبت هذا فمن قال: لا يمين، فلا كلام، ومن قال: عليه اليمين للثاني، أنّه لا حقّ له في هذا، فلا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يحلف أو يعترف أو ينكل، فإن حلف سقطت دعواه، وإن اعترف لم ينتزع الدار من يد المقرّ له الأوّل، وعليه القيمة للمقرّ له الثاني هاهنا، لأنّنا فرّعنا هذا على القول الذي يقال إنّّه يوجب عليه اليمين والضمان.

فأما إن لم يقترّ ولم يحلف ونكل، فردّ اليمين على الثاني، ويحلف ليحصل للأوّل إقرار المدعى عليه، ويحصل للثاني يمينه مع نكول المدعى عليه، وهو يجري مجرى الإقرار فيصير في الحقيقة كأنّه قد أقرّ بها لكلّ واحد منهما.

## المبسوط

والحكم فيه قيل فيه ثلاثة أوجه: أحدها أن توقف الدار والشيء المتنازع فيه حتى يتبين أو يصطلحا، والوجه الثاني يقسم بينهما، الثالث يقتر في يد المقر له الأول ويغرم قيمتها للثاني، لأنّ يمين الثاني مع نكوله يجري مجرى الإقرار، وقد تقدّم إقراره بها للأول، فصار كأنه أقرّ للثاني بعد أن كان أقرّ بملكها، فوجب أن يقتر في يد من يقتر بها له، ويغرم للثاني، وهذا هو الأقوى.

الثالث: أن يقتر بها لهما معاً فقد أقرّ لكلّ واحد منهما بنصفها، ويدعي كلّ واحد منهما نصف ذلك الشيء، فالحكم في النكول عن اليمين والوقف والقسمة والغرم في هذا النصف كالحكم في جميع الدار في الفصل الأول وقد مضى.

الرابع: إذا قال: هو لأحدكما لا بعينه، ولا أعرف عينه، فقال لهما: هل تدعيان علمه؟ فإن لم يدعي ذلك توقف حتى يصطلحا معاً، لتساويهما في الإقرار لهما، وما الذي يصنع به؟ وجهان: أحدهما ينتزع من يده ويوضع على يدي عدل حتى يصطلحا لأنّه لا حقّ له فيها، والثاني أنّها تقتر في يده، لأنّ إن انتزعا من يده لا نسلم إلى أحدهما، وإنما يوضع على يدي عدل، وهو عدل، وهذا أقوى.

وإن ادّعى العلم وقال كلّ واحد منهما: أنت تعلم أنّ جميع هذه الدار لي، وأنكر فالقول قوله مع يمينه، لأنّه مدعى عليه، فيحلف ويبرأ يميناً واحدة أنّه لا يعلم لأيهما هي، وقال قوم: يحلف لكلّ واحد منهما، وهذا الأقوى كالفصل الأول إذا أنكر لهما معاً.

قال المخالف: والفرق بينهما أنّ هناك أنكر كلّ واحد منهما، فإذا حلف لم يكن ذلك اليمين يميناً للآخر، وليس كذلك هاهنا، لأنّه إذا قال: لا أعرف أيكما هو مالكما، وحلف فقد حلف لكلّ واحد منهما، فإن حلف سقطت دعواه، وصار كما لو صدّقه، وقد مضى الكلام عليه، وهل ينتزع من يده أو يقتر في يده؟ على القولين.

ثمّ يبقى الحكومة بينهما بين المتداعيين، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضى بها للذي حلف دون المنكر، وإن حلفا فقد تساويا، وفيها قولان: أحدهما،

## كتاب الودیعة

یقسم بینهما نصفین، والثانی یوقف حتی یصلحها فیها، والأقوی الأول، وإن استعمل القرعة فی ذلك كان قویاً.





## أَشْتَرُكَ بِالْأَهْلِ

### المقصد السابع: في الوديعة:

وهي عقد جائز من الطرفين يبطل بالموت والجنون، ولا بدّ من إيجاب، وهو كلّ لفظ يدلّ على الاستنابة في الحفظ، ولا يشترط القبول لفظاً.

ويجب حفظها مع القبول بما جرت عاداتها بالحفظ، ويختلف الحرز، كالصندوق للثوب والنقد، والاصطبل للدابة، والمراح للشاة، ولا يجب الحفظ لو طرحها عنده من غير قبول أو أكره على القبض.

ويجب سقي الدابة وعلفها بنفسه وبغلامه، ولا يخرجها من منزله للسقي إلاّ مع الحاجة، ولو أهمل ضمن إلاّ أن ينهأه المالك فيزول الضمان لا التحريم.

ويقتصر على ما يعيّن المالك من الحرز، فإن نقل ضمن إلاّ مع الخوف أو إلى أحرز، ولو قال: لا تنقلها، ضمن كيف كان إلاّ مع الخوف وإن قال: وإن تلفت.

والمستودع أمين لا يضمن إلاّ مع التفريط ولا بأخذها منه قهراً، ويجوز الحلف للظالم ويورّي.

ولا تصحّ وديعة غير العاقل فيضمن القابض، ولا يبرأ بالردّ إليه وإن كان مميّزاً، وإن أودع لم يضمن بالتفريط.

ويجوز السفر بها مع خوف الإقامة، ولو ظهرت أمارة الخوف في السفر لم



## تبصرة المتعاملين

### الفصل السابع: في الوديعة:

وهي عقد جائز من الطرفين، ويجب حفظها بمجرى العادة، ولو عتین المالك حرزاً تعین، فلو خالف ضمن إلا مع الخوف.

ويجب على الودعي علف الدابة وسقيها، ويرجع به [على المالك] ويضمن المستودع مع التفريط لا بدونه، ولا يزول إلا بالرد إلى المالك أو الإبراء، ويحلف للظالم ويؤذي، ولو أقر له لم يضمن.

ويجب ردّها عقلاً على الودع أو إلى ورثته بعد موته إلا أن يكون غاصباً فيردّها على مالکها، ومع الجهل لقطعة يتصدّق بها إن شاء إلا أن يمتزج بمال الظالم فيردّها عليه.

والقول قول الودعي في التلف وعدم التفريط والردّ والقيمة مع يمينه، وقول المالك أنه دين لا وديعة مع التلف.

والقول قول الودعي في التلف وعدم التفريط والردّ والقيمة مع يمينه، وقول المالك أنه دين لا وديعة مع التلف.

## إرشاد الأذهان

يجز.

ولو أنكر الودیعة، أو ادّعى التلف، أو الردّ على إشكال، أو عدم التفريط، أو قدر القيمة فالقول قوله مع يمينه.

ولا يبرأ لو فوط بالردّ إلى الحرز، ويبرأ بالردّ إلى المالك، أو وكيله أو الحاكم مع الحاجة، أو إلى ثقة معها إذا فقد الحاكم، ولو دفعها إلى الثقة مع قدرته عليه أو على المالك ضمن، ولو أراد السفر فدفنها ضمن إلا مع خوف المسارعة.

ولو ادعى الاذن في الدفع إلى غير المالك، أو أنكرها فقامت عليه البيّنة فادّعى التلف، أو آخر الإحراز مع المكنة، أو سلّم إلى زوجته، أو آخر دفعها مع الطلب والإمكان، أو فوط بطرحها في غير حرز، أو ترك سقي الدابة أو نشر الثوب، أو سافر مع الأمن والخوف، أو لبس الثوب، أو ركب الدابة، أو خلطها بماله بحيث لا يتميّز، أو مزج الكيسين، أو حملها أثقل من المأذون أو أشقّ، أو فتح قفل المالك وأخذ بعضها أولاً ضمن.

ولو أخذ البعض من تحت قفله ضمن المأخوذ خاصّة، ولو أعاده ومزجه بحيث لا يتميّز لم يبرأ ولم يضمن الباقي، ولو أعاد بدله ومزجه بحيث لا يتميّز ضمن الجميع.

ويجب أن يشهد لو خاف الموت، ولو مات ولم توجد أخذت من التركة على إشكال، ويجب ردّها على المالك وإن كان كافراً لا غاصباً، بل تردّ على المغصوب منه، ولو جهله تصدّق وضمن، أو أبقاها أمانة ولا ضمان، ويحلف لو طلبها، ولو مزجها الغاصب بماله بحيث لا يتميّز ردّ الجميع إليه.

ولو مات المالك سلّمت إلى وارثه، فإن تعدّد سلّم إلى الجميع أو وكيلهم، ولو دفع إلى البعض ضمن حصص الباقيين، ولو ادّعاها اثنان صدّق في التخصيص، ولو ادّعى الآخر علمه أو ادّعياه مع الاشتباه حلف.

تَلْخِصُ الْمَرْءَ مِنْهُ

كِتَابُ الْوَدِيعَةِ

#### الرابع:

الوديعة أمانة يجب حفظها، ولا يضمن وإن شرط عليه الضمان إلا مع التفريط، ويجوز الحلف عند مطالبة غير المستحق ويؤدّي، فلو سلّمها مع رضاه منه باليمين ضمن، ولا يجب تحمّل الضرر الكثير، وهي جائزة من الطرفين وتبطل بالموت والجنون منهما.

والحفظ يختلف والبناء على العادة، ويجب سقي الدابة وعلفها، ويضمن بالإخلال وإن لم يأمره، ولا يضمن لو أمره بالترك وإن حرم، ولو عيّن موضع الحفظ اقتصر ويضمن لو نقل إلا مع خوف التلف أو إلى أحرز، ولو قال: لا تنقلها من هذا، ضمن به إلا مع خوف تلفها فيه، ولو قال: وإن تلفت، ولو أمره بوضع الخاتم في الخنصر فوضعه في البنصر، أو بوضع الوديعة في كُتته فوضعها في جيبه لم يضمن، بخلاف العكس فيهما، ولو أمره بالوضع في الكُتْم فوضعها فيه أو في يده ضمن على رأي.

ولا تصحّ وديعة غير المكلف ويضمن المستودع وإن ردّ إليه، ولا يضمن لو استودع فأهمل، ويجب على المستودع الإشهاد عند الوفاة والسعي إلى الحرز بالعادة والرّد عند المطالبة، إلا أن يكون غاصباً فيردّ على صاحبها، ومع الجهل جاز أن يتصدّق بعد تعريف سنة أو تملكها ويضمن على رأي، ولو مزجها

## تلخيص المرام

الفاصل ولم يتمكن من التخلص ردت إليه .  
 ولو أودع المستودع من غير إذن أو ضرورة أو سافر بها كذلك، أو تصرف فيها لنفسه، أو طرحها في غير حرز، أو ترك نشر الثوب المفتقر إليه، أو أخر تركها في الحرز، أو سلمها إلى زوجته لتحرزها، أو منع من الرد مع القدرة، أو جحد وشهد عليه، أو اعترف بعده، أو خلطها بماله، أو فتح ختم الكيس، أو مزج الكيسين المودعين، أو حتل الدابة أثقل من المشروط، أو سار، أو فتح ماغلقه المودع وأخذ البعض أو سلم إلى الحاكم أو الثقة مع عدم العذر أو إلى الثقة مع وجود الحاكم والحاجة إلى التسليم، أو دفنها مع إرادة السفر وعدم خوف المسارعة، أو سلمها إلى بعض الوارث ضمن .

ولو أعاد الوديعة إلى الحرز بعد إخراجها لم يبرأ إلا في الدابة للسقي مع الضرورة، ويبرأ لو جدد الاستئمان أو أبرأه من الضمان، ولو دفعها إلى غير المالك قهراً على رأي، أو طرحت عنده ولم تستودع، أو أكره على قبضها وأهل فيها، أو سافر بها مع خوف تلفها إذا أقام بها، أو نوى التصرف ولم يفعل، أو أودعها ثقة مع خوف تلفها، أو عدم الحاكم، أو أقتر لمن يريد أخذها ظمناً من غير خوف على رأي، فلا ضمان .

ولو كانت الوديعة في حرز المستودع فأخذ بعضها ضمنه خاصة، وكذا إن أعاده ومزجه وإن أعاد بدله ومزجه بحيث لا يتميز ضمن الجميع .  
 ولو أنكر الوديعة أو ادعى التلف أو الرد أو القيمة مع التقرير على رأي، فالقول قوله مع يمينه، ولو دفعها إلى الغير وادعى الإذن ضمن ولو صدقه، ولا يضمن بترك الإشهاد على التسليم، ولو أنكر الوديعة فقامت البيئة فادعى التلف قبل الإنكار شمتت بيئته على رأي، ولو ادعاه اثنان فصدق أحدهما أو كذبهما قبل، وإن نفى العلم أقوت في يده إلى أن يثبت المالك، ولو ادعى عليه العلم فعليه اليمين، ولو مات المستودع وعلمت الوديعة وجهلت عينها، قيل: يُخرج من الأصل، ولو أمره بالإيداع فأنكر الثالث ولا يئنه عليه حلفا له .

## كتاب الوديعة

والعارية أمانة، لا يضمنها المستعير إلا أن يكون ذهباً أو فضة، أو يشترط، أو يكون الثعير غير مالك، أو يستعير الصيد وهو محرم، أو يفترط، والقول قوله في القيمة يوم التلف على رأي.

والتفريط، ولو جحد الإغارة بطل الإستئمان، ويشترط أن يكون الثعير جائز التصرف إلا أن يأذن المولى للصغير مع المصلحة.

وصحة الانتفاع مع بقاء العين، ولو استعار من الغاصب مع العلم والتلف في يده ورجع عليه لم يرجع على الغاصب، ولو رجع على الغاصب رجع عليه، ولو كان لامعه ضمن الغاصب خاصة.

ويقتصر المستعير على المأذون، وإلا بنى على العادة، ولو خالف المأذون ضمن وعليه أجره المثل إن كان متا يستأجر له، ولو أذن له في الغرس والزرع، قيل: له القلع مع الأرض وله بيعه على المعير وغيره، ولو حملت الرياح الحب فنبت كان للمالك قلمه ولا أرض، ولو أعاره للدفن لم يكن له قلع الميت، ولو أذن له في طرح خشبة فله الإزالة مع الأرض، إلا أن يكون الطرف الآخر في ملكه ويؤدي إلى خرابه، ولو انقلعت لم تجدد إلا بالأذن، وكذا في الغرس.

ولا يعير المستعير ولا يؤجر إلا بالأذن، وإنما يبرأ المستعير بالرد إلى المالك أو الوكيل، ولو أعار إلى الصافة المأذون فيها بعد التعدي لم يبرأ، ولو نقصت بالاستعمال ثم تلفت مع التفريط ضمن يوم التلف لامع النقص، ولو قال المالك: آجرتك، وادعى العارية حلف المالك على عدمها وله أجره المثل على رأي، وكذا لو ادعى عارية الأرض المزروعة، وإن كان الاختلاف عقيب القبض فالقول قول من ينكر الأجرة، والقول قول المالك في الرد.

ويجوز إغارة الشاة للحلب، ويكره استعارة الأبوين للخدمة، ويستحب للترف.



## المستند الأجنبي

### المقصد الخامس: الوديعة والعارية:

وفيها مسائل:

مسألة [١]: إذا نقل المستودع الوديعة عن الحرز المعين يضمن وإن كان إلى أحرز أم في صورة الأحرز لا يضمن؟  
الضمان قويّ وعدمه مشهور، قال يضمن مطلقاً إلا مع الخوف.

مسألة [٢]: لو استعار شيئاً فطريق التخلّص من ضمانه أن يقول له المالك: أذنت لك في التصرف وأن تضعه في حرزٍ وغيره.

مسألة [٣]: لو استعار إنسانٌ من غيره شيئاً وطرحه في غير حرز ضمن، ولم تصح عبادته إن علم كراهية المالك، وإن لم يعلم عدم الكراهية فصلاته صحيحة.

مسألة [٤]: لو ادّعى الناقل عن الحرز المعين السبب كالغرق فأنكر، احتمل تقديم قول المالك والودعي، نعم يقدم الودعي.

مسألة [٥]: لو جحد الوديعة ثم أقام البيّنة عليه أي المالك لها، ثم ادّعى

## المسائل لابن طي

التلف هل تُقبل بيّنته أم لا؟

الجواب: الأقرب نعم.

مسألة [٦]: إذا تعدّى في العين المستعارة هل يضمن أعلى القيم من حين التّعدي إلى حين التلف؟ قال: يضمن القيمة حين التلف.

مسألة [٧]: لو قال: رُذّ على وكيلي، فطلب الوكيل فامتنع ضمن، ولو لم يطلب وتمكن من الردّ ففي الضمان إشكال، قال: إن دلّ اللفظ على الاتصال مطلقاً ضمن، وإن دلّ على الإيصال مع الطلب فلا ضمان.

مسألة [٨]: لو أنكر الوديعة - إلى قوله - فالقول قوله وفي الردّ نظراً، قال: يُقبل قوله في الردّ قطعاً أعني الودعي إن كان بغير جعل، قال: وإن مات المستودع ولم توجد الوديعة في تركته فهي والدين سواء على إشكال، هذا إن أقرّ إن عنده وديعة... إلى آخره، أمّا لو كان عنده وديعة في حال الحياة ولم توجد عينها ولم يعلم بقاءها ففي الضمان إشكال، لا ضمان نعم.

مسألة [٩]: إغارة القلائد وشبهها هل يضمن من غير تفريط؟

الجواب: نعم يضمن إذا كانت من ذهبٍ أو فضةٍ.

مسألة [١٠]: قوله في التحرير في الوديعة: لو ادّعى الردّ فالقول قوله مع يمينه إلا أن يدّعي الردّ على غير من اتّمنه، كدعوى الرد على وارث المالك، أو دعوى وارث المستودع على المالك، أو دعوى من طيّرت له الريح ثوباً إلى داره، أو دعوى المستودع الردّ على وكيل المالك ففي هذه المواضع لا بدّ من البيّنة.



## كتاب الودیعة والعارية

مسألة [١١]: المستودع إذا لم يكن أحرز إلا ببيته، وعنده في البيت زوجته وأولاده ولا يمكنه جعلها في صندوق بل يحفظها كما يحفظ رحله، هل يضمن أم لا؟ إذا علم المودع بذلك كفى وإن لم يعلم فالضمان لأنه حرز لم تجر العادة العامة به.

مسألة [١٢]: إذا غرم الإنسان على وديعة هي عنده شيء من ماله لأجل دفع الظالم عنها، فهل يرجع به على المودع أم لا؟  
الجواب: إن كان ذلك بإذن الحاكم فله وإلا احتمل عدمه، ويحتمل الرجوع لأنه من ضرورات الحفظ فهو كالعلف.

وكتب محمد بن مكّي:

مسألة [١٣]: لو كانت عادة أهل بلد أن يشردوا حيوانهم ودوابهم إلى الصحراء للرعي حتى أودع واحد منهم دابة وكانت بينه وبين آخر وخلاها للرعي بمجرى عادة تلك البلد، هل يضمن أم لا، وكذا لو كانت عادة أهل بلد يسلموا مواشيهم إلى الراعي ليرعاها في الصحراء، فسلم إنسان وديعته إلى الراعي هل يضمن أم لا؟

الجواب: لا يضمن مع عدم التفريط ويصح تسليمها إلى الأمين مع الاحتياط لترعى بمجرى العادة.

مسألة [١٤]: لو كان لإنسان داراً معتادةً بالسرقة وعليها أغلاق بمجرى عاداتها هل تكون هذه حرز أم لا؟ ولو كان عنده وديعة لا تنحفظ إلا ببيعها كالحنطة والتّمراً مثلاً وإن لم يبعها سوّست هل يجوز بيعها أم لا؟ ولو لم يبعها هل يضمن أم لا؟

## المسائل لابن طي

مسألة [١٥]: قوله في الوديعة: ولو سافر بها من غير إذنٍ أو من غير ضرورةٍ، قال: يريد بالضرورة ضرورة المستودع.

مسألة [١٦]: لا يشترط تعيين الشيء المعار، فلو قال: أعرتك إحدى هاتين الذابتين أو أحد العبدین، صحّ.

مسألة [١٧]: قوله في الشرائع: ولو أراد السفر فدفنها ضمن إلا أن يخاف المعالجة فما مراده بذلك؟ المراد يخاف تلفها قبل إيصالها إلى صاحبها أو إلى الحاكم.

وهل هذا دليل على أنّ الدفن يضمن به الوديعة أم لا؟  
الجواب: في موضع يجوز لا يضمن كما إذا تعيّن الدّفع للحرز.

مسألة [١٨]: إذا ادعى المالك العارية المضمونة وأنّ قيمة العين خمسون مثلاً، وادّعى المتشبهت الإجارة مدّة معلومة بمائة وكان ذلك بعد تلف العين وانقضاء المدّة وتساوي مال الإجارة والعين جنساً، فللمالك ما ادّعاه من غير يمين، ويتوصّل المستأجر في إيصال الخمسين الباقية إلى المالك لاعترافه بأنّه مستحقّها، نعم ليس للمالك المطالبة لاعترافه بعدم الاستحقاق.

ولو كانت الصّورة بحالها واحدة، غير أنّ المالك ادّعى أنّ قيمة العين مائة وادّعى المتشبهت الاستئجار بخمسين فالقول قول المالك مع يمينه في الخمسين الزائدة، لقوله عليه السلام: على اليد ما أخذت حتى تؤدّي، ولأنّ ذلك من تلق مال الغير في يده فالأصل الضمان والأصالة عدم الاستئجار، هذا إذا صدّقه مدّعي الإجارة على القيمة، قاله شيخنا دام فضله.

كتاب العشرة

# الفهرست الأجمالي للمؤن

## كتاب العارية

الأقصاد	الإشراف
المبسوط ١٥٥	المخلاق ١٥١
تبصرة المتعلمين ١٦٧	نزهة الناظر
تلخيص المرام	إرشاد الأذهان ١٦٩
الدروس الشرعية	الرسالة الفخرية
الألفية	البيان
المحرر	النفلية
مسائل ابن طي	الموجز الحاوي

# الخلاف

## كتاب العارية

مسألة ١: العارية أمانة غير مضمونة، إلا أن يشترط صاحبها الضمان، فإن شرط ذلك كانت مضمونة، وإلا فلا، إلا أن يتعدى فيها، فيجب عليه حينئذ ضمانها. وبه قال قتادة وعبيدالله بن الحسن العنبري، وأبوحنيفة، ومالك والنخعي، والشعبي، والحسن البصري، إلا أنهم لم يضمنوها بالشرط. وقال ربيعة: العواري مضمونة إلا موت الحيوان، فإنه إذا استعاره، ثم مات في يده، لم يضمنه.

وقال الشافعي: هي مضمونة شرط ضمانها أو لم يشترط، تعدى فيها أو لم يتعد. وبه قال ابن عباس، وأبوهريرة، وعطاء، وأحمد، وإسحاق. دليلنا: إجماع الطائفة وأخبارهم، فإنهم لا يختلفون في ذلك. وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي عليه السلام قال: ليس على المستعير غير المغلّ ضمان وهذا نص.

مسألة ٢: إذا ردّ العارية إلى صاحبها أو وكيله، برئ من الضمان، وإن ردّها إلى ملكه - مثل أن تكون دابة فرّدها إلى اصطلب صاحبها، وشدّها فيه - لم يبرأ من الضمان. وبه قال الشافعي. وقال أبوحنيفة: يبرأ، لأنّ العادة هكذا جرت في ردّ العواري إلى الأملاك،

## الخلافا

فيكون بمنزلة المأذون من طريق العادة.  
دليلنا: أنّ كون ذلك ردّاً أو إبراء الذمة به من العارية يحتاج إلى دليل،  
ولا دليل على ذلك، والأصل شغل ذمته بالعارية.

مسألة ٣: إذا اختلف صاحب الدابة والراكب، فقال الراكب: أعرتنيها.  
وقال صاحب الدابة: أكرمتكها بكذا. كان القول قول الراكب مع يمينه، وعلى  
صاحبها البيّنة.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: مثل ما قلناه.

والثاني: أنّ القول قول صاحبها.

دليلنا: أنّ الأصل براءة الذمة، وصاحب الدابة مدّعى الكراء، فعليه البيّنة.

مسألة ٤: إذا اختلف الزارع وصاحب الأرض، فقال الزارع: أعرتنيها.  
وقال صاحبها: أكرمتكها. كان القول قول الزارع مع يمينه.  
وللشافعيّ فيه قولان مثل المسألة الأولى سواء.

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء، واختار المزنيّ في المسألتين قولنا.

مسألة ٥: إذا اختلفا، فقال صاحب الدابة: غصبتها. وقال الراكب: بل  
أعرتنيها. فالقول قول الراكب. وبه قال المزنيّ.

وقال أصحاب الشافعيّ: هذه المسألة والتي قبلها سواء على قولين: ومنهم  
من قال: على طريقين، ومنهم من قال: على قول واحد، وهو أنّ القول قول  
المستعير.

وذهب أبو إسحاق إلى أنّ الجواب في هذه المسألة مرجوع عنه، والقول في  
ذلك قول صاحبها قولاً واحداً.

## كتاب العارية

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء، من أنّ الأصل براءة الذمة، والمدعى للغصب يحتاج إلى بيّنة، لأنّه يدعى ضمان الدابة ولزوم الأجرة إن كان ركبها.

مسألة ٦: إذا تعدّى المودع في إخراج الوديعة من حرزها، فانتفع بها، ثمّ ردّها إلى موضعها، فإنّ الضمان لا يزول بذلك. وبه قال الشافعيّ.  
وقال أبوحنيفة: يزول، لأنّه مأمور بالحفظ في جميع هذه الأوقات، فإذا خالف في جهة منها، ثمّ رجع وعاد إلى الحفظ، كان متمسكاً به على الوجه المأمور به، فينبغي أن يزول عنه الضمان.  
دليلنا: أنّ بالتعدّي قد ثبت عليه الضمان بلا خلاف، فمن أزال ضمانه بالردّ إلى موضعه فعليه الدلالة.

مسألة ٧: إذا أبرأه صاحبها من الوديعة بعد تعدّي فيها، من غير أن يردها إليه أو إلى وكيله، فقد سقط عنه الضمان.  
وللشافعيّ فيه وجهان:  
أحدهما: يبرأ، وهو ظاهر قوله.  
والثاني: لا يبرأ. قال: لأنّ الإبراء لا يصحّ عن القيمة، لأنّها لم تجب بعد، ولا يصحّ الإبراء من العين لأنّها في يده باقية، فكيف يصحّ الإبراء منها.  
دليلنا: أنّ الضمان إذا كان من حقّه، فله التصرّف فيه بالإبراء والمطالبة، وإذا أسقط وجب سقوطه، ومن منع من ذلك فعليه الدلالة.

مسألة ٨: إذا أعاره أرضاً ليبنى فيها، أو ليغرس فيها، فلا يجوز له أن يخالف فيغرس في أرض البناء، ولا أن يبنى في أرض الغراس.  
وللشافعيّ فيه قولان:

## الخلاف

أحدهما: مثل ما قلناه.  
والثاني: له ذلك، لأنّ ضررهما متقارب.  
دليلنا: أنّ ما قلناه متفق على جوازه، وتجويز خلافه يحتاج إلى دلالة، ولا  
دليل.

مسألة ٩: إذا طالب المعير المستعير بقلع ما أذن له في غراسه من غير أن  
يضمن له أرش النقصان، وأبى ذلك صاحب الغراس، لم يجبر عليه. وبه قال  
الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يجبر على ذلك. وإن لم يضمن.  
دليلنا: قول النبي عليه السلام: ليس لعرق ظالم حقّ، وهذا ليس بظالم،  
فيجب أن يكون له حقّ.  
وروت عائشة أنّ النبي عليه السلام قال: من بنى في ربايع قوم بإذنه فله  
قيمته.

وعند أبي حنيفة يجبر على القلع، ولا يجعل له قيمة بنائه.  
ولأنّ مع ضمان النقصان أجمعنا أنّ له قلعه، وليس على جواز قلعه مع عدم  
ذلك دليل.



المليسيوط

كتاب العارية

العارية جائزة لدلالة الكتاب والسنة والإجماع، فالكتاب قوله تعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى»، والعارية من البر، وقوله تعالى: «ويمنعون الماعون»، يدلّ عليه أيضاً، قال أبو عبيد: الماعون اسم لكلّ منفعة ولكلّ عطية، وأنشد للأعشى:

بأجود منه بماعونه إذا ما سماؤهم لم تغم  
وروي عن ابن عباس - رحمه الله - أنّه قال: الماعون العواري، وعن ابن مسعود أنّه قال: الماعون العواري من الولد والقدر والميزان، وعن عليّ عليه السلام وابن عمر أنّهما قالا: الماعون الزكاة.

وأما السنة فروى أبو أمامة أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال في خطبته في عام حجة الوداع: العارية مؤدّاة والمنحة مردودة والدين مقضّي والزعيم غارم، وروي عن صفوان بن أمية أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله استعار منه يوم حنين درعاً فقال: أغصباً يا محمّد؟ فقال: بل عارية مضمونة مؤدّاة.

وأما الإجماع فلا خلاف بين الأئمة في جواز ذلك، وإنما اختلفوا في مسائلٍ نذكرها.

إذا ثبت جواز العارية فهي أمانة غير مضمونة إلا أن يشترط صاحبها، فإن شرط ضمانها كانت مضمونة وإن تعدّى فيها كانت مضمونة، والذهب والفضة

## المبسوط

مضمونان شرط فيهما ذلك أو لم يشترط، فإذا ثبت أنها غير مضمونة إلا بالشرط فإذا استعار شيئاً وقبضه كان له الانتفاع به، لأنّ المُعير أذن له فيه، وإن نقص من أجزائه بالاستعمال من تصرفه فلا شيء عليه، وإن تعدّى أو شرط عليه ضمان ما نقص، لزمه بمقدار ما نقص من الأجزاء، فإن استعار منشقة فأذهب بخمليها لا يلزمه ذلك لأنّ إذنه في استعمالها إذن في ذلك بمجرى العادة، وكذلك سائر الثياب التي تذهب جدتها بالاستعمال على ما جرت به العادة.

العارية لا تضمن فإن كان ذلك بتعدّي كان ضامناً، هذا إذا ردّها.

فأما إذا تلفت قبل أن ينقص من أجزائها شيء وكان شرط ضمانها أو تعدّى فيها قومت عليه بأجزائها، لأنّ الأجزاء المأذون في الاستعمال لا تُعلم، وإن تلفت بعد ذهاب الأجزاء، وقد شرط عليه ضمانها وجب عليه ضمان القيمة يوم التلف، لأنّ ما ذهب من الأجزاء مأذون في إذهابها بمجرى العادة، وإذا ردّ العارية إلى صاحبها أو وكيله بريء من الضمان وإن ردّها إلى ملكه مثل أن يكون دابة فيردّها إلى اصطلب صاحبها ويشدّها فيه لم يبرأ من الضمان.

إذا اختلف صاحب الدابة والراكب فقال الراكب: أعرتنيها مضمونة، وقال صاحبها: أكريتها، فالقول قول الراكب مع يمينه، وعلى صاحبها البيّنة لأنّه يدّعي أجره الركوب، وكذلك إذا اختلف الزارع وصاحب الأرض، فادّعى الزارع العارية وادّعى صاحب الأرض الكراء، فالقول قول الزارع لمثل ما قلناه.

وفي الناس من قال: المسألان على قولين، فإذا ثبت ما قلناه فمتى حلف الراكب أو الزارع أسقط عن نفسه الدعوى، وإن نكل ردّت يمينه على صاحبها فإذا حلف حُكم له بالأجرة المسّماة لأنّ اليمين مع النكول بمنزلة الإقرار والبيّنة، ومن قال: إنّ القول قول صاحبها، فإن لم يحلف ونكل سقط حقه ولا يردّ على الراكب لأنّه ليس يدّعي شيئاً وإنّما يدّعي عليه، فإذا لم يحلف سقطت دعواه كالمدّعي إذا ردّت عليه اليمين فلم يحلف فإنّه ينصرف ولا يبقى له حقٌّ.

وإن حلف فهل يستحقّ عوض المثل أو المسمّى؟ قيل فيه وجهان: أحدهما

## كتاب العارية

المستقى لأنه ادّعاه وحلف عليه، وهو الأقوى، والثاني عوض المثل لأنّ المستقى لا يثبت بيمينه من غير نكول من صاحبه، كما لو تحالف المتبايعان وحلفا لم يجب المستقى وإنما تجب القيمتان إذا كان المبيع تالفاً، هذا إذا اختلفا والدابة لم تلتف وكان الاختلاف بعد مضيّ مدّة لمثلها أجرة.

فأما إذا كان قبل مضيّ مدّة لها أجرة، وهو أن يختلفا عُقيب تسليم الدابة فإنّ صاحبها يدّعي عليه عقداً وهو ينكره، فكان القول قوله فيه، لأنّ الأصل عدمه، كما لو قال: بعتك هذا الشيء، وقال: ما اشتريته منك، فإنّ القول في ذلك قوله، كذلك هاهنا فإذا حلف سقطت دعواه، وكان له أن يرّد الدابة ولصاحبها استرجاعها منه.

فأما إذا كانت تالفة، فإن كانت تلفت عُقيب الأخذ، قبل أن تمضي مدّة لمثلها أجرة فلا معنى لدعوى صاحبها لأنّه يدّعي أجرة وقد بطلت قبل أن يستقرّ عليه شيء، وأما الراكب فإنّه مقرّر له بقيمة الدابة، وهو لا يدّعيها فلا معنى لدعوى أحدهما وإقرار الآخر وينصرفان.

وإن كان بعد مضيّ المدّة التي يدّعيها بالإجارة فهو مدّع عليه أجرة تلك المدّة والراكب مقرّر له بقيمة الدابة، فمن الناس من قال: إن كانت القيمة بقدر الأجرة، سلّمت إليه وانفصل الأمر بينهما، لأنّه مقرّر له بالمقدار الذي يدّعيه وإنما يدّعي استحقاؤه بجهة أخرى، وذلك لا اعتبار به، وإن كانت الأجرة أكثر من القيمة سلّم إليه مقدار القيمة وأما القدر الذي يبقى من الأجرة فعلى الطريقتين اللذين مضيا.

وإن كان الاختلاف بعد مضيّ بعض المدّة، فقد انفسخ العقد فيما بقي، ويكون الحكم فيما مضى، فمنهم من قال: إن كانت الأجرة بقدر القيمة، سلّمت القيمة إليه وإن كانت أكثر سلّم إليه بقدر القيمة، والباقي على طريقتين، هذا الكلام فيه إذا ادّعى صاحبها الإجارة وادّعى رাকبها الإعارة.

فإذا كان بخلاف ذلك فادّعى صاحبها الإعارة، وادّعى رাকبها الإجارة، فلا

## المبسوط

يخلو: أن تكون الدابّة تالفة أو باقية، فإن كانت باقية وكان الاختلاف عُقيب الأخذ قبل مضيّ مدة لمثلها أجرة، فإنّ الراكب يدّعي على صاحبه عقده وهو منكر فيكون القول قوله مع يمينه، فإذا حلف أسقط دعواه وكان له استرجاع الدابّة، وإن كان بعد مضيّ المدّة فلا معنى لهذه الدعوى، لأنّ الراكب لا يدّعي حقّاً مستأنفاً وهو مقرّ له بالأجرة، وصاحبها لا يدّعيها فله استرجاع دابّته، وعليه ردّها. وإن كان بعد مضيّ المدّة فهو يدّعي حقّ الإمساك ببقية الإجارة، فالقول قو صاحبها مع يمينه، فإذا حلف سقطت دعواه، وأما الذي مضي فهو مقرّ له ببدل، وهو لا يدّعيه فلا معنى لإقراره.

وأما إذا كانت الدابّة تالفة، فإن كانت تلفت عُقيب الأخذ قبل مضيّ مدّة لمثلها أجرة، فصاحبها يدّعي أنّ عليه ضمان قيمتها، لأنّها عارية بشرط الضمان، والراكب يدّعي أنّها كانت مستأجرة فتلفت وهي أمانة فلا قيمة عليه ولا أجرة، لأنّه ما مضى شيء من المدّة، فيكون القول قول صاحبها مع يمينه أنّه أخذها إجارة، لأنّ صاحبها يدّعي ضماناً في العارية، فعليه البيّنة، والأصل براءة ذمّة الراكب. وإن كان ذلك بعد مضيّ المدّة، فهو مدّع للقيمة، وهو مقرّ بالأجرة، فإنّه يسلم مقدار الأجرة فإن كان وفق القيمة فقد استوفى ما يدّعيه وإن كان أكثر فقد أقرّ له صاحبه به، فإن شاء أخذه وإن شاء رده، وإن كان أقلّ كان القول قول الراكب مع يمينه لما قلناه.

ومن الناس من قال: هما جهتان مختلفتان، فلا يصرف ما يثبت في إحداها إلى الأخرى، وعلى ما قلناه يكون القول قول الراكب، وعلى قول المخالف القول قول صاحبها.

وإن كان التلف في أثناء المدّة فإن كانت أجرة ما مضى بقدر القيمة، فمنهم من قال: يعطاه وينفصل الأمر، وإن كانت أقلّ من ذلك، فالقول قول صاحبها في الفاضل، ومنهم من قال: يكون القول قوله في جميع القيمة لاختلاف الجهتين.

## كتاب العارية

إذا اختلفا فقال صاحب الدابة: غصبتنيها، وقال الراكب: بل أعرتنيها، وكانت الدابة قائمة، فالقول قول الراكب مع يمينه، وكان حكم هذه المسألة مثل حكم المسألة الأولى سواء، فإن كانت الدابة باقية ردت على صاحبها، وإن تلفت فإن كان التلف عُقِيب الأخذ فهو يدعي الغصب وذلك مقر له بقيمة العارية إن كانت مضمونة فالمقدار واحد لأن وقت الضمان واحد، وإن كان التلف بعد مضي مدة فإنه مقر له بقيمة العارية وقت التلف، وهو يدعي قيمة الغصب وهي أكثر ما كانت من وقت القبض إلى حين التلف، فيأخذ قدر العارية وما زاد عليه فعليه البيّنة، وإلا فعلى المستعير اليمين، فأما الأجرة فتكون على الاختلاف الذي ذكرناه.

إذا أودعه شيئاً ثم تعدى المودع في إخراجه من حرزه فانتفع به ثم رده إلى موضعه، فإن الضمان لا يزول بذلك، وإذا استعار منه دابة ليركبها إلى النهروان، فركبها إلى حلوان، فإنه يصير ضامناً لها إذا جاوز النهروان، فإذا ردها إلى النهروان لم يزل عنه ضمانها بلا خلاف.

إذا أنكر الوديعة وجحدها ثم أقر بها بطل استئمانه بلا خلاف وإذا ثبت أنه ضمنها فإن ردها إلى صاحبها أو إلى وكيله زال عنه الضمان، وإن أبرأه صاحبه من غير أن يردها إلى وكيله أو إليه فإنه يسقط الضمان، وفي الناس من قال: لا يزول. يجوز إعاره الأرض للبناء والغراس والزرع لأنه لا مانع منه بلا خلاف. فإذا ثبت ذلك فإن أعاره لبناء أو غراس أو زرع ففعل ما أذن له فيه جاز، وإن فعل غير المأذون فيه نظر: فإن كان أذن له في الغراس أو البناء فزرع جاز ذلك، لأن ضرر الزرع أخف من ضرر الغراس والبناء بلا خلاف، وكذلك إن أذن في زرع حنطة فزرع شعيراً أو غيره جاز لأن ضرر هذه أخف من ضرر الحنطة، وإن أذن له في الزرع فغرس أو بنى لم يجز لأن ضرر الغراس والبناء أعظم من الزرع، ولا يكون الإذن في القليل إذناً في الكثير، وكذلك إذا أذن له في زرع الحنطة فزرع القطن أو الذرة لم يجز لأن ضررها أعظم من ضرر

## المبسوط

### الحنطة.

وإذا أذن له في الغراس فهل له أن يبني أم لا؟ أو أذن له في البناء فهل له أن يفرس؟ قيل فيه وجهان: أحدهما ليس له ذلك، وهو الصحيح لأنّ ضرر أحدهما مخالف لضرر الآخر، والثاني له ذلك لأنّ ضررها متقارب.

فإذا تقرّر هذا فإنه يجوز أن يطلق الإذن له في ذلك، ولا يقدر المدة لأنّه ليس من شرط العارية تقدير المدة بلا خلاف وإن قدر المدة كان جائزاً بلا خلاف أيضاً، وتقديرها أولى وأحوط.

فإذا ثبت جوازها فإن أطلق له وأذن في الغراس والبناء كان له أن يبني ويفرس ما لم يمنعه من ذلك، فإذا منعه لم يكن له بعد المنع أن يحدث شيئاً من ذلك لأنّه إنّما جاز له الاستحداث بالإذن فإذا منعه من ذلك سقط الإذن، وإن كانت المدة مقدّرة كان له أن يفرس ويبني ما لم تنقض المدة، فإذا انقضت المدة لم يكن له أن يحدث شيئاً بعد المنع.

إذا تقرّر ذلك فإذا غرس أو بنى أو انتفع بسائر ما ذكرناه من وجوه الانتفاع الذي ليس له على حسب ما مضى كان متعدياً بذلك، وله أن يطالبه بقلعه من غير شيء يضمنه لقول النبي صلى الله عليه وآله: ليس لعرق ظالم حق، وروي أنّ رجلاً غصب أرضاً لأنصاريّ وغرس فيها فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله فأمر بقلعها، قال الراوي: فلقد رأيتها والغروس تعمل في أصولها وإنّها لنخل عثم.

فإذا ثبت أنّ عليه قلعها فإنّ عليه أجره المثل إن كان تعدياً بذلك من حين تسلّم العارية، إن كان تعدياً من حين التسليم كانت عليه الأجرة من ذلك الوقت، وإن كان تعدياً بعد ذلك بمدة مثل أن يكون منعه من الغرس فخالفه، كانت عليه الأجرة من حين الغراس، لأنّ ذلك أوّل وقت التعدي، فإذا قلعها فعليه تسوية الحفر وطبّها لأنّها حدثت من غير رضا صاحب الأرض، هذا إذا كان متعدياً بالغراس.

## كتاب العارية

وأما إذا لم يكن تعدى بذلك فإنه لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون قد شرط القلع حين أذن له في ذلك، أو لم بشرط، فإن كان قد شرط وجب عليه القلع لأنه أذن له في الغراس بشرط قلعها، فإذا قلعها فليس عليه تسوية الأرض من الحفر وطبعتها لأنه مأذون له فيها، وإن كان لم بشرط عليه القلع كان للمستعير أن يقلعها لأنها ملكه، فإن قلعها فهل عليه تسوية الأرض أم لا؟ قيل فيه وجهان: أحدهما أن عليه ذلك لأنه قلع غير مأذون له فيه، والثاني ليس له ذلك لأنه إنما أذن له في ذلك على أن لصاحب الغراس القلع أي وقت أراد، فإذا كان دخوله في العارية على هذا كان ذلك قلعاً مأذوناً له فيه كما لو شرط.

فأما إذا لم يقلعها المتسعر وطالب المعير بالقلع نظر: فإن طالبه بذلك بشرط أن يضمن له ما ينقص بالقلع لزمه قلعها، لأنه لا ضرر عليه في ذلك لأنه يغرّم له ما ينقص، فيقوم قائمة ومقلوعة، ويغرّم ما بين القيمتين، وإن قال المعير: أنا أغرم لك قيمتها، فطالبها بأخذ القيمة كان ذلك له وأجبر المستعير على قبضها، لأنه لا ضرر عليه فيه، وإن قال المستعير: أنا أبقى الغراس وأضمن للمعير قيمة الأرض، لم يكن له ذلك.

فأما إن طالبه من غير أن يضمن له أرش النقصان وأبى ذلك صاحب الغراس لا يجبر عليه، وفي الناس من قال: يُجبر عليه ولا يضمن، وهو أبو حنيفة. دليلنا: قوله عليه السلام: ليس لعرق ظالم حق، وروت عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من بنى في رباغ قوم بإذنهم فله قيمته، فأما إذا أذن له إلى سنة ثم رجع قبل مضي السنة وطالب بالقلع من غير أن يضمن الأرش فلا يلزمه القلع إلا بعد الضمان بلا خلاف.

فأما إذا أعاره أرضاً يدفن فيها ميتاً فإنه لا يجبر على قلع الميت، فإذا ثبت أنه لا يجبر على القلع من غير ضمان فإنه يعرض عليهما البيع، فإن أجابا إلى ذلك بيعت الأرض بغراسها، وكان للمعير من جملة الثمن ما يخص قيمة الأرض وفيها غراس لغيره وللمستعير ما يخص قيمة الغراس في أرض غيره، فيقسم الثمن على

## المبسوط

قدر القيمتين، وإن أيبا البيع قلنا لهما: انصرفا فإنه لا حكم لكما عندنا، ويمنعها الحاكم من التواثب والتشاجر.

وللمعير أن يدخل الأرض ينتفع بها، أو يقعد تحت الغراس في فيه غير أنه لا ينتفع بغراسه ولا يشد فيه دابته ولا غيرها.

وأما المستعير فليس له أن يدخلها لغير حاجة، فإذا أراد دخولها لحاجة مثل سقي الغراس وغيره مما يتعلق بمصالح غرسه فهل له ذلك أم لا؟ قيل فيه وجهان: أحدهما ليس له الدخول لأن الانتفاع بالأرض لا يجوز بعد رجوعه من العارية، والثاني له ذلك لأننا إن لم نجعل له الدخول لمصالح الغراس أثلفناه عليه، وذلك لا يجوز.

فإن أراد المعير بيع الأرض كان له ذلك وإن أراد المستعير بيع الغراس، فإن باعها من المعير صح البيع، وإن باعها من غيره قيل فيه وجهان بناءً على الوجهين في الدخول لمصالحها: أحدهما لا يجوز لأنه لا يمكن تسليمه، والآخر له ذلك لأنه يمكن تسليمها وتسلمها، والأول أقوى في الموضعين.

إذا استعار أرضاً للزرع فزرع فيها ثم رجع المعير قبل أن يدرك الزرع وطالبه بالقلع فإنه يُجبر على التبقية، لأن الزرع لا يتأبد، وله وقت وينتهي إليه فأجبرناه على التبقية. وفيهم من قال: حكمه حكم الغراس سواء.

إذا أعاره حائطاً ليضع عليه جذوعه فوضعها عليه لم يكن له أن يطالبه بقلعها على أن يضمن له أرش النقصان، لأنها موضوعة على حائط نفسه، فأحد الطرفين على أحدهما، والآخر على الآخر، فلو أجبرناه على القلع على هذا الوجه كان ذلك إجباراً على قلع جذوعه من ملكه، وليس كذلك الغرس، لأنها في ملك غيره.

إذا أذن له في غرس شجرة في أرضه فغرسها ثم قلعها، فهل يُعيد أخرى أم لا؟ فالصحيح أنه ليس له، وقيل: إن له ذلك؛ لأن الإذن قائم ما لم يرجع، وكذلك إذا أعاره حائطاً ليضع عليه جذوعاً ثم انكسر الجذع فهل له إعادة



## كتاب العارية

آخر بدله؟ على هذين الوجهين.

إذا كان له حبوب فحملها السيل إلى أرض رجل فنبتت فيها كان ذلك الزرع لصاحب الحب لأنه عين ماله، كما قلنا فيمن غصب حباً فزرعه أو بيضاً فحضرها عنده وفرخت فإنّ الزرع والفرخ للمغصوب منه لأنهما عين ماله. إذا ثبت هذا فليس عليه أجره الأرض لأنها حصلت فيه بغير صنع منه، وهل لصاحب الأرض أن يطالب صاحب الزرع بقلعه أم لا؟ من الناس من قال: الحكم فيه كالحكم في الفراس المأذون له فيه في الأرض المستعارة لأنه غير متعدّ، ومنهم من قال: يجبره على قلعه من غير أرش لأنه لم يأذن له في ذلك، كما نقول في شجرة إذا تشقبت أغصانها ودخلت في ملك لغيره فإنّ لصاحب الملك أن يجبره على قطعها إذا لم يمكن تحويلها من غير قطع، وهذا أقرب إلى الصواب.

يجوز استعارة الحيوان الذي فيه منفعة لأنه لا مانع منه وهو إجماع سواء كان متناً يجوز إجارته أو لا يجوز، مثل الفحل فإنه يجوز إعارته ولا يجوز إجارته ويجوز إعارة الكلب للصيد والانتفاع به، ويجوز إعارة العبد للخدمة، والجارية يجوز إعارتها لامرأة للخدمة ويجوز إعارتها من رجل ذي محرم لها للخدمة وأما إعارتها لأجنبي فإن كانت عجوزاً لا يُرغب في مثلها جاز بلا خلاف، وإن كانت ذات هيئة كُره ذلك ولا يجوز إعارتها للاستمتاع بها لأنّ البضع لا يستباح بالإعارة، وحكي عن مالك جواز ذلك، وعندنا يجوز ذلك بلفظ الإباحة، ولا يجوز بلفظ العارية.

يُكره استعارة الأبوين للخدمة؛ لأنه يُكره استخدامها، وإن استعارها لثرفه عنهما ويخفف عن خدمتهما لسيدهما كان ذلك مستحباً.

لا يجوز إعارة العارية لأنه لا يملك منافعتها بعقد الإجارة، وكذلك لا يجوز إعارتها لأنه إذن له في الانتفاع على وجه مخصوص، وكذلك إذا قدم له طعام لياكله فله أن يأكل ولا يجوز له أن يلقم غيره ولا أن يزلّ منه معه، لأنه لم يؤذن له

## المبسوط

في ذلك، وفي الناس من قال: يجوز إعاره العارية كما يجوز إجارة المستأجرة، وهو غلط.

إذا كان في يد رجل حلال صيد لم يجز للمحرم أن يستعير منه، لأنه لا يجوز له إمساكه، فإن استعاره منه بشرط الضمان ضمنه باليد، وإن تلف في يده لزمه قيمته لصاحبه والجزاء لله.

فأما إذا استعاره الحلال من المحرم، وذلك مثل أن يحرم وفي يده صيد قيل فيه قولان: أحدهما: أن ملكه يزول عنه فيلزمه تخليته، فعلى هذا إذا أخذه المحلل كان له ذلك ولا يضمنه إذا تلف لأنه ليس يملك أخذه منه ولا يكون ذلك استعارة، والثاني أن ملكه لا يزول وله إمساكه، وليس له قتله ولا بيعه، فعلى هذا يجوز للمحلل أن يستعيره منه، فإذا تلف في يده لزمه قيمته لصاحبه دون الجزاء، والأول أصح إذا كان معه الصيد حاضراً، وإن كان في منزله وفي بلده كان الثاني أصح.

إذا استعار من الغاصب المنصوب بشرط الضمان وثبت أنه غصب وتعين صاحبه بأن يقيم البيّنة على أن العارية ملكه فإن له استرجاعها من يد المستعير، وله أن يطالب الغاصب بالأجرة وأرش ما نقص بالاستعمال، وله أن يطالب المستعير لأنه تلف في يده بغير إذن صاحبه.

فإذا غرم المستعير فهل يرجع على المعير بذلك؟ قيل فيه قولان: أحدهما: لا يرجع، لأنه اختصّ بتلف المنافع والأجزاء في يده فاستقرّ عليه الضمان.

والثاني: يرجع على الغاصب لأنه دخل في العقد على أن لا يكون عليه ضمان الأجرة والأرش، فإذا بان أنه منصوب كان الغاصب غازياً له بذلك، فكان له الرجوع به عليه، فأما إذا غرم الغاصب فهل له الرجوع على المستعير؟ مبني على ما ذكرناه، فمن قال: للمستعير الرجوع إذا غرم، قال: لم يكن للغاصب الرجوع، ومن قال: ليس له ذلك، كان للغاصب الرجوع، والأقوى أن

## كتاب العارية

للمستعير الرجوع، هذا إذا كانت العين باقية.

فإن تلفت في يد المستعير فإن كانت قيمتها وقت التلف أكثر ما كانت فله أن يفرمها من شاء منهما فإن غرمه المستعير لم يرجع على الغاصب وإن غرمه الغاصب لم يرجع على المستعير لأنه دخل على أن يضمن تلك القيمة فلا يكون الغاصب غارماً بذلك، وإن كانت قيمتها وقت التلف أقل مما كانت قبله كان له أن يفرمها أتيهما شاء، فإذا غرم المستعير لم يرجع بقدر قيمتها وقت التلف، وهل يرجع بالزيادة عليها على الغاصب؟ قيل فيه قولان، كما قلناه في الأجرة وأرش الأجزاء، لأنه دخل على أن يضمنها كما دخل على أن لا يضمن الأجرة ولزمه الفضل، وإن غرم الغاصب هل يرجع بقدر قيمتها وقت التلف والزيادة؟ فمبني على القولين كما مضى.

فأما إذا كان استعار من غير شرط الضمان وهو لا يعلم أنه غصب فإنه يرجع على المعير بكل حال عندنا، وإن كان علم أنه غصب فليس له الرجوع عليه بحال. وتجاوز إعاره الشاة للحلب والانتفاع بلبنها لقوله عليه السلام: المنحة مردودة، وأراد به الشاة التي تُستعار ليُنتفع بلبنها، ومن الناس من قال: لا يجوز كما لا يجوز إجارتها.



## تبصر على المتعاملين

### الفصل الثامن: في العارية:

كلّ عين مملوك يصحّ الانتفاع بها مع بقائها صحّ إعارتها، بشرط كون المعير جائز التصرف.

وينتفع المستعير على العادة، ولا يضمن مع التلف بدون التضمنين أو التعدي، أو كون العين أثماناً، ولو نقصت بالاستعمال المأذون فيه لم يضمن، ولو استعار من الغاصب ضمن، فإن كان جاهلاً رجع على المعير بما يؤخذ منه، ويقتصر المستعير على المأذون.

والقول قول المستعير مع يمينه في عدم التفريط والقيمة معه، وقول المالك في الردّ، ويصحّ الإعارة للرهن، وله المطالبة بالافتكاك بعد المدّة.



## إِسْتَعَارَةُ الْأَهْلِ

### المقصد الثامن: في العارية:

وهي جائزة من الطرفين، وإنما تصح من جائز التصرف، ولو أذن الولي للطفل صح أن يُعير مع المصلحة.

وكلما يصح الانتفاع به مع بقاء صح إعارته، ويقتصر المستعير على المأذون فيضمن الأجرة والعين لو خالف، ويصح استعارة الشاة للحلب والأمة للخدمة للأجنبي.

وينتفع المستعير بما جرت العادة به، فإن نقص من العين شيء بالاستعمال أو تلفت به من غير تفريط لم يضمن إلا أن يشرط المعير، أو يستعير المحرم صيداً، أو من الغاصب، أو يستعير ذهباً أو فضة، إلا أن يشرط سقوط الضمان، وكذا البحث لو تلفت بغير الاستعمال، ولو فرط ضمن.

ولو استعار المحلّ صيداً من محرم جاز لزوال ملكه عنه، ولو رجع على المستعير من الغاصب جاهلاً رجع بأجرة المنفعة أو بالعين التالفة على الغاصب لا عالماً ومفرطاً، ولو رجع على الغاصب رجع على المستعير العالم، ولو أذن في الزرع أو الفرس جاز الرجوع بالأرض.

وليس له قلع الميت بعد الإذن في الدفن، ولا قلع الخشبة إذا كان طرفها الآخر في ملكه، ولو انقلعت الشجرة لم يكن له زرع أخرى إلا بالإذن، وليس

## إرشاد الأذهان

للمستعير الإعارة ولا الإجارة إلا بإذن.  
ولو تلفت بتفريط بعد نقص القيمة في الاستعمال ضمن الناقص لا النقص،  
ويضمن بالوجود، ويقبل قوله في التلف والقيمة وعدم التفريط لا الرد.  
ولو ادعى المالك الأجرة حلف على عدم الإعارة وله الأقل من المدعي  
وأجرة المثل، ولو اختلفا عقيب العقد حلف المستعير ولا شيء.



# كتاب الميزان والسيافان

# الفهرست الأجمالي للمشون

## كتاب المزارعة والمساقاة

الأقصاد	الإشراف
المبسوط ١٨٧	المخلاف ١٧٣
تبصرة المتعلمين ٢١٩	نزهة الناظر
تلخيص المرام ٢٢٥	إرشاد الأذهان ٢٢١
الدروس الشرعية	الرسالة الفخرية
الألفية	البيان
المحرر	النفلية
مسائل ابن طي ٢٢٩	الموجز الحاوي

# الخلاف

## كتاب المزارعة

مسألة ١: المزارعة بالثلث، والربيع، والنصف، أو أقل، أو أكثر بعد أن يكون بينهما مشاعاً جائزة. وبه قال في الصحابة على عليه السلام، وعبدالله بن مسعود، وعطار بن ياسر، وسعد بن أبي وقاص، وخباب بن الأرت. وفي الفقهاء ابن أبي ليلى، وأبويوسف، ومحمد، وأحمد، وإسحاق.

وقال قوم: أنها لا تجوز. ذهب إليه ابن عباس، وعبدالله بن عمر، وأبوهريرة. وبه قال أبوحنيفة، ومالك، والشافعي، وأبوثور.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، فإنهم لا يختلفون في ذلك. وأيضاً الأصل جوازه، والمنع يحتاج إلى دلالة.

وأيضاً روى ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وآله عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر أو زرع.

وروى مقسم، عن ابن عباس: أن النبي دفع خيبر أرضها ونخلها إلى أهلها مقاسمة على النصف.

وروى عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت أنه قال: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتاه رجلان من الأنصار اقتتلا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن كان هذا شأنكما فلا تتركوا المزارع.

وهذا يدل على أن النهي ليس بنهي تحريم، لأنه قال على وجه المشورة

## الخلاف

وطلب الصلاح .

مسألة ٢: يجوز إجارة الأرضين للزراعة . وبه قال جميع الفقهاء .  
وحكى عن الحسن وطاووس أنّهما قالاً: لا يجوز ذلك .  
وحكى أبو بكر بن المنذر عنهما أنّهما جوّزا المزارعة .  
دليلنا: إجماع الفرقة، بل إجماع المسلمين، لأنّ هذا الخلاف قد انقرض .  
ولأنّ الأصل جوازه، والمنع يحتاج إلى دليل .  
وروى سعد بن أبي وقاص قال: كتنا نكرى الأرض بما على السواقي فنهانا  
رسول الله صلى الله عليه وآله، وأمرنا أن نكرىها بذهب أو فضة .

مسألة ٣: يجوز إجارة الأرض بكلّ ما يصحّ أن يكون ثمناً من ذهب، أو  
فضة، أو طعام . وبه قال الشافعي وغيره .  
وقال مالك: لا يجوز إكراؤها بالطعام، وبكلّ ما يخرج منها .  
دليلنا: إجماع الفرقة، فإنّهم لا يختلفون فيه، إلّا أن يشرط الطعام منها فإنّ  
ذلك لا يجوز، فأما بطعام في الذمة فإنّه يجوز على كلّ حال .

مسألة ٤: إذا أكره أرضاً ليزرع فيها طعاماً، صحّ العقد، ولا يجوز له أن  
يزرع غيره . وبه قال داود .  
وقال أبو حنيفة والشافعي وعامة الفقهاء: أنّه إذا عيّن الطعام بطل الشرط  
والعقد .

وللشافعي في بطلان الشرط قول واحد، وفي بطلان العقد وجهان .  
دليلنا: قوله تعالى: أوفوا بالعقود، والإيفاء بالعقد أن يزرع ما سعى وما  
تناوله العقد .

وقوله: المؤمنون عند شروطهم، يدلّ عليه أيضاً .

## كتاب المزارعة

مسألة ٥: إذا أكرى أرضاً للزراعة ولم يعين ما يزرع فيها، صحّ العقد، وله أن يزرع ما شاء وإن كان أبلغ ضرراً وعليه أكثر أصحاب الشافعي.  
وقال أبو العباس: لا يجوز ذلك، لأنّ أنواع الزرع تختلف وتباين، فلا بدّ من التعيين.

دليلنا: أنّ الأصل جوازه، والمنع يحتاج إلى دليل، ولأنّ الزراعة وإن اختلفت فاختلفت مقارباتها، فيجرى مجرى النوع الواحد.

مسألة ٦: إذا أكرى أرضاً للغراس وأطلق جاز. وبه قال أكثر أصحاب الشافعي.

وقال أبو العباس: لا يجوز ذلك، لأنّه يختلف.  
دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء.

مسألة ٧: إذا أكرى أرضاً على أن يزرع فيها ويفرس، ولم يعين مقدار كلّ واحد منهما، لم يجز. وبه قال المزني وأكثر أصحاب الشافعي.

وقال أبو الطيّب بن سلمة: يجوز أن يزرع نصفه ويفرس نصفه.  
وقال الشافعي: نصّاً أنّه يجوز.

وقال أصحابه: إنّما أراد بذلك التخيير بين أن يزرع كلّها أو يفرس كلّها، فأما من النوعين بلا تعيين فلا يجوز.

دليلنا: أنّ ذلك مجهول، وضررها مختلف، فإذا لم يعين بطل العقد.

مسألة ٨: إذا أكرى أرضاً سنة للغراس، ففرس في مدّة السنة، ثم خرجت السنة لم يكن للمكرم المطالبة بقلع الغراس إلّا بشرط أن يفرم قيمته، فإذا غرم قيمته أُجبر على أخذه وصار الأرض بما فيها له، أو يجبره على القلع، ويلزمه ما بين قيمتها ثابتة ومقلوعة. وبه قال الشافعي وأصحابه.

## الخلاف

وقال أبوحنيفة والمزني: له أن يجبره على القلع من غير أن يغرم له شيئاً.  
دليلنا: قوله عليه السلام: ليس لعرق ظالم حق، فدلّ على أنّ العرق إذا  
كان لغير ظالم له حق.  
وروت عائشة أنّ النبي عليه السلام قال: من غرس في ربيع قوم بإذنهم فله  
القيمة، ومثل هذا رواه أصحابنا، وعليه إجماعهم.

مسألة ٩: إذا استأجر داراً أو أرضاً، إجارة صحيحة أو فاسدة مدّة معلومة،  
ومضت المدّة، استقرت الأجرة على المستأجر، انتفع أو لم ينتفع. وبه قال  
الشافعي.

وقال أبوحنيفة: إن كانت الإجارة صحيحة مثل ما قلنا، وإن كانت فاسدة لم  
تستقرّ الأجرة عليه حتّى ينتفع بالمستأجر. فأما إذا مضت المدّة ولم ينتفع به، فإنّ  
الأجرة تستقرّ عليه.

دليلنا: أنّ هذه المنافع تلفت في يده فلزمه ضمانها، وإن لم ينتفع كما لو  
انتفع بها.

مسألة ١٠: إذا اختلف المكترى والمكترى في قدر المنفعة أو الأجرة.  
قال الشافعي: يتحالفان مثل المتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن أو المثمن،  
فإن كان لم يمض من المدّة شيء، رجع كلّ واحد منهما إلى حقه، وإن كان بعد  
مضى المدّة في يد المكترى لزمه أجرة المثل.  
ويجىء على مذهب أبي حنيفة أنّه إذا كان ذلك قبل مضى المدّة يتحالفان،  
وإن كان بعد مضى المدّة في يد المكترى لم يتحالفوا، وكان القول قول المكترى  
كما قال في البيع إنّ القول قول المشتري إذا كانت السلعة تالفة.  
والذى يليق بمذهبنا أن يستعمل فيه القرعة، فمن خرج اسمه حلف، وحكم  
له به، لإجماع الفرقة على أنّ كلّ مشتبه يردّ إلى القرعة.

## كتاب المزارعة

مسألة ١١: إذا زرع أرض غيره، ثم اختلفا، فقال الزارع: أعرتنيها. وقال رب الأرض: بل أكرمتكها. وليس مع واحد منهما بيّنة. حكم بالقرعة. وللشافعي فيه قولان:

أحدهما وعليه أكثر أصحابه: أنّ القول قول الزارع. وكذلك فى الراكب إذا ادّعى أنّ صاحب الدابة أعاره إياها وهو الذى يقوى فى نفسه.

والقول الثانى: أنّ القول قول رب الأرض، ورب الدابة.

وحكى أبوعلّى الطبري أنّ فى أصحابه من حمل المسألتين على ظاهرهما، وفرّق بينهما بأنّ العادة جرت بإعارة الدواب، وفى الأرض بالإجارة دون العارية.

دليلنا على ما قلناه أولاً: إجماع الفرقة على أنّ كلّ مجهول مشتبه فيه القرعة، وهذا مثل ذلك.

وأما على ما قلناه ثانياً: هو أنّ الأصل براءة الذمّة، وصاحب الدابة والأرض يدّعى الأجرة، فعليه البيّنة، فإذا عدمها كان على الراكب والزارع اليمين.





## كتاب المساقاة

مسألة ١: المساقاة جائزة وبه قال في الصحابة أبو بكر، وعمر. وفي التابعين سعيد بن المسيب، وسالم بن عبدالله بن عمر، وفي الفقهاء مالك، والشافعي، والأوزاعي، وأبي يوسف، ومحمد، وأحمد، وإسحاق. وانفرد أبو حنيفة بأن المساقاة لا تجوز، قياساً على المخابرة. دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، ولأن الأصل جواز ذلك، والمنع يحتاج إلى دليل.

وروى أحمد بن حنبل، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع.

وروى محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبيه، قال: ساقى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يهود خيبر على تلك الأموال، وذلك بالشطر، وسهامهم معلومة، قال: إذا شئنا أخرجناكم.

وروى ميمون بن مهران عن مقسم، عن ابن عباس قال: افتتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر واشترط عليهم أن له الأرض وكلّ صفراء وبيضاء. فقال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم، فأعطناها على أن لكم نصف الثمرة ولنا النصف من ذلك، فزعم أنه أعطاهم على ذلك، فلما كان حين يُضرم

## الخلافا

النخل بعث إليهم عبدالله بن رواحة فحزر عليهم النخل، وهو الذى يستيه أهل المدينة الخرص، فقال فى ذه كذا وكذا، أكثرت علينا يا ابن رواحة، قال: فأنا آتى جذاذ النخل وأعطيكم نصف الذى قلت، قالوا: هذا هو الحقّ وبه تقوم السماء والأرض، فقد رضينا أن نأخذه بالذى قلت.

وقال أبو الزبير: سمعت جابراً يقول: خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق، وزعم أنّ اليهود لما خيّرهم ابن رواحة، أخذوا الثمر وعليهم عشرون ألف وسق. فدلّت هذه الأخبار على جواز المساقاة، لأنّه قال فى الأوّل: عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع، وفى الثانى قال: ساقى بشطر. وفى الثالث قال: طلبوا منه أن يعطيهم ليكون بينهم نصفين فأجابهم إلى ذلك.

وروى نافع عن ابن عمر أنّه قال: دفع رسول الله صلّى الله عليه وآله خيبر إلى أهلها بالشطر، فلم تزل فى أيديهم حياة رسول الله صلّى الله عليه وآله، وحياة أبى بكر، وحياة عمر، ثمّ بعث بى عمر إليهم لأقسم عليهم، فسحرونى فتكوّعت يدي، فانترعتها من أيديهم.

فثبت فى هذا سنة رسول الله صلّى الله عليه وآله وإجماع الصحابة، فإنّ أبابكر أقربها فى أيديهم وكذا عمر، وإنّما انتزعها من أيديهم بجنابة كانت منهم، فإن كانت مسألة يدعى فيها الإجماع فهذه.

مسألة ٢: يجوز المساقاة فى النخل والكرم. وبه قال كلّ من أجاز المساقاة.

وخالف داود وقال: لا يجوز، إلا فى النخل خاصّة، لأنّ الخبر به ورد. دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، ولأنّ الأئمة بين قائلين، قائل أجازها فى الجميع ومانع منها فى الجميع، فمن فرّق بينهما فقد خالف الإجماع.

مسألة ٣: يجوز المساقاة فيما عدا النخل والكرم من الأشجار.

## كتاب المساقاة

وللشافعي فيه قولان:

قال في القديم: يجوز ذلك. وبه قال أكثر من أجاز المساقاة: مالك، وأبيوسف، ومحمد. وزاد أبو يوسف فقال: تجوز المساقاة على البقل الذي يجزّ جرة بعد جرة. وكذلك نقول.

وقال في الجديد: لا يجوز المساقاة على ما عدا النخل والكرم. دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً الأصل جوازه، والمنع يحتاج إلى دليل. وروى نافع، عن ابن عمر قال: عامل رسول الله صلى الله عليه وآله أهل خيبر بالشرط مما يخرج من النخل والشجر. وهذا عام في سائر الأشجار.

مسألة ٤: يجوز أن يعطى الأرض غيره ببعض ما يخرج منها، بأن يكون منه الأرض والبذر، ومن المتقبل القيام بها بالزراعة والسقى ومراعاتها. وخالف جميع الفقهاء في ذلك. وأجاز الشافعي في الأرض اليسير إذا كان بين ظهرائي نخل كثير، فيساقى على النخل ويخاير على الأرض. دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم. ولأن الأصل جواز ذلك، والمنع من جوازه يحتاج إلى دليل. وروى عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: عامل رسول الله صلى الله عليه وآله أهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر أو زرع. وما روى من نهى النبي عليه السلام عن المخابرة، نحمله على إجارة الأرض ببعض ما يخرج منها. وذلك لا يجوز.

مسألة ٥: إذا كانت نخل أنواعاً مختلفة، معقلى، وبرنتى، وسكر، فساقى من المعقلى على النصف، ومن البرنتى على الثلث، ومن السكر على الربع كان جائزاً. وبه قال الشافعي.

وقال مالك: لا يصح حتى يكون الحصص سواء في الكل.

## الخلافا

دليلنا: عموم الأخبار، ولأنّ الأصل جوازه، والمنع يحتاج إلى دليل، وقوله: المؤمنون عند شروطهم، يدلّ عليه.

مسألة ٦: إذا شرط في حال العقد على العامل ما يجب على ربّ النخل أو بعضه، أو شرط على ربّ المال ما يجب على العامل عمله أو بعضه، لم يمنع ذلك من صحته إذا بقي للعامل عمل ولو كان قليلاً.  
وقال الشافعي: يبطل ذلك العقد.

دليلنا: أنّ الأصل جوازه، والمنع يحتاج إلى دليل. وقوله: المؤمنون عند شروطهم، وهذا عام في كلّ شرط.

مسألة ٧: إذا ساقاه بعد ظهور الثمرة، كان جائزاً إذا كان قد بقي للعامل عمل وإن كان قليلاً.  
وللشافعي فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه.  
والثاني: لا يجوز.

دليلنا: أنّ الأصل جوازه، ولأنّ الأخبار عامة في جواز المساقاة، ولم يفرّقوا بين حال ظهور الثمرة وعدم ظهورها، والمنع يحتاج إلى دليل.

مسألة ٨: يجوز أن يشترط المساقى على ربّ المال أن يعمل معه غلام لربّ المال.

وللشافعي فيه قولان:  
أحدهما: يجوز بلا أجر. والآخر: لا يجوز.  
دليلنا: ما قدّمناه في المسألة الأولى سواء.

مسألة ٩: إذا ثبت أنّ ذلك جائز، فلا فرق بين أن يكون الغلام موسوماً

## كتاب المساقاة

بعمل هذا الحائط، أو بعمل غيره من حوائط صاحبه. وبه قال الشافعي على قوله الذي يجوز ذلك.

وقال مالك: لا يجوز إلا الغلام الذي هو موسوم بهذا الحائط فحسب. دليلنا: ما قدمناه في المسألة الأولى سواء.

مسألة ١٠: إذا شرط على المساقى نفقة الغلام جاز، ولا يلزم أن تكون مقدرة، بل الكفاية على موجب العادة. وبه قال الشافعي. وقال محمّد: لا بدّ من أن تكون مقدرة لأنّها كالأجرة. دليلنا: أنّ الأصل جوازه، ولا دليل على وجوب تقديرها.

مسألة ١١: إذا اختلف ربّ النخل والعامل، فقال ربّ النخل: شرطت على أنّ لك ثلث الثمرة. وقال العامل: على أنّ لي نصف الثمرة، كان القول قول ربّ النخل مع يمينه. وقال المزني وأصحاب الشافعي: يتحالفان. دليلنا: أنّ الثمرة كلّها لصاحب النخل، لأنّها نماء أصله، وإنّما يثبت للعامل بالشرط، فإذا ادّعى شرطاً فعلية البيّنة، فإذا عدمها كان القول قول ربّ النخل مع يمينه.

مسألة ١٢: إذا كان مع كلّ واحد منهما بيّنة بما يدّعيه، قدّمنا بيّنة العامل وللشافعي فيه قولان: أحدهما: يسقطان. والآخر: تستعملان. فإذا استعملهما، ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: يوقف. والآخر: يقسم. والثالث: يقرع. وليس هاهنا غير القرعة، فمن خرج اسمه قدّمت بيّنته. وهل يحلف معها؟ على قولين.

## الخلافاً

دليلنا: أنا قد بينا أن العامل هو المدعى، وإذا كان هو المدعى فبينته تقدّم، لأنّ النبي عليه السلام قال: البيّنة على المدعى، واليمين على المدعى عليه، وربّ المال مدعى عليه، كان عليه اليمين.

مسألة ١٣: إذا ظهرت الثمرة، وبلغت الأوسق التي يجب فيها الزكاة، كان الزكاة على ربّ المال والعامل معاً، فإذا بلغ نصيب كلّ واحد منهما خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة، وإن نقص نصيب كلّ واحد منهما عن ذلك لم يجب على واحد منهما الزكاة.

وإن بلغ نصيب أحدهما النصاب، ونقص نصيب الآخر، كان على من تمت حصّته الزكاة، ولا تلزم الآخر.

وللشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: أنّ الزكاة تجب على ربّ النخل دون المتعامل.  
والآخر: أنّها على كلّ واحد منهما.

فإذا قال: على ربّ النخل، وبلغ خمسة أوسق، كان عليه الزكاة. ومن أين يخرج له، فيه وجهان:  
أحدهما: من ماله.

والثاني: من مالهما معاً.

وإذا قال: تجب عليهما، نظرت، فإن كان نصيب كلّ واحد منهما النصاب وجبت الزكاة، وإن لم يبلغ نصيب كلّ واحد نصاباً، بل بلغ الحقان نصاباً، فهل فيه الزكاة؟ على قولين في الخلطة:

إن قال: لا خلطة في غير الماشية، فلا زكاة.

وإذا قال: تصحّ الخلطة في غير الماشية، وجبت الزكاة.

دليلنا: أنّه إذا كانت الثمرة ملكاً لهما، فوجبت الزكاة على كلّ واحد منهما، فمن أوجب على أحدهما دون الآخر، كان عليه الدليل.

## كتاب المساقاة

وأما الخلطة فقد بيتنا فسادها في كتاب الزكاة، وإنّا لا نعتبرها، لا في الماشية ولا في غيرها، لأنّ الأصل براءة الذمّة، ولا دليل على أنّ مال الخلطة تجب فيه الزكاة، فيجب أن يبقى على الأصل.





المبسوط

## كتاب المزارعة

المخابرة والمزارعة اسمان لعقد واحد، وهو استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها، وفي الناس من قال: المخابرة غير المزارعة، وهي أن تكون من أحدهما الأرض وحدها والباقي من البذر والأعمال من الآخر، والمزارعة أن تكون الأرض والبذر وما يحتاج إليه من الفدان وغيرها من رب الأرض، ولا يكون من الأكار إلا عمل نفسه، والأول أظهر.

فإذا ثبت ذلك فالمزارعة مشتقة من الزرع، والمخابرة من الخبار، وهي الأرض اللينة، والأكار يستمى خابراً، والمعاملة على الأرض ببعض ما يخرج من نمائها على ثلاثة أضرب: مقارضة ومساقاة ومزارعة، فأما المقارضة فإنها تصح بلا خلاف بين الأئمة، وأما المساقاة فجائزة عند جميع الفقهاء إلا عند أبي حنيفة وحده، وأما المزارعة فعلى ضربين: ضرب باطل بلا خلاف، وضرب مختلف فيه.

فالضرب الباطل بلا خلاف فيه، هو أن يشترط لأحدهما شيئاً بعينه ولم يجعله مشاعاً، مثل أن يعقد المزارعة على أن يكون لأحدهما الهرف («وهو ما يدرك أولاً»)، وللآخر الأول («وهو ما يتأخر إدراكه») أو على أن يكون لأحدهما ما ينبت على الجداول والماديات وللآخر ما ينبت على الأبواب، أو على أن الشتوي لأحدهما، والصيفي للآخر، فهذا باطل بلا خلاف لأنه غرر، لأنه قد ينمو

## المبسوط

أحدهما ويهلك الآخر.

وأما الضرب المختلف فيه، فهو أن يزارعه على سهم مشاع، مثل أن يجعل له النصف أو الثلث أو الربع أو أقلّ منه أو أكثر كان ذلك جائزاً عندنا، وفيه خلاف.

دليلنا: إجماع الفرقة والأخبار عن النبي ودلالة الأصل، ومن قال: لا يجوز قال: إذا زارع رجلاً فعمل كان الزرع لصاحب البذر، لأنه عين ماله، فإن كان البذر لربّ الأرض فالزرع له، وعليه أجره المثل للأكار، وإن كان البذر للأكار فالزرع له، وعليه أجره المثل لربّ الأرض عن أرضه، وإن كان البذر لهما فالزرع لهما ولصاحب الأرض أن يرجع على الأكار بنصف أجره أرضه، وللأكار أن يرجع على ربّ الأرض بنصف أجره عمله، فإن تساوى الحقان تقاضاً، وإن اختلفا تقاضاً فيما تساويا فيه، ويرجع صاحب الفضل على صاحبه بالفضل.

فإذا أراد ربّ الأرض والأكار أن يخرج الغلّة على الحقين ويثبت على الملكين، فإنّ ربّ الأرض يكتري نصف عمل الأكار ونصف عمل فدانه وآلته، بنصف منفعة أرضه، ويراعى في ذلك الشرائط التي تراعى في الإجارة من مشاهدة الأرض والفدان وغيره، ويضرب المدّة كذلك حتى يصير العمل معلوماً بتقديرها ويكون البذر بينهما نصفين فيكون الأكار عاملاً في جميع الزرع في نصفه لنفسه، وفي النصف لصاحب الأرض.

وإن أراد أن يكون البذر من أحدهما، فإن جعلناه من صاحب الأرض أكثرى نصف عمل الأكار ونصف منفعة آله بنصف منفعة أرضه وبنصف البذر، وإن جعلناه من الأكار أكثرى الأكار من ربّ الأرض نصف منفعة أرضه بنصف عمله وعمل آله وبنصف آله وبنصف البذر.

وإن أراد أن يكون للأكار ثلث المنفعة أكثرى ربّ الأرض منه ثلثي عمله بثلث منفعة أرضه وثلث بذره، وإن كان البذر من الأكار أكثرى بثلث منفعة أرضه

## كتاب المزارعة

ثلثي عمله وعمل آله وثلثي البذر وعلى هذا الترتيب فيما قلّ أو أكثر، ويكون هذا إجارة منفعة بمنفعة، ولا يكون إجارة وبيعاً.

ويجوز أيضاً أن يكتري رب الأرض نصف عمل الأكار ونصف عمل آله بمائة درهم، ويكرهه نصف أرضه بمائة، والبذر بينهما ويتقاصان في الأجرين. تجوز إجارة الأرضين للزراعة بالذارهم والدنانير بلا خلاف إلا من الحسن البصري وطاوس، ويجوز إجارتها بكلّ ما يجوز أن يكون ثمناً من الطعام والشعير وغير ذلك بعد أن يكون ذلك في الذمة ولا يكون من تلك الأرض. المعقود عليه عقد الإجارة يجب أن يكون معلوماً، وقد بينا أنه يصير معلوماً تارة بتقدير المدة وتارة بتقدير العمل، والعقار فلا تُقدّر منفعته إلا بتقدير المدة لأنه لا عمل لها فيقدّر في نفسه.

إذا ثبت هذا فاكثرها سنة وجب أن تتصل المدة بالعقد، ويذكر الاتصال بالعقد لفظاً، ولا يخلو إما أن يشترط سنة عدديّة أو هلالية أو يطلق ذلك، فإن شرطها عدديّة وجبت سنة كاملة وهي ثلاثمائة وستون يوماً، وإن شرطها هلالية كان الاعتبار بالهلال ناقصاً أو كاملاً لقوله تعالى: «يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج» وإن أطلق ذلك رجع إلى السنة الهلالية لأنّ الشرع ورد بها.

إذا ثبت هذا فإن وافق ذلك أوّل الهلال كانت السنة كلّها بالأهلة وإن لم يوافق ذلك أوّل الهلال عدّد الباقي من ذلك الشهر، وكان ما عداه بالأهلة ثمّ يكمل ذلك الشهر الأوّل من الشهر الأخير ثلاثين يوماً، وإن قلنا: إنه يكمل بقدر ما مضى من ذلك الشهر، كان قوتاً.

وإن شرطاً سنة بالشهور الروميّة التي أوّلها أيلول وآخرها آب، أو بالشهور الفارسيّة التي أوّلها فروردين وآخرها اسفندار مذماه («وهو شهر النيروز») كان أيضاً جائزاً إذا كانا يعلمان هذه الأسماء، وإن لم يعلمها أو أحدهما لم يجز، وإن أجرها إلى العيد فإن أطلق العيد لم يجز حتى يعينه، وإن عيّن العيد فقال: عيد

## المبسوط

الفطر أو عيد الأضحى، جاز ذلك، وكذلك إن سُمّي عيداً من أعياد أهل الذمة مثل المهرجان والنوروز جاز ذلك لأنه مشهور فيما بين المسلمين كشهريته بين أهل الذمة وإن كانت أعياداً يختصون بها مثل الفطير والسعائين والفصح - وربّما قيل بالسين - والأسمونيا والصدق لم يجز، لأنّ ذلك غير مشهور بين المسلمين، فلا يتعيّن إلا بالرجوع إليهم، ولا يجوز قبول قولهم في ذلك.

إذا أكره أرضاً للزراعة ذات ماء قائم إما يقيناً أو غالباً مثل الأرضين التي تستقي من الأنهار الكبار مثل الفرات ودجلة والنيل والجيحون أو من الأنهار المشتقة الصغار من الأنهار الكبار، فإنّ ذلك جائز، لأنه عقد على منفعة يمكن استيفاؤها.

وكذلك الحكم في العثري، وهو الزرع الذي يستقى من المصانع التي يجتمع فيها الماء من السيل في الأراضي التي ليس لها سيح، ويكون لها سواقي ممتدة إلى الأرض التي يستقى منها، وتُسَمّى الساقية من تلك السواقي عاثوراً، ويُجمع على عواثير، وسُمّيت بذلك لأنه يتعثّر بها ويُستقى ذلك الماء عثرياً، وكذلك الزرع يستقى عثرياً.

والبعل هو الشجر الذي يشرب بعروقه من نداوة الأرض، وذلك يكون في الأرضين التي يكثر فيها النداء، وأما الغيل والغليل والسيح فهو الماء الذي يجري إلى الأراضي من غير أن يُسقى بدولاب ولا غيره.

إذا ثبت هذا فكلّ أرضٍ كان لها ماء قائم من نهر كبير أو صغير مشتق من كبير أو عين أو مصنع أو بئر فإنه يجوز اكتراؤها للزراعة لما ذكرناه، فإن ثبت الماء إلى أن يستوفي الغلّتين الصيفي والشتويّ منها، فقد استوفى حقه.

وإن كان قد استوفى إحداهما ثم انقطع الماء نظر: فإن قال المكري: أنا أُجري إليها الماء من موضع آخر لأنّ لي فيه حقّ الشرب لأرضي، لم يكن للمكثري الخيار لأنّ العيب قد زال بذلك، كما لو أصاب بالمبيع عيباً ثم زال قبل الردّ، فإنه لا يردّ، وأما إذا تعدّر إجراء الماء إليها من موضع آخر فإنّ الخيار

## كتاب المزارعة

يثبت له في الفسخ .

وكذلك القول في كلّ الإجازات، مثل الدار إذا أكرها ثمّ انهدمت، فإنّ الإجارة تنفسخ لتعدّر المقصود منها لأنّ المقصود السكنى، وقد تعدّر بانهدامها، والمقصود من الأرض الزراعة وقد تعدّرت بانقطاع الماء عنها.

وفيهم من قال: لا يبطل، لأنّ جميع المنافع لم تتعدّر، ويمكنه الانتفاع بالعرصة والأرض التي انقطع عنها الماء بغير الوجه المقصود، فمن قال: يثبت له الخيار في ذلك فأمسكها، فلا كلام، ويجب عليه الأجرة، وإن ردّها أو قال: ينفسخ العقد، فإنّها تبطل فيما بقي ولا تبطل فيما مضى، وفي الناس من قال: تبطل في الجميع، والأوّل أصحّ.

فإذا ثبت ما قلناه من أنّها لا تنفسخ فيما مضى نظرت: فإن كانت أوقات السنة كلّها متساوية في الأجرة حسب على ما مضى، تُقسّط من الأجرة المسّتاة، وإن كانت مختلفة نظر: كم أجرة مثلها فيما مضى وفيما بقي، فإن كانت أجرة المثل في المدّة التي مضت مثل أجرة المدّة التي بقيت، فعليه ثلثا أجرة المسّتاة، وعلى هذا الترتيب إن كانت الحال بخلاف ذلك، ومن قال: ينفسخ في الكلّ، أوجب أجرة المثل لما مضى.

إذا اكرت أرضاً للزراعة مدّة معلومة لم تخل الزراعة من أحد أمرين: إمّا أن تكون مطلقة أو معيّنة.

فإن كانت مطلقة كان له أن يزرعها في تلك المدّة أبلغ الزرع ضرراً، فإن أراد أن يزرعها زرعاً ليس ببالغ في تلك المدّة لكنّه يمكن إدراكه إلى ما بعدها كان للمكري منعه من ذلك في الحال، لأنّه إذا لم يكن له منعه وزرع وانقضت المدّة احتاج أن يطالب بالقلع والزرع ثابت في ملكه ومثل ذلك يشقّ، فجعل له المنع في الحال حتّى يتخلّص من ذلك.

فإن زرع لم يكن له أن يطالب بالقلع في الحال، لأنّ له حقّ الانتفاع بالأرض في تلك المدّة بالزراعة فهو مستوفٍ منفعتة، فلم يمنع من ذلك، فإن

## المبسوط

انقضت المدّة كان له أن يطالب بالقلع، لأنّ صاحب الأرض لم يأذن له في ذلك، فهو في معنى الغاصب، والغاصب إذا زرع الأرض المغصوبة كان لصاحبها أن يطالبه بالقلع.

فإذا ثبت ذلك، فإن قلعه فلا كلام، وإن اتّفقا على التبقية بإعارة أو إجارة جاز، غير أنّ الإجارة لا تصحّ إلا بعد أن يقدر المدّة، ولا يجوز أن يجعلها إلى الحصاد لأنّه مجهول، وإن زرع زرعاً يبلغ في تلك المدّة فقد استوفى حقّه، وسلّم الأرض مفرغة.

وإن كان قد اكترى للزراعة عن أوّل المدّة وزرع بعد مضيّ مدّة، وانقضت المدّة والزرع لم يدرك بعد، كان له المطالبة بالقلع لأنّه فرّط في التأخير، والحكم في ذلك ما ذكرناه في المسألة الأولى، وهو إذا عدل إلى زرع لا يبلغ في ذلك الوقت، لأنّه فرّط في أحد الموضعين، وعادل في الآخر.

وأما إذا لم يؤخّر وزرع في أوّل وقته غير أنّه تأخّر ولم يدرك في الوقت المحدود لاضطراب الماء أو شدّة البرد، فهل يجبر على القلع بعد مضيّها؟ قيل فيه وجهان: أحدهما له ذلك، لأنّه فرّط وكان من حقّه أن يحتاط في تقدير المدّة التي يبلغ في مثلها، والثاني لا يُجبر على القلع لأنّ هذا التأخير ليس بسبب من جهته، وإنّما هو من الله تعالى، وهو الأقوى، فعلى هذا له تبقيته إلى وقت الإدراك، وعليه أجرة المثل لتلك المدّة، هذا إذا كانت الزراعة مطلقة.

فأما إذا كانت معيّنة لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يكون مثلها يبلغ في تلك المدّة المقدّرة أو لا يبلغ.

فإن كانت يبلغ مثلها في تلك المدّة، قال قوم: إنّ بالتعيين لا يتعيّن عليه، لأنّه إنّما قصد تقدير المدّة، وله أن ينتفع بالأرض بزراعة ما سمّاه وبغيره ممّا هو مثله في الضرر ودونه، والحكم في هذا القسم كالحكم في القسم الأوّل، وهو إذا كانت الزراعة مطلقة سواء في التأخير والمطالبة بالقلع وغيرهما.

وإن كان ذلك الزرع لا يقلع في مثل ذلك الوقت لم يخل من ثلاثة

## كتاب المزارعة

أحوال: إما يشرط القلع أو يشرط التبقية أو يطلق .  
 فإن شرط القلع جاز ذلك، لأنّ الزرع قد يقصل قبل بلوغه وينتفع  
 بالقصيل وهو مقصود.  
 وإن شرط التبقية كان العقد باطلاً لأنّه عقد الإجارة مدّة على أن ينتفع  
 بالأرض مدّة أخرى، وذلك لا يجوز كما لا يجوز أن يستأجر داراً ويشرط أن  
 ينتفع بدار أخرى للمكري.  
 فإذا ثبت أنّ العقد باطل فإنّ له أن يمنعه من الزرع، لأنّه لا يملك الانتفاع  
 لفساد العقد، فإن زرع قبل أن يمنعه من ذلك لم يكن له قلع، لأنّ العقد وإن  
 كان فاسداً فإنّ الإذن باقٍ، وقد زرع بإذن صاحب الأرض، فيكون له التبقية إلى  
 بلوغ الحصاد، وعليه أجرة المثل لتلك المدّة.  
 وأما إذا أطلق ذلك، فإنّ الإجارة صحيحة، لأنّه يجوز أن يزرعها للقصيل،  
 فإذا انقضت المدّة فهل له أن يجبره على القلع أم لا؟ قيل فيه وجهان: أحدهما أنّ  
 له أن يجبره على القلع لأنّ التحديد يقتضي التفريع عُقيب مضيّ المدّة، والثاني لا  
 يجبر على ذلك، لأنّ المكري لتما دخل في هذا العقد ولم يشرط قلع الزرع مع  
 علمه أنّ ذلك الزرع الذي ستاه لا يبلغ في ذلك الوقت، كان رضاً منه بالتبقية.  
 فإذا قيل: يجبره، فالحكم على ما مضى في الأقسام، وإذا قيل: لا يجبره،  
 فالحكم على ما مضى في الأقسام التي جعل له التبقية فيها.  
 إذا اكرت أرضاً لا ماء لها إلا المطر، وهي مثل المزارع التي تكون على  
 الطراب، أو اكرت أرضاً تسقى بماء النهر غير أنّه لا يبلغها إلا إذا زاد الماء في النهر  
 زيادةً مفرطة نادرة، فإنّ ذلك لا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يشترط في العقد أنّه  
 يعقد عليها للزراعة، أو يذكر في العقد أنّه لا ماء لها، أو يطلق .  
 فإن شرطاً في العقد أنّها للزراعة، كان العقد باطلاً، لأنّه عقد على منفعة لا  
 يمكن استيفاؤها، فهو مثل إجارة الآبق للخدمة.  
 وإن ذكر المكري أنّها أرض بيضاء لا ماء لها جاز العقد لأنّه ينتفع بها بغير

## المبسوط

الزراعة، فيكون للمكتري أن يجعلها بيدراً يدوس فيها الغلات أو يجعلها حظيرة للغنم، أو يضرب فيها الخيم أو ينصب فيها الشباك يصطاد بها، أو غير ذلك من وجوه الانتفاع، إلا أنه لا يبني ولا يغرس لأنها للتأبيد وفيها إضرار بالأرض فلا يجوز إلا بالشرط.

وإن أطلقا ذلك فلم يذكر أنها للزراعة ولا أنه لا ماء لها، من الناس من قال: يبطل العقد لأنّ الزارع إنما يقصد بها الزراعة فإطلاق العقد فيها يرجع إلى المقصود فهو كما لو أكرها للزراعة، ومنهم من قال: إن علم المكتري أنه لا ماء لها ولا يمكن أن يجري إليها صحّ العقد لأنّ مثلها لا يكون للزراعة، فيكون كأنه شرط ذلك في العقد، فينتفع بها بما ذكرناه من وجوه الانتفاع إذا شرط أنه لا ماء لها.

وإن كانت بحيث يمكن أن تسقى بطل العقد، لأنه يحتمل أن تكون للزراعة وقد أطلق العقد فلم يذكر وجه الانتفاع بها، فكان ذلك باطلاً، وأما المواضع التي تكون في بلاد لا ينقطع فيها المطر مثل طبرستان وغيرها فإنه يجوز إجارتها وإن كانت لا تسقى إلا بالمطر، لأنّ المطر فيها معتاد بمجرى العادة والغالب أنه لا ينقطع.

الأرض إذا كانت لا تسقى إلا بزيادة ماء في النهر نظر:  
فإن كانت الزيادة التي تسقى بها نادرة ففيه ثلاث مسائل:  
أولها: إذا استأجرها للزراعة، فإنّ العقد يكون باطلاً لأنه استأجرها لمنافع لا يمكن استيقاؤها.

والثانية: إذا استأجرها على أنها أرض بيضاء لا ماء لها جاز ذلك، وينتفع بها بغير الزراعة، مثل ما ذكرناه.

والثالثة: إن أطلق بطل العقد لأنه يمكن إجراء الماء إلى هذه الأراضي من نهر أو بئر أو غيره، فاحتمل أن تكون الإجارة للزراعة، فبطل العقد كما لو صرّح أنها للزراعة.



## كتاب المزارعة

وإذا كانت المسألة بحالها غير أنّ الماء زاد تلك الزيادة التي تُسقى بها، جاز إكراؤها لأنّه يملك الانتفاع بها في الحال، والماء الذي تُستقى بها موجود، وأما إذا كانت تلك الزيادة زيادةً معتادةً جاز عقد الإجارة لأنّه مأمون الانقطاع في الغالب، وذلك مثل أرض البصرة التي تسقى بالمدّ لأنّ المدّ وقتاً معتاداً لا ينقطع فيه، وكذلك سائر الأراضي التي تسقى بالزيادة المعتادة التي توجد في كلّ سنة في وقتها.

ويقال إنّ النيل يزيد في وقت الخريف، وهو وقت الزراعات، ويزداد زيادتين: مأمونة وغير مأمونة، فالمأمونة أن يزيد دون ستّة عشر ذراعاً، والتي ليست بمأمونة فستّة عشر ذراعاً فما فوق ذلك، فإن كانت الأرض على دون ستّة عشر ذراعاً من الماء فتلك زيادة معتادة، فيجوز إكراؤها لأنّها مأمون الانقطاع، وإن كانت على أكثر من ذلك، فالكراء فاسد، لأنّ تلك الزيادة نادرة فمأؤها غير مأمون الانقطاع.

إذا اكرت أرضاً وفيها ماء قائم فإنّه ينظر: فإن كان ذلك الماء لا ينحسر عنها يقيناً أو لا ينحسر في الغالب فإنّه لا يصحّ العقد، لأنّه لا يمكن الانتفاع بالزراعة، وإن كان قد ينحسر وقد لا ينحسر لم يجز أيضاً، لأنّ الانتفاع بها مشكوك فيه، وإن كان الماء ينحسر عنه يقيناً أو في الغالب جاز، لأنّ الغالب بمنزلة اليقين.

وفي الناس من قال: إذا كان فيها ماء لا يمنع الانتفاع بها بنوع من الزرع، فإنّ العقد جائز، وذلك مثل أن يكون الماء قدر شبر فما دونه لأنّه يمكن أن يزرع أرزاً، وإذا أمكن الانتفاع بها بنوع من الزرع، رجح إطلاق العقد إليه، وجاز، وإذا كان فيها من الماء ما يمنع الزراعة جملةً، ولا يمكن أن ينتفع بها بنوع من الزروع فإنّ العقد باطل، والصحيح الأوّل.

فأما إذا استأجر الأرض وليس فيها ماء قائم، غير أنّ الغالب أنّها تفرق بعد ذلك ويحصل فيها وقت الزراعة ماء قائم يمنع الانتفاع بها، فما يُتوقع بعد

## المبسوط

ذلك لا يمنع جواز العقد عليها، كما يجوز أن يستأجر عبداً سنتين وإن جاز ألا يبقى ولا يُتَيَقَّن ذلك.

إذا اُكْتَرَى أرضاً للزراعة وغرقت بعد ذلك نظر:

فإن كانت غرقت عُقِيب العقد بطل العقد، وإن كان بعد مضيّ مدّة انفسخ العقد فيما بقى ولا ينفسخ فيما مضى، ومنهم من قال: يبطل فيما مضى أيضاً فإن غرق بعض الأرض انفسخ العقد فيما غرق، ولا ينفسخ فيما لم يغرق، وفيهم من قال فيما لم يغرق: أنّها تبطل.

فإذا ثبت أنّها لا تنفسخ فإنّ له الخيار، لأنّ الصفقة تبتعت عليه، فإن ردّ فلا كلام، وإن أمسك فبخصّته، وفيهم من قال: يمسك بجميع الأجرة. فأما إذا كان الماء ينحسر عنها يوماً بعد يوم كان ذلك عيباً في المعقود عليه يثبت له به الخيار، ولا ينفسخ العقد لأجله.

فأما إذا غصبت الأرض ومضت المدّة في يد الغاصب فالمسألة على قولين: أحدهما ينفسخ العقد فيرجع بالمستوى على المكري، ويرجع المكري على الغاصب بأجرة المثل، والثاني لا ينفسخ، ويثبت له الخيار، فإن شاء فسح وإن شاء أمضى ورجع على الغاصب بأجرة المثل.

وإن غصب بعضها ومضت المدّة فالأمر فيما بقى أنّه ينفسخ، وفيما مضى يكون صحيحاً وإن كان مدّة الغصب يوماً أو يومين فذلك عيب يثبت له به الخيار، ولا ينفسخ العقد بذلك.

إذا اُكْتَرَاهَا للزراعة فزرع فمَرَّ بالأرض سيل فأفسد الزرع أو أصابه حريق فاحترق أو جراد فأهلكه، فذلك فساد في الزرع لا في الأرض، ولا ينفسخ العقد به، كما لو اُكْتَرَى دكّاناً ليبيع فيه البرّ فاحترق برّه لم تنفسخ الإجارة.

إذا أكرى أرضاً ليزرعها لم يخل من أربعة أحوال: إمّا أن يقول: أكريتها للزراعة، ويطلق ذلك، أو يقول: ليزرعها طعاماً، ويسكت على ذلك، أو يقول: ليزرعها طعاماً أو ما يقوم مقامه، أو يقول: ليزرعها طعاماً ولا يزرعها غيره.

## كتاب المزارعة

فأما الأوّل، وهو إذا أطلق فإنّ له أن يزرع أيّ زرع شاء، لأنّ أعظمها ضرراً ماؤون له فيه، وإن ذكر الطعام وسكت كان للمكثري أن يزرع الطعام وما ضرره ضرر الطعام، ويكون تقدير الطعام تقديراً لضرر الانتفاع بالأرض التي تناولها العقد، وإن ذكر الطعام وما يقوم مقامه فهو تأكيد له كما لو قال: بعثك هذا على أن أسلمه إليك.

وإن شرط ألا يزرعها غير الطعام، فالشرط يسقط، وهل يبطل العقد أم لا؟ قيل فيه وجهان: أحدهما يبطل، لأنّه شرط ما ينافي العقد وليس فيه مصلحة، والثاني لا يبطل، وهو الصحيح، لأنّه إذا سقط هذا الشرط لم يعد إسقاطه بضرر عليهما ولا على أحدهما.

هذا قول جميع المخالفين، ويقوى في نفسي أنّه إذا شرط أن يزرع طعاماً لم يجز له أن يزرع غيره، وبه قال داود، وكذلك إذا اكثرت داراً ليسكنها هو، لم يجز أن يسكنها غيره، وبه قال داود.

إذا اكثرت أرضاً للزراعة وأراد أن يزرعها زرعاً ضرره أكثر من ضرر الزرع الذي ستاه، وهو أن يكون قد أكرها ليزرع الطعام فأراد أن يزرعها قطناً أو دخناً أو كتاناً أو ما أشبه ذلك، لم يجز، لأنّ هذه أضرّ بالأرض من الطعام.

فإذا ثبت هذا فإنّ للمكثري أن يمنع من ذلك، لأنّه ضرر لم يتناوله عقد الإجارة، فإن خالف فزرع لم يخل: إمّا أن يكون المكثري علم بذلك بعد أن أدرك الزرع واستحصده، أو قبل أن يدرك، فإن كان بعد أن أدرك واستحصده، قال قوم: لربّ الأرض الخيار إن شاء أخذ الكري وما نقص الأرض كما ينقصها الطعام أو يأخذ منه ككري مثلها، وقال آخرون: له أجرة المثل والأوّل أشبه بالصواب.

وكذلك إذا اكثرت منزلاً يسكنه فجعل فيه القصارين والحدّادين فيقطع البناء، أو اكثرت غرفة ليترك فيه ألف من قطناً فيترك فيه ألف من حديداً فانشقت، كلّ هذه المسائل فيها قولان: أحدهما - وهو الصحيح - أنّه يأخذ

## المبسوط

الأجرة المستمّاة، وقدر ما نقص بالتعدّي، هذا كلّه إن علم به وقد استحصّد الزرع.

فأما إذا علم بذلك قبل أن يدرك الزرع، فإنّ له أن يقلعه، لأنّه غير مأذون له فيه، كالفاصب إذا زرع الأرض، فإذا قلعه نظر: فإن كانت المدّة التي قد بقيت يحتمل أن يكون متى يزرع في مثلها زرع يدرك فيها كان للمكتري أن يزرعها، وإن لم يحتمل لم يكن له أن يزرعها، وقد استقرّت الأجرة عليه، لأنّه فوّت المنفعة على نفسه، فهو كما لو أمسكها طول المدّة ولم يزرعها.

إذا اكترى أرضاً وأطلق لم يجز، لأنّها تكتري لمنافع مختلفة متباينة، فلا بدّ من تعيين جنس منها، كما إذا اكترى بهيمة وأطلق لم يجز، لأنّ البهيمة يُنتفع بها بأجناس مختلفة فلا بدّ من التعيين.

وإن اكترى الأرض ليزرعها وأطلق الزرع جاز، وله أن يزرع أيّ زرع شاء، وإن كان أبلغ ضرراً، وفيهم من قال: لا يجوز ذلك، لأنّ أنواع الزرع تختلف وتباين، فلا بدّ من التعيين، والأوّل أقوى.

ومتى اكتراها للزرع لا يجوز له أن يغرس فيها لأنّ الغرس أعظم ضرراً وكذلك إن عيّن له زرعاً لم يكن له أن يزرع ما هو أعظم ضرراً لما ذكرناه. وإن اكتراها للغراس وأطلق جاز، وفيهم من قال: لا يجوز، لأنّه يختلف الأوّل أقوى لأنّ الأصل جوازه ولا يجوز أن يبني فيها بلا خلاف لأنّ البناء ضرره مخالف لضرر الغراس بلا خلاف، وإن اكترى بهيمة لم يجز أن يطلق ذلك، لأنّ أنواع الانتفاع فيها تختلف اختلافاً متبايناً فلا بدّ من التعيين بلا خلاف.

وإن اكترى داراً جاز إطلاق ذلك وله أن يسكنها ويسكن غيره، وله أن يضع فيها متاعاً لا يضرب بحيطانها، ولا يجوز أن يفرغ فيها سرقيناً وما جرى مجراه لأنّه يفسدها، ولا يجوز أن ينصب فيها حدادين وقصارين، لأنّ ضرره أعظم من ضرر السكنى.

## كتاب المزارعة

إذا أكره أرضاً على أن يزرعها ويغرسها ولم يعين مقدار كل واحد منهما لم يجز، وقال قوم: يجوز ويغرس نصفه ويزرع نصفه، والأول أقوى لأن ذلك مجهول لا يجوز العقد عليه.

إذا أكرت أرضاً سنة ليغرسها جاز ذلك، لأنها منفعة مقدّرة مقدور على تسليمها وله أن يغرس فيها ما لم تنقض المدّة، فإذا انقضت المدّة لم يجز له بعد ذلك أن يستأنف غراساً لأنه غير مأذون له فيه.

فأما الذي قد غرسها فهل يلزم قلعها؟ نظر: فإن كان شرط عليه قلعها بعد مضيّ المدّة لزمه قلعها لأنه دخل في العقد راضياً لدخول هذا الضّرر عليه، فإذا قلعها فليس عليه تسوية الأرض من الحفر، لأنه قلع مأذون له فيه، وإن لم يشرط عليه القلع لكن أطلق لم يجبر على القلع، لأنّ إطلاقه يقتضي التأييد لأنّ الغراس يُراد للتأييد، ويرجع في ذلك إلى العرف.

فإذا ثبت أنّ له التبقية على ما يقتضيه العرف، فإن أراد قلعها كان ذلك له لأنه ملكه، وإذا قلعها فعليه تسوية الحفر لأنه غير مأذون له فيه - أي في ذلك القلع -، وإن لم يرد قلعها كان المكري بالخيار بين ثلاثة أشياء: بين أن يغرم له قيمتها ويجبر المكترى على أخذها، فيحصل له الأرض بغراسها، وبين أن يجبره على قلعها بشرط أن يغرم له أرش ما ينقص بالقلع، فيلزم ما بين قيمتها ثابتة وبين قيمتها مقلوعة، وبين أن يتركها ويطالب بالأجرة.

فأما إذا أراد أن يجبره على القلع من غير أن يغرم له شيئاً فليس له ذلك، ومتى ما بقيناها في الأرض فباعها منه جاز، وإن باعها من غيره قيل فيه وجهان: أحدهما يجوز وهو الأصحّ لأنه ملكه، والثاني لا يجوز لأنّ المكري يملك أن يزيل ملكه بغرامة القيمة، فملك المكترى غير مستقرّ عليه فلم يجز بيعه، وقال قوم: لم أن يجبره على القلع من غير أن يغرم له شيئاً.

إذا أكرت داراً أو أرضاً مدّة معلومة وكانت الإجارة صحيحة، ومضت المدّة استقرت عليه الأجرة، استوفى تلك المنافع وانتفع بها أو لم ينتفع، وكذلك إن

## المبسوط

كانت الإجارة فاسدة استقرت عليه الأجرة بمضيّ المدّة انتفع أو لم ينتفع، إذا كان متمكناً منه، وفيه خلاف.

إذا اكترى داراً سنة فغصبها رجل نظر: فإن كان ذلك عُقيب العقد ثبت له الخيار مثل العبد إذا أبق عُقيب الشراء وقبل التسليم، لأنّه تعذّر تسليم المعقود عليه، وإن كان المكتري قبض الدار ومضي بعض المدّة في يده ثم غصب ثبت له الخيار، فإن فسخ العقد انفسخ فيما بقى، ولا يفسخ فيما مضى، وفيهم من قال: يفسخ فيما مضى.

وإن لم يفسخ حتّى مضت المدّة كلّها في يد الغاصب وهو أن يكون الغاصب غصبها عقيب العقد، وأمسكها حتّى مضت المدّة قيل فيه قولان: أحدهما أنّ العقد يفسخ ويرجع على المكري بالمستى ويرجع المكري على الغاصب بأجرة المثل، والثاني أنّه لا يفسخ، لأنّه قبضه، والغصب بعد القبض لا يؤثر في العقد، ويرجع على الغاصب بأجرة المثل مثل المبيع إذا أتلفه أجنبيّ بعد القبض.

إذا اختلف المكري والمكترى في قدر المنفعة، مثل أن يقول: أكريتها شهراً، وقال بل شهرين، أو قال: أكريتها لتركبها إلى الكوفة، وقال: بل إلى بغداد، أو اختلفا في قدر الأجرة، فقال: بعشرين، وقال المكترى: بعشرة، قال قوم: فيها كلّها أنّهما يتحالفاً مثل المتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن والمثمن، فإن تحالفاً فهل يفسخ العقد بنفس التحالف أو يفسخ بفسخ؟ نظر:

فإن كان لم يمض من المدّة شيء رجع كلّ واحد منهما إلى حقّه وإن كان بعد مضيّ المدّة في يد المكترى، فقد تلفت المنفعة المعقود عليها في يده، فيلزمه أجرة المثل مثل المبيع إذا كان باقياً بعد التحالف ردّه وإن كان تالفاً ردّ قيمته.

وعلى مذهب قوم أنّه إذا كان ذلك قبل مضيّ المدّة تحالفاً، وإن كان بعد مضيّ المدّة في يد المكترى لم يتحالفاً، وكان القول قول المكترى، كما قال في البيع فيجعل القول قول المشتري إذا كانت السلعة تالفة، وهذا الذي يقتضيه

## كتاب المزارعة

مدهبنا.

وإن قلنا: يرجعان إلى القرعة، فمن خرج اسمه حلف وحكم له به كان قوتاً.

إذا زرع رجل أرض غيره ثم اختلف هو ورب الأرض فقال الزارع: أعرتنيها، وقال رب الأرض: بل أكرمتكها، وليس مع واحد منهما بينة، فالقول قول رب الأرض مع يمينه، وقال قوم: إن القول قول الزارع، والأول أقوى، لأن العادة جرت بإكراء الأرضين دون العارية، ووجه الثاني أن الأصل براءة الذمة، والأحوط أن يستعمل القرعة.

فمن قال: القول قول الزارع، فإذا حلف أنه أعارها إياه وما اكتراه ثبت أنها عارية، ولا أجرة عليه من حين الزرع إلى حين اختلفا وحلف، وله الرجوع عن العارية التي ثبتها الزارع بيمينه، غير أنه لا يمكن قلع الزرع لأنه مأذون له فيه، وعليه أجرة المثل من ذلك الوقت إلى ان يدرك ويستحصد.

ومن قال: القول قول رب الأرض، حلف بالله لقد أكرها وما أعارها، فإذا حلف كانت له الأجرة من حين زرع، وللزارع التبقي حتى يدرك ويستحصد ولا يجبر على القلع، لأنه ثبت أنه زرع بمقد الإجارة، فإن امتنع الزارع من تسليم الأجرة أجبر على ذلك، ويلزمه أجرة المثل دون المسمى، لأنه قبل يمينه في ذلك، ولو قبل في المسمى ربما ادعى مالاً عظيماً فيؤدّي ذلك إلى أن يلزمه ذلك بيمينه ابتداءً، وذلك لا يجوز.

وإن اختلف الغسال وصاحب الثوب، فقال: أمرتني بغسله، وأنكر صاحب الثوب، فالقول قول رب الثوب مع يمينه.

وإن اختلف الراكب ورب الدابة فقال الراكب: أعرتنيها، وقال رب الدابة: بل غصبتنيها، فالقول قول رب الدابة، لأن الراكب يدعي الإذن عليه في الركوب، وهو يُنكره، والأصل عدم الإذن، وفيهم من قال: القول قول المدعي للعارية، لأن الأصل براءة الذمة.

## المبسوط

وإذا زرع أرض غيره فيدّعي أنّه زرعها بإجارة، وقال ربّ الأرض: بل غصبتنيها، فالقول قول ربّ الأرض مع يمينه، فإذا حلف أجبر على القلع عُقِيب اليمين، وعليه أجرة المثل من حين الزرع إلى ذلك الوقت.



## كتاب المساقاة

المساقاة هو أن يدفع الإنسان نخلة إلى غيره على أن يلقّحه ويصرف الجريد ويصلح الأجاجين تحت النخل ويسقيها، أو يدفع إليه الكرم على أن يعمل فيه فيقطع الشيف ويصلح مواضع الماء ويسقيه، على أن ما رزق الله من ثمرة كانت بينهما على ما يشترطانه، وسمّيت مساقاة، لأنّ الغالب في الحجاز والمطلوب السقي لأنّها تُسقى من الآبار بتنضح أو غزب.

وهي جائزة بشرطين: مدّة معلومة كالإجارة، ويكون قدر نصيب العامل معلوماً كالقراض، وفي جوازها خلاف، فإذا ثبت جوازها، فإنّها جائزة في النخل والكرم معاً، ويجوز عندنا المساقاة فيما عدا النخل والكرم من شجر الفواكه، وفيمن أجاز في النخل والكرم من منع فيما سواهما، وكلّ ما لا ثمرة له من الشجر كالتوت الذكر والخلاف فلا يجوز مساقاته بلا خلاف.

فصار الشجر على ضربين: ضرب له ثمر يؤكل سواء تعلّق به الزكاة أو لم يتعلّق فإنّه يتعلّق به المساقاة، وشجر لا ثمرة له فلا يجوز المساقاة فيه.

المساقاة تحتاج إلى مدّة معلومة كالإجارة لأنّ كلّ من أجازها أجازها كذلك فهو إجماع، وهي من العقود اللازمة لأنّها كالإجارة، وبهذا فارق القراض لأنّه لا يحتاج إلى مدّة، والمدّة فيها مثل المدّة في الإجارة سواء، فما يجوز هناك يجوز هاهنا، سواء كان سنة أو سنتين، ومن يخالف هناك خالف هاهنا.

## المبسوط

المساقاة على النخل والمخابرة على الأرض جائزة عندنا، سواء كانت الأرض خلال النخل أو منفرداً، ومن خالفنا في ذلك فمنهم من قال: لا يجوز المخابرة على الأرض بحال، وفيهم من قال: إن كانت منفردة أو بين ظهرائي النخل وكانت كثيرة لا يجوز، وإن كانت يسيرة بين ظهرائي النخل جاز أن يساقه على الشجرة ويخاebre على الأرض إذا كان من ربّ الأرض البذر والأرض معاً، ويكون من العامل العمل فقط.

وينبغي أن يخصّ كل واحد منهما بلفظ، فيقول: ساقيتك على النخل وخابرتك على الأرض بالنصف، أو يذكر لفظاً واحدة تصلح لهما، فيقول: عاملتك على النخل والأرض معاً بالنصف ممّا يخرج من ثمر وزرع، كلّ هذا صحيح لأنّ اللفظ يأتي عليه، فإن اقتصر على لفظ المساقاة لم يتضمّن هذا مخابرة الأرض لأنّ الاسم لا يشتمل عليه.

فإن ثبت هذا فإن زرع العامل الأرض فقد تعدّى وعصب، ويقلع زرعه منها، وعلى أجرة مثل الأرض من حين القبض إلى حين الردّ، فكلّ موضع أجازوا فيه المخابرة فإنها تجوز، سواء كانا معاً بالنصف أو اختلفاً، مثل أن يساقي بالنصف ويخاير على الربع، وكذلك إذا كان له أنواع نخل معقلي وبرني وسكر فساقاه بالنصف على البعض وبالربع على البعض الآخر، أو أقلّ أو أكثر كان جائزاً، وهو الذي نختاره ونفتي به، وإن خالفناهم في جواز المخابرة في الأرضين في كلّ موضع.

وإذا ساقاه على النخل بعقد، ثمّ خايره على الأرض بعقد آخر كان جائزاً، وفيمن وافقنا فيه قال: لا يجوز، وفيهم من قال كما قلنا، هذا إذا كان البياض يسيراً بين ظهرائي نخل كثير.

فإن كان البياض يسيراً منفرداً عن النخل يمكن إفراد كلّ واحد منهما بالسقي، فإذا ساقاه على الأوّل لم يصحّ أن يخايره على هذه الأرض، لأنّنا أجزنا لموضع الحاجة، وإن كان البياض كثيراً بين ظهرائي نخل يسير، فساقاه على

## كتاب المساقاة

النخل وخابره على الأرض بعقد واحد، فيها وجهان: أحدهما يصح، والآخر لا يصح لأنه إذا كان البياض هو الأكثر فالنخل تبع فلهذا لم يصح، وقد قلنا إن عندنا يجوز ذلك أجمع.

ولا يجوز المساقاة حتى يشترط للعامل جزء معلوماً من الثمرة، فإذا ثبت أنه يفتقر إلى أن يكون سهمه معلوماً، إما النصف أو الثلث أو الربع، فلا يجوز أن يكون معلوم المقدار مثل أن يكون ألف رطل أو خمس مائة رطل بلا خلاف، ومهما شرط ذلك من الأجزاء كان جائزاً قليلاً كان أو كثيراً لأنه لو شرط لرب الأرض سهماً من ألف سهم والباقي للعامل أو بالعكس من ذلك كان جائزاً، لأن ذلك يستحق بالشرط فعلى حسب الشرط.

إذا ساقاه على ثمرة نخلات بعينها كانت المساقاة باطلة، لأن موضعها على الاشتراك بلا خلاف بين من أجازها، ولأنه قد لا يسلم إلا النخل المعين فيبقى رب الأرض والنخل بلا شيء من الثمرة، أو لا تحمل شيء منها فيكون العامل بلا فائدة، ومتى ساقاه على هذا الوجه كانت باطلة، وكانت الثمرة لرب النخل ويكون للعامل أجرة مثله.

ومن استأجره على أن له سهماً من الثمرة في مقابلة عمله، فإن كان قبل خلق الثمرة فالعقد باطل، وإن كانت مخلوقة فإن كان بعد بدو صلاحها فاستأجره بكل الثمرة أو بسهم منها صح، لأنه لما صح بيعها أو بيع بعضها كذلك هاهنا، وإن كان قبل بدو صلاحها فإن استأجره بكلها بشرط القطع صح، وإن استأجره بسهم غير مشاع منها لم يصح، لأنه إن أطلق فأطلقها لا يصح بالعقد، وإن كان بشرط القطع لم يصح لأنه لا يمكن أن يسلم إليه ما وقع العقد عليه إلا بقطع غيره، وهذا يفسد العقد.

كل ما كان مستزاداً في الثمرة كان على العامل وهو التأبير والتلقيح، وتصريف الجريد وهو السعف اليابس، وما يحتاج إلى قطعه لمصلحة النخل والثمرة وتسوية الثمرة، لأن الثمار تظهر وتبقى قائمة في قلب النخل فإذا كثرت

## المبسوط

الثمرة ثقلت فنزلت فيحتاج أن يعبئها على السعف اليابس وغيره حتى يكون كالطوق في حلق النخل، وعليه إصلاح الأجاجين تحت النخل ليجتمع الماء فيها عند السقي، وعلى قطع الحشيش المنبتر بالنخل، وعليه كربي السواقي ليجري الماء فيها، وإدارة الدولاب، فإذا بدا صلاحها فعليه اللقاط، إن كان ممّا يُلقط، فإذا جفّ ما فيه جذّه، وإن كان ممّا يشتمس فعليه إصلاح موضع التشميس - وهو الذي يقال له في البصرة الجوخان وبالجزيرة الأندلس والبيدر - وعليه الجذاذ والنقل إليه، وعليه حفظه في نخله وغيره حتى يقسم، لما روى نافع عن ابن عمر أنّ النبي صلى الله عليه وآله دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم وأنّ لرسول الله شطر ثمرتها.

وأما الذي على ربّ المال ممّا فيه حفظ الأصل، وهو شدّ الحصار وإنشاء الأتهار والدولاب، والثور الذي يديره، وعليه الكشن («وهو طلع النخل الذي يلقيح به») لأنّ ذلك أجمع أصول الأموال.

فإذا ثبت أنّ هذا يقتضيه إطلاقه، فإن وقع العقد مطلقاً حمل على مقتضاه، وإن شرط فيه العمل مطلقاً نظرت: فإن شرط على العامل ما يقتضيه إطلاقه، وعلى ربّ النخل ما يقتضيه إطلاقه كان الشرط تأكيداً، وإن شرط على العامل ما على ربّ النخل أو بعضه، أو شرط على ربّ النخل ما على العامل أو بعضه، فالمساقاة باطلة عند قوم، لأنّه شرط ليس من مصلحة العقد ينافي مقتضاه، والذي يقوي في نفسي أنّه لا يمنع من صحّة هذا الشرط مانع، لأنّه ليس في الشرع ما يمنعه منه إلا أن يشترط جميع ما يجب على العامل على ربّ النخل، فيبقى العامل لا عمل له فلا يصحّ، فيبطل.

قد مضى الكلام في المساقاة مطلقاً، فأما الكلام في وقت عقد المساقاة فهل يجوز بعد ظهور الثمرة أو قبلها؟ فالذي ورد الشرع به ما عامل رسول الله صلى الله عليه وآله أهل خيبر عليها قبل ظهور الثمرة، فروى نافع عن ابن عمر أنّ النبي صلى الله عليه وآله عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع، ثبت إذاً أنّ

## كتاب المساقاة

المعاملة قبل ظهور الثمرة، وإن ساقاه بعد ظهور الثمرة فيقوي في نفسي أنه لا يمنع منه مانع، بعد أن يبقى للمُساقِي عمل يعملُه إلى وقت الجذاذ.

وفي الناس من قال: لا يجوز كالقراض، فمن قال «لا يجوز» فلا كلام، وإذا قلنا «يجوز» فإثماً يجوز إذا بقي من العمل على العامل ما يستزاد به الثمرة كالتأبير وإصلاح الثمرة والسقي، فإن لم يبق من العمل ما فيه مستزاد كاللقاط والجذاذ لم تجز المساقاة.

إذا شرط العامل في المساقاة أن يعمل غلام رب المال معه كان ذلك جائزاً لأنه ضمّ مال إلى مال، وليس بضمّ عمل إلى مال، وفي الناس من قال: لا يجوز، فمن قال «لا يجوز» فلا كلام، وإذا قلنا «يجوز» فإثماً يجوز تبعاً على ما فضلناه، ولا فصل بين أن يكون الغلام مرسوماً بعمل هذا البستان وحده، وبين أن يعمل لرب المال فيه وفي غيره.

ويجوز أن يكون من تحت تدبير العامل، ويجوز أن لا يكون كذلك، ولا يجوز أن يكون أصلاً في نفسه، وينبغي أن يكون الغلام يعمل مع العامل في خاصّ مال رب المال، فأثماً إذا شرط أن يعمل معه في حائط رب المال وفي حائط للعامل غيره فلا يجوز.

وأثماً نفقة الغلام نظرت: فإن وقع العقد مطلقاً كان على سيّده لأنه مملوكه، وإن شرط نظرت: فإن شرط على المولى صحّ، لأنّ ذلك من مقتضى العقد، وإن شرط على العامل صحّ لأنها إعانة منه على ذلك، فإذا ثبت أنه يجوز شرطها عليه فالنفقة غير مقدّرة بل الكفاية بمقتضى العادة.

إذا ساقاه بالنصف على أن يعمل رب المال معه، فالمساقاة باطلة، لأنّ المساقاة موضوعة على أنّ من صاحب المال المال، ومن العامل العمل كالقراض، فإذا شرط على رب المال العمل وجب أن يبطل كالقراض.

وإذا قال: ساقيتك على الحائط بالنصف على أن أساقيك على هذا الآخر بالثلث، بطلت لأنه بيعتان في بيعة، فإنه ما رضى أن يعطيه من هذا النصف إلا بأن

## المبسط

يرضى منه بالثلث من الآخر.

وهكذا في البيع إذا قال: بعتك عبدي هذا بألف على أن تبيني عبدك بخمس مائة، فالكلّ باطل لأنّ قوله: على أن تبيني عبدك بألف، إنّما هو وعد من صاحب العبد بذلك وهو بالخيار بين الوفاء به وبين الترك، فإذا لم يف به سقط، وعلى هذا ما رضى أن يبيعه بألف إلاّ بأن يشتري منه العبد بخمس مائة، فقد نقصه من الثمن لأجله، فإذا بطل ذلك رددنا إلى الثمن ما نقصناه لأجله، وذلك المردود مجهول، والمجهول إذا أضيف إلى معلوم كان الكلّ مجهولاً فلهذا بطل. ويفارق هذا إذا قال: ساقيتك على هذين الحائطين بالنصف من هذا وبالثلث من هذا، حيث قلنا يصحّ، لأنّها صفقة واحدة وعقد واحد، وليس كذلك هاهنا لأنّهما صفقتان في صفقة، ألا ترى أنّه لو قال: بعتك داري هذه بألف على أن تبيني عبدك بمائة، بطل الكلّ، ولو قال: بعتك داري هذه وعبدي هذا معاً بألف؛ الدار بستمائة والعبد بأربع مائة، صحّ وكان الفصل بينهما ما مضى.

وإذا كان العامل واحداً وربّ المال اثنين، فقالا له: ساقيناك على أنّ لك من نصيب هذا النصف ومن نصيب الآخر الثلث، والعامل عالم بقدر نصيب كلّ واحد منهما في الحائط صحّ لأنّ العقد الواحد مع الاثنين في حكم العقدين المنفردين، كما لو أفرد كلّ واحد منهما العقد معه على نصيبه بما يتفقان عليه صحّ، فكذلك إذا جمع ذلك في عقدٍ واحدٍ.

وهكذا كلّ العقود مثل القراض والإجارة والبيوع، كلّ هذا جائز إلاّ في المكاتب، فإنّه إذا كان بينهما عبد نصفين فكاتباه على التفاضل هذا على نصيبه بألف، وهذا بألفين، فالكتابة باطلة.

والفصل بينهما وبين هذه العقود أنّهما إذا تفاضلا في مال الكتابة أفضي إلى أن ينفرد أحدهما بمنفعة مال شريكه مدة بغير حقّ، لأنّ الكتابة لازمة من جهة السيّد، جائزة من جهة المكاتب.

## كتاب المساقاة

فإذا أدى إلى أحدهما ألفاً وإلى الآخر خمسمائة كان له الامتناع عن أداء الباقي، فإذا فعل كان لهما الفسخ، فإذا فسخا ردّ المال إلى الوسط واقتسماه نصفين، لأنّه كسب عبدهما، فيكون من أخذ الأكثر قد انتفع ببعض مال شريكه مدّة إلى حين ردّه عليه، فلهذا لم يصحّ، وليس كذلك سائر العقود فإنّها لا تنفصي إلى هذا، فلهذا صحّ التفاضل فيهما فبان الفصل بينهما، هذا إذا كان العامل عالماً بقدر نصيب كلّ واحد منهما.

فأما إن كان جاهلاً بنصيب كلّ واحد منهما، فقالا له: لك من نصيب هذا النصف، ومن نصيب هذا الثلث، بطل العقد، لأنّه غرر، لأنّه يدخل على أنّ من بذل له النصف من ماله، له نصف الحائط فيتبيّن أنّ له السدس منه، فيقلّ ما أخذه، فإذا أفضى إلى هذا بطل العقد.

وأما إذا كان ربّ المال واحداً والعامل اثنين فقال لهما: ساقيتكما على أنّ لهذا النصف ولهذا السدس والباقي لي، صحّ لأنّ كلّ واحد منهما قد عرف قدر ما يصيبه من جميع الثمرة، ولا غرر على واحد منهما في ذلك.

إذا كان في حائط أنواع كثيرة بعضه دقل وبعضه عجوة وبعضه برني فساقاه على هذا الحائط على أنّ له من الدقل النصف، ومن العجوة الثلث، ومن البرني السدس، نظرت: فإن كان العامل يعلم قدر كلّ صنف منها في الحائط صحّ لأنّ كلّ صنف كالمنفرد بحائط، ولو كان كلّ صنف في حائط مفرد صحّ هذا كلّّه، وإذا كان في حائط واحد يجب أن يصحّ.

ومتى كان العامل جاهلاً بقدر هذه الأصناف فلم يعلم البرني منه نصف الحائط أو ربه أو أقلّ أو أكثر، فالعقد باطل لأنّه غرر، لأنّه يدخل معتقداً أنّ البرني نصف الحائط فيقلّ ما كان يظنّ أنّه يكتر وذلك غرر.

وإذا قال: ساقيتك على أنّ لك من الثمرة نصفها، ولم يزد عليه صحّ العقد، لأنّ الثمرة كلّها له، فإذا اشترط النصف للعامل كان ما بعد ذلك له، كما لو قال: بعتك نصف عبدي هذا، صحّ وكان ما بعد النصف له، وإن قال: على أنّ لي

## المبسوط

النصف، ولم يزد على هذا لا يصحح .  
 وفي الناس من قال: يصحح، لأنّ قوله ساقيتك يقتضي المشاركة في الثمرة،  
 فإذا قال: لي منها النصف، علم أنّه ترك الباقي للعامل كقوله تعالى: «وَوَرِثُهُ  
 أَبَوَاهُ فَلِأُمَّةِ الثَّلَاثِ» علم أنّ للأب ما بقي، فمن قال «يصحح» فلا كلام، ومن قال  
 «باطل» كان للعامل أجرة مثله، وهذا القول أصحّ .  
 إذا كان الحائط بين نفسين نصفين فساقى أحدهما شريكه، نظرت فيما  
 شرطاه من الثمرة:

فإن شرط له منها الثلثين صحّ لأنّ له النصف بحقّ ملكه وثلث ما بقي على  
 المساقاة، فكأنه ساقاه منفرداً على نصيبه على أنّ له منه ثلث الثمرة، ولو فعل هذا  
 صحّ .

وإن شرط له نصف الثمرة كانت باطلة، لأنّه ساقاه بغير عوض، وإن ساقاه  
 على أنّ له ثلث الثمرة بطلت أيضاً لأنّه ساقاه بغير عوض، ولأنّه شرط على العامل  
 العمل وثلث ثمرته، وذلك لا يجوز، فإذا ثبت بطلانها فإن عمل كانت الثمرة  
 بينهما نصفين لكلّ واحد منهما بقدر ملكه، وللعامل أجرة مثله، وقال قوم: لا  
 شيء .

إذا كانت النخيل بينهما نصفين فساقى أحدهما شريكه على أن يعمل معه  
 فالمساقاة باطلة لأنّ موضوعها على أنّ من ربّ المال المال، ومن العامل العمل،  
 فإذا شرط أن يكون من ربّ المال المال والعمل بطلت المساقاة، فإذا عملا  
 وظهرت الثمرة كانت بينهما نصفين بحقّ ملكهما، لاحقاً للعامل فيها .

وهل للعامل أجرة المثل؟ نظرت: فإن كانا في العمل سواء فلا حقّ  
 للعامل لأنّه ما عمل على مال شريكه، لأنّ كلّ واحد منهما قد عمل بقدر ملكه،  
 وإن كان عمل العامل أكثر نظرت فيما شرط له: فإن كان المشروط له أكثر من  
 النصف فله بقدر فضل عمله على مال شريكه، لأنّه دخل على أن يسلم له المستمى،  
 فإذا لم يسلم، كان أجرة مثله، وإن كان المشروط نصف الثمرة أو أقلّ، فهل له



## كتاب المساقاة

الأجرة؟ على ما مضى من الوجهين: أحدهما يستحق، والآخر لا يستحق.  
إذا كانت المساقاة صحيحة فهرب العامل لم تبطل مساقاته لأنه عقد لازم، فلا يبطل بالفرار كالإجارة والبيع، وإذا كان العقد بحاله فإنّ ربّ المال يحضر عند الحاكم فيثبت العقد عنده، فإذا ثبت طلب الحاكم العامل، فإنّ وجده كلّفه العمل وأجبره عليه، وإن لم يجده نظرت:

فإن وجد له مالاً أنفق عليه منه، وإن لم يجد له مالاً أنفق عليه من بيت المال، فإن لم يكن في بيت المال مال أو كان فيه مال لكن هناك ما هو أهمّ منه، استقرض عليه وأنفق، فإن لم يجد من يقرضه قال الحاكم لربّ المال: أتتطوّع أنت بالاتفاق؟ فإن تطوّع فلا كلام، وإن لم يتطوّع قال له: فأقرضه ديناً عليه تستوفيه منه، فإن فعل فلا كلام، وإن لم يفعل لم تخل الثمرة من أحد أمرين: إما أن تكون ظاهرة أو غير ظاهرة:

فإن لم تكن ظاهرة فهل لربّ المال الفسخ أم لا؟ قيل فيه وجهان: أحدهما - وهو الصحيح - أنّ له الفسخ، لأنّه تعذّر عليه استيفاء العمل، فكان له الفسخ للضرورة، وقال قوم: لا يفسخ ولكن يطلب الحاكم عاملاً يساقيه عن الهارب، وهذا غلط لأنّ المساقاة إنما تنعقد على أصل يشتركان في فائدته والعامل لا أصل له، وإنما له قسط من الثمرة فلا يصحّ أن يُساقى عليه.

وإن كانت الثمرة ظاهرة، قيل لربّ النخل: هذه الثمرة شركة بينكما، فاختر البيع أو الشراء، فإن اختار البيع نظرت: فإن كان بعد أن بدا صلاحها بيعت لهما، يبيع الحاكم نصيب العامل وربّ النخل نصيبه، وما بقي من العمل عليها فما هو على العامل يكتري عنه من يعمل عنه، وإن كان قبل أن يبدو صلاحها فلا تباع إلا على شرط القطع، فبإيعاق ويحفظ نصيب العامل له، حتّى إذا عاد سلّم إليه.

وإن قال ربّ النخل: لا أبيع ولكتني أشتري، نظرت: فإن كان بعد أن بدا صلاحها صحّ، وإن كان قبل أن يبدو صلاحها لم يجز بشرط القطع، لأنّه

## المبسوط

مشاع، ولكن إذا اشتراها مطلقاً فهل يصحّ أم لا؟ قيل فيه وجهان لأنّه يشتريها وهو مالك النخل، فإذا قلنا «يصحّ» فلا كلام، وهو الصحيح، وإذا قلنا «لا يصحّ» فالحكم فيه كما لو قال: لا أبيع ولا أشتري، ومتى قال هذا قيل له: إنصرف فما بقي لك حكومة، هذا إذا كان هناك قاضي.

وإن لم يكن هناك قاضي فأنفق ربّ المال نظرت: فإن أنفق ولم يُشهد أو أشهد ولم يشترط الرجوع، كان متطوّعاً به، ولا يرجع على العامل، فإن أشهد على الرجوع فهل له الرجوع أم لا؟ قيل فيه وجهان، بناء على مسألة الجمال إذا هرب فأنفق المكتري، هل يرجع أم لا؟ على وجهين.

إذا ادّعى ربّ النخل على العامل أنّه خان أو سرق، لم تُسمع هذا الدعوى لأنّها مجهولة، فإذا حرّرها فذكر قيمة ذلك صحّت الدعوى، وكان القول قول العامل لأنّه أمين، فإن حلف بريء وإن لم يحلف ثبتت الخيانة عليه، فإنّها تثبت بثلاثة أشياء: بيّنة أو اعتراف أو يمين المدّعى مع نكول المدّعى عليه.

فإذا ثبت ذلك، أو جبننا عليه الضمان، وهل تقرّ النخل في يده أم لا؟ قيل: يكتري من يكون معه لحفظ الثمرة منه، وقيل أيضاً: تنتزع الثمرة من يده ويكتري من يقوم مقامه.

إذا ماتا أو مات أحدهما انفسخت المساقاة كالإجارة عندنا، ومن خالف في الإجارة خالف هاهنا، فإذا ثبت هذا فمن قال «لا تبطل» قال نظرت: فإن كان الميّت ربّ المال قام وارثه مقامه والعامل على عمله، وإن كان الميّت العامل، عرضنا على وارثه النيابة عنه، فإن ناب عنه فلا كلام، وإن امتنع لم يجبر عليه لأنّ العمل على المورث لا يجبر عليه الوارث.

ثمّ ينظر الحاكم، فإن كانت له تركة اكترى منها من ينوب عنه، وإن لم تكن له تركة لم يجز أن يقترض عليه، لأنّه لا ذمّة له، ويفارق هذا إذا هرب لأنّ الهارب له ذمّة.

ويقول الحاكم لربّ النخل: تطوّع أنت بالإنفاق، فإن تطوّع فلا كلام،

## كتاب المساقاة

وإن امتنع نظرت: فإن كانت الثمرة غير ظاهرة فسخ العقد، لأنه موضع ضرورة، وعلى ربّ النخل أجرة العامل إلى حين الوفاة، وإن كانت الثمرة ظاهرة فالحكم كما لو هرب بعد ظهور الثمرة وقد مضى.

إذا دفع إلى غيره نخلاً مساقاة بالنصف، فبانت مستحقة، أخذها ربّها لأنّها عين ماله، وأخذ الثمرة أيضاً لأنّها نماء ماله وثمره نخله، ولا حقّ للعامل في الثمرة لأنّه عمل فيها بغير إذن مالكها، ولا أجرة على ربّها لأنّه عمل فيها بغير إذنه. وللعامل أجرة مثله على الغاصب، لأنّه دخل بأمره على أن يسلم له ما شرط له، فلتنا لم يسلم له كان له أجرة مثله كالمساقاة الفاسدة.

فإذا ثبت هذا فإن كانت الثمرة بحالها أخذها ولا كلام، وإن كانت قد شمسّت نظرت: فإن لم تنقص بالتشميس أخذها ولا كلام، وإن نقصت كان عليه ما بين قيمتها رطباً وتمراً، وعلى من يجب ذلك؟ يأتي الكلام عليه، هذا إذا كانت الثمرة باقية.

أما إذا كانت هالكة وهو إذا كانا قد اقتسماها وأخذ كلّ واحد منهما نصفها، فاستهلك فلربّ النخل أن يرجع على من شاء منهما.

يرجع على الغاصب لأنّه تعدّى وكان سبب يد العامل، ويرجع على العامل لأنّ الثمرة حصلت في يده فكان عليه الضمان، فإن رجع على الغاصب كان له أن يرجع بجميعها عليه لما مضى، فإذا غرمها رجع الغاصب على العامل بنصف بدل الثمرة، وهو القدر الذي هلك في يده، ورجع العامل على الغاصب بأجرة مثله، لأنّه لم يسلم له المستى.

وإن رجع على العامل، فبكم يرجع عليه؟ قال قوم: يرجع عليه بنصف الثمرة، وهو القدر الذي هلك، لأنّه ما قبض الثمرة كلّها، وإنّما كان مراعيّاً لها حافظاً لها نائباً عن الغاصب، فلا ضمان عليه، فعلى هذا لو هلكت كلّها بغير تفريط كان منه فلا ضمان عليه.

ومنهم من قال: له أن يضتته الكلّ، لأنّ يده ثبتت على الكلّ مشاهدة بغير

## المبسوط

حق، فعلى هذا إذا هلكت كلها بغير تفريط كان ضمان الكلّ عليه، والأوّل أقوى. فمن قال: يضمن النصف، قال: إذا ضمن كان له أن يرجع على الغاصب بأجرة مثله، ولا يرجع بالثمرة عليه لأنّ التلف كان في يده، فاستقرّ الضمان عليه، ومن قال: يضمن الكلّ، فإذا ضمنه لم يرجع على الغاصب بما تلف في يده، وهو نصيبه من الثمرة، ورجع عليه بما هلك في يد الغاصب لأنّ الضمان استقرّ عليه، ورجع عليه بأجرة مثله لأنّ المسمّى لم يسلم له.

إذا ساقاه على أنّه لو سقاها بماء السماء أو سبخ فله الثلث، وإن سقاها بالتّضح أو الغرّب فله النصف، فالمساقاة باطلة لأنّ هذا عمل مجهول غير معيّن، ولأنّ نصيبه من الثمرة سهم غير معيّن، لأنّه ما قطع على نصيبه، فإذا ثبت أنّها فاسدة فالثمرة كلّها لربّ النخل، وللعامل أجرة المثل لأنّه لم يسلم ما شرط له. إذا ساقاه على أنّ أجرة الأجراء الذين يعملون ويستعان بهم من الثمرة فالعقد فاسد، لأنّ المساقاة موضوعة على أنّ من ربّ المال المال، ومن العامل العمل، فإذا شرط أن تكون أجرة الأجراء من الثمرة، كان على ربّ المال المال والعمل معاً، وهذا لا يجوز.

الوديّ صغار النخل قبل أن يحمل، فإذا ساقاه على وديّ ففيها ثلاث

مسائل:

إحداها: ساقاه إلى مدّة تحمل مثلها غالباً، فالمساقاة صحيحة، لأنّه ليس فيه أكثر من أنّ عمل العامل يكثر ويقلّ نصيبه، وهذا لا يمنع صحّتها كما لو جعل له سهماً من ألف سهم، فإذا عمل نظرت: فإن حملت فله ما شرط، وإن لم تحمل فلا شيء له لأنّها مساقاة صحيحة، ونصيبه من ثمرها معلوم، فإذا لم تثمر لم يستحقّ شيئاً كالتقراض الصحيح إذا لم يربح شيئاً.

الثانية: ساقاه إلى مدّة لا يحمل الوديّ إليها فالمساقاة باطلة، لأنّه ساقاه بشرط أن لا يستحقّ شيئاً، فعلى هذا إذا عمل فهل له أجرة المثل؟ على وجهين: أحدهما له ذلك لأنّ إطلاق المساقاة يقتضي ذلك، والثاني لا يستحقّ ذلك لأنّه دخل

## كتاب المساقاة

على أنه لا يقابل عمله عوض .

الثالثة: ساقاه إلى وقتٍ قد يحمل وقد لا يحمل، وليس أحدهما أولى من الآخر، قيل فيه وجهان: أحدهما تصحّ لأنه ساقاه لوقتٍ يحمل فيه غالباً، والثاني لا تصحّ لأنه ساقاه لمدة لا يحمل فيها غالباً، وهذا يفسد العقد .

فمن قال «تصحّ» نظرت أفإن حمل كان له ما شرط، وإن لم يحمل فلا شيء له، لأنّ المساقاة صحيحة، ومن قال «فاسدة» فلا شيء للعامل في الثمرة وله أجره مثله لأنه لم يستلم له ما سقي له .

إذا ساقاه على وديّ عليّ أنه إذا كبر وحمل، فله نصف الثمرة، ونصف الوديّ فالعقد باطل، لأنّ موضوع المساقاة على أن يشتركا في الفائدة دون الأصول، فإذا شرط المشاركة في الأصول بطل كالقراض إذا شرط له جزء من أصل راس المال مضافاً إلى وجود الربح .

إذا كان الوديّ مقلوعاً فساقاه على أن يغرس، فإذا علّق وحمل فله نصف الثمرة والمدة يحمل في مثلها إن علّق، فالمساقاة باطلة لأنها تصحّ على أصل ثابتٍ يشتركان في فوائده، فإذا كانت الأصول مقلوعة لم تصحّ المساقاة؛ فإذا عمل العالم فهل له أجره أم لا؟ نظرت: فإن كانت إلى مدة تحمل في مثلها أو علّقت كان له أجره مثله، وإن كان إلى مدة لا تحمل فيها، فعلى الوجهين .

إذا أثمرت النخل في يدي العامل وأراد القسمة واختلفاً، فقال ربّ المال: المساقاة على أنّ لك الثلث، وقال العامل: عليّ النصف؛ تحالفاً لأنّهما اختلفا في قدر العوض كالمتبايعين إذا اختلفا، ويقوي في نفسي أنّ البيّنة على العامل، لأنّ الثمرة كلّها الأصل فيها أنّها لصاحب النخل، والعامل يدعي شرطاً فعليه البيّنة، وعلى ربّ النخل اليمين .

ومن قال «يتحالفان» فإذا تحالفا فسخ العقد بينهما، وكانت الثمرة كلّها لربّ المال، وللعامل أجره مثله؛ لأنّ المستمى له لم يستلم، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر ردّت اليمين على الآخر فإذا حلف استحقّ، هذا إذالم يكن هناك

## المبسوط

بيّنة .

فإن كان هناك بيّنة نظرت: فإن كانت مع أحدهما حكمتنا له بها، وإن كان مع كلّ واحد منهما بيّنة تعارضتا ورجعنا على مذهبننا إلى القرعة، وعند المخالف يسقطان .

وفيهم من قال ((يستعملان)) وكيف يستعملان؟ فيه ثلاثة أقوال: أحدهما يوقف، والثاني يقرع، والثالث يقسم، ولا وقف هاهنا ولا قسمة، لأنّه عقد فليس غير القرعة مثل ما قلناه، فمن خرج اسمه قدّمنا قرعته، وهل يحلف أم لا؟ قيل فيه قولان: أحدهما يحلف، والثاني لا يحلف، وهو الصحيح والأوّل أحوط .

إذا كان ربّ المال اثنين والعامل واحداً، فاختلفوا حين القسمة فقال العامل: شرطت ما لي النصف، فصدّقه أحدهما وكذّبه الآخر، وقال: بل عليّ الثلث، كان له من نصيب من صدّقه النصف، وبقي الكلام بينه وبين المنكر، فينظر فيه: فإن كان المصدّق عدلاً فشهد للعامل بما ادّعاه حلف واستحقّ، لأنّه ممّا يثبت باليمين مع الشاهد، وإن لم يكن عدلاً أو كان فلم يشهد، فالحكم فيه كما لو كان العامل واحداً، وربّ المال واحداً، فقد مضى الكلام فيه؛ عندهم يتحالفان، وعندنا البيّنة على العامل، واليمين على ربّ النخل .

إذا كان العامل واحداً وربّ المال اثنين، فشرط العامل النصف من نصيب أحدهما والثلث من نصيب الآخر، فإن كان عالماً بقدر نصيب كلّ واحد منهما صحّ، وإن كان جاهلاً بذلك بطل العقد، وقد مضت فإن شرط من نصيب أحدهما بعينه النصف، ومن نصيب الآخر بعينه الثلث، فإن جهل ذلك لم يجز على ما قلناه، وإن ساقاه فقال: على أنّ لك النصف أجره عملك أو عوضاً عن عملك، جاز لأنّ الذي شرط له عوض وهو أجره، فبأيّ العبارتين عبّر صحّ .

إذا ساقاه على نخل في أرض الخراج فالخراج على ربّ النخل، لأنّه يجب لأجل رقبة الأرض، فإذا أطلعت النخل فالكلام في الزكاة قد مضى في القراض حيث قلنا: إذا ربح المال في القراض قيل فيه قولان: أحدهما زكاة الكلّ على

## كتاب المساقاة

ربّ المال، والثاني على ربّ المال زكاة الأصل وزكاة حصّته من الربح، وهذا مذهبنا ولكن تُراعى في الفائدة الحول ولا تُبنى على حول الأصل.

فأمّا في المساقاة، في الناس من قال: إنّهُ كالقراض، وأصحهما عندهم أنّ الزكاة عليهما، والثمرّة إذا ظهرت كان بينهما، والذي نقوله: إنّ الثمرّة الزكاة فيها عليهما إذا بلغ نصيب كلّ واحد منهما نصاباً، وإن نقص لم يلزمهما الزكاة، وإن كان الجميع أكثر من النصاب.

وإنّما قلنا ذلك، لأنّ الثمرّة إذا ظهرت كانت بينهما وعلى ملكهما، بدليل أنّها لو ذهبت إلّا ثمرّة واحدة كان الباقي بينهما، وليس كذلك الربح في القراض، لأنّه وقاية لمال ربّ المال، بدليل أنّه لو ذهب من المال شيء كمل من الربح، فبان الفصل بينهما.





## بِصْرُ الْمُتَعَامِلِينَ

### الفصل الثاني: في المزارعة والمساقاة:

وهما عقدان لازمان لا ييطان إلا بالتفاسخ .

أما المزارعة فشروطها خمسة: العقد، وأن يكون النماء مشاعاً، والأجل المعلوم، وتعيين الحصّة بالجزء المشاع، وكون الأرض متنا ينتفع بها. وله أن يزرع بنفسه أو بغيره أو بالشركة ما لم يشترط المباشرة، ويزرع ما شاء مع عدم التخصيص في العقد، والخراج على المالك ما لم يشترط عليه، والخرص جائز من الطرفين، فإن اتفقا كان مشروطاً بالسلامة، وإذا بطلت المزارعة أو لم يزرع العامل تثبت أجره المثل .

ويكره إجارة الأرض بالحنطة والشعير، وأن يشترط مع الحصّة ذهباً أو فضّة، ولو غرقت الأرض قبل القبض بطلت، ولو غرق بعضها تخيّر العامل في الفسخ والإمضاء، وكذا لو استأجرها .

وأما المساقاة فشروطها ستة: العقد من أهله، والمدة المعلومه، وإمكان حصول الثمرة فيها، وتعيين الحصّة، وشياعها، وأن يكون على أصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه .

وتصحّ قبل ظهور الثمرة وبعدها مع الاستزادة بالعمل، وإطلاق العقد يقتضي قيام العامل بكلّ ما يستزاد به الثمرة، وعلى المالك بناء الجدران وعمل

تبصرة المتعلمين

الناضح والخراج، ومع بطلانها يثبت للعامل أجره المثل والنماء لربّه.  
ولو شرط على العامل مع الحصّة ذهباً أو فضّة كره، ووجب الوفاء مع  
سلامة الثمرة.

## أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

### المقصد الثاني: في المزارعة والمساقاة:

وفيه مطلبان:

#### الأول:

المزارعة عقد لازم من الطرفين، والإيجاب: زارعتك أو ازرع هذه الأرض أو سلّمتها إليك وما شابهه مدّة معيّنة بحصّة معلومة من حاصلها، والقبول: قبلت. ولا تبطل إلا بالتفاسخ لا بالموت والبيع، وشرطها شياع النماء، وتعيين المدّة، وإمكان زرع الأرض، فلو شرط أحدهما النماء لنفسه أو نوعاً من الزرع أو قدرأ من الحاصل والباقي بينهما بطل، ولو شرط أحدهما شيئاً من غير الحاصل جاز، ولا يجوز إجارة الأرض للزراعة بالحنطة والشعير ممّا يخرج منها. ولو مضت المدّة المشترطة والزرع باقٍ فللمالك إزالته، سواء كان بتفريط من الزارع أو بسببه تعالى كتغيّر الأهوية وتأخر المياه، ويجوز التبقية مدّة معلومة بالمعوض، ولو شرط في العقد تأخيره إن بقي بعدها بطل. ولو أهمل الزراعة حتّى خرجت المدّة لزمه أجره المثل، ولو زارع على ما لا ماء له بطل إلا مع علمه، ولو انقطع في الأثناء تخيّر العامل، فإن فسخ فعليه أجره ما سلف، وله زرع ما شاء مع الإطلاق، ولو عيّن فزرع الأضرّ تخيّر المالك في الفسخ فيأخذ أجره المثل أو الإمضاء فيأخذ المستمى مع الأرش، ولو

## إرشاد الأذهان

شرط الزرع والغرس افتقر إلى تعيين كلّ منهما، وكذا الزرعين متفاوتي الضرر، وللعامل المشاركة وأن يعامل من غير إذن، ولو شرط التخصيص لم يجز التعدي.

والقول قول منكر زيادة المدّة، وقول صاحب البذر في الحصّة، وقول المالك في عدم العارية، فتثبت الأجرة مع يمين الزارع على انتفاء الحصّة والوجه الأقل، وللزارع التبقية، ولو ادعى المالك الغصب طالب بالأجرة والأرش وطمّ الحفر والإزالة.

والخراج على المالك إلا مع الشرط، وللمالك أجرة المثل في كلّ موضع تبطل فيه المزارعة، ويجوز الخرص ويستقرّ بالسلامة، ولو كان الغرس يبقى بعد المدّة فعلى المالك الإبقاء، والأرش لو أزاله.

ولو كان من أحدهما الأرض ومن الآخر البذر والعمل والعوامل، أو من أحدهما الأرض والبذر ومن الآخر العمل، أو من أحدهما الأرض والعمل ومن الآخر البذر صحّ بلفظ المزارعة، ولو أجره بالحصّة بطل.

### المطلب الثاني: المساقاة:

وفيه مقامان:

الأول: في الأركان:

وهي أربعة: العقد والمحلّ والمدّة والفائدة.

وصيغة الإيجاب ساقيثك، أو عاملتك، أو سلّمت إليك وشبهه، وهي لازمة لا تبطل بالموت ولا البيع بل بالتقاييل، وتصحّ قبل ظهور الثمرة وبعدها إن ظهر للعمل زيادة.

وأما المحلّ فهو كلّ أصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه كالنخل والشجر، وفي التوت والحناء نظر، وإنما يصحّ إذا كانت الأشجار مرتبة، ولو ساقاه على وادي غير مغروس ففاسد، ولو كان مغروساً وقدر العمل بمدّة لا يثمر

## كتاب المزارعة والمساقاة

فيها قطعاً أو ظناً أو تساوى الحالان بطل .

وتصح إلى مدة تحمل فيها غالباً وإن لم تحمل ، ولو كانت الثمرة لا تتوقع إلا في آخر المدة صح ، ويشترط في المدة تقديرها بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ، وأن تحصل الثمرة فيها غالباً .

ويشترط شياع الفائدة، فلو اختص بها أحدهما، أو شرط مقداراً معيناً لا بالجزء المشاع والباقي للآخر أو لهما، أو شرط ثمر نخلات بعينها والباقي للآخر لم يصح .

ويجوز اختلاف الحصّة من الأنواع إذا علم العامل مقدار الأنواع، ويكره اشتراط ربّ الأرض مع الحصّة شيئاً من الذهب والفضة، ويجب الوفاء مع السلامة، ولو شرط فيما سقت السماء النصف وفيما سقي بالناضح الثلث، أو شرط مع الحصّة جزءاً من الأصل بطل .

### المقام الثاني: في الأحكام:

وإطلاق العقد يقتضى قيام العامل بكلّ عمل يتكرّر في كلّ سنة وتحتاج الثمرة إليه من السقي والتقليب وتنقية الأجاجين والأنهار وإزالة الحشيش المضّر وتهذيب الجريد والتلقيح والتعديل واللقاط وإصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة إليه وحفظها .

وما لا يتكرّر في كلّ سنة وبعدّ من الأصول فهو على المالك كحفر الآبار والأنهار وبناء الحائط ونصب الدولاب والدالية والكشّ، ولو شرط على العامل لزماً، ولو شرط العامل العمل كلّهُ على المالك بطل ، ولو شرط البعض لزماً، ولو شرط أن يعمل غلام المالك معه جاز وإن شرط عمله لخاصته، ويصح لو شرط عليه أجره الأجر أو خروج أجرتهم منهما، وكلّ موضع تفسد فيه المساقاة فللعامل الأجرة والثلث للمالك .

ولو ساقاه الاثنان واختلفا في النصيب صحّ إن علم حصّته كلّ منهما، وإلا

## إرشاد الأذهان

فلا، ولو ساقاه على بستان على أن يساقه على آخر صحح، ولو هرب العامل ولا باذل جاز له الفسخ والاستئجار عنه بإذن الحاكم، وإن تعذر فبغير إذنه مع الإشهاد لا بدونه.

والقول قول العامل في عدم الخيانة وعدم التفريط، ولو ظهر استحقاق الأصل فللعامل الأجرة على الأمر ويرجع المالك على كلّ منهما بنصيبه وليس للعامل أن يساقه غيره والخراج على المالك إلا مع الشرط، والفائدة تملك بالظهور.

والمغارة باطلة، والغرس لصاحبه، وعليه أجرة الأرض، ولصاحبه أرش نقص القلع، ولو بذل أحدهما للآخر القيمة لم يجب القبول.

# تخصيص المزارع

## كتاب المزارع والمساواة

### الثاني:

يشترط في المزارعة والمساقاة الإيجاب والقبول، وجواز التصرف لهما، واشتراكهما في الفائدة، وشياعها، وتعيين المدة، وأن تكون الأرض مما يُنتفع بها في المزارعة بأن يكون لها ماء إن زارع أو استأجرها للزراعة وإلا فلا يشترط، وإن انقطع في أثنائها فللمزارع الخيار وعليه أجره ماسلف بالتقسيم بالنسبة إلى أجره المثل، ويرجع بما قابل المتخلف، فإن وجد قبل الفسخ فلا فسخ كالعيب إذا زال قبل الرد في البيع، وكذا لو غرقت بغير جنابة أحدٍ بحيث لا يمكن زرعها، وهما لازمان لا يفسخان إلا بالتقابل، ولا يبطلان بالموت، ولو شرط أحدهما الانفراد بشئ والمشاركة في المتخلف بطلت، ولو شرط إخراج البذر وسطاً صح على رأي، وإلا كانت الغلّة على ما اتفقا عليه.

ويكره اشتراط الذهب وغيره، ولو ذكر المزروع في غير مدة، أو عُتنت وشرط في العقد تأخير الزرع إن بقي بعدها بطلت، ولو مضت المدة والزرع باقٍ فللمالك الإزالة، ولو تركه فله أجره المثل.

ويكره إجارة الأرض للزراعة بشئ مما يحصل منها والأولى البطلان، وأن يؤثرها بالأكثر من غير حدث، ولو عُتنت المزروع لزم وإلا ساغ مطلقاً، ولو استأجر للزراعة مالا ينحسر عنه الماء بطلت، وكذا إن كان ينحسر على التدرج،

## تلخيص المرام

ولو استأجر للفرس ما يبقى بعد المدّة غالباً فللمالك الإزالة مع الأرض على رأي .  
ويصحّ في المزارعة أن تكون من أحدهما الأرض ومن الآخر البذر والعوامل  
والعمل، وكذا إن كان من أحدهما العمل والأرض والبذر من الآخر، ولو اختلفا  
في المدّة فالقول قول منكر الزيادة، ولو اختلفا في الحصّة فالقول قول صاحب  
البذر، ومع تعارض البيّنتين فالقول قول العامل، ولو قال الزّارع: أعرت، وادّعى  
الآخر حصّة فالقول قول صاحب الأرض وله أجره المثل وعليه التّبقية، وفي ادّعاء  
الغصب له الإزالة وأرض الأرض والتّسوية.

وللزّارع المشاركة وأن يُزارع غيره إلّا مع شرط الاقتصار، وخراج الأرض  
ومؤونها على ربّها إلّا مع الشرط، والزّكاة على كلّ واحد منهما إن بلغ نصيبه  
التّصاب على رأي، ويجوز الخرص، فأن قبل المزارع استقرّ بشرط السلامة من  
الآفات السماويّة والأرضيّة على رأي.

وتجوز المساقاة قبل الظهور وبعده إن بقي للعمل فائدة في زيادة التّماء،  
وإنما يُساقى على أصل ثابت له ثمرة ينتفع بها في المدّة، ويملك الفائدة بالظهور.  
ويجب على العامل كلّما يستزاد به التّماء، كآلات السّقى والحراث والحبال  
والكشّ على رأي، إلّا أن يشترط - إلّا العمل - فيبطل لو اشترط الجميع بخلاف  
البعض، ولو شرط أن يعمل معه غلام المالك جاز، وكذا لو شرط عمله له،  
وقيل: لو شرط أن يعمل معه المالك لم يجز.

ويكره أن يشترط على العامل ذهباً أو فضّة ويلزم بشرط السلامة، وعلى  
المالك عمل الجدار وما يُستسقى به وخراج الأرض إلّا مع الشرط، قيل:  
ولا يجوز للعامل مع اشتراط حصّة من التّماء اشتراط بعض الاصل، ولو شرط  
أحدهما الاثفاد بالتّماء أو شرط مميّناً، وما زاد بينهما، أو ما فضل عنه فلآخر  
بطلت، وكذا في المزارعة، ويجوز أن يفاضل في الحصّة بين الأنواع، ولو عيّن  
حصّة العامل وسكت صحّ بخلاف العكس، وكل موضع تفسد فيه المساقاة  
فللعامل الأجرة، وكذا المزارعة إلّا أن يكون البذر من العامل فله الزّرع وعليه



## كتاب المزارعة

## أجرة الأرض.

ويجوز أن يساقه على بستان بشرط أن يساقه على آخر، وأن تختلف حصّة العامل من الشريكين بعد علمه بنصيب كلّ منهما، ولو هرب العامل وبذل عنه العمل فلاختيار وإلا فلصاحب الفرس الفسخ، أو الإشهاد بالرجوع عليه بما يستأجره عنه، والقول قول العامل في الخيانة والإتلاف والتفريط، ومع ثبوتها فللمالك رفع يده عن حصّته، وإن استأجر للحفظ لزم المالك، والقول قول المالك في الحصّة، وللعامل الأجرة على المساقى إن بان الاستحقاق، ولو اقتسما النماء وتلف رجع المالك على الفاصب، ورجع هو على العامل بالحصّة، ورجع العامل عليه بالأجرة، وله الرجوع عليهما، ولا يختص الرجوع بالعامل إلا مع العلم، وليس للعامل أن يساقى غيره، ولو دفع أرضاً ليفرسها على الشركة فالفرس لصاحبه، ولصاحب الأرض القلع والأجرة وعليه الأرش، ويجوز لمن اشترى مراعى يتبعها بأكثر من ثمنها، وأن يراعى معهم على رأي.



## المسئلة الأولى

### المقصد الثاني: في المساقاة والمزارعة:

وفيه مسائل:

مسألة [١]: ما يتعلق بالثمرة من المصطاح وضمتها وحملها إلى المنزل وحفظها على العامل، كذا ذكره في الظاهر في الفتاوي.

مسألة [٢]: لو أعطاه أرضه على أنه يفلحها ويزرعها والزرع يكون بينه وبينه، فحصل مانع من الزرع، فإن كان قد حصل للأرض منفعة فعليه الأجرة لأنه فعل مأذون فيه، بمعنى أن الأجرة على صاحب الأرض للعامل، هذا إذا لم يكن الترك من جهته.

مسألة [٣]: إذا أعطى الجماعة إنساناً قطعة من الأرض هل يجوز أن يزارع عليها كذلك أم لا مع أنه لا أثر له فيها؟ وكذا لو أقطع السلطان إنساناً بلداً هل له أن يزارع عليها كذلك أم لا؟  
الجواب: الجواز قوي إن شاء الله تعالى في الموضعين إذا لم يسبق إحياء ولا ملك مالك.

مسألة [٤]: لو قصر عامل المساقاة في العمل، بأن شرط عليه حرث سكتين

## مسائل ابن طي

مثلاً فقصر عن واحدة، فهل يستحق نصيب أم لا؟ وهل يلزمه أرش الغروس لنقصها بترك الحرث أم لا؟

قال: للمالك فسخ المساقاة ويضمّنه أرش النقص ويدفع إليه أجره ما عمل أولاً، وإن لم يفسخ كان له الحصّة وعليه أرش النقص، ولو أخلّ المالك بما شرط عليه من العمل ففسخ العامل كان للعامل أجره عن عمله.

مسألة [٥]: تصحّ المساقاة على ورق التوت.

مسألة [٦]: يشترط علم الساقى بأنواع الثمرة إن كان أنواعها متما تتفاوت به الأغراض.

مسألة [٧]: لو قال: ساقيتك على هذا الحائط مدّة كذا على أن تعمل في هذا البستان ما يحتاج إليه بثلث حاصله مثلاً، صحّ ويلزمه كلّ ما يتكرّر في كلّ سنة من الأعمال الثنوية للثمرة وللعامل أخذ العريش.

مسألة [٨]: لو كان للطفل عقار ولا وصي له كالكرم مثلاً جاز لبعض المؤمنين أن يساقى عليه، ولو تلف شيئاً خطأ فلا ضمان.

مسألة [٩]: الفلاحون يبذرون في الأرض ونظير بذر هذا إلى أرض هذا وهو معلوم قطعاً، هل يجب أن يتحلّل من جاره أم لا؟  
الجواب: نعم يجب الخروج إليه من حقه بإبراء أو غيره.

مسألة [١٠]: إذا كان عند إنسان شخص يعمل على أنّ له ربع المغلّ ولم يحصل مزارعة صحيحة، وتّم مدّة متطاولة وكان يأكل ويلبس ويتصرّف في ماله

## المسائل لابن طي

بين الصبر والحصّة وبين الفسخ، فإذا فسخ فإن كان البذر منه كان للعامل أجره عمله والزرع كله لمالك الأرض، وإن كان البذر من العامل كان النماء كله له ولربّ الأرض الأجرة إلى وقت حصاده وعليه التبقية.

کتابت و حیات

## كتاب المزارعة والمساقاة

ويفرط في الذي في يده، بحيث يكون اتصل إليه وقيمة ما فرط فيه بقدر أجرته، هل يبرأ ذلك الشخص من أجرته بذلك أم لا؟ ولو علم أنه يحاسبه بذلك لما قعد عنده؟

الجواب: يجب تعريفه الحكم الشرعي في ذلك ابتداءً، فإن لم يتفق فعرف في الانتهاء تقاضاً بالتراضي أو يتراداً، وإذا امتنع من المحاسبة والمقاصة والتراذ جاز مقاضته بما أخذ وتبرأ الذمة إذا كان مطابقاً للحق الواجب له.

مسألة [١١]: المزارعة لا تنحصر في لفظ كالبيع، فلو قال: خذ هذه الحنطة وازرعها، صحّ وكان لازماً، وكذا الجعالة تلزم بعد العمل، ولو اطلق انصرف في المزارعة إلى السنة ولا يفترق إلى تعيين السنة، أمّا تعيين الأرض فشرط.

مسألة [١٢]: لو قال: اجمع ثمرة التين الفلاني ولك نصفه، ثم رجع المالك في الأثناء استحقّ العامل نصيبه.

مسألة [١٣]: قال: ولو ساقاه مدّة معيّنة ثم أبراه من العمل صحّ سواء شرط عليه المباشرة أو لا، لأنّه وإن شرط عليه المباشرة فإنّ المساقاة متعلّقة بالذمة ويستحقّ العامل الحصّة.

مسألة [١٤]: إذا كان المساقى معيّناً فعمل غيره بإذنه أو بغير إذنه لم يكن للمساقى الحصّة لعدم العمل ولا شيء للعامل لأنّه متبرّع بعمله، وكذلك في الإجارة، أمّا مع عدم التعيين فإنّه يستحقّ الحصّة، هذه المسألة من ورقة من قواعد نجم الدين.

٤٧

مسألة [١٥]: قال لو كان الزّارع معيّناً ثم مات أو هرب يخير مالک الأرض

# الفهرست الأجمالي للمؤن

## كتاب الإجارة

الأقصاد	الإشراف
المبسوط ٢٥٥	المخلاف ٢٣٥
تبصرة المتعلمين ٢١٩	نزهة الناظر
تلخيص المرام ٢٩٥	إرشاد الأذهان ٢٩١
الدروس الشرعية	الرسالة الفخرية
الألفية	البيان
المحرر	النفلية
مسائل ابن طي ٢٩٩	الموجز الحاوي



# الْجَارَاتُ

## كِتَابُ رِجَالِهِ

مسألة ١: كلّمَا جاز أن يستباح بالعارية، جاز أن يستباح بمقد الإجارة. وبه قال عامة الفقهاء، إلا حكاية تحكى عن عبدالرحمن الأصم، فإنه قال: لا يجوز الإجارة أصلاً.

دليلنا: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب، فقوله تعالى: فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن، فالإجارة على الرضاع تجوز بلا خلاف.

ومن الناس من قال: العقد يتناول اللبن والخدمة، والحضانة تابعة.

ومنهم من قال: يكون العقد متناولاً للخدمة والحضانة، واللبن تابع.

وأيضاً قوله تعالى: يَأْبَتِ اسْتَأْجِرَهُ إِنْ خَيْرٍ مِنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينَ، قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج، وقوله تعالى: لو شئت لاتخذت عليه أجراً، لئما استضافوهم فأبوا.

وأما السنة، فقد روى أبوهريرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال: أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفّ عرقه.

وروى أبو سعيد الخدرى، وأبوهريرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال: من

استأجر أجيراً فليعلمه أجره.

وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله قال: ثلاثة أنا خصمهم يوم

## الخلافة

القيامة: رجل باع حرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً واستوفى منه ولم يوفه أجره، ورجل أعطاني صفقته ثم غدر.  
وروت عائشة أنّ النبي صلى الله عليه وآله وأبا بكر استأجرا رجلاً من قبيلة الدّيل للهداية إلى المدينة.

ومن الإجماع هو قول عليّ عليه السّلام، وابن عباس، وعبدالله بن عمر، وعبدالرحمن بن عوف، ورافع بن خديج.

فأمّا عليّ عليه السّلام فأجر نفسه من يهوديّ يسقى له الماء كلّ دلو بتمرة، وجمع التمرات، وحملها إلى النبي صلى الله عليه وآله فأكله.

وعبدالله بن عباس وابن عمر، فروى عنهما أنّهما قالوا في تأويل قوله تعالى: ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربّكم، قالوا: معناه أن يحجّ ويؤاجر نفسه.

وأما عبدالرحمن بن عوف، فإنّه استأجر أرضاً، فلما حضرته الوفاة أمر ليعطى ما بقى عليه من الورق والذهب، فقال ابنه: كنت أراها أن تكون ملكاً له لطول ما مكثت في يده.

وأما رافع بن خديج، فإنّه قال: يجوز إجارة الأرض بالورق، والذهب. وأجمع المسلمون على ذلك، وخلاف الأصمّ قد انقرض.

مسألة ٢: عقد الإجارة من العقود اللازمة، متى حصل لم يكن لأحدهما فسخ الإجارة إلّا عند وجود عيب بالثمن، أو فليس المستأجر، فحينئذٍ يملك المؤجر الفسخ. أو وجود عيب بالمستأجر مثل: غرق الدار، وانهدامها على وجه يمنع من استيفاء المنفعة، فإنّه يملك المستأجر الفسخ. فأما من غير ذلك فلا. وبه قال الشافعيّ، ومالك، والثوريّ، وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنّ الإجارة يجوز فسخها لعذر، قالوا: إذا اكترى الرجل رجلاً جملّاً ليحجّ به، ثمّ بدا له من الحجّ، أو مرض فلم يخرج، كان له أن يفسخ الإجارة. وكذلك إذا اكترى دكاناً ليتّجر فيه ويبيع ويشترى، فذهب ماله

## كتاب الإجارة

وأفلس، فإنه يجوز له أن يفسخ الإجارة.

قال: وبمثل هذه الأعدار لا يكون للمكري الفسخ، فإذا أكرى جماله من إنسان ليحج بها ثم بدا له من ذلك لم يملك فسخ الإجارة وكذلك إذا آجره داره أو دكانه، وأراد السفر، ثم بدا له من السفر لم يكن له فسخ الإجارة. إلا أن أصحابه يقولون: للمكري فسخ الإجارة لعذر كالمكترى سواء. ولا يبيتون الموضع الذي يكون له الفسخ. دليلنا: أن العقد قد ثبت، ومن ادعى أن لهما أو لأحدهما الفسخ فعليه الدلالة.

وأيضاً قوله تعالى: أوفوا بالعقود، فأمر بالوفاء بالعقود، والإجارة عقد، فوجب الوفاء به.

مسألة ٣: من استأجر داراً أو دابةً أو عبداً فإنَّ المستأجر يملك تلك المنفعة، والمؤجر يملك الأجرة بنفس العقد، حتى أن المستأجر أحق عندنا بملك المنفعة من مالكةا. وبه قال الشافعي.

وذهب أبوحنيفة إلى أن المؤجر يملك الأجرة بنفس العقد، والمستأجر لا يملك المنفعة، وإنما تحدث في ملك المكري، ثم يملك المكترى من المكري حين حدوثه في ملكه، فعنده المنفعة غير مملوكة، وإنما المكري يملك حدوثها، والمكترى يملك من المكري بعد ذلك.

وعلى مذهبنا المكترى يملك المنفعة بنفس العقد.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم.

مسألة ٤: إذا أطلق عقد الإجارة ولم يشترط تعجيل الأجرة، ولا تأجيله، فإنه يلزم الأجرة عاجلاً. وبه قال الشافعي.

وقال مالك: إنما يلزمه أن يسلم إليه الأجرة جزء فجزء، فكلمة استوفى جزء

## الخلافاً

من المنفعة لزمه أن يوفيه ما في مقابله من الأجرة .  
 وقال أبوحنيفة وأصحابه: القياس ما قال مالك، ولكن يشق ذلك، فكلّمنا  
 استوفى منفعة يوم فعله تسليم ما في مقابله .  
 وقال الثوري: لا يلزمه تسليم شيء من الأجرة ما لم تنقضى مدة الإجارة  
 كلّها .

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وقد ذكرناها في الكتاب الكبير .  
 أيضاً قوله تعالى: فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن، وإنما أراد: فإن بذلن  
 لكم الرضاع فآتوهن أجورهن . بدليل أنه قال في آخرها: وإن تعاسرتن فسترضعن  
 له أخرى .  
 والتعاسر: أن لا ترضى المرضعة بأجرة مثلها فأخبر أنها متى لم ترض بأجرة  
 المثل، فإنه يؤاجر غيرها ليرضعه .

مسألة ٥: إذا قال: آجرتك هذه الدار كلّ شهر بكذا، كانت إجارة  
 صحيحة . وبه قال أبوحنيفة، وهو قول بعض أصحاب الشافعي .  
 وفي أصحابه من قال: هذه إجارة باطلة .  
 دليلنا: أنه لا دليل على بطلان ذلك، والأصل جوازه .

مسألة ٦: إذا استأجر داراً أو عبداً سنة، فتلّف المعقود عليه بعد القبض قبل  
 استيفاء المنفعة، فإنه تنفسخ الإجارة . وبه قال أبوحنيفة، ومالك، والشافعي .  
 وقال أبوثور: لا تنفسخ الإجارة، والتلف من ضمان المكترى، قال: لأنّ  
 هذه المنفعة صارت في حكم المقبوض كالعين .  
 دليلنا: إنّ المعقود عليه المنفعة، فإذا تعذرت وجب أن ينفسخ الإجارة .

مسألة ٧: الموت يبطل الإجارة، سواء كان موت المؤجر أو المستأجر .

## كتاب الإجارة

وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والليث بن سعد، والثوري.  
وقال الشافعي: الموت لا يفسخ الإجارة من أيهما كان. وبه قال عثمان  
البتّي، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.  
وفى أصحابنا من قال: موت المستأجر يبطلها، وموت المؤجر لا يبطلها.  
دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، فإنّ ما حكيناه عن بعضهم شاذّ لا معول  
عليه.

وأيضاً فإنّ المكرى دخل على أن يستوفى المنفعة من ملك المكرى،  
فكيف يستوفى من ملك غيره، وقد زال ملك المكرى.

مسألة ٨: إذا أكرى دابة من بغداد إلى حلوان، فركبها إلى همدان، فإنّه  
يلزمه أجره المستمى من بغداد إلى حلوان، ومن حلوان إلى همدان أجره المثل. وبه  
قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يلزمه أجره التي تعدى فيها، بنى على أصله: أنّ المنافع لا  
تضمن بالغصب.

وقال مالك: إن كان قد تجاوز بها شيئاً سيراً فإنّه كما قلنا، وإن تعدى فيها  
شيئاً كثيراً، فإنّ المكرى بالخيار، إن شاء أخذ منه أجره المثل لذلك التعدى، أو  
يأخذ منه الدابة.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم وأيضاً فإنّ الاحتياط يقتضى ذلك، لأنّ من  
أذى ما قلنا برئت ذمته بالإجماع، ومتى لم يفعل لم يبرأ ذمته بيقين، لأنّ فيه  
الخلاف.

مسألة ٩: ويضمن الدابة بتعدّيه فيها من حلوان إلى همدان بلا خلاف إذا لم  
يكن صاحبها معها، فإن ردها إلى حلوان فإنّه لا يبرأ من ذمته عندنا، فإن ردها  
إلى بغداد إلى يد صاحبها زال ضمانه، وعليه أجره المثل فيما تعدى على ما مضى،

## الخلاف

ويكون عليه ضمانها من وقت التعدي إلى حين التلف، لا من يوم أكرهاها.  
وقال الشافعي: لا يزول ضمانه إذا ردها إلى حلوان. وبه قال أبوحنيفة  
وأبيوسف.

قال أبيوسف: وكان أبوحنيفة يقول: لا يزول الضمان بردها إلى هذا  
المكان، ثم رجع فقال بزوال الضمان عنه.  
وقال زفر ومحمد: إنه يزول الضمان عنه، كما لو تعدي في الوديعة ثم ردها  
إلى مكانها كما كانت.

دليلنا: أنه قد ثبت أنه ضمنها بالتعدي بلا خلاف، ومن قال: يزول ضمانه  
بردها إلى موضع التعدي فعليه الدلالة، وعلى المسألة إجماع الفرقة، وأخبارهم  
تدلّ عليها.

مسألة ١٠: يجوز الإجارة إلى أي وقت شاء. وبه قال أهل العراق.  
وللشافعي فيه قولان:

أحدهما: لا تجوز المدّة في الإجارة أكثر من سنة.  
والثاني: مثل ما قلناه.

وله قول آخر أنه يجوز ثلاثين سنة.

وقال: يجوز المساقاة سنتين.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً الأصل جواز ذلك، والمنع يحتاج إلى  
دليل.

وأيضاً قوله تعالى: على أن تأجرني ثمانى حجج، فإن أتممت عشراً فمن  
عندك، يدلّ على جواز الإجارة أكثر من سنة.

مسألة ١١: إذا استأجر داراً أو غيرها من الأشياء، وأراد أن يؤجرها بأقلّ ممّا  
استأجرها، أو أكثر منه، أو مثله جاز ذلك إذا أحدث فيها حدثاً كيف ما أراد،

## كتاب الإجارة

وسواء أجرها من المؤجر أو من غيره، كل ذلك جائز. وبه قال الشافعي، إلا أنه لم يراع إحداث الحدث.

وقال أبوحنيفة: إن أجرها من المكري بمثل الأجرة أو أقلّ منها فإنه يجوز، وإن أجرها بأكثر منه فإنه لا يجوز - كما قال في البيع - وإن أجرها من غير المكري كما قلناه.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، ولأنّ عند إحداث الحدث لا خلاف في جوازه، وقبل ذلك لم يقم دليل على صحته.

مسألة ١٢: الإجارة لا تخلو من أحد أمرين: إما أن تكون معيّنة أو في الذمة. فإن كانت معيّنة، مثل أن قال: استأجرت منك هذه الدار أو هذا العبد سنة، فإنه لا يمتنع دخول خيار الشرط فيها، وإن كانت في الذمة فكذلك. وبه قال أبوحنيفة، لأنّ عنده يجوز أن يستأجر أرضاً أو داراً بعد شهر.

وقال الشافعي: إن كانت الإجارة معيّنة لا يجوز أن يدخلها خيار الشرط، لأنّ من شرط الإجارة أن تكون المدة متصلة بالعقد، فيقول: آجرتك سنة من هذا اليوم، فإن شرط خيار الثلاث بطلت، لأنّ هذه المدة لا يمكن أن ينتفع بها المكترى، فلا يخلو أن تحتسب على المكري أو على المكترى.

ولا يجوز أن تحتسب على المكري، لأنّه إنما آجر شهراً، فلو احتسبنا عليه هذه المدة لزدنا عليه، ولا يجوز أن تحتسب على المكترى، لأنّه استأجر شهراً، فلا ينقص عن مدته، فدلّ ذلك على أنّه لا يجوز.

وأما خيار المجلس فهل يثبت أم لا؟ فيه وجهان.

وعندنا أنّه لا يمتنع ذلك إذا شرط، وإن لم يشرط فلا خيار للمجلس.

دليلنا: قوله: المؤمنون عند شروطهم.

وأيضاً الأصل جوازه، والمنع يحتاج إلى دليل.

## الخلاف

مسألة ١٣: إذا قال: آجرتك هذه الدار شهراً، ولم يقل من هذا الوقت وأطلق، فإنه لا يجوز.

وكذلك إذا آجره الدار في شهر مستقبل بعد ما دخل، فإنه لا يجوز. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إذا أطلق الشهر جاز، ويرجع الإطلاق إلى الشهر الذي يلي العقد ويتعقبه، وإذا آجره شهراً مستقبلاً جاز ذلك. دليلنا: أن عقد الإجارة حكم شرعي، ولا يثبت إلا بدلالة شرعية، وليس على ثبوت ما قاله دليل، فوجب أن لا يكون صحيحاً.

مسألة ١٤: إذا آجره شهراً من وقت العقد، ولم يسلمها إليه حتى مضت أيام، إنفسخت الإجارة في مقدار ما مضى، وتصح في الذي بقى.

وقال الشافعي: تنفسخ فيما مضى، وفيما بقى على طريقتين. ومن أصحابه من قال: على قولين.

ومنهم من قال: تصح قولاً واحداً مثل ما قلناه.

دليلنا: إن أنفساخها فيما مضى مجمع عليه، وفيما بعد يحتاج إلى دلالة، وليس على ذلك دلالة.

مسألة ١٥: إذا اكترى دابة ليركبها إلى النهروان مثلاً، أو يقطع بها مسافة معلومة، فسلمها المكربى إليه وأمسكها مدة يمكنه المسير إليها، فلم يفعل، استقرت عليه الأجرة. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا تستقر عليه الأجرة حتى يسيرها في بقاع تلك المسافة. دليلنا: أنه عقد على بهيمة، ومكّنه منها، فإذا لم يستوف المنفعة فقد ضييع حقه، والأجرة لازمة له لأنها وجبت بالعقد، كما لو سيرها في بقاع السفر ولم يركبها، فإنه يلزمه الأجرة بلا خلاف.



## كتاب الإجارة

مسألة ١٦: إذا استأجر مرضعة مدّة من الزمان بنفقتها وكسوتها، ولا يعيّن المقدار، لم يصحّ العقد. وبه قال الشافعيّ.  
وقال أبو حنيفة: يصحّ.  
دليلنا: أنّه إذا عيّن مقدار الأجرة صحّت الإجارة بلا خلاف، وليس على قول من قال بصحّته من غير تعيين الأجرة دليل.

مسألة ١٧: إذا استأجر امرأة لترضع ولده، فمات واحد من الثلاثة، بطلت الإجارة.  
وقال الشافعيّ: إن ماتت المرأة بطلت الإجارة، وإن مات الأب لا تبطل، وإن مات الصبيّ ففيه قولان.  
دليلنا: عموم الأخبار التي وردت في أنّ الإجارة تبطل بالموت، وهي تناول هذا الموضوع.

مسألة ١٨: إذا آجرت نفسها للرضاع أو لغيره بإذن زوجها، صحّت الإجارة بلا خلاف. وإن آجرتها بغير إذنه، لم تصحّ الإجارة.  
وللشافعيّ فيه وجهان:  
أحدهما: مثل ما قلناه.  
والثاني: تصحّ الإجارة، غير أنّه يثبت له الخيار، فله أن يفسخ الذي عقده.  
دليلنا: أنّه لا دليل على صحّة هذه الإجارة. وأيضاً فإنّ المرأة معقودة على منافعها لزوجها بعقد النكاح، فلا يجوز لها أن تعقد لغيرها، فيخلّ ذلك بحقوق زوجها.

مسألة ١٩: إذا وجد الأب من يرضع ولده بدون أجرة المثل، أو وجد من تتطوّع برضاعه، وأمّ الصبيّ لا ترضى إلاّ بأجرة المثل، كان له أن ينتزع الصبيّ

## الخلافاً

منها ويسلمه إلى غيرها.  
وللشافعي فيه قولان:  
أحدهما: مثل ما قلناه.  
والثاني: الأم أولى.  
دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، ولأنّ كونها أولى مع زيادة الأجرة  
يحتاج إلى دليل، ولا دليل.

مسألة ٢٠: إذا باع الرقبة المستأجرة لم تبطل الإجارة، سواء باعها من  
المستأجر أو من غيره. ثم ينظر، فإن علم المشتري بالإجارة لم يكن له الخيار،  
وعليه أن يمسك حتى يمضي مدة الإجارة، وإن لم يعلم كان له الردّ بالمعيب،  
والخيار إليه.

وللشافعي فيه قولان:  
أحدهما: أنّ البيع باطل.  
والثاني: صحيح.  
ويقول مثل ما قلناه إذا كان على أجنبيّ. فأما إذا باعها من المستأجر، فالبيع  
صحيح قولاً واحداً.  
وقال أبوحنيفة: يكون البيع موقوفاً على رأى المستأجر، فإن رضى به بطلت  
إجارته وصحّ البيع، وإن لم يرض به ورده بطل البيع وبقيت الإجارة.  
دليلنا: عموم الأخبار التي وردت في أنّ البيع لا يبطل الإجارة، وهي  
مجمع عليها عند الطائفة المحقّقة، ولأنّ كون البيع مبطلاً للإجارة التي ثبت  
صحّتها يحتاج إلى دليل شرعيّ.

مسألة ٢١: إذا آجر الأب أو الوصيّ الصبيّ أو شيئاً من ماله مدة، صحّت  
الإجارة بلا خلاف، فإن بلغ الصبيّ قبل انقضاء المدة، كان له ما بقي، ولم يكن

## كتاب الإجارة

للصبي فسخه .

وللشافعي فيه قولان :

أحدهما : مثل ما قلناه .

والثاني : له ذلك .

دليلنا : أنّ العقد على عين الصبي أو على ماله وقع صحيحاً بلا خلاف ،  
فمن ادّعى أنّ له الفسخ بعد بلوغه فعليه الدلالة .

مسألة ٢٢ : إذا استاجر رجلاً لبيع له شيئاً بعينه ، أو ليشتري له شيئاً  
موصوفاً ، فإنّ ذلك يجوز عندنا . وقال الشافعي مثل ما قلناه .  
وقال أبو حنيفة : لا يجوز .

دليلنا : أنّ الأصل جواز ذلك ، والمنع يحتاج إلى دليل ، وليس في  
الشرع ما يدلّ على المنع منه ، فوجب جوازه .

مسألة ٢٣ : يجوز إجارة الدفاتر ، سواء كان مصحفاً أو غيره ما لم يكن به  
كفر . وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز إجارة شيء من ذلك .

دليلنا : أنّ الأصل جوازه ، والمنع يحتاج إلى دلالة .

مسألة ٢٤ : لا يجوز إجارة حائط مزوّق أو محكم ، للنظر إليه ، والتفرّج به ،  
والتعلّم منه . وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي : يجوز ذلك إذا كان فيه غرض من الفرجة أو التعلّم منه .

دليلنا : أنّ ذلك عبث ، والتعلّم منه قبيح ، وإذا لم يجز التعلّم منه فإجارته

قبيحة .

## الخلافا

مسألة ٢٥: إذا انفرد الأجير بالعمل فى غير ملك المستأجر، فتلغ الشىء الذى استؤجر فيه بتقصير منه، أو بشىء من أفعاله، أو بنقصان من صنعته، فإنه يلزمه ويكون ضامناً، سواء كان الأجير مشتركاً أو منفرداً.  
وقال أبوحنيفة فى الأجير المشترك مثل ما قلناه. وذلك مثل أن يدق القصار الثوب فينخرق، أو يقصره فيتمزق، فيكون عليه الضمان. وبه قال أحمد، وإسحاق.

وقال أبو يوسف ومحمد: إن تلف بأمر ظاهر لا يمكن دفعه كالحريق المنتشر واللهب الغالبة، فإنه لا يضمه. وإن تلف بأمر يمكنه دفعه ضمنه.  
وأما الأجير المنفرد فلا ضمان عليه عندهم، وللشافعى فيه قولان: أحدهما: أنه إذا انفرد بالعمل فى غير ملك المستأجر فإنه يكون ضامناً متى تلف، بأى شىء تلف، بالسرقة أو بالحريق، أو شىء من فعله أو غير فعله، وهو قول مالك، وابن أبى ليلى، والشعبى.  
والآخر: أنه لا ضمان عليه، سواء كان منفرداً أو مشتركاً، وقبضه قبض أمانة. وهو قول عطاء، وطاووس.  
وقال الربيع: كان الشافعى يعتقد أنه لا ضمان على الصئاع بته.  
دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم. وأيضاً فإن الأصل براءة الذمة، وما ذكرناه مجمع عليه.  
وما روى عن علقى عليه السلام أنه كان يضمن الأجير، محمول على أنه إذا كان بفعله.

مسألة ٢٦: الختان، والبيطار، والحجّام يضمنون ما يجنون بأفعالهم، ولم أجد أحداً من الفقهاء ضمنهم، بل حكى المزنى أن أحداً لا يضمنهم.  
دليلنا: إجماع الفرقة المحقة.

## كتاب الإجارة

مسألة ٢٧: إذا حبس حرّاً أو عبداً مسلماً، فُسرقت ثيابه، لزمه ضمانها.  
وقال الشافعي: إن حبس حرّاً فلا ضمان على حابسه إذا سُرقت ثيابه، وإن كان عبداً لزمه ضمانها.  
دليلنا: أنّ الحبس كان سبب السرقة، بدلالة أنّه لو لم يحبسه لم تسرق، فوجب عليه الضمان.

مسألة ٢٨: الراعي إذا أطلق له الرعى حيث شاء، فلا ضمان على ما يتلف من الغنم، إلا إذا كان هو السبب فيه.  
وللشافعي فيه قولان:  
أحدهما: مثل ما قلناه.  
والآخر: عليه الضمان. مثل القول في الصئاع سواء.  
دليلنا: أنّ الأصل براءة الذمّة، فمن شغلها فعليه الدلالة.

مسألة ٢٩: إذا اكرت دابةً فركبها أو حمل عليها، فضربها أو كبجها باللجام على ما جرت به العادة في التسيير، فتلفت، فلا ضمان عليه، وإن كان ذلك خارجاً عن العادة لزمه الضمان. وهو قول الشافعي، وأبي يوسف، ومحمد.  
وقال أبو حنيفة: عليه الضمان في الحالين.  
دليلنا: أنّ الأصل براءة الذمّة، فعلى من شغلها بشيء الدلالة.

مسألة ٣٠: إذا سلّم مملوكاً إلى معلّم، فمات حتف أنفه، أو وقع عليه شيء من السقف فمات من غير تعدّد من المعلّم، فلا ضمان عليه.  
وللشافعي فيه قولان مثل ما قال في الوديعة.  
دليلنا: أنّ الأصل براءة الذمّة، فمن علّق عليها شيئاً فعليه الدلالة.

## الخلاف

مسألة ٣١: إذا عَزَّر الإمام رجلاً فأَدَى إلى تَلْفِهِ، لم يجب عليه الضمان. وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: يجب فيه الضمان.

وأين يجب؟ فيه قولان: أحدهما في بيت المال. والآخر على عاقلته.

وإذا قال: على عاقلته فالكفارة في ماله.

وإذا قال: في بيت المال فالكفارة على قولين: أحدهما: في بيت المال أيضاً.

والثاني: في ماله.

دليلنا: أن الأصل براءة الذمة، فلا يعلّق عليها شيء إلا بدليل.

وأيضاً فإنه فعل من التعزير ما أمره الله به، فلا يلزمه الضمان، كما أن

الحدود إذا أقامها فتلف المحدود لم يلزمه الضمان بلا خلاف.

مسألة ٣٢: إذا أسلم الثوب إلى غُتْسَالٍ، وقال له: إغسله. ولم يشترط الأجرة، ولا عرض له بها، فغسله لزمته الأجرة. وإن لم يأمره بغسله، فغسله، لم تكن له أجرة. وبه قال المزني.

والذي نصّ الشافعي عليه: أنه إذا لم يشترط، ولم يعرض، لا أجرة له.

وفي أصحابه من قال: إن كان الرجل معروفاً بأخذ الأجرة على الغسل

وجبت له الأجرة، وإن لم يكن معروفاً بأخذ الأجرة على الغسل، لم تجب له

الأجرة.

ومنهم من قال: إن كان صاحب الثوب هو الذي سأله أن يغسله لزمته

الأجرة، وإن كان الغُتْسَالُ هو الذي طلب منه الثوب ليغسله فلا أجرة له، ومذهبهم

ما نصّ عليه الشافعي أنه لا أجرة له.

دليلنا: طريقة الاحتياط، لأنه إذا أعطاه الأجرة برئت ذمته بلا خلاف، وإذا

لم يعطه لم تبرأ ذمته بذلك.

## كتاب الإجارة

مسألة ٣٣: إجارة المزارع جائزة، وبه قال الشافعي.  
وقال أبوحنيفة: لا تجوز.  
دليلنا: أنّ الأصل جواز ذلك، والمنع يحتاج إلى دليل.

مسألة ٣٤: إذا سَلِمَ إلى الخياط ثوباً، فقطعه الخياط قباء، ثم اختلفا، فقال ربّ الثوب: أمرتك أن تقطعه قبيصاً فخالفت. وقال الخياط: بل قلت إقطع قباء فقد فعلت ما أمرت، فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه. وبه قال أبوحنيفة. وهو الذي اختاره الشافعي على ما حكاه أبوإسحاق والقاضي أبوحامد ونقله المزي في جامعه عن الشافعي حكاية قوليهما -يعني أباحنيفة وابن أبي ليلى- وقال: وكلاهما مدخول.  
وقال أبوعلّي في الإفصاح: إنّ الشافعي ذكر في موضع من كتبه أنّهما يتحالفان.

واختلف أصحابه في ترتيبهما:

فمنهم من قال: المسألة على قولين:

أحدهما: القول قول الخياط.

والآخر: القول قول ربّ الثوب.

والثاني: أنّهما يتحالفان.

ومنهم من قال: يتحالفان قولاً واحداً.

دليلنا: أنّ المالك ربّ الثوب، والخياط مدّعي للإذن في قطع القباء فعليه

البيّنة، فإذا فقدتها فعلى المالك اليمين.

ولأنّهما لو اختلفا في أصل القطع لكان القول قول ربّ الثوب، فكذلك في

صفة القطع.

وكنا قلنا فيما تقدّم في هذه المسألة: أنّ القول قول الخياط، لأنّه غارم، وأنّ

ربّ الثوب يدّعي عليه قطعاً لم يأمره به، فيلزمه بذلك ضمان الثوب، فكان عليه

## الخلافا

البيئنة، فإذا فقدها وجب على الخياط اليمين وهذا أيضاً قوئ.

مسألة ٣٥: إذا اكرى منه بهيمة ليقطع بها مسافة، فأمسكها قدر قطع المسافة ولم يسيّرهما فيها، استقرت عليه الأجرة. وبه قال الشافعي.  
وقال أبو حنيفة: لا تستقرّ عليه حتى يسيّرهما في بقاع تلك المسافة.  
دليلنا: ما دللنا عليه من أنّ مال الإجارة يلزم بنفس العقد، والتمكين من التسيير قد حصل، فوجب عليه الأجرة، فمن أسقطها فعليه الدلالة.

مسألة ٣٦: إذا استأجر داراً على أن يتخذها مسجداً يصلّى فيه، صحّت الإجارة. وبه قال الشافعي.  
وقال أبو حنيفة: لا تصحّ.  
دليلنا: أنّ الأصل جوازه، والمنع يحتاج إلى دليل.

مسألة ٣٧: إذا استأجر داراً ليتخذها ماخوراً يبيع فيها الخمر، أو ليتخذها كنيسة، أو بيت نار، فإنّ ذلك لا يجوز والعقد باطل.  
وقال أبو حنيفة: العقد صحيح، ويعمل فيه غير ذلك من الأعمال المباحة دون ما استأجره له. وبه قال الشافعي.  
دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم. وأيضاً فهذه الأشياء محظورة بلا خلاف، فلا يجوز الاستئجار لها.

مسألة ٣٨: إذا استأجر رجلاً لينقل له خمرًا من موضع إلى موضع لم تصحّ الإجارة. وبه قال الشافعي.  
وقال أبو حنيفة: تصحّ كما لو استأجره لينقل الخمر إلى الصحراء ليريقه.  
دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء.



## كتاب الإجارة

مسألة ٣٩: إذا استأجره ليخيط له ثوباً بعينه، وقال: إن خطته اليوم فلك درهم، وإن خطته غداً فلك نصف درهم. صحّ العقد فيهما، فإن خاطه في اليوم الأول كان له الدرهم، وإن خاطه في الغد كان له نصف درهم.

وقال أبوحنيفة: إن خاطه في اليوم الأول بمثل ما قلناه، وإن خاطه في الغد له أجرة المثل، وهو ما بين النصف المستى إلى الدرهم، فلا يبلغ درهماً ولا ينقص عن نصف درهم.

وقال الشافعي: هذا عقد باطل في اليوم والغد.

دليلنا: أنّ الأصل جواز ذلك، والمنع يحتاج إلى دليل.

وقوله صلى الله عليه وآله: المؤمنون عند شروطهم.

وفي أخبارهم ما يجري مثل هذه المسألة بعينها منصوصة، وهي أن يستأجر منه دابة على أن يوافي به يوماً بعينه على أجرة معينة، فإن لم يواف به ذلك اليوم كان أجرتها أقلّ من ذلك، وأنّ هذا جائز، وهذه بعينها سواء.

مسألة ٤٠: إذا استأجره لخياطة ثوب، وقال: إن خطته رومياً - وهو الذي يكون بدرزين - فلك درهم، وإن خطته فارسيّاً - وهو الذي يكون بدرز واحد - فلك نصف درهم، صحّ العقد. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: لا يصحّ.

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء.

مسألة ٤١: يجوز إجارة الدراهم والدنانير.

وللشافعي فيه وجهان: أحدهما مثل ما قلناه.

والآخر لا يجوز.

دليلنا: أنّ الأصل جوازه، والمنع يحتاج إلى دليل. ولأنّه ينتفع بها مع بقاء عينها، مثل أن ينثرها ويسترجمها، أو يضعها بين يديه ليتجمل بها وغير

الخلاف

ذلك.

مسألة ٤٢: إذا استأجر دراهم أو دنانير، وعين جهة الانتفاع بها، كان على ما شرط، وصحت الإجارة. وإن لم يعين بطلت الإجارة، وكانت قرضاً. وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: إن لم يعين جهة الانتفاع لم يصح العقد، ولا يكون قرضاً. دليلنا: أن العادة في دراهم الغير ودنانيره أن لا ينتفع بها إلا على وجه القرض، فإذا أطلق له الانتفاع رجع الإطلاق إلى ما يقتضيه العرف.

مسألة ٤٣: يصح إجارة كلب الصيد للصيد وحفظ الماشية والزرع. وللشافعي فيه وجهان: أحدهما مثل ما قلناه. والآخر: أنه لا يجوز ذلك.

دليلنا: أن الأصل جوازه، والمنع يحتاج إلى دليل، ولأن بيع هذه الكلاب يجوز عندنا، وما يصح بيعه يصح إجارته بلا خلاف.

مسألة ٤٤: إذا استأجره لينقل له ميتة على أن يكون له جلدها، لم يصح بلا خلاف. وإن استأجره ليسلخ له مذكي على أن يكون له جلده كان جائزاً عندنا. وقال الشافعي: لا يجوز ذلك، لأنه مجهول. دليلنا: أن الأصل جوازه، والمنع يحتاج إلى دليل. وأيضاً فإنه ليس بمجهول، لأنه مشاهد.

مسألة ٤٥: إذا استأجره ليطحن له دقيقاً على أن يكون له صاع منه صح. وقال الشافعي: لا يصح، لأنه مجهول، لأنه لا يدري هل يكون ناعماً أو خشناً.

## كتاب الإجارة

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء.

مسألة ٤٦: إذا استأجر رجلان جملاً للعقبة، صححت الإجارة، سواء كان في الذمة أو معيّناً. وبه قال الشافعي.  
وقال المزني: إن كان معيّناً لم يجز، لأنه إذا سلم إلى أحدهما تأخر التسليم إلى الآخر، فيكون ذلك عقداً قد شرط فيه تأخير التسليم، وقد تناول عيناً فلم يجز.

دليلنا: هو أنّ الأصل جوازه، والمنع يحتاج إلى دليل، وليس فيه تأخر التسليم، لأنه يسلم الجمل إليهما معاً، يتناوبان بعد التسليم على ما يتفقان عليه.



المبسوط

كتاب أخبار الرضا

كلّ ما يُستباح بعقد العارية، يجوز أن يُستباح بعقد الإجارة من إجارة الرجل نفسه وعبيده وثيابه وداره وعقاره بلا خلاف، ويدلّ عليه القرآن والسنة، قد ذكرناه في الخلاف.

فإذا ثبت جوازها، فإنها تفتقر إلى شيئين: أحدهما أن تكون المدّة معلومة، والثاني أن يكون العمل معلوماً، فإذا ثبت ذلك فالإجارة على ضربين: أحدهما ما تكون المدّة معلومة، والعمل مجهولاً، والثاني ما تكون المدّة مجهولة والعمل معلوماً.

فما تكون المدّة معلومة والعمل مجهولاً، مثل أن يقول: آجرتك شهراً لتبني أو تخيط، فهذه مدّة معلومة، والعمل مجهول، وما تكون المدّة مجهولة والعمل معلوماً فهو أن يقول: آجرتك لتخيط ثوبي أو تبني هذه الدار، فالمدّة مجهولة والعمل معلوم.

فأمّا إذا كانت المدّة معلومة والعمل معلوماً فلا يصحّ، لأنّه إذا قال: استأجرتك اليوم لتخيط قميصي هذا، كانت الإجارة باطلة، لأنّه ربّما يخيط قبل مضيّ النهار فيبقى بعض المدّة بلا عمل، وربّما لا يفرغ منه بيوم ويحتاج إلى مدّة أخرى ويحصل العمل بلا مدّة.

والإجارة عقدٌ معاوضةٌ وهي من عقود المعاوضات اللازمة كالبيع، فإذا

## المبسوط

آجر الرجل داره وعبده أو دابته فإنه يلزم العقد من الطرفين، ويستحق المؤجر الأجرة على المستأجر ويستحق المستأجر المنفعة على المؤجر، وليس لأحدهما فسخ عقد الإجارة بحال، سواء كان لعذر أو لغير عذر.

فهي كالبيع في باب الفسخ، لأن من اشترى شيئاً ملك البائع الفسخ إذا وجد بالثمن عيباً، وكذلك المشتري إذا وجد بالمبيع عيباً، ولا يملك بغير العيب، وكذلك المؤجر إنما يملك الفسخ إذا تعذر استيفاء الحق منه لفلس أو لغيره، وكذلك المستأجر إنما يملك الفسخ إذا وجد بالمنافع عيباً مثل أن تنهدم الدار أو تفرق ولا يمكنه استيفاء المنفعة منه، وليس لهما الفسخ لغير عذر. إذا استأجره على قلع ضرسه ثم بدا له فلا يخلو من أحد من أمرين: إما أن يكون زال الوجع أو يكون الألم باقياً:

فإن كان بحاله فإنه لا يملك فسخ الإجارة ولكن يقال له: قد استأجرته على استيفاء منفعة وأنت متمكن من استيفائه، فإما أن تستوفي منه ذلك، وإلا إذا مضت مدة يمكنه أن يقلع ذلك فإنه قد استقر له الأجرة، كمن استأجر دابة ليركبها إلى بلد، وسلمها إليه، فلم يركبها، فإنه يقال له: أنت متمكن من استيفاء المنفعة من أن تركب وتمضي، فإما أن تستوفي وإلا إذا مضت مدة يمكنك أن تستوفيها فقد استقر عليك الأجرة، وكذلك إذا استأجر داراً فسلمت إليه، يقال له: إما أن تسكنها، وإلا يستوفى منك الأجرة إذا مضت المدة.

وأما إذا زال الوجع فإنه قد تعذر استيفاء المنفعة من جهة الله شرعاً لأنه لو أراد أن يقلعها لم يجز، ويمنع الشرع من قلع السن الصحيحة، فانفسخت الإجارة بذلك كالدار إذا انهدمت، ألا ترى أن الوجع إذا عاد بعد ذلك احتاج أن يستأنف عقد الإجارة لقلع الضرر، وإنما ملك الفسخ لتعذر المعقود عليه، وأما إذا استأجر عبداً فأبقى فإنه تنفسخ الإجارة لتعذر استيفاء المنفعة المعقود عليها، كالدار إذا انهدمت.

والمستأجر يملك من المستأجر المنفعة التي في العبد والدار والداية إلى

## كتاب الإجازات

المدة التي اشترط حتى يكون أحقّ بها من مالکها، والمؤجر يملك الأجرة بنفس العقد.

ولا تخلو الأجرة من ثلاثة أحوال: إما أن يشترط فيه التأجيل أو التعجيل أو يطلقاً، فإن شرطاً التأجيل إلى سنة أو إلى شهر فإنه لا يلزمه تسليم الأجرة إلى تلك المدة بلا خلاف، وإن اشترطاً التعجيل أو أطلقاً لزمه ذلك على خلاف فيه. ومتى عقد الإجارة ثم أسقط المؤجر مال الإجارة وأبرأ صاحبه منها سقط بلا خلاف، وإن أسقط المستأجر المنافع المعقود عليها لم يسقط بلا خلاف. إذا باع شيئاً بثمان جزافاً جاز إذا كان معلوماً مشاهدًا، وإن لم يعلم وزنه، ولا يجوز أن يكون مال القراض جزافاً، والثمان في السلم أيضاً يجوز أن يكون جزافاً وقيل إنه لا يجوز كالقراض، ومال الإجارة يصحّ أن يكون جزافاً، وفي الناس من قال: لا يجوز، والأول أصحّ.

إذا قال: آجرتك هذه الدار كلّ شهر بكذا، كان ذلك صحيحاً، لأنه لا دليل على بطلانه ولأنّ الشهر معلوم، وقال قوم: ذلك باطل، لأنه أضافه إلى مجهول، فمن قال «يصحّ» قال: يلزمه أجرة شهر واحد الأجر المسمّى، وما زاد عليه فعليه أجرة المثل، ومن قال «باطل» أوجب في الكلّ أجرة المثل لأنها إجارة فاسدة.

إذا آجر عبداً سنة معلومة فمات العبد قبل استيفاء المنفعة، فلا يخلو من أربعة أحوال: إما أن يتلف بعد انقضاء المدة واستيفاء المنفعة، أو يتلف قبل القبض، أو يتلف بعد القبض وقبل استيفاء المنفعة، أو يتلف وقد استوفى بعض المنفعة. فإن تلف بعد انقضاء المدة فإنّ الإجارة صحيحة، وقد استوفى كما لو اشترى شيئاً فتلف في يد المشتري، فيكون من ضمان المشتري، لأنه تلف في يده.

وإن تلف قبل القبض فإنّ العقد يفسخ بتلف المعقود عليه، كما لو اشترى فتلف في يد البائع قبل القبض.

## المبسوط

وإن تلف بعد القبض قبل استيفاء المنفعة فإنه تنفسخ الإجارة .  
والرابع إذا استوفى بعض المنفعة ثم تلف، مثل أن يكون آجر عبده سنة معلومة أجرة معلومة فاستخدمه ستة أشهر ثم مات العبد، فلا خلاف في أن العقد فيما بقى يبطل، وفيما مضى لا يبطل عندنا، وفيهم من قال: يبطل، مبنياً على تفريق الصفقة .

وإذا ثبت ما قلناه أن الإجارة صحيحة فيما مضى وباطلة فيما بقى، فهو بالخيار بين أن يفسخ وأن يقيم، فإن أراد الفسخ فلا كلام فيه كما لو انفسخ وقلنا ببطلانه، فله أجرة المثل، وإن أقام نظرت: فإن كان أجرة ما بقى مثل أجرة ما مضى، فإنه يأخذه لما مضى، وإن كان فيما بقى من المدة أجرته أكثر مما مضى، فإنه يستحق تلك الزيادة، وذلك مثل أن يكون أجرة المدة التي مضت مائة درهم، وأجرة مدة ما بقي مائتين، فإنه يستحق عليه مائتين، ويعكس هذا إن كانت أجرة المدة التي مضت مائتين ومدة الباقي مائة، فإنه يستحق مائة .

وهكذا في أجرة الدار:

إذا آجر داراً ثم انهدمت الدار، فالكلام في ثلاثة فصول كما مضى في فصول التلف في العبد، فإن كانت انهدمت بعد مضي ستة أشهر، وكانت المدة سنة، منهم من قال: الكلام فيه كالكلام في العبد سواء، تبطل الإجارة فيما انهدمت، وهل تبطل فيما مضى؟ على مضى من القولين، ومنهم من قال: تصح الإجارة فيما مضى، وفيما بقى، وفرق بينهما بأن العبد إذا تلف فقد تلف عين المعقود عليه، ولا يمكن الانتفاع به على وجه، وليس كذلك الدار لأن بعض العين باقٍ، وينتفع به بالعرضة، والصحيح الأول لأن هذا ما اكرت العرضة وإنما اكرت الدار والدار قد انهدمت .

فمن قال: بطلت الإجارة أو تصح وله الخيار فاختر الفسخ، فالكلام فيه على ما مضى يستحق عليه أجرة المثل فيما مضى، وليس عليه شيء فيما بقى، ومن قال: عقد الإجارة يصح، واختار المقام فإنه يستحق جميع أجرة المستمى .



## كتاب الإجازات

الموت يفسخ الإجارة سواء كان الميت المؤجر أو المستأجر عند أصحابنا، والأظهر عندهم أنّ موت المستأجر يبطلها، وموت المؤجر لا يبطلها، وفيه خلاف. إن اكرتري دابّة من بغداد إلى حلوان ثمّ تجاوز بها إلى همدان، فإنّ الكلام هاهنا إلى فصلين: أحدهما في الأجرة، والثاني في الضمان:

فأمّا الكلام في الأجرة فإنّه يلزمه أجرة المسقى من بغداد إلى حلوان ومن حلوان إلى همدان أجرة المثل لأنّه استوفى المنفعة من بغداد إلى همدان، فاستقرّ عليه المسقى.

وأما الكلام في الضمان فإنّه لا يخلو: إمّا أن يكون صاحبها معها، أو لم يكن معها، فإن لم يكن صاحبها معها فإنّه يكون مضموناً، ثمّ نظرت: فإن ردها إلى بغداد إلى يد صاحبها فلا ضمان عليه وعليه أجرة المثل فيما تعدّى فيه، وإن تلفت فإنّه يضمن بالغاً ما بلغ من وقت التعدي إلى حين التلف، لا من يوم اكرتها، وإن ردها إلى حلوان فإنّه لا يزول ضمانه، وفي الناس من قال: يزول.

وإن كان صاحبها معها وكان ساكناً ولم ينطق بشيء حتى تعدّى بها، فإنّ هذا لا يكون مضموناً ضمان اليد لأنّ يد صاحبها عليها، وما زال يد صاحبها عنها، فإن ماتت فلا يخلو: إمّا أن يكون هذا راكبها أو لم يكن راكبها، فإن لم يكن راكبها وماتت فإنّه لا شيء عليه، لأنّها ماتت بغير تعدّ، وإن ماتت وهو راكبها فإنّه يضمن لأنّ الظاهر أنّها ماتت عن جنابة وركوبها.

إذا ثبت هذا وأنّها تكون في ضمانه فكم يضمن؟ قيل فيه قولان: أحدهما يضمن بنصف قيمتها، لأنّها ماتت من مباح ومحذور، والثاني يقسّط على الفراسخ ويضمن بقدره.

وللإنسان أن يؤجر داره أو ضيعته ما شاء من الزمان؛ إن شاء سنة، وإن شاء ثلاثين أو ما زاد عليه، ولا عدد في ذلك لا يجوز أكثر منه، فإذا ثبت هذا فإنّه يعتبر ببقية ذلك الشيء المؤجر فيؤجر إلى مدّة جرت العادة ببقائه إلى تلك المدّة سواء كانت داراً أو دابّة أو ثوباً أو ما كان.

## المبسوط

وإذا كانت الإجارة سنة فلا يحتاج أن يذكر أجره كل شهر، لأنّ الغالب من العادة أنّ الأجرة لا تختلف في هذا القدر، وإذا لم يختلف أو كانت الجملة فلا يحتاج إلى شيء آخر.

وإن كانت إلى ثلاثين سنة، هل يحتاج أن يذكر أجره كل سنة أم لا؟ قيل فيه قولان: أحدهما لا يحتاج إلى ذكر ذلك لأنّ الجملة معلومة وهو الأقوى، والثاني لا بدّ من ذكر كل سنة لأنّه ربّما انهدمت الدار أو يموت الغلام أو يهرب فيحتاج أن يعتبر ما مضى أو ما بقي، وربّما نسي ما مضى فلا يدري كيف تنقسط عليه.

فإذا قيل: يذكر أجره كل سنة، ثمّ انهدمت بعد مضيّ بعض السنين فإنّه يرجع بالمستقى، ويقسّط عليه على أجره المستقى، وإن لم يذكر حين العقد هذا فإنّ الإجارة تبطل.

وإذا قيل: لا يحتاج أن يذكر أجره كل سنة، ثمّ انهدمت الدار، فإنّه يرجع عليه بأجرة المثل، ويقسّط بأجرة المثل.

إذا اكرت داراً أو عبداً وأراد أن يؤجره من إنسان آخر نظرت: فإن كان بعد القبض وبعد أن أحدث فيه حدثاً فإنّه جائز، وإن كان قبل أن يحدث فلا يجوز، وفي الناس من أجاز ذلك وإن لم يحدث فيه حدثاً.

وإذا آجره بعد إحداث الحدث، فلا فرق بين أن يؤجره من المكري أو من غيره بمثل ما استأجره أو أقلّ منه أو أكثر.

الإجارة على ضربين: معيّنة، وإجارة في الذمّة، فالمعينة أن يستأجر داراً أو عبداً شهراً أو سنة، وفي الذمّة أن يستأجر من يبني له حائطاً أو يخيط له ثوباً، وكلاهما يجوز أن يشترط فيه خيار المجلس وخيار الثلاث، ولا مانع منه لقول النبيّ صلّى الله عليه وآله: المؤمنون عند شروطهم، وفي الناس من قال: لا يجوز ذلك.

قد مضى ذكر الأراضي والعقار والدور، والكلام في البهائم والحيوان فإنّه

## كتاب الإجازات

يُكْتَرَى لِلرُّكُوبِ وَيُكْتَرَى لِلْحَمُولَةِ وَيُكْتَرَى لِلْعَمَلِ عَلَيْهَا، بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً» وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ» فَقَالَ تَحَجَّجُوا وَتَكْرُوا الْجِمَالَ. فَإِذَا ثَبِتَ ذَلِكَ وَأَنَّ يُكْتَرَى لِلْحَمُولَةِ وَالرُّكُوبِ وَالْعَمَلِ، فَإِنْ آجَرَهَا لِيَرْكَبَ عَلَيْهَا فَلَابِدٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمَحْمُولُ مَعْلُوماً، وَالْمَحْمُولُ لَهُ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَرْكُوبُ مَعْلُوماً وَالرَّاكِبُ مَعْلُوماً؛ أَمَّا الْمَرْكُوبُ فَيَصِيرُ مَعْلُوماً إِتْمًا بِالشَّاهِدَةِ أَوْ بِالصِّفَةِ. فَالشَّاهِدَةُ أَنْ يَقُولَ: اكْتَرَيْتُ مِنْكَ هَذَا الْجَمَلَ شَهراً، أَوْ يَقُولَ: اكْتَرَيْتُ مِنْكَ هَذَا الْجَمَلَ لِأَرْكَبَهُ إِلَى مَكَّةَ، فَإِنَّ هَذَا يَجْزئُهُ.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَعْلُوماً بِالصِّفَةِ، فَلَابِدٌ مِنْ ذِكْرِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: الْجِنْسَ وَالنَّوْعَ وَالذَّكُورِيَّةَ وَالْأُنْثَوِيَّةَ، أَمَّا الْجِنْسُ فَمِثْلُ أَنْ يَقُولَ: جَمَلٌ، حِمَارٌ، بَغْلٌ، دَابَّةٌ، وَالنَّوْعَ يَذْكَرُ حِمَارٌ مِصْرِيٌّ، جَمَلٌ بَخْتِيٌّ أَوْ عَرَبِيٌّ، وَيَقُولُ: نَاقَةٌ أَوْ جَمَلٌ، لِأَنَّ السَّيْرَ عَلَى النَّوْقِ أَطْيَبُ مِنْهُ عَلَى الْجَمَلِ.

وَأَمَّا الرَّاكِبُ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُوماً، وَلَا يُمْكِنُ ذَلِكَ إِلَّا بِالشَّاهِدَةِ لِأَنَّهُ لَا يُوزَنُ، وَالرَّجُلُ يَكُونُ طَوِيلاً خَفِيفاً وَقَدْ يَكُونُ قَصِيراً ثَقِيلاً، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَابِدٌ مِنَ الشَّاهِدَةِ، ثُمَّ هُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ رَكَبَهُ هُوَ أَوْ يَرْكَبُ مِنْ يَوَازِيهِ وَيَكُونُ فِي مَعْنَاهُ، وَإِنْ كَانَ مَتْنٌ لَهُ زَامِلَةٌ وَيُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَ فَيَقُولُ: عَلِيٌّ أَنْ تُرْكَبَنِي عَلَى زَامِلَتِكَ أَوْ عَلِيٌّ قَتَبٌ، وَإِنْ كَانَ مَتْنٌ مَعَهُ زَامِلَةٌ أَوْ مَحْمَلٌ، فَإِنَّهُ لَابِدٌ مِنْ أَنْ يَشَاهِدَهُ أَوْ يَذْكَرَ فَيَقُولُ: كَنَيْسَةَ مَحْمَلٌ.

فَإِنْ كَانَ مَحْمَلاً فَلَابِدٌ أَنْ يُشَاهِدَ لِأَنَّهَا تَخْتَلِفُ بِالْكِبَرِ وَالطُّوْلِ وَالْعَرَضِ، وَيَذْكَرُ مَغْطًى أَوْ مَكْشُوفاً لِأَنَّ الْمَغْطَى أَثْقَلُ عَلَى الْجَمَلِ، وَالْأُولَى أَنْ يَذْكَرَ مَغْطًى بِالنَّطْعِ أَوْ بِاللَّبْدِ أَوْ بِالْخِرْقَةِ لِأَنَّ بَعْضَهَا أَخْفَى مِنْ بَعْضٍ، وَيَذْكَرُ الْمَعَالِيقَ -وَاحِدُهَا مَعْلُوقٌ- وَهِيَ السَّفْرَةُ وَالذَّلْوُ وَالسُّطِيحَةُ وَالْقَدْرُ، وَالْأُولَى أَنْ يَشَاهِدَ، وَفِي النَّاسِ مَنْ قَالَ: يَكْفِي أَنْ يَذْكَرَ الْمَعَالِيقَ وَيَرْجِعَ إِلَى الثَّرْفِ، وَالْأَوَّلُ أَحْوَجُ. فَأَمَّا إِنْ أَرَادَ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهَا حَمُولَةً، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ أَنْ يَذْكَرَ الْأَنْثَوِيَّةَ

## المبسوط

والذكورية لأن الغرض تحميل المتاع في الموضع، سواء حمل على ذكر أو أنثى، ولا بد من ذكر الجنس والمقدار، فيقول: حديد، قطن، ثياب، لأن الحديد ثقيل على المحمل والقطن أخف.

وأما الظرف فإن كان المتاع في ظرف فيقول: مائة مثلاً قطن في هذا الظرف، فإنه جائز، وإن قال: مائة مثلاً قطن فالظرف يكون زيادة عليها، فإن لم تكن مشاهدة فإنه لا يجوز إلا أن يكون ظرفاً لا يختلف بمجرى العادة فإنه يرجع إلى العرف، وكل ما ليس له عرف ولم يذكر في العقد ولم يُشاهد فإنه يبطل العقد للجهل بذلك.

إذا ثبت هذا فكل ما يحتاج لتمكّن الركوب عليها فيكون على المكري، وكل ما يحتاج لتوطئة الركوب فإنه يكون على المكتري، وذلك مثل الحبل الذي يُشدّ به الحمل والمحمل، فإنه يكون على المكتري، والحبل الذي يُشدّ بعضه في بعض، والوطاء الذي يكون فيه التبن فيكون فوق البلان تحت المحمل فإنه يكون على المكتري.

وأما ما يكون على المكري فالقنبر والعيير الذي يكون تحت القنبر والقطام والحزام وشدّه وحبله وشيله وحطّه، فأما شدّ المحمل فعلى من هو؟ قيل فيه وجهان: أحدهما يكون على المكتري لأنه من جملة التوطئة، والثاني أنه يكون على المكري لأنه مثل الشدّ والرحل.

وأما السوق نظرت: فإن كان أكثرى ليحمل عليها المكتري، أو ليركب هو عليها فإن السوق عليه، وإن أكثرى لحمل المتاع فالسوق على المكري.

فأما إن أكثرى ليعمل عليها بأن يستقي عليها ماء أو يكون للحرث، فإن كان للسقي والدواليب فإنه يذكر بغل أو دابة أو حمار، ولا بد من أن يشاهد الدواليب لأنه قد يكون خفيفاً وثقيلاً، ولا بد من ذكر المدة شهراً وشهرين، أو يوماً ويومين، فأما إن كان للحرث فلا بد من مشاهدة الثور أو يذكر ثوراً قويتاً من حاله وقصته، وأن يذكر الأرض لأنها تكون صلبة وتكون رخوة ولا بد من ذكر المدة.

## كتاب الإجازات

وإذا اكرتى الدابة أو الجمل وجب أن يكون السير معلوماً ويقول كل يوم: خمس فراسخ أو ستة، فإن لم يذكر نظرت: فإن كان في الطريق مراحل معروفة فإنه ترجع إلى العرف، وإن لم يكن مراحل في الطريق فإنه يبطل. وطريق الحج الآن لا بد من ذكر السير لأن المراحل هلكت، ويسيرون ليلاً ونهاراً، فإذا لا بد من ذكره فيقال على إن يسير في يوم عشرة فراسخ أو عشرين فرسخاً.

وإن اختلفا في النزول فقال الجمال: ننزل في طرف البلد موضعاً يكون قريباً إلى الماء والكلاء، وقال المكثري: لا بل ننزل في وسط القرية أو وسط البلد حتى يكون متاعى محفوظاً، فإنه لا يلتفت إلى قول واحد منهما، ويرجع فيه إلى العرف، وينزلون منزلاً جرت العادة به.

وإذا اكرتى بهيمة وذكر أنها تتعبه وتكدّه نظر: فإن كان ذلك من جهة أنه لا يضّر به عادة الركوب، لم يلزم المكثري شيء، وإن كان من جهة البهيمية نظر: فإن أكرها بعينها كان له ردّها، وليس له أن يستبدل بها غيرها، ويكون ذلك عيباً يردها به، وإن كان اكرها في الذمة ردّها، وأخذ بدلها.

وعليه أن يُبرك البعير لركوب المرأة ونزولها، لأنها ضعيفة الخلقة، فلا تتمكّن من الصعود للركوب، ولا من النزول، ولأنها عورة ربّما تُكشف، والرجل إن كان مريضاً فكذلك، وإن كان صحيحاً لم يلزمه أن يُبركه لركوبه ونزوله، لأنه يتمكّن من ذلك، ويختلف ذلك على حسب اختلاف حاله في المرض والصحة، ولا يعتبر حال العقد، لأنه إن كان صحيحاً حال العقد ثم مرض لزمه أن يُبركه، وإن كان مريضاً حال العقد ثم صحّ لم يلزمه أن يُبركه.

ولا يلزمه لأكل المكثري وشربه لأنه يتمكّن من ذلك وهو راكب، وكذلك لصلاة النافلة، لأنها تجوز في الراحلة، وأما الفريضة فإنه يلزمه أن يُبرك البهيمية لفعالها لأنها لا تجوز عليها.

وليس للمصلي أن يطوّل صلاته، بل يصلي صلاة المسافر، صلاة الوقت

## المبسوط

فحسب غير أنه يتم الأفعال ويختصر الأركان لأنَّ حقَّ الغير تعلق به .  
إذا اكرتري عيناً من الأعيان لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون عقاراً أو  
غيره:

فإن كان عقاراً مثل الدار أو الدكان أو الأرض لم يجز ذلك إلا بشرطين:  
أحدهما أن تكون العين معلومة، والثاني أن تكون المنفعة معلومة .  
وتصير العين معلومة بشيئين: أحدهما المشاهدة، والثاني التحديد،  
ويشاهدها ثم يحددها له المكري، فيذكر حدودها الأربعة حتى يتبين حصر الذي  
اكرتراه.

والمنفعة تصير معلومة بالتقدير، لأنه لا يمكن مشاهدتها ولا تقديرها بكيلٍ  
ولا وزنٍ ولا نوع، بل يقدر بتقدير الزمان .

فإذا ثبت أنها لا بد أن تكون معلومة، والمنفعة معلومة، فمن شرط صحّة العقد  
أن تكون المنفعة متصلة بالعقد، ويشترط أنها من حين العقد، فإذا قال: آجرتك  
هذه الدار شهراً، ولم يقل: من هذا الوقت، ولكته أطلق الشهر فإنه لا يجوز،  
وكذلك إن آجره الدار في شهر مستقبل بعد ما دخل، فإنه لا يجوز، فعلى هذا إذا  
قال في رجب: آجرتك هذه الدار شهر رمضان، لم تصحّ الإجارة، وعند قوم  
تصحّ، وهو قويٌّ.

فإذا ثبت ما قلناه فإذا آجره العقار واتصلت المنافع بالعقد، لم يخل من أحد  
أمرين: إما أن يسلم العقار إليه، أو لا يسلم، فإن سلم له ما استحقّه من المنافع، فقد  
استقرّ له حقّه، وينظر:

فإن كان العقد صادف أوّل الشهر كان الاعتبار بالهلال، وإن كان أكره  
شهراً فحتى يهلّ الهلال للشهر الآخر، سواء كان الشهر ناقصاً أو كاملاً.

وإن كان العقد لم يصادف أوّل الشهر كان الاعتبار بالعدد، فيعدّ من ذلك  
الوقت تمام ثلاثين يوماً، فإذا انقضى ذلك فقد استوفى حقّه بلا خلاف في ذلك،  
وإن تلفت الدار قبل مضيّ الوقت انفسخ العقد فيما بقي ولا يفسخ فيما مضى.

## كتاب الإجازات

وأما إذا لم يسلمه إليه ومضى بعض المدة في يده، فقد انفسخ العقد في ذلك القدر الذي مضى، لأنه معقود عليه تلف قبل القبض، ويكون الحكم في الباقي صحيحاً، وفي الناس من قال: لا يصح فيما بقي، ومنهم من قال: يصح فيما بقي وله الخيار.

وأما غير العقار مثل الدابة والبغل والجمال والحمار والبقر وغير ذلك، فإنه يجوز أن يعقد عليها عقد الإجارة معيّناً وفي الذمة، لأنّ هذه الأشياء يجوز ثبوتها في الذمة في البيع، فكذلك في الإجارة، ويفارق العقار التي لا بدّ فيه من تعيين موضعه، لأنّه يختلف باختلاف مواضعه، وإذا كان التعيين مقصوداً في العقار لم يثبت في الذمة.

فإذا ثبت أنّه يجوز على غير العقار معيّناً وفي الذمة فإن استأجر شيئاً منها معيّناً لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون العمل مجهولاً أو معلوماً. فإن كان مجهولاً كان من شرطه تقدير الزمان، لأنّ الإجارة لا تصح والمنفعة مجهولة، فإذا لم يمكن تقديرها في نفسها وجب تقديرها بالزمان. فأما إذا قدر الزمان كان الحكم فيه كما قلنا في العقار سواء فصلاً ففصلاً، ومتى تقدّر ذلك الزمان بتقدير المغاير لم يجز تقديره مع ذلك في نفسه إن كان ممّا يتقدّر في نفسه لأنّ الإجارة غرر، وتقدير المنفعة في نفسها غرر، والغرر إذا أضيف إلى الغرر في العقد منع الجواز.

فأما إذا كان العمل معلوماً في نفسه مثل أن يقول: استأجرتك لتخيط هذا الثوب أو تنقل هذا التراب من هذا الموضع، صحّ العقد لأنّ المنفعة صارت معلومة بتقدير العمل، كما تصير معلومة بتقدير الزمان.

فإذا ثبت هذا فإن أطلق ذلك كان على التعجيل، وإن شرط التعجيل كان تأكيداً لما يقتضيه العقد، وإن شرط تأخيره أو قدره بزمان كان باطلاً، لأنّ العقد وقع على معيّن، وشرط التأخير في التسليم لا يجوز. وإن كان لم يشترط التأخير لكثته تأخر التسليم منه كان المعقود عليه بحاله،

## المبسوط

ولم ينقص منه شيء بما مضى من الزمان، فإذا سلّم المعقود عليه إلى المكتري ومضت مدّة أمكنه أن يستوفي المنفعة فيها فلم يفعل، استقرت الأجرة عليه، ويكون كما لو استوفي المنفعة، مثل أن يكتري بهيمة ليزكبها إلى النهروان مثلاً فسلمها إليه وأمسكها مدّة يمكنه السير فيها، فلم يفعل استقرت الأجرة عليه، هذا إذا كانت الإجارة معيّنة والمنفعة معلومة بتقدير الزمان أو العمل.

فأما إذا كانت في الذمّة، مثل أن يقول: استأجرت منك ظهراً للركوب، ووصف الشرائط التي يضبط بها من ذكر الجنس والنوع وغيرهما جاز ذلك، وعليه تسليم الظهر إليه على الصفات التي شرطت، فإذا ثبت هذا فإنه يجوز أن يكون حالاً ومؤجلاً لأن ما ثبت بالصفة فإنه يجوز حالاً ومؤجلاً مثل السلم والثلث في الذمّة.

إذا ثبت هذا فإذا سلّم إليه الظهر في وقته، وتلفت قبل استيفاء المنافع كان له أن يستبدل بها غيرها لأن العقد لم يتناول عيناً مثل الثمن إذا كان في الذمّة. إذا استأجر رجلاً لتحصيل خياطة خمسة أيّام بعد شهر لم يجز، لأن العمل يختلف على حسب اختلاف العامل من جلادته وبلادته، فإذا قدر المدّة من غير أن تكون العين معيّنة كان في ذلك تفاوت شديد.

يجوز السلم في المنافع كالأعيان فإذا سلم إليه في منافع نظرت: فإن كان بلفظ السلم كان من شرطه قبض الأجرة في المجلس، وإن كان بلفظ الإجارة مثل أن يقول: استأجرت منك ظهراً بكذا، ووصف الأوصاف التي يعتبرها قيل فيه وجهان: أحدهما من شرطه قبض المال في المجلس مثل السلم، والثاني ليس القبض شرطاً اعتباراً باللفظ، واللفظ لفظ الإجارة.

وإذا قال في البيع: أسلمت إليك في كذا، كان من شرطه قبض المال في المجلس، ولو قال: اشتريت منك كذا، ووصفه بأوصاف السلم قيل فيه وجهان اعتباراً بالمعنى وباللفظ.

إذا غصب البهيمة المستأجرة، فإن كانت في يد المكري فغصبها المكتري.



## كتاب الإجازات

كان كالقابض للمعقود عليه، وإن كانت في يد المكري فغصبها المكري وأمسكها حتى مضت المدّة، كان كالمثلّف للمعقود عليه وانفسخ العقد، وإن غصبها أجنبي ومضت المدّة وهي في يده قيل فيه قولان: أحدهما ينفسخ العقد فيرجع على المكري بالمستوى، والثاني لا ينفسخ ويكون بالخيار بين أن يفسخه ويرجع على المكري، وبين أن لا يفسخه فيرجع على الغاصب بأجرة المثل، وكذلك القول في البيع.

وإن استأجر عبداً فأبق ثبت الخيار للمكري، ولا يبطل العقد لأنه يرجى رجوعه، فإن فسخ العقد كان له ذلك، وإن لم يفسخه نظر: فإن رجع وقد بقي إلى المدّة بقيّة انفسخ العقد فيما مضى من حال الأباق، ولا ينفسخ فيما بقي. وفيهم من قال فيما بقي: ينفسخ، وفيهم من قال: لا ينفسخ - مثل ما قلناه - وله الخيار.

وإن كانت المدّة قد مضت ولم يرجع العبد فقد انفسخ العقد فيما فات من المنافع حال إبقائه إلى أن انقضت المدّة، وأما ما كان استوفاه قبل الأباق فلا ينفسخ.

ولا فرق بين أن يأبق من يدي المكري أو من يدي المكري، لأن المنافع في ضمان المكري حتى يستوفيه المكري.

إذا اختلف الراكب في المحمل والمكري، فقال المكري للراكب: وسّع قيد المحمل المقدم وضيق القيد المؤخر، حتى ينحطّ مقدم المحمل ويرتفع مؤخره، لأن ذلك أخفّ على الجمل وأسهل عليه، إلا أنه أتعب للراكب فإنه يحتاج أن يجلس في المحمل مكبوباً، وقال الراكب: لا بل وسّع القيد المؤخر، وضيق المقدم حتى ينحطّ مؤخر المحمل، ويرتفع مقدمه، فيكون أسهل على الراكب، غير أنه أتعب على الجمل، فإنه لا يُقبل قول أحدهما، ولكنّه يجعل مستويّاً فلا يكون مكبوباً ولا مستلقياً.

وإن اختلفا في السير فقال الراكب: نسير نهراً لأنه أصون لنا، وقال

## المبسوط

المكري: نسير ليلاً لأنه أخف للبهيمة، نظر: فإن كانا قد شرطا السير في وقت معلوم إما بالليل أو بالنهار، حملاً على ذلك، وإن كانا أطلقاً نظر: فإن كان للسير في تلك المسافة عادة في تلك القوافل، كان الإطلاق راجعاً إليها، وإن لم يكن هناك عادة، وكانت السابلة تختلف فيها، فإن العقد يكون باطلاً كما إذا أطلق الثمن وكانت النقود مختلفة.

إذا اكرت بهيمة للركوب وشرط حمل الزاد معه عليها، ثم إن زاده قد سرق منه جميعه، كان له أن يبدله ويشتري مثله في قدره، بلا خلاف، وإن أكله أو أكل بعضه فهل له أن يشتري بدله أو يكتله إن كان أكل بعضه؟ قيل فيه قولان: أحدهما: له ذلك كما إذا اكرتها لحمل شيء معلوم ثم أنه باعه أو باع شيئاً منه في الطريق كان له إبداله، وهو الأقوى.

والثاني: ليس له إبداله لأن العرف والعادة أنه إذا نقص في الأكل لم يبدل، فعلى هذا إن نفذ الزاد كله وكان بين يديه مراحل يوجد فيها ما يتزود، فإنه يشتري كفايته مرحلة مرحلة، وإن لم يوجد فيها طعام أو يوجد لكن بثمانٍ غالٍ كان له أن يبدل الزاد ويحمله مع نفسه.

فأما النزول في الرواح، فإن كان شرط على المكثري لزمه النزول له في وقته، وإن كان المكثري قد شرط ألا ينزل لم يلزمه النزول، ووجب الوفاء بالشرط، وإن كان أطلق قيل فيه وجهان: أحدهما لا يلزمه لأنه استحق عليه أن يحمل إلى الموضع المحدود وهو الأقوى، والثاني يلزمه النزول للرواح لأن العادة جرت بذلك فيرجع إليها، هذا فيمن يقوي على الرواح من الرجال.

فأما من لا يقوي عليه لضعفه أو مرضه أو إنائيته، فلا يلزم النزول للرواح إذا كان العقد مطلقاً لأن العادة ما جرت في هؤلاء بالنزول للرواح فيحملون على العادة.

إذا اكرت منه جملاً للركوب أو الحمل، فهرب الجمال مع جماله، رفع المكثري أمره إلى الحاكم، وثبتت عنده عقد الإجارة، فإذا ثبت ذلك عنده بما

## كتاب الإجازات

يثبت به مثله بعث في طلبه، فإن وجده ألزمه الوفاء بحق الإجارة، وإن لم يجده نظر في الإجارة: فإن كانت في الذمة، ووجد الحاكم للجّمال مالاّ حاضراً باع عليه بعض ماله واكتري به على حسب ما قد استحقّه المكتري، وإن لم يوجد له مال استقرض الحاكم عليه من رجل من المسلمين أو من بيت المال، واكتري له ما يستحقّه على الجّمال، فإن لم يجد رجوع إلى المكتري واستقرض منه، فإن فعل اكتري له بما أعطاه إياه على وجه القرض.

ومتى ما حصل القرض من جهته أو من جهة غيره، أو كان قد وجد له مالاّ فباعه، فإنّه يكتري له أو يأمر أمينه بذلك ولا يعطيه ذلك المال ليكتري به لنفسه، لأنّه لا يجوز أن يكون وكيلاً في حقّه، وإن لم يجد أحداً يُقرضه ولم يُقرضه المكتري ثبت للمكتري خيار الفسخ، لأنّ حقّه متعجل، وقد تأخر بهرب الجّمال، فهو مثل المكتري إذا أفلس بالأجرة أنّ الخيار يثبت للمكتري.

فإذا ثبت له الخيار فإن فسخ سقطت الإجارة، وثبت له ما كان أعطاه من الأجرة في ذمته، وينظر: فإن كان قد ظهر له مال في ذلك الوقت أدى حقّه منه، وكذلك إذا كان له مال ظاهر غير أنّه لم يجد مكرباً، بيع ذلك المال وقضي منه حقّه، وإذا لم يجد له مالاّ لم يتسقرض عليه مالاّ، لأنّ الذي يثبت له عليه دين في ذمته والذي يستقرض دين يثبت عليه أيضاً في الذمة، فيكون ذلك قضاء دين بدين، وذلك لا يجوز، ويبقى له الحقّ في ذمته إلى أن يرجع فيطالب به.

فأمّا إذا كانت الإجارة معيّنة لم يجز أن يكتري الحاكم للمكتري شيئاً من مال الجّمال إن وجد له مالاّ، ولا أن يستقرض له، لأنّ العقد يتناول العين، فلا يجوز إبدالها بتعذرّها.

كما إذا اشترى عيناً فأصاب بها عيباً فإنّه يردها، وليس له أن يستبدل بها، ويفارق إذا كان له في الذمة لأنّ العقد هناك ما وقع على عين، فلهذا جاز الاستبدال به كما إذا سلّم المسلم فيه فأصاب به عيباً فإنّه يرده ويأخذ بدله سليماً. فإذا ثبت ذلك فإنّه بالخيار لأنّ حقّه حالٌ وقد تعذرّ عليه استيفاؤه في

## المبسوط

الحال.

إذا ثبت أن الخيار يثبت له، فإنه ينظر: فإن فسخ العقد سقطت الإجارة، وثبت له ما أعطاه في ذمته، فإن كان له مال بيع عليه وقضى منه حقه، وإن لم يكن له مال بقي ذلك في ذمته، ولا يستقرض عليه، لأن الدين لا يقضى بالدين. وإن لم يفسخ وبقي على العقد نظرت: فإن كان العجل مجهولاً في نفسه ووقعت الإجارة لمدة مقدرة، فإن المعقود عليه يتلف على حسب ما مضى من الزمان، فإن رجع قبل مضي المدة فقد انفسخ العقد فيما فات، ولا يفسخ فيما لم يفت، فإن رجع بعد مضي المدة انفسخ العقد فيما فات، وما كان قد استوفاه قبل الهرب لا يفسخ، وإن كان العمل في نفسه معلوماً غير مقدر بالزمان، فإذا رجع الجمال طولب بإيفاء ذلك، سواء كان ذلك بعد مضي مدة كانت المنفعة المتسأجرة يستوفى في مثلها أو قبل مضيها، لأن المعقود عليه لا يتلف بمضي الزمان، فعلى هذا متى ما بقي الثمن طولب بإيفاء الحق لأنه بحاله لم ينقص منه شيء، هذا إذا هرب بجماله.

فأما إذا هرب وترك الجمال، فإن النفقة على الجمال تجب على الجمال في ماله لأنه مال كها ونفقة المملوك على المالك، فإذا ثبت هذا فإنه يرفع خبره إلى الحاكم ويثبت ذلك عنده.

فإذا ثبت طلبه الحاكم فإن لم يجده ووجد له مالاً أنفق عليها من ماله، فإن لم يجده وكان في الجمال فضل لا يستحقه المكتري بعقد الإجارة باعه، وأنفق على الباقي، وإن لم يجد استقرض عليه شيء من بعض المسلمين، أو من بيت المال، أو من المكتري إن لم يجد من يقرض، فإذا حصل أنفق الحاكم عليها في علفها وما يحتاج إليه أو أمينه، وهل يجوز أن يعطيه للمكتري لينفق عليها أو لا؟ قيل فيه قولان: أحدهما ليس له ذلك لأنه لا يجوز أن يكون أميناً في حق نفسه، والثاني يجوز لأن ذلك سواء في أن يعطيه أمينه أو يجعله أميناً في ذلك، وهو الأقوى.

## كتاب الإجازات

فإذا ثبت ذلك فإنَّ الأمين يُنْفِقُ عليها، وإن جعله إليه وأنفق عليها كان كما لو أنفق عليها من غير حكم حاكم، فيكون كالمتطوع، فإن ادعى قدراً وصدقه الجمال أو قامت عليه بيّنة رجوع عليه به، وإن لم يصدقه ولم يقم به بيّنة لم يكن له الرجوع، هذا على قول من لا يجوز أن يجعله إليه.

ومن قال: يجوز أن يجعله إليه، فإذا ادعى قدراً من الإنفاق فإن كان ذلك من تقدير الحاكم قبل قوله فيه، وإن لم يكن من تقديره وصدقه الجمال لزمه ورجوع عليه به، وإن لم يصدقه وكانت قدر كفايته بالمعروف قبل قوله فيه، ولا يُقبل في الزيادة.

هذا كله إذا رفع إلى الحاكم.

فإن لم يرفعه إليه مع تمكّنه منه، فإنه لا يرجع بما أنفق إليه، لأنه أنفق بغير إذن صاحبها، وإذن من يقوم مقامه، وإن لم يكن هناك حاكم، فإن لم يُشهد أو أشهد ولم يشترط له الرجوع، فإنه لا يرجع به عليه، وإن أشهد على الإنفاق وشرط له الرجوع حين الإشهاد، فهل له الرجوع به أم لا؟ قيل فيه وجهان: أحدهما ذلك له لأنه موضع ضرورة، والثاني لا يرجع لأنه أنفق عليها بغير إذن صاحبها وإذن من يقوم مقامه وهو الحاكم.

فإذا تقرّر هذا فكلّ موضع جعلنا له الرجوع بما أنفق فإذا بلغ الغاية المحدودة ولم يرجع الهارب، فإنَّ الحاكم يبيع بعض جماله أو جميعها ويوقيه حقه منها، فإن باع البعض ووفى بقدر الإنفاق نظر فيما بقي: فإن كان الأحوط له أن يبيعها - لأنه لو تركها أكل بعضها بعضاً - فإنه يبيعها ويحفظ الثمن عليه، وإن كان الأحوط إمساكها أمسكها، فإذا رجع ردها عليه.

يجوز الاستئجار لحفر البئر، غير أنه لا يجوز حتى يكون المعقود عليه معلوماً، ويصير معلوماً بأحد أمرين: بتقدير المدة، وتقدير نفس العمل.

فأمّا المدة فيكفي أن يقول: اكرتيتك لتحفر لي بئراً يوماً أو عشرة وما يقدره، لأنَّ المعقود عليه يصير معلوماً محدوداً بذلك المقدار.

## المبسوط

وإن قدر العمل فلا بدّ من مشاهدة الأرض التي يريد أن يحفر فيها، لأنها تختلف في الرخاوة والصلابة، ولا بدّ من تقدير العرض والعمق، فيقول: قدر عرضه كذا ذراعاً وقدر عمقه كذا وكذا ذراعاً، وتقدير ذلك بالذراع الذي هو معتاد بين الناس كما يقول في المكيال.

فإذا استأجره على ذلك وأخذ ليحفرها فانهار عليه الجرف، فحصل تراب الجرف في البئر فانطمّ بعضها، كان على المستأجر إخراجها ولا يجب على الأجير لأنّه ملك المستأجر حصل في تلك الحفيرة، فهو بمنزلة ما لو وقع فيها طعام له أو دابة له أو تراب من موضع آخر، وإن وقع من تراب البئر فيه لزم الحفار إخراجه لأنّ ذلك متضمّن العقد، لأنّه استؤجر ليحفر ويخرج التراب.

وإن استقبله حجر نظرت: فإن أمكن حفره ونقبه لزمه وإن كان عليه مشقة فيه لأنّه التزم الحفر بالعقد فيلزمه على اختلاف حاله، وإن لم يمكن حفره ولا نقبه انفسخ العقد فيما بقي، ولا يفسخ فيما حفر على الصحيح من الأقوال، ويقسّط على أجرة المثل لأنّ الحفر يختلف، فحفر ما قرب من الأرض أسهل لأنّه يخرج التراب من قرب وحفر ما هو أبعد أصعب نظر: فإن كان أجرة المثل على ما بقي عشرة، وفيما حفر خمسة أخذ ثلث المسّمي، وقد روى أصحابنا في مثل هذا مقدراً ذكرناه في النهاية.

وعلى هذا إن نبع الماء قبل انتهاء الحدّ ولم يمكن الزيادة على الحفر، فالحكم على ما ذكرناه في الحجر إذا استقبله ولم يمكن حفره.  
وأما الاستئجار لحفر الأنهار والقني فإنّه يجوز، ويقدر ذلك بالزمان وبالعمل، فإن قدره بالزمان مثل أن يقول: استأجرتك لتحفر لي نهراً أو قناة كذا وكذا يوماً، وإن قدره بالعمل أراه الأرض، وقدر العرض والعمق والطول، لأنّه لا يصير معلوماً إلا كذلك.

وإن استأجره لضرب اللبن جاز لما ذكرناه، ولا يجوز حتى يكون معلوماً، إتما بالزمان ما شاء من الأيام، أو يقدره من العمل بعد أن يشاهد الموضع الذي

## كتاب الإجازات

يضرب فيه، لأن الغرض يختلف في ذلك بقرب الماء وبعده، ويذكر العدد ويشاهد القالب ليعرف بذلك مقدار اللبن، فإذا حصل ذلك صار معلوماً.

ويجوز الاستئجار للبناء ويقدر ذلك بالزمان ما شاء من الأيام أو يقدر العمل فيه بأن يقدر عرض الحائط وطوله وشمكه بأجر وجص أو طين ولبن، لأن الغرض يختلف باختلاف ذلك، فلا بد من ذكره ليصير معلوماً.

فأما الاستئجار للرضاع فيجوز لقوله تعالى: «فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن» فالاستئجار يقع على الإرضاع، دون الحضانة من مراعاة الصبئي وغسل خرقة، فإذا أطلق العقد لم يلزم إلا الإرضاع ولا يلزمها غيره، وإن شرط في العقد الحضانة مع الرضاع لزمها الأمران معاً، فترضع المولود وتراعى أحواله في تربيته وخدمته وغسل خرقة وغيره من أحواله.

ومن شرط صحة العقد أن تكون المدة مقدرة، لأنه لا يمكن تقدير المعقود عليه بالعمل نفسه، لأن الرضاع يختلف، ومن شرطه أن يشاهد الصبئي لأن رضاعه يختلف على حسب اختلافه في نفسه من صغراً أو كبيراً، ولا يجوز العقد حتى تكون الأجرة معلومة.

وإن استأجرها بنفقتها وكسوتها مدة الرضاع لم يصح ذلك. فإذا ثبت أن الاستئجار في الرضاع صحيح فإن كان المرضع موسراً كانت الأجرة من ماله لأن ذلك من نفقته ونفقة الموسر من ماله، وإن كان معسراً كانت من مال أبيه لأن نفقة المعسر على أبيه.

ومن شرط صحة الاستئجار في الرضاع أن يعين الموضع الذي ترضعه فيه، إما بيتها أو بيت أبي المرضع، لأن الغرض يختلف، فلا بد من تعيينه، فإن أطلقاه كان باطلاً.

إذا استؤجرت المرأة للرضاع فمات أحد الثلاثة فإنه تبطل الإجارة، سواء كان المستأجر - الذي هو أبو المرضع - أو المرأة أو الصبئي. إذا آجرت المرأة نفسها للرضاع أو غيره بإذن الزوج صحّت الإجارة لأنه

## المبسوط

حقّ لهما، وإن لم يأذن لها الزوج لم تصحّ الإجارة لأنّه لا دليل على صحّتها. إذا زُزق الرجل من زوجته ولدًا لم يكن له أن يجبرها على إرضاعه لأنّ ذلك من نفقة الابن، ونفقته على الأب، وله أن يجبر الأمة وأمّ الولد والمدبّرة بلا خلاف في ذلك، وأما المكاتبه فإن كانت مشروطاً عليها فله أن يجبرها، لأنّها مملوكة، وإن لم تكن مشروطاً عليها لم يكن له إجبارها. وإذا تطوّعت المرأة بإرضاع الولد، لم يجبر الزوج على ذلك، وكان له أن يمنعها منه، لأنّ الاستمتاع الذي هو حقّ له يخلّ باشتغالها بالرضاع، فكان له منعها من ذلك.

وإن تعاقدا عقد الإجارة على رضاع الولد، لم تصحّ لأنّها أخذت منه عوضاً في مقابلة الاستمتاع، وعوضاً آخر في مقابلة التمكين من الاستمتاع، فأما إذا بانت منه صحّ أن يستأجرها للرضاع لأنّها قد خرجت من حبسه وصارت أجنبيّة، فإذا بذلت الرضاع متطوّعة بذلك، كانت أحقّ بالولد من غيرها، وإن طلبت أكثر من أجره المثل في الرضاع والأب يجد من يتطوّع له أو من يرضى بأجرة المثل لم تكن الأمّ أولى بالولد من الأب، وللأب أن يسلم الولد إلى غيرها فإن رضيت بأجرة المثل وهو لا يجد إلاّ بأجرة المثل كانت هي أولى، فإن كانت يجد غيرها بدون أجره المثل أو متطوّعة كان له أن ينزعه من يدها، وفيهم من قال: ليس له ذلك.

إذا باع الرقبة المستأجرة لم تبطل الإجارة، لأنّ البيع لا يبطل الإجارة عندنا، فإن كان قد علم المشتري بذلك أمضاه، وإن لم يعلم كان له ردّها بالعيب.

إذا أجز عبده مدّة معلومة ثمّ إنّه أعتقه نفذ عتقه فيه، لأنّه مالك الرقبة كما لو أعتقه قبل الإجارة، فإذا ثبت ذلك فالإجارة بحالها، وهي لازمة للعبد، وهل له أن يرجع على السيّد بأجرة المثل كما يلزمه بعد الحرّية؟ قيل فيه قولان: أحدهما يرجع بأجرة المثل في تلك المدّة، والآخر لا يلزمه، وهو الصحيح لأنّه لا دليل



## كتاب الإجازات

عليه، والأصل براءة الذمة.

إذا آجر الأب أو الوصي الصبي أو ماله صح ذلك، كما يصح بيع ماله، فإذا بلغ وقد بقي من مدة الإجارة بعضها، كان له فسخها فيما بقي، وقيل: إنه ليس له ذلك، وهو الأقوى.

ومتى آجر الوصي صبيًا أو شيئاً من ماله مدة يتيقن أنه يبلغ قبل مضيتها مثل أن يكون للوصي أربع عشرة سنة، فأجره ثلاث سنين فإنه يبلغ باستكمال خمس عشرة سنة، فإن السنة الواحدة يكون العقد صحيحاً، وما زاد عليه يكون باطلاً، ومتى آجره مدة لا يتيقن أنه يبلغ قبل مضيتها مثل أن يؤجره سنة أو سنتين وله عشر سنين، فإنه يجوز أن يبلغ بالاحتلام قبل مضى مدة الإجارة، فيكون العقد صحيحاً، وإذا بلغ وكان رشيداً كان له الفسخ.

إذا استأجر رجلاً لبيع له شيئاً بعينه أو يشتري له شيئاً موصوفاً فإنه يجوز ذلك.

يجوز إجارة الدفاتر عندنا سواء كان ذلك مصحفاً أو غيره من كتب النحو والأدب والفقه وغيرها، إذا لم يكن فيها كفر لأنه لا مانع منه، والأصل جوازه، وأما الحائط المزوق فلا يجوز إجارته للتظنر إليه، ولا البناء المحكم للنظر إليه والتعلم فيه، لأن ذلك عبث لا غرض فيه حكمتي.

### فصل: في تضمين الإجراء:

إذا تلف الشيء في يد الصانع؛ مثل الحائك والقصار والصبّاغ والخياط وكلّ صانع يتلف مال المستأجر الذي استأجره للعمل في يده فإنه ينظر: فإن كان استأجره ثم حمله إلى ملكه إما في بيته أو دكانه أو غيرها من أملاكه فأخذ يعمل فيه فتلف الشيء من غير تعدد من الأجير، مثل أن يسرق أو يطير شرارة فتحرقه أو غير ذلك من أنواع التلف، فإنه لا ضمان على الأجير لأن المال في يد المستأجر ما دام في ملكه، والمال إذا تلف في يده لم يجب الضمان على غيره، إلا

## المبسوط

إذا كان منه تعدّد فيه .

وإن كان المال مع الأجير في دكانه أو ملكه دون ملك المستأجر نظر: فإن كان المستأجر معه وهو يعمل بين يديه فتلف بغير تعدّد منه فلا ضمان عليه، لأنّه إذا كان صاحب المال معه عنده فالمال في يده، فأما إذا انفرد الأجير به في غير ملك المستأجر فإنّه لا ضمان عليه أيضاً إلا إذا كان بفعله أو تعدّد منه أو تفريط، مثل أن يدقّ القصار الثوب فيتخرق أو يعصر فيتقرّز، فيكون عليه الضمان وإن كان دقّه دقّ مثله وعصره عصر مثله أو زاد عليه، وكذلك كلّ من أعطى شيئاً ليصلحه فأفسده أو أعابه بفعله فعليه ضمانه .

إذا قطع الختان حشفة الغلام ضمنه والحجّام إذا جنى في الحجامة كان ضامناً وكذلك البيطار .

وأما الراعي فلا ضمان عليه فيما يأخذه العرب والأكراد واللصوص أو تأكله السباع والذئاب إلا إذا تعدّى فيه بأن يخالف صاحب الغنم في موضع المرعى، فإن أطلق ولم يعين الموضع وقال له: ارع كيف شئت فلا ضمان عليه إلا إذا تعدّى فيه، وفي الناس من قال: يضمن مع الإطلاق .

والأجير الذي في الحانوت يحفظ ما فيه من البرّ وبيعه معه لا ضمان عليه بلا خلاف وأما إذا حبس حراً فسرق ثيابه كان ضامناً وكذلك العبد .

فأما إذا قال له الحرّ: اقطع يدي، فقطعها لم يلزمه الضمان بلا خلاف، وإن قال له عبد لزمه الضمان لسّيده .

وجملة الأمر أنّ الشيء إذا كان في يد مالكه فتلف فلا ضمان على الأجير إلا بتعدّد منه وإذا كان في ملك غيره فعلى الأجير الضمان على ما بيّناه، وفي الناس من قال: عليه الضمان على كلّ حال كان بتعدّد أو بغير تعدّد أو تفريط أو غير ذلك .

الأجير المنفرد هو الذي يستأجر مدّة معلومة لخياطة أو بناء أو غيرها من الأعمال ويسمّى الأجير الخاصّ، ولقب بذلك من حيث المعنى، وهو إذا أجر

## كتاب الإجازات

نفسه رجلاً مدّة مقدّرة استحقّ المستأجر منافع وعمله في تلك المدّة فيلزمه العمل له فيها ولا يجوز له أن يعمل لغيره فيها ويعقد على منافع وعمله في مقدارها.

والمشترك هو الذي يكرري نفسه في عمل مقدّر في نفسه، لا بالزمان، مثل أن يستأجره ليخيط ثوباً بعينه أو يصبغ له ثياباً بعينها، وما أشبه ذلك، ولقب مشتركاً لأنّ له أن يتقبّل الأعمال لكلّ أحد في كلّ مدّة ولا يستحقّ عليه أحد من المستأجرين منفعة زمان بعينه.

فكلّ مال حصل تحت عمله وهو تحت يد ربّه أو في حكم يده فلا يضمنه إلا بالتعدّي بالجنابة، وكلّ مال حصل تحت عمله وفي يده وليس في يد ربّه ولا في حكم يده فإنّه لا يضمن إلا بتعدّد أو جنابة بفعله، سواء كان الأجير مشتركاً أو منفرداً.

والمنفرد يستحقّ منافع في زمان بعينه، فإذا مضى الوقت ولم يعمل فقد بطل المعقود عليه وانفسخ العقد عليه، والمشترك يستحقّ عليه العمل ولا يبطل بمضيّ الزمان ولا يفسخ العقد عليه.

إذا تلف العين التي استؤجر للعمل فيها، فالكلام فيه في فصلين: في الأجرة والعمل فأما الأجرة فإنّه ينظر:

فإن كان المال في ملك المستأجر بأن يكون قد استدعى الأجير واستعمله في داره، أو كان حضره الأجير وهو يعمل بين يديه فتلف المال فإنّ الأجرة تلزم المستأجر له ولا تسقط بتلف المال، لأنّ المال إذا كان في ملكه أو كان حاضراً والأجير يعمل بين يديه فيه فهو في يده فكلّما يفرغ من جزء من العمل يصير مسلماً إليه، فإذا فرغ من العمل ثمّ تلف، فقد تلف بعد التسليم، ولا تسقط أجرته لأنّها تستقرّ بالتسليم، وقد حصل التسليم ثمّ تعقّب التلف.

وإن كان الأجير حمله إلى ملكه ولم يحضر صاحبه فعمل وتلف قبل التسليم لم يستحقّ الأجرة، لأنّ الأجرة في مقابلة العمل وإنّما يستحقّ الأجرة إذا

## المبسوط

سَلَّم العمل، وإذا تلف المال بعد العمل فقد تلف العمل الذي هو المعوِّض قبل التسليم، فهو كما لو تلف المثمن قبل التسليم فلا يستحق الأجرة، كما لا يستحق البائع الثمن إذا تلف المثمن قبل التسليم.

وأما الضمان فإن تلف بغير تعدُّ منه ولا جنائية فلا ضمان عليه، وإن تلف بجنائية فعليه قيمته وقت الجنائية، وإن تلف بعد تعدُّه فيه مثل أن يكون ثوباً فاستعمله فإنه يضمنه لأن أمانته بطلت بالتعدُّي وعليه قيمته أكثر ما كانت من حين التعدُّي إلى أن تلف.

إذا استأجره ليحجم حراً أو عبداً أو يعلمه صنعة، فتلف فلا ضمان عليه، فأما الحرّ فلا يضمنه، لأنَّ اليد لا تثبت عليه، وأما العبد فإن كان في يد صاحبه فلا ضمان إلا بالتعدُّي وإن لم يكن في يد صاحبه فكذلك لا يضمن إلا بالتعدُّي، وقال قوم: إنه يضمن، والأوَّل أصح.

وإذا استأجره ليحمل شيئاً وينقله من موضع إلى موضع فحمله فتلف في الطريق، فإن كان صاحبه معه فلا يضمنه إلا إذا تعدُّي أو فرط بلا خلاف، وإن لم يكن معه فكذلك لا يضمن عندنا إلا بالتعدُّي، وقال قوم: يضمن.

وإذا استأجر من يخبز له في ثور أو فرن فخبز له واحترق الخبز أو شيء منه فإنه ينظر: فإن كان خبز في حال لا يخبز في مثله لاستيقاد النار وشدة التلهب ضمنه لأنه مفرط، وإن كان خبزه في حال يخبز مثله فيه، يُنظر: فإن كان في يد صاحب الخبز فلا ضمان على الأجير بلا خلاف، وإن لم يكن في يده فلا يضمن عندنا إلا بتفريط، وفيهم من قال: يضمن وإن لم يفرط.

إذا اكرت دابة ليركبها أو يحمل عليها فضررها ضرب العادة في تسيير مثلها فتلفت فلا ضمان عليه في ذلك، وإن كان خارجاً عن العادة لزمه الضمان، وكذلك إن كبجها باللجام، فعلى هذا التفصيل، لأنَّ الأصل براءة الذمَّة لأنَّ ذلك معلوم بالعادة، وفيه خلاف، فأما إذا ضرب عليه الإكاف أو السرج أو اللجام فماتت فلا يضمن بلا خلاف.

## كتاب الإجازات

ومن ضرب امرأته تأديباً فجنى عليها ضمن بلا خلاف، ومن أخرج روشناً أو جناحاً إلى طريق فتلف به شيء كان ضامناً بلا خلاف.

فأما الرائض فإنه يضرب البهيمة أكثر مما يضربها المستأجر للركوب والحمل، لأنها صغيرة لا تتأدب ولا تطاوع إلا بذلك وللرؤاض عادة في رياضة البهائم فيراعي في ذلك عادتهم، فإن ضربها الرائض ضرباً خارجاً عن عادة الرؤاض فتلف وجب عليه الضمان بكل حال كانت في يد صاحبها أو لم تكن لأنه متعمد بذلك وجان عليها، والجاني عليها يضمن تلفها، وإن كانت في يد صاحبها أو في غير ملكه لكنه معها فهي في يده فلا يضمنها بلا خلاف إلا بتعمد وجناية، وإن لم يكن في ملكه ولا هو معها فلا يضمنها عندنا إلا بتعمد وجناية، وفيهم من قال: يضمنها بكل حال.

الراعي إذا رعى الغنم في ملك صاحب الغنم أو في ملك غيره وهو معها لم يضمن ما يتلف، إلا بالتعمد بلا خلاف، وإن لم يكن في ملكه ولا يكون معها كذلك عندنا لا يضمن إلا بتعمد، وفيهم من قال: يضمن، وأما ما يتعمد فيه فلا خلاف أنه يضمن، وإن ضرب شيئاً منها ضرباً معتاداً فعلى ما رتبناه من ضرب البهيمة سواء.

المعلم إذا ضرب الصبي ضرباً معتاداً فتلف المضروب، وجب الدية على عاقلته والكفارة في ماله، وتكون الدية مغلظة، وعندنا أن الدية في ماله خاصة، لأن ذلك شبه العمد، فأما إذا تلف الصبي في يده من غير ضرب، فإن كان حراً فلا ضمان عليه بحال بلا خلاف، وإن كان رقيقاً وسلم إلى المؤدب فمات حتف أنفه أو وقع عليه شيء من السقف فتلف في يده فلا ضمان عليه، وفي الناس من قال: عليه ضمان ذلك.

إذا عثر الإمام رجلاً فأدى إلى تلفه فلا ضمان عليه، ولا يلزمه الكفارة وفيه خلاف، وإذا أقام عليه الحد فتلف فلا ضمان عليه بلا خلاف.  
رجل له صبرتان من طعام إحداها حاضرة مشاهدة والأخرى غائبة، وقال:

## المبسوط

استأجرتك لتحمل هذه الصبرة كلّ قفيز منها بدرهم، وما زاد على الصبرة الأخرى فبحساب ذلك، فإن العقد جائز في الصبرة المشاهدة وباطل في الصبرة الغائبة، لأنّ شرط صحّة العقد قد وجد في إحداها وهي المشاهدة، ولم يوجد في الأخرى، فصحّ فيما وجد فيه وبطل فيما لم يوجد فيه.

وإذا كان له صبرة واحدة مشاهدة يتيقن المكتري أنّ فيها عشرة أفقزة، وشكّ في الزيادة، فيقول: استأجرتك لتحمل عشرة أفقزة كلّ قفيز بدرهم وما زاد فبحسابه، فيصحّ العقد في عشرة أفقزة لأنّها معلومة، وبطل فيما زاد لأنّ وجودها مشكوك فيه، لأنّه لا يدري هل تزيد على عشرة أفقزة أو لا تزيد، والعقد على ما لم يتحقّق وجوده عقد على غرر، فلم يجز.

وإذا قال: استأجرتك لحمل هذه الصبرة لتحمل عشرة أفقزة منها كلّ قفيز بدرهم وما زاد فبحسابه، فإنّه جائز ويصير كأنّه قال: استأجرتك لتحمل هذه الصبرة كلّ قفيز بدرهم، ومثل ذلك جائز في البيع، وهو إذا قال: اشتريت منك هذه الصبرة كلّ قفيز بدرهم، أو قال: بعته كلّ قفيز بدرهم، ويفارق إذا قال: آجرتك هذه الدار كلّ شهر بدرهم، عند من قال: لا يجوز، لأنّ جملة المدّة مجهولة المقدار، وليس كذلك هاهنا لأنّ الجملة معلومة بالمشاهدة.

إذا قال: استأجرتك لتحمل من هذه الصبرة عشرة أفقزة على ان تحمل ما زاد عليها بحسابه، أو قال: استأجرتك لتحمل الصبرة كلّ قفيز بدرهم على أن تحمل الصبرة الأخرى على حسابها لم يجز، لأنّه في معنى البيعتين في بيعة، وذلك منهّي عنه، ويقوى عندي أنّه يجوز لأنّ بيعتين في بيعة عندنا جائز.

إذا اكتري رجلاً ليحمل له من صبرة مشاهدة عشرة أفقزة فكيل ذلك وحمله - مثل أن يكون قد نقله من بغداد إلى الكوفة - فوجد خمسة عشر قفيزاً، لم يخل ذلك من أحد ثلاثة أحوال: إمّا أن يكون المكتري هو الذي اكتالها من تلك الصبرة وحملها على بهيمة المكري، أو اكتالها الحقال، أو إنسان أجنبيّ. فإن كان المكتري هو الذي اكتالها وحملها على البهيمة، فالكلام فيه في

## كتاب الإجازات

فصليين: في الأجرة والضمان، فأما الأجرة فعليه المستمى في مقابلة عشرة أفقرة منها، وعليه أجرة المثل في مقابلة الخمسة، لأنه متعدّ في حمل ذلك المقدار عليها، وأما الضمان فإن كانت قد تلفت وهي في يده، وليس معها صاحبها، فإنه يلزمه جميع الضمان لأنه متعدّ في ذلك.

وإن كان معها صاحبها قيل فيه قولان: أحدهما يلزمه نصف القيمة، لأنها تلفت من فعل مأذون وغير مأذون، والآخر يلزمه بقسط ما تعدّى منه وهو الثلث مثل مسألة الجلاذ.

وأما إذا اكتالها الحتمال بنفسه وحملها على بهيمته فلا أجرة له في تلك الزيادة لأنه متطوّع بحملها، متعدّ بذلك، ولصاحبها أن يطالبه بردها إلى بغداد لأنه في حكم الغاصب وإن أراد أن يأخذها منه بالكوفة كان له ذلك، وليس له أن يحملها إلى بغداد لأنها عين مال المكتري، هذا إذا اجتمعا في الكوفة.

وأما إذا كانا قد رجعا إلى بغداد وعلم المكتري ذلك قيل فيه قولان: أحدهما أن يطالبه بردها إلى بغداد، لأنه حملها إلى الكوفة بالتعدّي، والآخر لا يجب عليه ذلك، وله أن يطالبه بمثلها، كما قلنا في العبد إذا غصبه رجل ثم أبق فإنّ للمغصوب منه أن يطالبه بقيمته، وليس له أن يطالبه برّد العبد.

فعلى هذا إذا أخذ مثل طعامه ملكه ولم يملك الحتمال ذلك الطعام، وله التصرف فيه فإذا ردّ الحتمال ذلك استرجع طعامه إن كان بعينه، وإن كان قد تلف وتصرف فيه المكتري طالبه ببذله.

فأما إذا اكتاله أجنبيّ فالحكم في ذلك مترتب على ما قلناه، فهو مع المكتري فيما يرجع إليه بمنزلة الحتمال مع المكتري وهو مع الحتمال بمنزلة المكتري معه، هذا كلّ إذا اكتاله واحد وحمله على البهيمه.

فأما إذا اكتاله المكتري وحمله الحتمال على البهيمه، قيل فيه وجهان: أحدهما: أنّ الحكم فيه كما لو حمله المكتري لأنّ التدليس قد وجد منه، لأنه هو الذي اكتال أكثر من المقدار المقدر، فالحكم فيه كما لو حمله هو أيضاً.

## المبسوط

والثاني: أنّ الحكم فيه كما لو اكتتاله الحتمال وحمله على البهيمه لأنه هو الذي نقل الطعام، والأول أصحّ، فإذا ثبت هذا، فالحكم على ما ذكرنا. هذا إذا كانت الزيادة على المقدار المسمى مقداراً لا يقع الخطأ في مثله. فأما إذا كان ذلك مقداراً يقع الخطأ في مثله في الكيل، وهو زيادة مقدار يسير، فذلك معفو عنه، يكون الحكم فيه كالحكم في المقدار المسمى إذا لم يكن هناك زيادة عليه لأنّ ذلك لا يمكن الاحتراز منه.

إذا أعطى الغسّال ثوباً فغسله نظر: فإن كانا قد شرطاً أجره صحيحة أو فاسدة استحقّ الأجرة إما المسمى أو المثل، وكذلك إن كن قد عرّض بالأجرة مثل أن يقول: أنت تعلم أنّي لا أغسل إلا بأجرة، فإنّه يستحقّ الأجرة، فإنّ التعريض يقتضي استدعاء الأجرة، فأما إذا لم يشرطها ولم يعرّض، قال قوم: لا أجرة له إذا غسله، وقال آخرون: إذا أمره بغسله كان عليه الأجرة، وهو الصحيح.

إذا اكرت من ثوباً ليلبسه فاتّزر به صار ضامناً لأنّ الاتّزار أشدّ على الثوب وأبلغ في بلاه من لبسه، وله أن يقبل في الثوب وليس له أن يبيت فيه، لأنّ العادة جرت بالقبول في الثياب دون البيوتة، فيرجع الإطلاق إلى العرف والعادة. إذا استأجر بهيمة ليركبها أو يحمل عليها مسافة معلومة، مثل أن يكون اكرتها لقطع مسافة إلى ناحية الكوفة، فسار إلى ناحية خراسان، قال قوم: إن كانت المسافتان واحدة في السهولة والحزونة كان له أن يقطع أيّهما شاء ولا يتعيّن عليه إحداها ولا يضمّنهما إن تلفت، كما لو اكرتها لحمل شيء كان له أن يحمّلها ما هو من جنسه في مقداره، ولا يتعيّن، ويقوى في نفسي أنّه يتعيّن ويكون ضامناً بالمخالفة.

إذا استأجر بهيمة كان له أن يركبها من هو في مثل حاله ودونه، وليس لصاحبها أن يبدلها بأخرى غيرها، والفرق بينهما أنّ البهيمه إذا عيّنت فقد استحقّ منافعها، لأنّه يجبر على تسليمها إلى المكرتري، وليس كذلك ركوب المكرتري



## كتاب الإجازات

بنفسه، ولأنّ البهيمة إذا هلكت انفسخ العقد، وإذا مات المستأجر قام وارثه مقامه عند قوم، وعندنا تنفسخ الإجازة فلا فرق بينهما.

إذا استأجر منه داراً وجب على المكري تسليم مفتاحها إليه لأنّه استحقّق استيفاء منافعها، وإنّما يتمكّن من ذلك بفتح الباب وما لا يتمكّن استيفاء المنافع إلّا به فهو على المكري مثل الزمام والمقود في إجازة البهائم.

إجازة المشاع جائزة، ويقوم المستأجر مقام المالك يعلم ما يعمله سواء. إذا سلّم رجل إلى الخياط ثوباً فقطعه الخياط قباء، ثمّ اختلفاً، فقال: أذنت لك في قطعه قميصاً، قطعته قباء؟ وقال الخياط: بل أذنت في قطعه قباء وقد فعلت ما أمرتني به، فالقول قول الخياط، وقال قوم: القول قول ربّ الثوب، وهو الصحيح، لأنّ الثوب له، والخياط مدّع للإذن في قطع القباء، فعليه البيّنة ويحلف بالله ما أذن له في قطعه قباء وأنّه أذن له في قطعه قميصاً، ويجوز أن يحلف على النفي ويترك الإثبات.

فإذا حلف سقطت الأجرة لأنّه ثبت أنّ ذلك القطع غير مأذون له، وقال قوم: له الأجرة في مقابلة القطع الذي يصلح للقميص، لأنّ ذلك القدر مأذون له فيه، وأما الغرامة فإنّها تلزمه لأنّه ثبت بيمينه أنّه قطع قطعاً غير مأذون له فيه. فإذا ثبت هذا فكم القدر الذي يلزمه؟ قيل فيه قولان: أحدهما يلزمه ما بين قيمته ثوباً غير مقطوع، وبين قيمته مقطوعاً قباء، لأنّ قطعه قباء غير مأذون له فيه، والثاني ما بين قيمته مقطوع قميصاً وبين قيمته قباء.

وإذا لم يثبت له الأجرة نظر: فإن كان الثوب مخيطاً بخيط قد سلّمه منه سلّمه كما هو، لأنّه ليس له فيه إلّا أثر، وإن كان خاطه بخيط من عنده كان له نزعته وسلّمه، لأنّه عين ماله، وليس له أن يمسه ببدله، لأنّ صاحبه لا يجبر على أخذ البدل من ماله، وإن أراد أن يشدّ بذلك الخيط خيطاً حتّى إذا سلّمه دخل خيطه مكانه حتّى لا ينفق الخيط، لم يكن له ذلك إلّا برضاه لأنّه لا يجوز أن ينتفع بماله غيره بغير إذنه.

## المبسوط

إذا أكثرى منه بهيمة ليقطع بها مسافة فأمسكها قدر قطع المسافة، ولم يسيرها فيه استقرت عليه الأجرة، فإذا انقضت المدّة في الإجارة استوفى المكتري حقّه أو لم يستوف وأمسك البهيمة بعد مضيّ المدّة فهل يصير ضامناً لها؟ وهل يجب عليه مؤونتها ومؤونة الردّ بعد الاستيفاء أم لا؟ فإنّه يجب عليه الردّ بعد مضيّ المدّة ومؤونة الردّ؟

وإذا أمسكها وقد أمكنه الردّ على حسب العادة صار ضامناً، وإنما قلنا ذلك لأنّ ما بعد المدّة غير مأذون له في إمساكها، ومن أمسك شيئاً بغير إذن صاحبه، وأمكنه الردّ فلم يردّ ضمن.

وفي الناس من قال: لا يصير ضامناً له ولا يجب عليه الردّ، ولا مؤونة الردّ وأكثر ما يلزمه أن يرفع يده عن البهيمة إذا أراد صاحبها أن يسترجعها لأنّها أمانة في يده فلم يجب عليه ردّها مثل الوديعة.

إذا استأجر داراً على أن يتخذها مسجداً يصلّي فيه صحّت الإجارة، لأنّه لا مانع منه، وفيه خلاف، ويجوز استئجار ثوب للصلاة فيه بلا خلاف، ويجوز استئجار السطح للنوم عليه.

إذا استأجر داراً ليتخذها ماخوراً يبيع فيه الخمر أو ليتخذها كنيسة أو بيعة أو بيت نار، فإنّ ذلك لا يجوز، والعقد باطل، وكذلك إذا استأجر رجلاً لينقل له خمرًا من موضع إلى موضع لم يصحّ عقد الإجارة.

إذا استأجره ليخيط له ثوباً بعينه، وقال: إن خبطته اليوم فلك درهم، وإن خبطته غدًا فلك نصف درهم، صحّ العقد فيهما، فإن خاطه في اليوم الأوّل كان له الدرهم، وإن خاطه في الغد كان له أجرة المثل، وهو ما بين الدرهم والنصف، لا ينقص من النصف الذي سمي، ولا يبلغ الدرهم، وقال قوم: إنّ هذا باطل.

إذا استأجره ليخيط ثوباً وقال: إن خبطته بدرزين فلك درهم، وإن خبطته بدرز واحد فلك نصف درهم، كان العقد صحيحاً، لأنّه لا مانع منه، وفيها خلاف.

## كتاب الإجازات

يجوز إجارة الدراهم والدنانير لأنه لا مانع منه، ولأنه يصح الانتفاع بها من غير استهلاك، مثل الجمال والنظر والزينة وغير ذلك، فإذا ثبت ذلك، فيحتاج أن يعين جهة الانتفاع بها، فإن عيّن صحّ وإن أطلق لم تصحّ الإجارة، ويكون قرضاً لا إجارة.

إجارة الكلب للصيد وحراسة الماشية والزرع صحيحة، لأنه لا مانع من ذلك ولأنّ بيع هذه الكلاب يصحّ، وما يصحّ بيعه يصحّ إجارته، ويجوز إجارة الشجر لبسط الثياب عليها، وكذلك إجارة الخيط لبسط الثياب عليه جائزة، ويجوز إجارة الستور لاصطياد الفأر، لأنه لا مانع من جميع ذلك ولا خلاف أيضاً فيها.

إذا استأجره لينقل مئة على أن يكون له جلدها لم يجز لأنّ جلد الميتة لا يجوز بيعه، وهذا لا خلاف فيه.

وأما إذا استأجره ليسلخ له مذكّي على أن يكون له جلده يجوز، لأنه لا مانع

منه.

إذا استأجره ليطحن له حنطة بمكّوك دقيق منها كان صحيحاً، وفيهم من قال: لا يصحّ لأنه مجهول، والأول أصحّ.

إذا استأجر راعياً ليرعى له غنماً بأعيانها جاز العقد، ويتعيّن في تلك الغنم بأعيانها وليس له أن يسترعيه أكثر من ذلك، وإن هلكت لم يبدّلها وانفسخ العقد فيها، وإن هلكت بعضها لم يبدّلها وانفسخ العقد فيه، وإن نتجت لم يلزمه أن يرعى نتاجها لأنّ العقد تناول العين، فاختصّ بها دون غيرها.

فأما إذا كان أطلق ذلك واستأجره ليرعى له غنماً مدّة معلومة، فإنّه يسترعيه القدر الذي يرعاه الواحد في العادة من العدد، فإذا كانت العادة مائة استرعاه مائة، ومتى ما هلك شيء منها أو هلكت كان له إبدالها، وإن نتجت كان عليه أن يرعى سخالها معها لأنّ العادة في السخال أن لا تفصل عن الأمتهات في الرعي. إذا استأجر حتماً لم يصحّ العقد إلا بعد أن يشاهد منه سبعة أشياء: أن

## المبسط

يشاهد منه البيوت لأنّ الغرض يختلف باختلافها في السعة والضيق ، وأن يشاهد القدر لمثل ذلك في السعة والضيق ، وأن يشاهد بئر الذي يستقي منها لمثل ذلك لأنّ الحال يختلف إذا كانت عميقة بعيدة الغور أو لا يكون كذلك ، وأن يشاهد الأتون - وهو موضع الإيقاد - لأنّ الغرض يختلف بلطافته وسعته ، وأن يشاهد موضع الرماد لأنّ الغرض يختلف في القرب والبعد من موضع الأتون ، وأن يشاهد موضع الحطب لأنّ الغرض يختلف بسعته وضيقه ، وأن يشاهد جوبة الحتام - ويسمى جيّة - لأنّ الغرض يختلف بصغره وكبره .

ولا يجوز أن يشرط على المكثري الإنفاق على الحتام في إصلاح ما يتشعث منه لأنّ ذلك يجب على صاحب الحتام دون المكثري ، وإذا شرط عليه كان العقد باطلاً لأنّه شرط عليه نفقة مجهولة ، فإن قبل المكثري وأنفق ثمّ اختلفا في مقدار النفقة ، كان القول قول المكثري لأنّه أمين ، ولا يجوز أن يشترط على المكثري سلفاً قائماً وهو عادة الناس ببغداد ، لأنّهم يشترطون على المكثري سلفاً يأخذونه يكون في يد المكثري بحاله على وجه الرهن ويرده على المكثري إذا انقضت مدة إجارته ، فإن شرط ذلك كان العقد باطلاً .

إذا استأجر داراً فانهدم فيها حائط أو وقع سقف وامتنع المكثري من بنائه لم يجبر عليه ، ويثبت للمكثري الخيار في فسخ الإجارة وإمضاءها ، لأنّ العقد تناول العين ، فإذا بطلت لم يطالب ببدلها .

إذا استأجر داراً فانسدّت البالوعة ، وامتلاً الخلاء ، فعلى المكثري إصلاح ذلك لأنّه حصل بسبب من جهته ، وكان عليه إزالته ، فأما إذا أكرهاها والبالوعة منسدّة والخلاء ممثليء ، فإنّ على المكثري أن ينقى دون المكثري لأنّه لم يحصل بسبب من جهته .

إذا استأجر رجلان جملاً للمُعَبّة فإنّه يجوز ، سواء كان في الذمة أو كان معيّناً لأنّه لا مانع منه ، وكذلك إن استأجر رجل جملاً ليركبه عُقبه ، فيركبه مرّة وينزل أخرى جاز ، ويحمل إطلاقه على ما جرت به العادة في الركوب والنزول في

## كتاب الإجازات

العقب.

إذا استأجر كحلاً ليداوي عينه جاز ويكون الدواء على المستأجر، وإن شرطه على الطبيب صح، لأن العادة جارية به، وفي الناس من قال: مع الشرط لا يجوز.



## تبصر المتعاملين

# كتاب الإجارة والوعية وتوليجهما

وفيه فصول:

### الفصل الأول: في الإجارة:

وشروطها ستة: العقد، وهو الإيجاب والقبول الدالان بالوضع على تملك المنفعة مدة من الزمان بعوض معلوم، وأن يكون متناً هو جائز التصرف، والعلم بالأجرة كيلاً أو وزناً، ويكفي فيهما وفي غيرهما المشاهدة، وأن تكون المنفعة معلومة بالزمان أو العمل، ومملوكة أو في حكمها، وضبط المدة بما لا يزيد وينقص.

وهي لازمة لا تبطل إلا بالتراضي لا بالبيع ولا بالموت، والمستأجر أمين يضمن مع التعدي، وإطلاق العقد يقتضي تعجيل الأجرة، ولو شرط دفعها نجوماً معينة أو بعد المدة صح.

وللمستأجر أن يؤجر بأكثر أو أقل إن لم يشترط عليه المباشرة، ولو منعه المؤجر من العين أو هلكت قبل القبض بطلت، ولو منعه ظالم بعد القبض صحّت ورجع المستأجر على الظالم.

ولو انهدم المسكن من غير تفريط فسخ المستأجر ورجع بنسبة المتخلف من الأجرة، أو أزم المالك بالعمارة.

والقول قول منكر الإجارة مع عدم بيّنة المدعي، وقول المستأجر في قدر

## تبصرة المتعلمين

الأجرة والتفريط وقيمة العين، وقول المالك في ردّ العين وقدر المستأجر.  
وكلّ موضع يبطل فيه الإجارة يثبت فيه أجرة المثل، ويصحّ أجرة  
المشاع، ويضمن الصانع ما يجنيه وإن كان حاذقاً كالقصاص يخرق الثوب.



أَشْرَافُ الْأَعْيُنِ

## كِتَابُ الْإِجَارَةِ وَتَوَلُّعِهَا

وفيه مقاصد:

الأول: في الإجارة:

وفيه مطلبان:

الأول: في الشرائط:

وهي ستة:

الأول: الصيغة: فالإيجاب: أجرئك أو أكرئك، والقبول وهو: قبلت، ولا يكفي ملكك - إلا أن يقول: سكنها سنة مثلاً - أو أعرئك، ولا ينعقد بلفظ البيع.

ويشترط فيه جواز تصرف المتعاقدين، فلا تمضي إجارة المجنون والصبي المميز وغيره وإن أجاز الولي، ولا المحجور عليه للسفه والفلس، ولا العبد إلا بإذن المولى.

الثاني: ملكية المنفعة إما بانفرادها أو بالتبعية للأصل، ولو شرط استيفاء المنفعة بنفسه لم يكن له أن يؤجر، ولو أجر غير المالك وقف على الإجارة.

الثالث: العلم بها إما بتقدير العمل كخياطة الثوب، أو بالمدة كالخياطة يوماً، ولو جمعها بطل، وليس للأجير الخاص العمل للغير إلا بالإذن، ويجوز للمشارك، فإن عتین مبدأ المدة صح وإن تأخر عن العقد، وإلا اقتضى الاتصال،

## إرشاد الأذهان

وتملك المنفعة بالعقد كما تملك الأجرة به .

وإذا سلم العين ومضت مدة يمكنه الاستيفاء لزمه الأجرة وإن لم ينتفع، وكذا لو مضت مدة يمكنه فيها قلع الضرس، ولو زال الألم عقيب العقد بطلت، ولو تلفت العين قبل التسليم أو عقبه بطلت، ولو كان بعد مدة بطل في الباقي.

ولو استأجر للزراعة ما لا ينحسر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع، ولو كان على التدرج لم يجز لجهالة وقت الانتفاع .

ويشترط تعيين المحمول بالمشاهدة أو الكيل والوزن، والراكب، والمحمل، وقدر الزاد - وليس له البدل مع الفناء إلا بالشرط - ومشاهدة الدابة المركوبة أو صفها.

ويلزم المؤجر آلات الركوب كالقتب والحزام، ورفع المحمل وشده وإعانة الراكب للركوب، والنزول في المهتمات المتكررة، ومشاهدة الدواب والأرض المطلوب حراثتها، وتعيين وقت السير مع عدم العادة، ومشاهدة العقار ووصفه بما يرفع الجهالة، وتعيين أرض البئر وقدر نزولها وسعتها - فلو انهارت لم يلزم الأجير إزالته، ولو حفر البعض رجع بالنسبة من أجرة المثل - ومشاهدة الصبي المرتضع لا إذن الزوج إلا مع منع حقه .

ولا يجب تقسيط المسمى على أجزاء المدة، ويجوز استئجار الأرض لتعمل مسجداً والدرهم والدنانير .

ولو زاد المحمول، فإن كان المعتبر المؤجر فلا ضمان وعليه الرد، وإن كان المستأجر ضمن الأجرة ونصف الدابة، ويحتمل الجميع، وكذا الأجنبي.

ولو قال: آجرتك كل شهر بكذا، بطل على رأي، وصح: في شهر، على رأي. ولو قال: إن خبطته فارسياً فدرهم ورومياً فدرهمان، أو إن عملت اليوم فدرهم وغداً درهمان صح على إشكال.

الرابع: العلم بالأجرة إما بالكيل أو الوزن، وتكفي المشاهدة فيهما على إشكال وفي غيرهما، ومع الإطلاق أو اشتراط التعجيل فهي معجلة. وإلا بحسب

## كتاب الإجارة والوديعة وتوابعها

الشرط إتما في نجم أو أزيد بشرط العلم، ولو وجد بها عيباً تخيّر بين الفسخ والعوض إن كانت مطلقة، وبين الفسخ والأرش إن كانت معيّنة.

ويجوز أن يؤجّر ما استأجره أو بعضه بأكثر من مال الإجارة، ولا يجوز بأكثر منه مع التساوي جنساً، إلا أن يحدث حدثاً أو يقبل غيره بأنقص ممّا تقبل بعمله، إلا مع الحدث على رأي.

ولو شرط إسقاط البعض إن لم يحمله إلى الموضع المعين في الوقت المعين صحّ، ولو شرط إسقاط الجميع بطل.

ويستحقّ الأجير بالعمل وإن كان في ملكه، ولا يتوقف على التسليم، وكلّ موضع يبطل فيه العقد تثبت فيه أجره المثل مع استيفاء المنفعة أو بعضها، زادت عن المسمّى أو نقصت، ويكره الاستعمال قبل المقاطعة.

الخامس: إباحة المنفعة، فلو استأجر المسكن لإحراز الخمر أو الدابة لحمله والدكان لبيعه بطل.

السادس: القدرة على تسليمها، فلو آجره الأبق لم يصحّ، ولو منعه المؤجّر سقطت، والأقرب جواز المطالبة بالتفاوت، ولو منعه ظالم قبل القبض تخيّر في الفسخ والرجوع على الظالم، ولو كان بعده لم يبطل وله الرجوع على الظالم خاصّة.

ولو انهدم المسكن فله الفسخ، ويرجع بنسبة المتخلف إلا أن يعيده المالك، وليس له الإلزام بالعمارة ولا الانتزاع من الغاصب ولو تمكّن.

### المطلب الثاني: في الأحكام:

الإجارة عقد لازم من الطرفين لا يبطل إلا بالتقاييل أو أحد أسباب الفسخ، لا بالبيع والمعذر مع إمكان الانتفاع، ولا بالموت من المؤجّر والمستأجر على رأي، ولا بالعتق.

ولا يرجع العبد بما بعد العتق، ونفقته على مولاه على إشكال، وتبطل

## إرشاد الأذهان

بالبلوغ، ويصحّ إجارة كلّ ما يصحّ إعارته، والمشاع .  
 والمستأجر أمين لا يضمن إلا بالتفريط، أو التعدي، أو تسليم العين بغير إذن  
 لا بالتضمن، ويصحّ خيار الشرط فيها، ولو وجد بالعين عيباً فسخ أو رضي  
 بالأجرة بكمالها وإن فاتت به بعض المنفعة .

ويجب على المستأجر سقي الدابة وعلفها، فلو أهمل ضمن، والقول قوله في  
 القيمة مع التفريط، ويضمن الصانع كالقصار بخرق الثوب أو بحرقه، والطبيب  
 والختان والحجام وغيرهم وإن كان حاذقاً واحتاط واجتهد، ولو تلف في يده من  
 غير سببه فلا ضمان، ولا يضمن الملاح والمكاري إلا بالتفريط، وضمان ما يفسده  
 المملوك على مولاه المؤجر، ولا يضمن صاحب الحثام إلا ما يودع ويفرط فيه .  
 ونفقة الأجير المنقذ في الحوائج على المستأجر إلا مع الشرط، ولا يضمن  
 الأجير لو تسلّمه صغيراً أو كبيراً حرّاً أو عبداً، ولو أمره بعمل له أجرة بالعادة  
 فعليه الأجرة، وإلا فلا .

والقول قول منكر الإجارة، وزيادة المدّة، والمستأجر، والرّد، ومنكر زيادة  
 الأجرة، والتفريط، وقول المالك لو ادّعى قطعه قباء وادّعى الخياط قميصاً .  
 وكلّ ما يتوقّف استيفاء المنفعة عليه فعلى المؤجر، كالخياط على الخياط،  
 والمداد على الكاتب، وعلى المؤجر تسليم المفتاح، فإن ضاع فلا ضمان وليس  
 على المؤجر إبداله .

ولو عدل من الزرع إلى الغرس تعيّن أجرة المثل، ولو عدل من حمل  
 خمسين رطلاً إلى مائة تعيّن المستوى وطلب أجرة المثل للزيادة، ولو عدل من  
 الأثقل ضرراً إلى الأخفّ لم يكن له الرجوع بالتفاوت .

ولو استأجر دابة معيّنة للركوب فتلفت انفسخت، ولو استأجر للركوب  
 مطلقاً لم يبطل، وله أن يركب ويركب مثله إلا مع التخصيص .  
 ويجوز للمستأجر أن يؤجر المالك وغيره، ولو باع على المستأجر صحّ،  
 والأقرب بطلان الإجارة على إشكال .

## تلخيص الدرر السنية

# كتاب الإجارة في الوعيت وتوابعها

وفيه فصول:

### الأول:

تفتقر الإجارة إلى القبول والإيجاب، وجواز تصرف المتعاقدين وعلمهما بالعوضين، وتعيين أجل الأجرة إن اشترط وكذا في التجوم، وملك المنفعة وإباحتها والقدرة على تسليمها، ولو قال: بعتك، ونوى الإجارة لم تصح، وكذا لو قال: بعتك سكنها سنة، وهي لازمة من الطرفين، ولا تبطل بالبيع ولا بالمعذر متى أمكن الانتفاع، كمستأجر الجمل للحج فيبدو له، أو بمرض، أو البيت لبيع غلته فيسرق، ولا بالموت على رأي.

وتصح إجارة كل عين مملوكة ينتفع بها مع بقائها، والمشاع والأرض ليعمل مسجداً والدراهم والدنانير؛ والمزوق للتزّه على قول، والكلب للصيد وحفظ الماشية والزّرع، ولو استأجره للاحتطاب أو الاحتشاش أو الاصطياد مدة صح، ويملك المستأجر ما يحصل فيها، ولو استأجره لاصطياد شيء معين لم يصح، ولو استأجر المسلم أرض الحربي المملوكة له ثم فتحت لم تبطل الإجارة مع ملك المسلمين، ولو استأجره لقلع الفرس فمضت مدة يمكن فيها انقلاعه ثبتت الأجرة بخلاف ما لو زال الألم عقيب العقد.

ولا يضمن المستأجر العين إلا بالتفريط ولو اشترط على رأي، ويضمن

## تلخيص المرام

الصانع أفسد، ولو تلف في يده لاسببه لم يضمن، ولا يضمن الملاح والمكاري من غير تفریط، ولو أفسد المملوك المأذون فيها لزم المولى في سعيه ولو أعتق أتبع به، ولا يضمن الأجير مع هلاكه لو تسلمه ليعمل له صغيراً أو كبيراً، ويسقي المستأجر الذآبة ويعلفها ويضمن مع العدم، ولو سار عليها زيادة ضمن، ولا يضمن صاحب الحتام مع عدم الوديعة والحفظ.

ولو استأجر بمقدار فبان أزيد وكان المعتبر المستأجر لزمه أجره الزيادة وضمان الذآبة، وإن كان المؤجر فلا أجره ولا ضمان، وإن كان أجنبياً لزمته الأجرة.

ويكفي العلم بالمشاهدة للأجرة فيما يُكال ويُوزن من دونها على رأي، وتملك بالعقد وكذا المنفعة، ومع الإطلاق تعجل، وللمؤجر الفسخ والمطالبة بالعوض مع سبق العيب في المضمونة، والرتة أو الأرش في المعيبة، ولو وجد العيب في العين المستأجرة الفسخ والرضا بالجميع، ولو منعه المؤجر سقطت الأجرة، قيل: وبطالب بالتفاوت، ولو منعه الظالم قبل القبض فله الفسخ، ولو كان بعده فلا فسخ، ومع الانهدام يفسخ المستأجر ويرجع بنسبة المتخلف.

ولا تبطل الإجارة بعق العبد، قيل: ولا يرجع على مولاه بأجرة زمان العتق، ولو بلغ الصبي في أثناء مدة إجارته فسخ أو عمل، ولو استأجر الآبق بطلت، ولو تجدد فله الفسخ، ولو شرط للعبد غير الأجرة لم يلزم، فإن أعطاه فهو لمولاه، ولو استأجر المسكن لإحراز الخمر لم يصح، وكذا كل محرم.

ويجوز اشتراط الخيار وأن يؤجر ما استأجره بأكثر وأقل على رأي، ولو شرط سقوط الأجرة إن لم يحمل المتاع إلى المعين في الوقت المشروط بطلت وله أجرة المثل، وكذا كل موضع يستوفي المنفعة ويُبطل الإجارة، ولو شرط سقوط البعض لزم، ولو استأجر كل شهر بكذا بطلت على رأي، ولو قال: إن خطته كذا أو اليوم قدرهم وكذا أو في غدٍ قدرهم، صح على رأي.

ويستحق الأجير الأجرة بالعمل، وقيل: إن كان في ملكه افتقر إلى التسليم،

## كتاب الإجارة والوديعة وتوابعها

ولو أسقطها بعد الثبوت صحّ بخلاف المنفعة المعيّنة، ويكره استعماله قبل المشاركة، ولو أمر الأجير المستأجر بوضع الأجرة عند عدل فهي من ضمان الأجير، وللمستأجر أن يؤجر إلا مع التخصيص فيضمن حينئذٍ. واجارة المتبرّع موقوفة، ولو قدر المنفعة بالعمل والوقت بطلت على رأي، ولو استأجره في شهر مطلق بطلت، وتصحّ في شهر معيّن متأخّر على رأي، ولو استأجره مدّة معيّنة لم يجز له العمل لغيره إلا بإذنه، بخلاف ما لو استأجره للعمل مطلقاً.

ولا يشترط استيفاء المنفعة كالسكنى مع التمكن، وتستقرّ الأجرة وإن لم ينتفع، وأجرة المثل إن كانت فاسدة مع الانتفاع، ولو تلفت العين قبل انقضاء بعض مدّة الانتفاع بطلت، وكذا لو تلفت الأجرة المعيّنة قبل القبض، ولو دفع إليه سلعةً ليعمل فيها ماتجري عادته الاستئجار له فله أجرة المثل، وإن لم يكن وكان العمل ممثلاً له أجرة عادة فله أيضاً وإلا فلا.

ويشترط العلم بالدّابة وبالمحمول كيلاً ووزناً أو مشاهدة، أو أنّه مكشوف أو لا، وجنس الغطاء، وتعيين قدر الزّاد المحمول ومع فئانه ليس له حملٌ بدله، ومشاهدة الدّولاب إذا استأجره للدوران فيه والأرض المكروبة والمكشوفة، وتعيين وقت السير، وسعة البئر وقدر نزولها وأرضها، ومشاهدة المرتفع دون موضع الرّضاع، ولو مات الصّبي أو المرضعة بطلت دون موت الأب على رأي. ويجوز أن يستأجر زوجته لرّضاع ولده وأن تؤجر نفسها لإرضاع ولد غيره بإذنه، وليس للمستأجر منع زوجها من وطئها، فلو أرضعته بلبن شاة أو غيرها فلا أجرة لها، ويلزم مؤجر الدّابة ما يحتاج في التّركوب إليه.

وما تتوقّف عليه المنفعة فعلى المؤجر كالخيوط والمداد، والكحل على المستأجر لا الكحل، وتدخّل المفاتيح في إجارة الدّار، ولو انهارت البئر لم يلزم الأجير إزالته، ولو حفرّ بعض المشتري فله حصّة من الأجرة بالتسبة إلى أجرة المثل على رأي، ولا يجب تقسيط الأجرة على أجزاء المدّة، والقول قول المالك

## تلخيص المرام

في عدم الإجارة، وفي قدر المستأجر وفي رده وفي ادعاء الإذن في قطع الثوب قبيصاً لو ادعى المستأجر خلافه، وليس للخياط فتقه إذا لم تكن الخيوط منه ولا أجرة له، وعليه التفاوت بين كونه صحيحاً وبين كونه مقطوعاً قباءً، وقيل: بين كونه مقطوعاً قباءً وقبيصاً، والأول أولى سواء حلف على التقفي أو على الإثبات، وقول المستأجر في قدر الأجرة على رأي، وفي الهلاك وقدر قيمته والتفريط.



## المسئلة الأولى

# كتاب الإجارة وتوليها

وفيه مقاصد:

الأول: في الإجارة وما يلحق به:

وفيه مسائل:

مسألة [١]: هل يجوز استئجار الفاسق على صلاة أم لا؟

الجواب: لا، فلو استأجر بناءً على عدالته ثم ظهر فسقه فإنه يجزئه ويبرأ الميت وكذا المستأجر.

مسألة [٢]: إذا استؤجر شخصٌ لصلاة ثم مات قبل الإكمال ثم أوصى أن يستأجر عنه من يُتم عنه ما بقي ولم يبين كم مقداره ولا مقدار ما صلّى ومن المتولّي للاستئجار، أفيتنا مأجوراً؟

الجواب: إن عيّن شخصاً للاستئجار وإلا كانت الولاية للوارث ويتبع غلبة ظنه بأن ينظر المدة التي استؤجر فيها وكم كانت وظيفته كل يوم غالباً.

مسألة [٣]: هل يصحّ أن يستأجر اثنين للصلاة؟ نعم، يجوز ويتناوبا في الصلاة بأن يعين الزمانين كالليل لأحدهما والتهار للآخر.

## المسائل لابن طي

مسألة [٤]: أجزير الزمان المعين هل يجب عليه السعي إلى الجمعة أم لا؟  
قال: يجب، لأن أوقات الصلاة مستثناة فإن كان يضربُّ بالمستأجر ضرراً  
فاحشاً يخيّر إن لم يعلم في الفسخ، وإن لم يعلم به لزمه من الأجرة بالنسبة.

مسألة [٥]: الجائر يسخر أهل البلد ودوابهم يحتملوا له حمولة إلى مساقٍ،  
فتجتمع نواب الجائر أجرة الدواب من أهل البلد ويستأجروا أقواماً متعتشين  
مختارين عالمين بأن الأجرة أخذوها نواب السلطان الجائر من أهل البلد، فهل  
الأجرة حرام على ذلك التقدير أم لا؟  
الجواب: بل حرام لا يجوز أخذها.

مسألة [٦]: هل يجوز للإنسان أن يستأجر من يصلّي عنه مندوباً أو يصوم  
كذلك أو يحجّ عنه مع حياته أم لا؟  
الجواب: بل يجوز في الجميع.

مسألة [٧]: لو استؤجرت المرأة عن الرّجل أجهرت في موضع الجهر  
وخافت في موضع الاخفات، ويجب أن تقصد موضعاً لا يطلع على صورتها  
الأجانب، ولو تَسَمَّعَ الأجنبي فعل حراماً وصحّت صلاتها، أمّا لو استؤجر الرجل  
عنها جهر في موضع الجهرية على الأفضل وله الخيرة في ذلك.

مسألة [٨]: إذا استؤجر على صلاة لظنّ خلوّ ذمته ثمّ تفتنّ إلى شغلها بصلاةٍ  
سابقة هل الصلاة الواقعة عن المستأجر صحيحة أم لا؟ وهل العقد صحيح أم لا؟  
قال: العقد باطل وله أجرة المثل عن الصلاة الواقعة قبل التفتنّ والصلاة  
الواقعة قبل التفتنّ صحيحة مبرئة للذمة أيضاً.

كتاب الإجارة وما يلحق به

مسألة [١٩]: إذا تقابل الوصي والمستاجر للصلاة لم يصح، أما لو كان المستاجر متبرعاً صح، ولو تصادقا على فساد العقد صح، ولو ادعى الأجير الإفساد لم يقبل منه.

مسألة [١٠]: إذا قال واحد لواحد: أعطني دابتك مثلاً أنتفع بها بركوب أو غيره مدة معينة أو غير معينة أو غير الدابة، وأعطاه شيئاً عوضاً عن الانتفاع، وأخذ كل واحد منهما ما دفع إليه الآخر، وأتلف المستاجر المنفعة والمؤجر الأجرة ولم يقع بينهما إيجاب وقبول بل على وجه التراضي، هل لأحدهما الرجوع على الآخر أم لا؟

الجواب: إذا حصل الرضا بعد الاستعمال أو كان الاستعمال معلوماً كفى ولا رجوع.

مسألة [١١]: لا يجوز استنابة المأفوف اللسان على صلاة باستئجار وغيره.

مسألة [١٢]: إذا كان عليه صوم قضاء لا يجوز أن يؤجر نفسه لغيره للصوم سواء كان عن نفسه أو عن غيره.

مسألة [١٣]: لو استأجره لسنة معينة متصلة بالعقد كان جائزاً، وقيل: إن الوصي لا يصح أن يستأجر لسنة معينة لجواز الصد أو الحصر، فيأخذ بنسبة ما فعل فيدخل الضرر على الموصي.

مسألة [١٤]: لو حبس صانعاً لم يضمن أجرته إذا لم يستعمله.

مسألة [١٥]: لو قال: آجرتك كل شهر بكذا، بطل على رأي وصح في شهرٍ

## المسائل لابن طيبي

على رأي، البطلان في الجميع قوي، نعم وله أجرة المثل عن عمله ولو قال: إن خطته فارسياً فدرهم ورومياً فدرهمان، أو: إن عملته اليوم فدرهمان وغداً فدرهم، صحّ على إشكال الصحة قويّة والجمالة أقوى.

مسألة [١٦]: قال في الجمالة: فلو ردّ إنسان شيئاً ابتداءً فهو متبرّع لا شيء له، وكذا لو ردّ من سمع الجمالة على قصد التبرّع وإلا فإشكال ليس له.

مسألة [١٧]: إذا استأجر شيئاً فإما أن يكون مقدّراً بالعمل أو الزمان، فإن كان مقدّراً بالزمان وسلّمها المؤجّر وامتنع المستأجر من قبضها حتى انقضت المدّة، فإن لم يستعملها المؤجّر استقرت الأجرة على المستأجر، وإن استعملها احتل انفساخ الأجرة وأن يرجع عليه بأجرة المثل، وإن كان بالعمل ومضت مدّة يمكن الانتفاع فيها باذلاً لها ولم يستعملها استقرت الأجرة على المستأجر، وإن استعملها كان عليه عوضها إذا كانت في الذمّة.

مسألة [١٨]: ولو ردّ من أبعد ليس له أزيد من الجعل المعين، قال: بل له المستمى إن دخل الأقلّ دون ضدّ الجهة على الأقوى، ولو لم يجده في المعين فإشكال، قال: لا شيء له إذا لم يرّد.

مسألة [١٩]: إذا استأجره مدّةً بقدرٍ وشرط المؤونة على المستأجر واطلق قال في التحرير فيه نظر قال ينبغي التّعيين.

مسألة [٢٠]: لا تبطل الإجارة بالموت في موضعين إجماعاً:  
الأول: كأن يؤجّر الناظر على المصلحة العامة ثم يموت فإنّها لا تبطل.  
الثاني: الإجارة التي تتصوّر على عمل لا يقع إلا بعد الموت، كأن يستأجر

كتاب الإجارة وما يلحق به

المعصوب من يحج عنه بعد موته.  
واللذان يبطلان إجماعاً أحدهما أن يؤجر البطن الأول من أرباب الوقف ثم  
ينقرضوا، الثاني أن يعين الأجير ثم يموت.

مسألة [٢١]: لو استأجر عيناً هل يجوز أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها أو  
بمثله؟

نعم يجوز وإن لم يحدث ما يقابل الزيادة، وإذا باع على المستأجر تبطل  
الإجارة، وعلى تقدير ألا تبطل هل يلزمه الثمن والأجرة؟ نعم يصح ويجتمعان.

مسألة [٢٢]: هل يكفي في مال الإجارة المشاهدة؟ قال: لا يكفي.

مسألة [٢٣]: إذا سلم العين المستأجرة وحصل مانع من الانتفاع كالخوف  
والغيث وشبهه وتمكن من الانتفاع بالعين في غير المستأجر له، هل تستقر عليه  
الأجرة؟

قال: لا إذا لم يمكن الانتفاع فيما استؤجر له.

مسألة [٢٤]: لو استأجر شخصاً هل له أن يستخدمه ليلاً أم لا؟ نعم إن تضمنته  
الإجارة.

مسألة [٢٥]: لو علم صاحب الماشية بأن تغيب عن عين الراعي أو أعلمه  
بذلك فلا ضمان على الراعي.

مسألة [٢٦]: كل موضع علم أن المؤجر قصد عين المستأجر سواءً يلفظ به  
أو لا فإنه لا يجوز له التقبيل وإلا جاز.

## المسائل لابن طي

مسألة [٢٧]: إذا استأجرنا شخصاً لرعيه ماشيةً معينةً فماتت أو بعضها هل تبطل الإجارة في الجميع أو في البعض أو لا تبطل وله أن يسترعيه غيرها؟ قال: بل تبطل فيما تلف خاصةً.

مسألة [٢٨]: هل في ردّ البعير والعبد المذكور أو الأجرة؟ نعم المقدر الشرعي إذا لم يشرط.

مسألة [٢٩]: لو استأجر إنساناً مدةً معينةً ثم أعتقه ضمن أجرته وإلا فلا مع إطلاق المدة، وقيل: تلزم الأجرة مع الاستئجار مطلقاً، أما لو استأجر دابةً أو عبداً فحبسه بقدر الانتفاع ضمن، وإذا أخذ العين بسبب الاستئجار من غير عقدٍ لزمه أجرة المثل.

مسألة [٣٠]: إذا مرض الأجير الخاص هل للمستأجر الفسخ إذا نصّ على المباشرة أو مطلقاً ولم يبذل العمل عنه أحدٌ أم لا؟ قال: نعم فيهما.

مسألة [٣١]: إذا تعارضت بيّنة المؤجّر والمستأجر في قدر الأجرة هل يقرع أو يرجح بيّنة المستأجر؟ قال: لو عدم البيّنة كان القول قول المستأجر مع يمينه، ومع التعارض فالظاهر أنّ البيّنة بيّنة المؤجّر لآته الخارج في العين.

مسألة [٣٢]: للمستأجر أن يسلم العين المستأجرة بغير إذن المالك إذا صحّت الإجارة في الموضع الذي جوّزه الشارع.

مسألة [٣٣]: لو اصطاد الأجير أو احتاز شيئاً من المباح، هل يكون للمستأجر

كتاب الإجارة وما يلحق به

أم للأجير؟

الجواب: بل للمستأجر.

مسألة [٣٤]: إذا مات المؤجر بطلت الإجارة ولا تبطل بموت المستأجر، هذا في الوقت، وفي غير الوقت لا تبطل الإجارة بموت أيهما كان.

مسألة [٣٥]: قوله في الإجارة: ويكره أن يضمن إلا مع التهمة، معناه أنه إذا ثبت له أنه قد فرط وثبت عليه الضمان كره له حينئذٍ تضمينه أي تفريمه.

مسألة [٣٦]: يرجع في أجره المثل وقيمة المثل وقيمة القيمي إلى النقد الغالب في البلد.

مسألة [٣٧]: يرجع في أجره مثل المعجال في البلد إلى قيمة القمح إذا كانت عادتهم الاستئجار بذلك، ولو تعذر القمح رجع إلى القيمة الوسطى زمن الدين.

مسألة [٣٨]: لو قال له: رُح إلى الموضع الفلاني، وأعطاه عشرة دراهم فذهب إلى الموضع ولم يأت به، فلا شيء له لأنه جعله، ولو كان إجارة فوصل إلى الموضع ولم يأت به اختياراً منه فلا شيء له لأن التفریط من جهته.

مسألة [٣٩]: لو آجر نفسه لنقل حطبٍ جازَ إذا قرنه بالعمل وله أن ينقل لغيره، وإن قرنه بالمدّة فإن كان لا ضرر فيه فالأقرب الجواز، وإن كان فيه ضرر سقط ما قابل فعله مع الثاني من الأجرة وهكذا حكم كلّ أجير خاصّ عمل مع غير مستأجره، من التحرير.

## المسائل لابن طي

مسألة [٤٠]: إذا أخذ الأجرة على قراءة القرآن إهداءً إلى الميت جاز.

مسألة [٤١]: أجبر الحج والصلاة هل يستحق المطالبة بالأجرة قبل العمل أم لا؟ وإذا لم يكن للأجير ما يحج ومنعه المستأجر من الأجرة هل له الفسخ أم لا؟  
الجواب: ليس لهم المطالبة إلا بعد العمل ما لم يشترط، وليس للأجير الفسخ إلا مع تعذر الحج عليه أو الصلاة، نعم لو شرط في العقد تقدّم التسليم كان لهما الفسخ.

وهل لو مات الأجير قبل الفعل هل المطالب بمال الإجارة الوصي أو الورثة؟

الجواب: إن كان وصياً عاقماً فهو المطالب، وإن كان في مجرد الاستئجار فالمطالب الوارث.

ومع عدم الوصي هل يستأجر الوارث أو الحاكم مع صغر الوارث أو يستأجر ورثة الأجير؟ وهل تُشترط العدالة في ذلك كله بالنسبة إلى الوصي والأجير؟ ومع ظهور الفسق للأجير بعد أن ادّعى أنه عمل ما استؤجر عليه؛ هل يُقبل قوله أم لا؟ وهل يجب على الوصي أو الوارث استئجار غيره أم لا؟  
الجواب: قضيتة الاحتياط أن لا يستأجر غير العدل فلو استأجر الفاسق بطلت، أما لو تبرّع متبرّع فاستأجر فاسقاً عن ميتٍ فالأولى الصحة ويقبل قوله في العمل.

مسألة [٤٢]: لو استأجر بعض الورثة عن الميت عن الحج بغير إذن الباقين ولم يكن وصياً ولا وكيلًا وقف على الإجازة إذا كان من المال المشترك بين الورثة.

قال السيد:

مسألة [٤٣]: لو استأجر الوصي من يصلي ثم تبين بعد الصلاة أنه فاسق



## كتاب الإجارة وما يلحق به

أجزاء الصلاة لجواز تجديد الفسق .

مسألة [٤٤]: إذا استأجر شخصاً على أن يكفل حيواناً معيناً وما يتجدد من نسله مدة سنين معينة، هل يصح ذلك أم لا؟ وبالجملة إذا لم يصح ذلك فما الوسيلة إلى الصحة مع أنه محتاج إليه؟  
الجواب: بل صحيح إذا كان أمر الكفالة معلوم كعلفٍ وسقيٍ ومبيتٍ وحفظٍ، فإن كان رعيّاً لم يحتج إلى تقدير، وإن كان علفاً قدره بالمكيال أو الميزان.

مسألة [٤٥]: لا يجوز للتائب في الصلاة عن الميت التشاغل بغيرها إلا في الأمور الضرورية التي لا بدّ منها، ولا له أن يشتغل بالعلم إلا في وقت الاستراحة أو ما لا بدّ منه كتعليم الواجب المضطرّ إليه.

مسألة [٤٦]: قال دام ظلّه: تجوز التولية في الإجارة على الظاهر.

مسألة [٤٧]: قوله: وفيه تفصيل هو أن يقال: إن كانت الإجارة مدّةً معينةً ومضت استقرت الأجرة ولو لم ينتفع، أمّا لو كانت لعمل غير معين وجبت أجرة المثل دون المعينة.

مسألة [٤٨]: لو استؤجر على الحجّ أو الزيارة وجب أن ينوي من بلد الاستئجار، ولو ترك النية صحّ الحجّ ولو كان عمداً، ويأثم ويستعاد منه ما قابل التفاوت، قال: وكذا لو نذر الحجّ أو الزيارة وجب أن ينوي من بلد التذرع، ولو ك النية يصحّ.

## مسائل ابن طي

قال السيد:

مسألة [٤٩]: لو استأجر ملكاً مدة عشر سنين ثم إنَّ المستأجر بعد مضي خمسة رجع واستأجر من المالك الخمسة الباقية فهل يحكم على المستأجر بصحة الاستئجار ثانياً أم لا؟ وبطلان حقه من الإجارة الأولى، ولو ادعى المستأجر أنه إنما فعل ذلك لتوهم انقضاء المدّة الأولى أو النسيان هل يقبل أم لا؟ قال: يحكم عليه بإقراره وصحة الاستئجار.

مسألة [٥٠]: إذا استأجره يمشي إلى بلدٍ معيّن ليخلص له ابنته من زوجها على سبيل الخلع أو الطلاق، أو استأجرته هي لذلك، وبالجملة استأجره لغرضٍ مقصودٍ وهل للأجير شيء إذا لم يحصل ما استؤجر عليه بأن قد وجد الزوج قد مات أو المالك امتنع من البيع أو غير ذلك من الأعذار مع أنه سعى إلى ذلك البلد المعين؟

الجواب: بل تبطل الإجارة وله أجره سعيه ما لم تزد فأقلّ الأمرين، وكتب محمد بن مطهر قال: له أجره الذهاب والعود.

مسألة [٥١]: قال في «القواعد»: ولا تمنع الإجارة المتعلقة بعين المؤجر حبسه، معناه أنه لا يحوز أن يجبس على الإجارة المتعلقة بعينه إذا ماطل بالعمل ويجبس تأديباً، ولو كانت الإجارة مقدّرة بالزمان فإن كان يمكن العمل في الحبس وإلا ففيه تردد.

وقال: لو كان لهذا المستأجر عليه دين لم يجز حبسه في الدين لأن ليس بعض الحقين أولى من الآخر إلا إذا لم يفت حقّ المستأجر بأن يمكنه العمل له في الحبس.

## كتاب الشركة

### دليل الموضوعات العام

تبصرة المتعلمين	الشركة
في المضاربة	الخلاف
٩٩.....	كتاب الشركة
إرشاد الأذهان	المبسوط
١٠١.....	كتاب الشركة
المسائل لابن طي	تبصرة المتعلمين
في المضاربة	١١.....
١٠٥.....	في الشركة
الوديعة	٣١.....
الخلاف	إرشاد الأذهان
١٠٩.....	في الشركة
كتاب الوديعة	٣٣.....
المبسوط	تلخيص المرام
١١٥.....	كتاب الشركة
تبصرة المتعلمين	٣٧.....
في الوديعة	المسائل لابن طي
١٣٧.....	الشركة
إرشاد الأذهان	٤٣.....
في الوديعة	القراض والمضاربة
١٣٩.....	الخلاف
تلخيص المرام	٤٩.....
كتاب الوديعة	كتاب القراض
١٤١.....	المبسوط
	كتاب القراض والمضاربة
	٥٧.....

٢٢٥	تلخيص المرام كتاب المزارعة والمساقاة
٢٢٩	المسائل لابن طي في المساقاة والمزارعة
٢٣٥	الإجارة الخلاف كتاب الإجارة المبسوط
٢٥٥	كتاب الإجازات
٢٧٥	في تضمين الإجراء تبصرة المتعلمين
٢٨٩	كتاب الإجارة والوديعة وتوابعهما
٢٨٩	في الإجارة إرشاد الأذهان
٢٩١	كتاب الإجارة وتوابعها
٢٩١	في الشرائط
٢٩٣	في الأحكام تلخيص المرام
٢٩٥	كتاب الإجارة والوديعة وتوابعهما
٢٩٩	المسائل لابن طي في الإجارة وما يلحق به

١٤٥	المسائل لابن طي الوديعة والعارية
١٥١	العادية الخلاف كتاب العارية
١٥٥	المبسوط كتاب العارية
١٦٧	تبصرة المتعلمين في العارية
١٦٩	إرشاد الأذهان في العارية
	المزارعة والمساقات الخلاف
١٧٣	كتاب المزارعة
١٧٩	كتاب المساقاة المبسوط
١٨٧	كتاب المزارعة
٢٠٣	كتاب المساقات تبصرة المتعلمين
٢١٩	في المزارعة والمساقاة إرشاد الأذهان
٢٢١	في المزارعة والمساقاة







